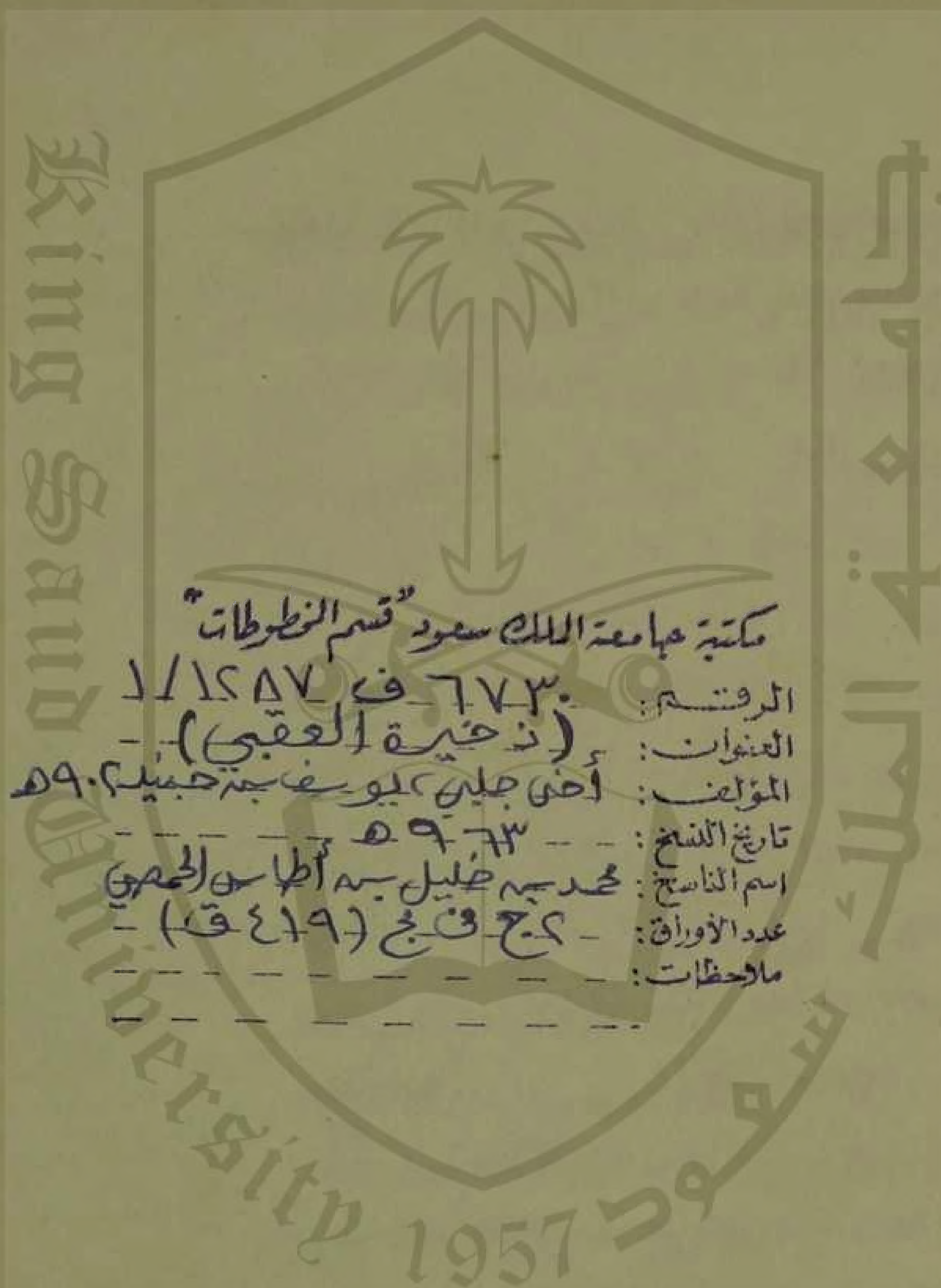


(ذخيرة العقبي) ، تأليف أخي جلبي ، يوسف بن جنيد
-٩٠٢هـ . كتبه محمد بن خليل بن أطاسي الحمصي
سنة ٩٦٣هـ .
٩٤٠
ج١-٢ في مج (٣٤٩ق) ٢١ س ١٥×٢١سم

نسخة حسنة ، بأولها نقص ، خطها تعليق
مقروء .

الأعلام ٩: ٢٦٩ بروكلمان/الذيل ٢: ٣١٨ ذكر
تاريخ وفاته سنة ٩٠٤هـ .

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج - تاريخ النسخ
د- حاشية على شرح الوقاية .



ذخيرة العقبى بحث الكتاب عن يد محمد ... الخامس المحرم ... ٩٦٢

عملا بهما على البا فلا يثبت بها بين الوجهين كون الاية مجملة كما يحقه
كلامهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال في اخر كلامه
والحق عندي ان الاية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين
فليتأمل في تسهيله فعله ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانا له لان الناصية هي الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع
وقال محمد له الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا الاية المسح وهي اليد
والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد
لا يتجزى فيكمل ولانا اعتبرنا الممسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو
جاز اقل من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله
واما اللحية شروع لشرح قول المتن واللحية الظاهر انه معطوف
على الراس اي من جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية وهي
رواية عن ابي حنيفة ثم يجوز ان يكون معطوفا على الربع
فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله
عن ابي حنيفة انه يغسل الربع وعن ابي يوسف انه يسقط
بالكلية لا يجب غسلها ولا مسحها وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء
على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين لانه بشرة الوجه وهي
ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح ثم حلق الشعر سواء كان في الراس

لا يتجزى
لفعله
عن ح
بشرة

او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة في مسح الخف
اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث
فالرجل المستور لا حدث فيها حكما لا الآن وظيفة الغسل انتقلت الى الخف
وكذا لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فبالبروز ينتقض بالحدث
السابق لزوال الستر المانع وههنا قد اقيم الوضوء في بدله والمقتضي
للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح وسننه اي سنن
الوضوء جمع سنة وهي ما واظب النبي عم وسلم بترك الاقرة او من سنن
والادب ما فعله مرة وتركه اخرى فان اتفاق في غاية السنة
ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب للمستيقظ اقول
المحمول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي
على ما في المحيط وغيره من ان للابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان
قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم
نجس اليدين النوم ادعادتهم ان لا يستنجوا بالحجار ولا بالماء
حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشرح
الهداية غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنة ترجع الى
الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة
غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قول محمد في الاصل ثم يغسل

ذراعيه

ذراعيه كذا في الغاية الى رسغيه هي منتهى الكف عند المفصل
كذا في اكثر الشروح وتصير على لغة اليمن قيل عليه لا حاجة الى الصب
على كل واحد كفيه على حدة لانه يكفي صب الكفين بالماء الى الصب
على الكف اليمنى لما هو العادة واجيب عنه بان وجه ذلك الشرح
مبنيا ان الكيفية ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء
من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل
لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما
عرفا فلانها لا يغسل عرفا واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الحول
تحت خطاب واحد فعارض الاختلاف العرفي بين الاتحاد الحكمي فيرجح
الاختلاف بالعرف وطولكن الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه
حكما وعرفا فيترجح الاتحاد والحكمي بالعرف فيه نظيره فساد
ما قيل لا حاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع
في الوضوء او تؤيد الجواب بقول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان
ما يعتاد به اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء
لا يحصل به السنة بل غيره ويخل بالعرض الضار ويشهد به ما قيل
في غاية السروجي ان الجمع بينهما كل مرة فهو مسنون كذا في
في المحيط لا ترتيب الادي الى تنجيس موضع الاخذ من الاناء

وتسمية الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية
كونها سنة بعد رواية قول صاحب الهداية والاصح انها
مستحبة توجيها لرواية القدوري والطحاوي المقوى هي وارتضاه المتقدمين
صاحب الكافي من المتاخرين فقيل سنتها قبل الاستنجاء ليقع
سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل
الاستنجاء حال كشف العورة فلا يستحب تعظيما لاسم الله
تعالى ولهذا قال بعضهم يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي
قبله وبعده وهو الاصح واستدل على سنتها بقوله عم لا وضوء
لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عليه من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان
طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت كيف دل الحديث
على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما ادعى الابتداء
قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لفعل المتوضي من
اوله الى آخره اشترط الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه
ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع
الى النبي عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

٣

والسواك اذا كان بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة
المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال
مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو
ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج
الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المتن لحصول المقصود
بلا تكلف تقدير والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم او الايصال
الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن
قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وعدها صاحب التحفة
انها سنة على حدة من السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء
حيث قال احدها المضمضة والثانية الاستنشاق ثم قال والخامس
ان يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روي عن النبي عم انه
قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
تكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند
شيخ الاسلام في الغرغرة وقال صدر الشهيد هي في المضمضة
تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ يغرغر وفي الاستنشاق
ان يضع الماء تحت انفه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل
هي في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا

ينبغي ان يكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل
الذي يذكره الشارح بعيد هذا في اول بيان فرائض الغسل
بينهما وبين ما يبقى مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجه وبين
خارج من وجه الى قوله فكذلك الانف لان الامر بصيغة اطهروا يقتضي
كون غسلهما كالبدن والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما والكمال
فيلزم بطلان صلوة من يغتسل غسلا واجبا لغير صائم ولم يبالغ
فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلاثا مع ان المذكور
في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتأمل بغرفة واحدة وهي
بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم المفعول
منه لانه ما لم يغترف لا يسمى غرفة كذا في الشروح وهي بمعنى المفعول
فتقييدها بالواحدة محمول اما على التجريد او التاكيد وتخليل
اللحية وهو بالخاء المعجمة جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة
بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على
وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرج اللحية من بين شعراتها من
اسفل الى فوق بحيث يكون ظهر كف اليد الى الخارج [illegible] الى جهة
المتوضي والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع
اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائهما لانه اذا لم يصل
بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل في اليدين ان تشبك [illegible]

بينهما

بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى
كذا في الكفاية قوله وتثليث الغسل وهو لا يكون مشروعا الا في
الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف اليه باضافته الى الغسل فقيل
الاول فرض والثاني سنة والثالث السنة الكاملة [illegible] السنة وقيل
الثاني والثالث سنة وقيل الثاني والثالث نفل وقيل على العكس
وقيل ان الثلث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في
الزيلعي ان علينا ان نتوضأ ولان التكرار في الغسل
لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
فصار كمسح الخف والجبيرة والاذنين اي مسح الاذنين
لانه معطوف على الراس وكيفية مسح الراس والاذنين بماء
واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على
وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا
الطريق وما قال بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد
اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع فكذا بالثاني الاول
فلا يفيد تأخيره كذا في تبيين الحقائق فان تجديد الماء لمسح
الاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الراس لانهما [illegible]

الراس لنا ان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم الراس ولا يكون
ذلك الا اذا مسحتا بما مسح به الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء
لكل جزء من اجزاء الراس فانه الاذن اولى لكونه تبعا له وانما تتادى فرض
المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس بخبر الواحد فلا يتادى
به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فان قيل يشكل هذا بالمضمضة
والاستنشاق حيث لم يسن بماء الوجه قلنا انما كان ذلك للاتباع يسن
رواية البيهقي وان كانا سنتين في الوضوء لانهما كانا من الوجه
من وجه قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل
بجزء فقط كما حصل الامتياز لفرض المسح من فرض الغسل بجزء فقط كما
في المعراجية والنية اي البداية بالنية لان النية قصد المكلف بالوضوء
ويرفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء الوضوء فالاليق لمن تصدى
لتعداد السنن ان يبدا بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع
في بعض الشراح دفع توهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتب مع ان المراد
هو الذكر في الكتاب المجيد مرتبا فرضان عندنا نظير ليس للاب
ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الاية امر بالغسل فتم
والمسح ولم يشرط النية فعلم به ان النية ليست بشرط والا يلزم
الزيادة على النص اما بخبر الواحد والقياس وهو لا يجوز قطعا

حوا

وانزلنا

ه

وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو ما صرح
به الشافعي في كتاب الله تعالى في سورة الفرقان ما كان طاهرا في
نفسه ومطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف
صدور اثر ذلك الطبع عنه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام
في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك على المخفي واما الثاني فلان
الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة
النجاسة فكما انها لا تتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل
في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج
مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديره فاغسلوا هذه
الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا يعني بالنية الا هذا قلنا
هذا مسلم في حكم غير مشروط لحكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط
في هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده
قصدا الا ترى في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا
لاداء الجمعة لا يشترط فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير
قصد ادائها وحضر لادائها يجوز فالمتوضي اذا نسي المسح فاصابه فادها
المطر او جرى الماء على اعضائه او علم الوضوء او توضا للتبرد
يكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذا زبدة ما في الغاية

ح والاخروي مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون
الاول اي الجواز مرادا والا يلزم ان يكون للمشترك عموم
في موضع الاثبات وهو فاسد ايضا وهذا معنى قول الشارح
فلا دلالة على الصحة هذا ما بين في الغاية والتلويح ولو اذا
باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات شرط فيها
النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي
يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا نقول انها
مخصوصة بالعقل دفعا للتسلسل مثل قوله والله على كل شيء قدير فيلزم
قول لتقدير الثواب اه قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء
الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة
عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة
عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء او كان الغرض هو الامتثال
او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها اعترض عليه في
بعض حواشيه من وجوه فلينظر فيه فلقوله فاغسلوا يعني
ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه
على القيام الى الصلوة وعنه يتخلل عضو آخر بينهما تحقيقا
للاتصال كذا في الكفاية فيجوز عدم الترتيب خلاف الاجماع

قوله ح

قيل

قيل عليه ان يعارض دليل الخصم بتقريبه ان الكلام متعلق بما
كان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء
الوضوء لان العطف فيما بينها هو حرف الواو وهي لا تدل
الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب الوصل لانه خلاف الاجماع
المركب فلينظر في كتب الاصول قلنا المذكور بعد حرف
الواو جواب عن دليل الشارح لان مبناه على القول بالاجماع
المركب حيث قال ان الفاء تدل على تقديم غسل الوجه
فيدل على الترتيب بين ساير اعضاء الوضوء لانا قايلون
بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قا
يلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما فالقول بتقديمه
مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت
فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر الى
شمولها ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فح يكون
الافتراق ابطالا للاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي نعم لكل واحد
منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف
الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم مشترك ان

الشافعي

في حكم شرعي وهو وجوب المساوات فان الجد كالاب شرعًا
عند عدم الاب فالمساوات بينهما حكم شرعي فملخص الجواب
انا لا نم اولا دلالة الاية الكريمة على تقديم غسل الوجه
بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى
الصلوة لان الفاء للتعقيب ما دخلت هي عليها للتعقيب
غير ما دخلت هي عليه وفي الاية الكريمة دخلت الفاء في
الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف
الواو والتي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا الجمع ح
فعلى الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
الخبز واللحم والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء
مطلقا كيف ما وقع الماموريه حتى لو ترك البيع قبل السعي
واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فلذا التتابع
فيه ولئن سلمنا دلالتها منعنا تحقق الاجماع ههنا لان استدلال
المجتهد الذي هو الشافعي ههنا اذا كان بهذه الاية لم يكن
الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا الان انعقاده موقوف
على الاستدلال وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم

لتعقيب حا

للزوم

للزوم الدور فكان استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين
البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون
من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور لا يقال لا يتاتى
هذا الجواب الا بعد الثبوت ان هذه الاية اول ما استدل
به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم
فيجوز ان يكون ثابتا بدليل اخر غيرها ثم انعقد الاجماع
بعده فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتاييدها
لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة
مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل اخر
وعلى ما ذكرتم يكون اثباتها لتقوية الدليل الذي قبلها
وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون
ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب
عندنا سنة وحح ما ترك عمره مرة او مرتين لان المواظبة
بلا ترك دليل الوجوب فيحمل ان الوضوء المذكور هو الذي
ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعي معلومية كونه مرتبا
بالتواتر والولاء بكسر الواو لا يجف الاول اي
في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء

مواظبة النبي عم قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا
بان المواظبة بدون الترك دليل الوجوب ومع ترك مرة او مرتين دليل
دليل السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب
انه لو لم يكن واجبا بالبيان لترك النبي عم مرة تعليما للجواز
لانه بعث شارعا ومبينا فلا يتصور فيه الاخلال بالبيان
في موقع الحاجة يرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره
لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد
قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجدة السهو فانه عم
واظب من غير ترك وهذا امارة الوجوب واما النقض
بالاعتكاف فانه مواظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب
فسيجيء حله في بابه ان شاء الله تعالى كذا في بعض شروح
الوقاية ولم يرد هذا اقول عدم الرواية لا يستلزم عدم
الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها
واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة فقط مع
تحقق عدم الترك في الواقع فان كانت المواظبة المذكورة
حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة متعارف موقوف على كونها
على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واسائة ولهذا قال عم

الحاجة

الحاجة سنة من سنن الهدى واني سميت به لان مقصودها السبب المزيد
الاهتداء الى سلوك طريق الشريعة والزوائد ليس كذلك بل هي
ما يكون على سبيل العادة سواء فعلها اولى من تركها لا يقال هذا التعريف
يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان الظاهر
انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة
عن قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على
الغفلة عن قيد العادة ويفهم بهذا من تعليل صاحب الهداية
لانه عدها من الادبية ثم كونه من العاديات كالتنعل الذي هو لبس
النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره
بنزع الخفين من الرجل خطا محض لان السنة في النزع ان يبدا باليسار
كذا في الغاية وفي مسح الرقبة ان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين
حتى يصير ماء الحابلا لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة كذا
في الغاية السروجي وناقضه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج
من احد السبيلين وانما قيد بالخروج لان في المصدر اي تعداد علل
انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان ولان ذات
الخارج لازمة للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو
لا والمراد من السبيلين سبيل الحي فلا ينتقض الطهارة بما يخرج من الجنازة

مطلب مسح الحلقوم بدعة

من ان ما خرج من الميت بعد غسله ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث
في حقه لا يقال قد تقدم ان الحدث شرط الوضوء فكيف يكون علة
للنقض لانا نقول انه علة لنقض ما كان وشرط الوجوب لما يكون
ولا تنافي بينهما كذا في الشروح وما غاية لفظ احد في قوله
كون الناقض هو الخارج من مجموع السبيلين سواء للاشعار الى المعنى لم يقل
او من غيرهما مع ان المقام مقتضى ذلك بل قال او من غيرهما اي غير كل
واحد من السبيلين وفيه خلاف المشايخ قوله والصحيح ان
مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا فاستواء
خرجت من قبل المرأة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح
الخارج منهما غير ناقض لعدم نجاستها الا انها تمر بمنبعث عن
موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية وصاحب الروايات
عن الاعظم صرح به في العناية وعبارة الشارح تنبئ عن رجحان
كونها ناقضة كما ترى وهو مختار رحمه الله كما هو في الهداية ولا يجوز
ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غيرهما لان الدودة داخلة
فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الرحم
لان الكلام فيما خرج من السبيلين وسيجيء التصريح باختلاف المشايخ
في دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح ايضا فالتأمل

يلزم

٩

يلزم التكرار وايضا يلزم ح ان يكون دودة الاحليل مختلفا
فيه وسيصرح الشارح بنفي ذكر بقوله من الاحليل او فرج وقيد في
الصحيح الوتر موضع الذكر وضمان فرج لقبل فقط والخفي انه هو محض
اما في الوضوء او في الغسل اي الواجبين منهما كما هو الانسب
ههنا فاذا نزل الدم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره في الغسل الواجب
بخلاف البول في قصبة الذكر ودم قرحة اذا سال عن جانبيها الى آخر
ولم تخرج جانبه لم ينتقض قيل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه
يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية من قال ان العلقة ليست من الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء كما سيصرح بها الشارح في واجبات
الغسل قلنا دمل اذا عصر القرحة وهي بالفتح الجراحة
قيل عموم النقض ههنا على اختلاف اختيار الظهيرية والهداية وذهب
صاحب التحفة والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان الخارج ناقض كالخارج
قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وفي الاتقاني وهذا هو المختار
عندي لان الاحتياط فيه وان كان التوفيق بان في الاول والتحقيق عندي
ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من وجود اللازم من وجود الملزوم
فيحصل النقض ح لا محالة فافهم انتهى كلامه في غاية وانما وجه القول
الاول ان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس

على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها لخروج الدم بعد قطع الجلدة
فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا بان المفتصد اذا كان بحيث لو سال
الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج
هو الغمز فانه ليس [illegible] ثم عصر [illegible] في تركه فانه ينقض
في الاول دون الثاني   اذا عض شيئا اي اخذ باسنانه للاكل
او غيره او خلل بعود خلال الخلال وهو العود الذي يتخلل به
او استنثر اي نثر ما في انفه النفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق
الدم الغليظ صرح به الجوهري وهو العلق حب معروف   والنجاسة
المستقرة اه يعني النجس ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره
فاشترط التجاوز الى موضع آخر لا يتأتى اطلاق النجاسة عليه فلا ينتقض الوضوء
تنافي ما سبق من الدم وهو كالبيض يحدث ليس بنجس لانا نقول المراد
بالنجاسة المستقرة اي النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنفية في قوله
ليس بنجس الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل
غير تام قيل عليه ان عدم النقض في صورة الابرة قول الوتاني بعد نظر الى
ان السيلان بقوة [illegible] وهو مختار الامام الصفار
النقض وهو الاقيس لان الزوال عن محله سيلان عنده فجاز ان
يكون المستدل من جانب الثاني وامام فعده انه اختلط بعبارة المتنقل

فاخذ

فاخذ حكمه من حيث المحل فليس بتمام لما لا يخفى فليتأمل
اذا غرزت من الغرز بفتح الغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة و
منه غرز عوده في الارض اذا ادخله فيها فتغير   لا ينقض
عندنا هذا على اختيار مجموع النوازل واما على اختيار الجامع الصغير
لا ينقض وان علا فصار اكثر من راس الجرح كذا في الخلاصة
بل النجس الدم المسفوح اي المصبوب من سفح الدم صبه اه وقيد
وما بقي في العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى
دما مسفوحا   عما اذا قشرت نفطة من قشر العود وغيره
اي نزع عنه قشره النفطة بفتح النون وكسر الفاء على وزن كلمة الجدري
والنفطة بسكون الفاء هي القرحة التي امتلأت وحان تقشرها
من قولهم انتفط فلان امتلأ غضبا والنفط بالكسر
لغة فيه كذا في المغرب   ولم تتلطخ اي لم تتلوث
يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج اه قيل عليه يحتمل ان يريد
المص بالسيلان هنا المعنى الحقيقي وهو التجاوز عن الرأس ملا الى راس
الجرح او الى موضع آخر ويجوز ان يتعلق بالسيلان ولا يرد النقض
بالفصد لان فيه تجاوزا الى راس الجرح الذي هو موضع التطهير وحينئذ يراد ان
المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال

من الباطن الى رأس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل
لدولغير لكان ذكره بمنزلة الكلام الغلط فالعدول منه اليه ومن
الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز الخالي عن القرينة المقارنة لا في
لمجرد تعلق المجاز الى الاقرب بما يعده الوقوف عنه مخفيا بل خرراحه فلا يقال
هذا النوع نقول عبّر عنه بعبارة الهداية وعبارة الشارح منقوض بما اذا
القيح والدم والصديد على رأس الجرح فالقي عليه التراب والرماد
او مسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا
مصت العلقة واشتملت من الدم كالقراد الكبير انتقض به الوضوء
كما صرح به الوضوء في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ولم يسل اليه لانا نقول ان ما على منها ان كان بحيث لو لم يلق عليه شئ
او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان وان كان
بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سايل حقيقة وان لم يكن
سايلا حالا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد
بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال
سال لانه اذا لم يتجاوز الجارح المخرج آه والتجاوز المذكور
محقق هنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول السايل ولم
يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان هو كونه

كونه

كونه متجاوزا عن الوقت مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف
بنفس السيلان لا بكونه محسوسا كما فهم من الحكم بالنقض الخ
يتد لكما الشارح وانما يعرف احساس الشيء لا ينافي وجوده
في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما
يطهر هو الانتقال من الباطن حقيقة الى المجاز ما يجب تطهيره وان
لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة القصد التي فرضها الشارح
وايضا هو من اعتبار قيد الى ما يطهر للاحتراز عن الخروج
الى ما يعد من ظاهر البدن حسا ولا يعد شرعا كالحلق شرعيته كداخل
العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض
الوضوء بما خرج اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج
من بدن الانسان الى باطن العلقة مع القراد خارج الى ما يجب
تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلد وباطنه
الشرعي الذي هو داخل الفم فتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره
واما السيلان فلا ريب في تحققه في الوجه المخصوص صرح
به قاضي خان حيث قال اذا مصت العلق واشتملت من الدم ينقض
الوضوء لما بان شقت لخرج منها دم سائل ولو لا المانع القراد
اللبن بخلاف وجه القول هو انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل

اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث هو به لكن ولا احتياج
اليه في التنقيص كما في صورة الفصد بل الانفكاك بين الخروج الى ما يطهر النقض يسيل منه
والسيلان اليه في صورة المص اظهر من الفصد كما لا يخفى
مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول بهذا
يتضح بحولي الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى
ما يطهر في غير السبيلين ولا يهم ذكر بينهما الا السيلان اولا
اما الاول فلانه لا يتصور لك ان يجوز خروج شيء سيال
الى موضع مخصوص كالدم والقيح مثلا مع عدم سيلانه اليه
لانه لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن ووصوله اليه وهذا
معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خروج الدم من جرحنا الى قميصنا او
شوقي بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور الغير السيالة
ايضا الا يرى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الى سويق
هل جوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى
شيء من اجزاء سريه بهذا الاتباع كونه هذين اللفظين متغايرين
بالعموم والخصوص في حد نفسها بل في بعض معانيهما لان الفعل
الواحد يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى
وصل او انتهى كما في بحثنا وبعض معنى فعل اخرى كتضمنه معنى

فصل

فصد كما في قوله والسيلان لا يخرج الى ملكه واما الثاني فلان
في صاحب الهداية وشراحه والزيلعي تحقق الخروج في الفصد
الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقولهم فيه ان الخروج انما
يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى
صوته بامتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان
اليه فلا محل له والله اعلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا
بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه به في جميع الصور
واما الصورة التي فرضها الشارح فهي كما لا نحو منها عن ذلك المتفاوتات
العادية نظرا الى عدم اعتبار حتى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات
فبعد وقوعها من قبيل وجوه السيلان الى ما يطهر فكيف لا والنقض
عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالبلوى واذا فرض
عدمه حقيقة وحكما يلزم اعتباره حكم البطلان يلزم ابطال عمل عامل
بلا مبطل اصلا ومما يدل على وجوب الاعتبار لتحقق السيلان
الى ما يطهر في بعض المواد ما هو منا من تحقيق الخروج اليه في مص
العلقة والقراد فان الخروج اليه هناك موجود حقيقة في صورة
الشارح وان لم يحتج به لكن انفكاك السيلان اليه من الخروج
اليه فيه مما لا مجال لانكاره فلا بد لمن يدعي التلازم بينهما كما يشعر به

الكتب المعتبرات ان يعتبر السيلان للحكم اليه فيه مما لا بل هو امر لا
عبارة من القصد اذ يحكي غيره ادعا السيلان الحقيقي و ونرض لا ورد
الشارح الفاضل صورة المص بقوله القصد لكلام بيان ان الانفكاك
المعهود عن مجال الانفكاك لا بعد والثاني عطف على قوله فخرج
آه واني اوره بالذكر مع دخوله في مفهوم عوده او غيره اشعارا
بان المراد بالغير غير الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج
في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا
بالسيلان الى ما يطهر وفيه يتحقق عنده الا في الدم فلا بد من التعرض
للتعرض اعلى حده مع تفصيل انواعه دما دقيقا سواء كان
نازلا او صاعدا او ملاء الفم او لا هذا عند بهما واما عند محمد فيعتبر
ملاء الفم فيما شاع سائر انواع القي اذا صعد من الجوف واما
اذا نزل من الراس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا
تفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل الوقتين مذكور في شروح
الهداية ان تساوي البزاق وهو بضم الباء وفتح الزاء المعجمة
المحققة الماء الحادث في الفم والحكم بالانتقاض في حال التساوي
استحساني اخذا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به في البناية
قوله او مرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء احد الاخلاط الاربعة ويقال لها

في الوقت

في الوقت العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفرا كما في الكفاية
وحج يكون الكل منهما معنى مقابل لمعنى الآخر كقولهم ان المراد هي
المادة المركبة من السوداء المحرقة والصفراء قال تعالى الا خلاط ار
بعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم كذا في البناية
او علق وهو الدم الغليظ كما نقلنا في الجوهري لكن
المراد بها السوداء المحرقة لا الدم ولهذا يشترط فيه ملاء الفم
والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار للوجه
لا تبرا عليه النجاسة ومنه قيل العلوق وهو الذي تخرج به في البناية وان خلا
عند بعض المعتبرات من كتب اللغات ملاء الفم على المختار
قيد لما سوى الدم وان روي الحسن عن الامام كونه قيدا للدم
الصاعد ايضا وعدا اشد نظرا الى اعتباره المختار ربتوسط قيد
ان تساوي البزاق بينه وبين الاربعة للاخير نحو وسكون
الباء ايضا جيشان النفس من عثيت نفسه اي جاشت و
جشت واضطربت في اصل اللغة كما صرح به في الصحاح لكن المراد
ههنا امر حادث في طبع الانسان هنا ذاهرة طبعه منه
رواية الشيخ المذكور وما لبس يحدث بسببه فهو حدث قائم
بتعقيب مباحث القي بعد القاعدة الكلية للاوجه التخصيص بها

قوله

من

وهو البلغم ان وهو يعني ان البلغم
وان كان ناقضا وان الثلاثة
ونحو البلغم كما

ان القليل الذي ليس حدث فليس نجس فالحدث هو النجاسة
الحكمية والنجس يكون الجميع وما الشغل فيه النجاسة الحقيقية وحكمها
ان الكل وليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من الذي
لما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في الحاشية الصغير بعد
بحث الذي في القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجاسة لو اصاب الثوب
منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب القروح وههنا بحث
هو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان
الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لان النجس
ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما صرح
به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين ورواية
الجامع على انها ناقضة ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف
خاصة ويمكن الجواب عنه على وجه اورد على قول الشارح في النجاسة
المسفوحة آه كما يمكن ان يجاب عما ورد عليه على ابتنائه هو ههنا مبني الكلام
على اختلاف الروايتين كما لا يخفى وفي غير رواية الاصول ان النجس
فائدة يظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقى في الماء هل ينجس ام لا وفيما
اذا اصاب ثوبه او بدنه هو اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب
القروح لا يمنع جواز الصلوة ام لا فعند ابي يوسف لا ينجس ولا يمنع

اجيب

فلا فالمحد

خلافا لمحمد كذا في العناية والبيانية قال بعض الفضلاء والمراد
من الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن
غيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات
كما في الشروح لنا قوله اشارة الى المختار عنده
فاختاره المصنف مذهب ابي يوسف على حكمه فاسقطه وهو الاصح
صفة الوضحة فالقليل هو الماء الذي لا يتجاوز الفم وهو من
هذا ان الذي القليل لا يتحقق الا في الماء اي البلغم واحد من انواع
الذي قليلا منه جنسا فالقول مراده ان القليل هو الماء الذي وكذا الحال
في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقومة كل نوع منها هو
المتبادر فعلى هذا الايراد على قوله ليس بحمل النجاسة ما يقال
هذا اي يجوز اذا كان الذي ماء اجاذ كان مرة او لعوقا او علقا
فلا بل يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظتها وثقلها
لا تستقر الا في القعر وقيل لا اي خص الماء بالذكر رد على حسن بن
زياد حيث زعم انه لا ينقض بقي الشارب عقيب شربه قبل المخالطة
قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج عن
محل النجاسة ودونها حكم الرقيق وهو ماء الحدث في الفم قبل
الاكل كذا فهم من كلام من تقدم الجواهري وبقوم مصطلح الاضطجاع

رواية الاصول الجامعان الكبير والصغير
والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر
والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات
كذا في الكرخي

ان يضع النائم جبهته على الارض والاتكاء ان يضع رأسه على ركبته او على يديه
كذا فسره الاتقاني في غاية وفسره صاحب الكفاية والنهاية والزيلعي
بالتورك على احد وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم
المتورك على المتكئ واراد بالاستناد الى حائط او زيل الاستناد الى الجدار او الاسطوانة
او نحوهما بدون ان يكون عضو من اعضائه قبل القول بنقضه الاستناد
مختار الطحاوي وبه صاحب الهداية في الملتقى لا ينقض في احد الاثنين
في الملتقط وفي البدائع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره
في المحيط لان النائم كانت مستقرة على الارض لا يكون النوم سببا
لخروج الريح غالبا وقد يفرق بين الاستناد بان مبنى الاول على زوال الالية
عن الارض ومبنى الثاني على ثباتها وقيل التكاسل نوعان خفيف وهو يكون
النائم بحيث يعلم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل وهو خلاف
ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض
كذا في البناية   لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان
المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الصور
الثلاثة مع ان النوم المستلقي والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب
عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله
فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد

في الثلاثة

في الثلاثة المذكورة يوجد فيهما بل ابلغ واقوى فهم الحكم بمفهوم الموافقة فذكر
غير ذلك حقيقة فلا يصدق على شيء منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا الحل
البحث مع جوابه بتطبيق السؤال والجواب الذي اورده الشراح الهداية
على قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا   او ساجدا اقول
كان يختلج في خلدي من عنفوان الشباب الى بلوغ درجة مطالعة حقير
هذا الفن ان النوم ساجدا هو النوم متكيا على الوجه فلم صح عده
غير ناقض مع وجود زوال الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم
تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم
افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح
هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني بآراء
الفضلاء وعن الامام الشافعي انه لو تعمد النوم في السجود ينتقض والا
استحسانا
فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا تركناه في غير العمد لان من كثر الصلوة
بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه
ظاهر الرواية ما روي انه ع م قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله
تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي
وانما يكون جسده فيها اذا بقي طهارته وضوءه وبعد هذا الحديث في الكرار
عن النبي ... فانه لو زال الا على احد شقيه كذا في المعراجية

والاغماء وهو ما يكون العقل مغلوباً بالكلية ان الجنون ما يصيب
العقل به مسلوباً والنعو (؟) لما الشارح بما ذكرناه بعينه على ان الحقيقة
كما يكون جميع الهيئات التي لا ينتقض وضوء المريض عليها انتقض وضوء المغمى
عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود ونحوهما وبه فصل السكر
في الاغماء ولانه من جملة ما يكون العقل به مغلوباً وحده هنا
والعامة تيسيره لان حده في وجوب حد الشرب ان لا يعرف الشيء حتى
الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان بعد اخذ الامام
الاعظم واما عندهما ان يتكلم بما يخلط وعند الشافعي هو في الكل
ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره في مشيته وحركاته كذا ذكره ان (؟)
في باب حد الشرب ومن طالع عنوانه يشطط (؟) القول العوقاي ببول الكل
ومصلي الجنازة وسجدة التلاوة على الصحيح لعدم كمال
درجاته واصل انتقاضها بما قبله لو قهقهة يقال قهقهة الرجل
وقد اذا قال قه قه وهو ناقضة المتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا
كان او ساهيا بحدث اسنانه او لا وقيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء
في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلاً بغير وضوء
فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا يبطل طهارتها اذ ليس بوضوء
قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحدث مطلق فيحدث

لانساعين (؟)

قوله

الي الكامل

الي الكامن واتضاد (؟) الوضوء بالاعواب الذي بقي كون ملوك الرسول
عم قصدي فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح فقهقهة لا ينقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا لان الشروع تبطل حكم الكلام هذا
على اختيار فخر الاسلام وصاحب المحيط وقال شداد بن اوس قال
ابو حنيفة تفسد صلوته لا وضوءه وعليه فتوى الفقيه عبد الواحد
وقال محمد الكوفي يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتأخرين
احتياطا وقد اختار الش رح طرف نقض رأيهم مع انه من جملة خواص الامام
واعلم ان الاصل في ناقضية القهقهة انه كان النبي عم يصلي اذا
اقبل اعمى فوقع في بئر فضحك بعض القوم قهقهة فلما فرغ عليه السلام
قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا هذا
زبدة ما في المواجيه (؟) والبناية وسجدة التلاوة لا ايراد
لا وجه لا يراد كلا انها خارجة لفظ الصلوة لانا نقول انه لا اشبهها كاملا
الصلوة حتى ان من راي انها جد بها فقد ظنه مصليا بادي الراي
وبهذا القدر يليق ان تذكر عقيب صلوة الجنازة وانها لم يكن صلوة
حقيقة الا عند محمد فان تجرد ووضع فرجه على فرجها لا ينقض
عند ما لم يخرج المذي حقيقة وتماس وقيل مماسة الفرج ليس
بشرط ومس المراة اي ولا ينقض وضوء الرجل مس المراة

لانها جعلت حدثا بالنص
في بعض المناجات و
سقطة الاحبالوم (؟) و
لا يبطل الصلوة ايضا

لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج
الى الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما وكذا مس المرأة ظاهر بدن
الرجل لا ينقض عندنا كما مر وينقض عند الشافعي وفي كل الحال
في مس الذكر ما اضاف المس الى المرأة والذكر فيه قبل اضافة المصدر
الى مفعوله قطعًا عند من له ذوق سليم لان كونها من الاضافة
الى الفاعل يأباه عطف الذكر على المرأة وان وقع الاخراج بعض
شراح الوقاية على عكس ما قلنا فان فيه الكلام فلحكم بيننا بالحق
اعلم ان الخلاف في المس من الرجل والمرأة اي هو ناقض وضوء
الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعًا وان الخلاف في المس
بالبشرة لان مس كل واحد منهما شعر الآخر او ظفره او سنه لا ينقض
اتفاقًا وان الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره
او بالاصابع لا ينقض اتفاقًا كذا في الغاية السروجي خلافًا لك في
اي في كل واحد منها المسين في ابتلاع الصائم الريق افتعال
من البلع وهو ادخال الشيء في الفم الى ما وراء الحلقوم واعلم
انه لا ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حقيقة فكان نزوله الى بطن
الصائم من جانب الى جانب آخر ودخول شيء في فمه
واعلم ينتقض صوم من دخل في فمه شيء من خارج لانه خارج وصول الشيء

النافقض

الناقض اي الطاهر البدن لا ينقض اتفاقًا لان الوارد فيه صيغة
ظاهر والتعليل للعدم جعلهم الامر بالعكس هو الظاهر وبه يخرج الجواب
عن قياس الشافعي فيه الغسل بالوضوء واما الاستدلال الوثيقين
بالقران والحديث فمذكور في الهداية فيمن حلف بيمين مضغة
لان الطعام لين يصل الى الماء حتى قال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء
تحته جوفًا فيه لو بقي العجين وهو الشيء المعروف الذي اتخذه
المرأة بخلط الماء بالدقيق لا يجزي اي لا يكفي في الغسل
من اجزأه الشيء كفاه كذا في الصحاح وقيل يجزي للحرج والضرورة
كذا في فتوى الزاهدي والتتارخانية وقال في الاسرار هذا صحيح
وفي الدرر عطف على مقدر قبله كانه قيل لا يجزي صوت
في العجين وفي الدرن يجزي وهو بفتحتين الدال والراء المهملتين
الوسخ صرح به في الصحاح وكذا البضع وهو بكسر الصاد
المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف مستعمل
الصباغ في تلوين الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف
واما ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء
المهملتين الذي يعلق في شحمة الاذن للتزين والثقب بضم الثاء
المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهي الذي

ونقب ط

قوله

يدخل فيه الذكر صرح به الطحاوي   لا يتكلف اي لا يرتكب
التكلف والعلاج في ادخاله ثم يجب على الاقلف يقال رجل اقلف
بين القلف وهو الذي لم يختن وقلفت الصبي قلفا قطعت قلفته كذا
في الصحاح   فلها حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي في تعليل هذه
الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا عدم ارتفاع ايانه واختيار الاول
حيث قال وهذا مشكل لانه لا اذا وصل البول القلفة انتقض ونوه
يجعلون كالخارج في هذا الحكم وفي الغسل كالداخل حتى لا يجب
ايصال الماء اليه وقال الكردري يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ
فعن هذا الاشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوي ويشكل
هذه الرواية بما استدل به علماؤنا في مسئلة المضمضة والاستنشاق من مبالغة
التطهير في الغسل فانه يقتضي انه يجب ايصال الماء اليها اذا لم يكن فيه خلاف
الوضعي واعلم ان هذه المسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج
وعليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتفخ
من غسله شيء في انائه هل يفسد الماء ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان وجد
الانتفاخ ولم يفسد الماء عليه اعادة اذا كان سبيل فيه سبيلا فاسدا كذا
هو الحال وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه بحيث لا يخرج من
الطهورية في جامع الصغير فان انتفخ الغسالة في الاناء ان كان

الدين

فا

عليه

قلنا

٢١

قليلا لا يفسد وعن ابي يوسف في موضع القطرة في الماء كالطل وان
استبان ذلك فهو كثير وعن محمد ان كان مثل رؤوس الابر فهو قليل
كذا في شرح الوقاية   لان كله وكل البدن بين فرض في الغسل
عفونا بل هو سنة في رواية الحسن عن ابي حنيفة فلا كالسائل الى سكات
الحكم بالبدن على التي ساكت الحقيقة بالمتوب وان فرض لمن لتبقى
فرضيته الواجب لان صيغة المبالغة مطلقة للتوهم بها   وفرجها قول
غسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها كغسل عانة الرجل فان
لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها ما في الباطن ولا ادخال اصبعها
قبلها واما ايصال الماء الى السرة والاذن لو لم يذكره الا في فرض كذا في الخلاصة
الخارج وغاية البيان   اي ان كان الجنب ازال النجاسة هكذا وقع
في اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة
بين القول والعمل وفائدة الغاية دفع توهم كون نجاسة فوق الفرج
او الطين نجاسة ولو اكتفى بقوله ويزيل نجسا لا يستفيد عن قوله
وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من البيان
اي يغسل اعضاء الوضوء قال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء
يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد
الافاضة قبل شاء في غسل الرجلين والمسح بالصحيح لانه ذكره في

وان كان مثل الابر

ابن مسعود وانكاره ذلك كذا في المبسوطين صرح به في المعراجية اقول
لو لم يأت بعبارة يغسل لكان اشمل الا ان بعض الاعضاء ليس
بمغسول ونص ان المصنف لم يعدل عنها الى تفرضه الا ملاحظة بهذه
النكتة ويجوز ان يشير بيغسل الى خروجه قال لا مسح في وضوء الغسل
لانه لو لم تعقبه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال
اي يغسل الاعضاء المغسولة ويسيل الماء في اعضائه لكان
اظهر   ثم يفيض الماء قيل كيفيته الافاضة ان يفيض الماء على منكبه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم راسه وسائر جسده ثلاثا وقيل يخلل الراس
بين المنكبين وقيل يبدأ بالراس كذا في المعراجية   على لوح وهو
خشب مسطح   يغسل رجليه هناك الا يلزمه تكرار غسلهما
في يكون عبثا كما لو كان الماء لا يجتمع او لو غسل فيه لا يخرج عن عهدته
لجنابة   نقض ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء
وسكون الياء والثاء المثلثة مثل القفيصة وزنا ومعنى وهي شعر
المفتول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على
الراس وقيل البوادة فالاطراف في اصول صرح به في المغرب وفسر صاحب
الغاية الضفائر بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المصنف ولا
بلها فيكون الثلاثة مشتركة كونها اقسام الشعر ان نوى بين

الاولى

الاولى عموم من وجه وبينها وبين الثالث مطلق   اما اذا
كانت منقوضة اه بهذا ما افتى صاحب الكفاية والمحيط وقيل
يجب عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصولها
سواء كانت الذوائب منقوضة او لا هو النص الا ان الامر بالتطهير يتناول
البدن والشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله
ومنفصل عنه نظرا الى ذاكيه فعملنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج
كالرجل وبرؤسه في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء يخالف
لهذا الا رواية الصحيحة فليتامل   وموجبه انزال المني اه
اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة في رواية المستيقظ البلل والنفاس
والحيض اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه
معان موجبة للجنابة لا الغسل كما تنتقض في الصحيح فكيف لو اجاب
عنه في البداية مما يخفى ان هذه المعاني انما ينافي وجود الغسل
لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده في يرده ما قاله وتقل غيره
ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عن عامة المشايخ
ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب ما يتوقف وجود مع وجوده
السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني سواء وجدت
الارادة او لم توجد فكيف يكون السبب لوجوبه ثم قال الاكمل بهو فيه

توجيه   بالخصه

نظر فانه اشارة منه الي منع وجوب الغسل بمجرد ما اخذنا كما
نقله الاستاد عنه و قيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها
مع عدم جواز مس المصحف وقراءة القران واداء الصلوة وهذا الان
غير اضافة امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة
وغسل الحيض وغسل النفاس وفي هذا يكون المعاني الموجبة علة
العلة والصلاب او ان كان فيمن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها
عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث شيء ما في حكمها الارادة
ربية فان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات
التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم
يتصور تلك العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها ومما يدل صريحا على عدم
تعليق الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل
وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى
ويؤيده قول صاحب التحفة اما الجنابة فيثبت بسببين احدهما خروج
المني عن دفق وشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج نحو النظر
واللمس والاحتلام ونحوها وفيه الغسل بالاجماع اذا راي مني كان من
اهل وجوب الصلوة واما اذا لم يكن كذلك كالحائض وذات النفاس
والمجنون والكافر فانه لا غسل عليهم لانه وجب لاهل لاجل الصلوة

ولا الصلوة

ولا صلوة عليهم انتهى كلامه وفي النابيد انه جعل مراد وجوب الغسل
اهلية وجوب الصلوة لا ارادتها حتى ذهب الى السبب بموارد ية
ما لا يحل فعله بالجنابة فقد قاس الغسل على الوضوء فهو قياس مع الفارق
لان الانسان خلق محدثا لا بطهارة بفعل الافعال التي يتوقف على الوضوء
فلو وجب الوضوء بلا ارادتها لا يجري عليه حين من احيان خلقته
الا وعليه واجب بادائه يتركه ودخل عليه ونوع في الدين القويم والعمل
بهذا هو حكمة تعليق وجوب الوضوء على وقت ارادة الصلوة حيث
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية بخلاف الغسل فان
الانسان اذا حل ونفس خلق طاهرا اما بالطهارة الكبرى مستغنيا
عن الغسل عند تجدد الوضوء الصلوة وغيرها ويحل له ان يعمل بعض
الامور الشرعية التي يتعلق بها المثوبات العظيمة وان كان بلا وضوء
كالتلاوة واعتطهار القلب مثلا فاذا عرض عليه شيء من هذه المعاني
يحرم عليه تلك الشرعيات فيجب عليه الغسل ليعود الى خلقته الاصلية
ولهذا علق الشارع الغسل على نفس الجنابة حيث قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وافلتنا مراد المحنة الكلام في المقام لانه قد افترقت
فيه كلمات الجهلة سوابب الالباب من المتاخرين والقدماء
في دفق وشهوة اي الدفق من الرجل والشهوة في المراة كما في المواهب

اقول بينهما التقاء الوفق من ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى
اسند الوفق الى ماء كليهما ايضا حيث قال الله تعالى من ماء دافق الآية صرح
به العلامة البيانية قوله وقت الانفصال اي وقت انفصال المني من بين
الصلب والترائب لا وقت خروجه من راس الذكر وابو يوسف يعتبر
الظهور عنه وهي لان وجوب الغسل يتعلق بهما عند الثلاثة فلنا
لاحد فيها اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح اعتبارا بما عندهما نقا
لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال عنها قبل بعض يقول ابو يوسف
اذا كان ضيفا يستحيي من اهل البيت الذي لا يصل معهم او يخاف ان يرتابوا
فيه قوله لا غسل ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا
يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد
ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول
ولكن منتشرا وجب الغسل كذا في الزيلعي ولا فرق في هذا
يعني التوقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم كاليقظة في المرأة
كالرجل والمقصود منه مبادرة التصريح بكون الرواية الآتية غير صحيحة
مرجوحة قوله كان عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها
الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا
وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه نأخذ لما روي ان ام سليم جاءت
الى النبي عم

الى النبي عم فقالت فهل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت فقال عم
نعم اذا رأت الماء وعن خولة بنت حكيم انها سألت النبي عم
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل
حتى ينزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين قوله
وتغيبوبة الحشفة وهي بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو
موضع القطع من الرجل والمرأة اما على عادتهم من ختن النساء
او تغليبه في تلك الفقه الختان سنة فيها غيرنا لو تركه يجبر وعندنا
لا يجبر كذا في المعراجية وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على الاكثر
والا فمقدارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل
المصنف عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير
انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس
الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقيا ولم تغب الحشفة
لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما اولج في الدبر يجب
والى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيدا لحكم
لانه يتم عموم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال
واما كونه مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم
من الحر بين الزيلعي قوله ورؤية المستيقظ المني وتغيب في البلل

لمني الرجل والمرأة كما فسره الله سبحانه بقوله خلق من ماء دافق يخرج
بين الصلب والترائب وهو التفسير الذي روته عائشة رضي الله عنها لمني المجامع
اما المذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق يبيض خارج عند ملاعبة
الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد
البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من الثلثة بتشديد الياء
كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ يعقب الرقيق منه [illegible]
كذا في النهاية والمذي لا يقال [illegible] في جميع المعتبرات
بانه لا يوجب الغسل كالودي فما بال الشارح عد رويته من
الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي
يقينا والذي عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه
منيا رقيقا كما اشار اليه الشارح بقوله اما المذي فلاحتمال كونه
في انقطاع الحيض انعكس واعترض عليه بانه ليس في انقطاعها الا الطهارة
ومعلوم ان الشيء لا يوجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا
لان الحيض نجس كسائر الاحداث ينجس موضع الخروج فان تنجس ذلك
الموضع تنجس كل اعضاء البدن لما عرف انه لا يتجزى في النجاسة والطهارة
فوجب التطهير ههنا فالظاهر ان جعل الموجب ظهوره او خروجه او نحو
ذلك كما يشعر [illegible] لا يقال لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل

قبل

قبل الانقطاع لانا نقول لا ريب في وجوبه لكن انما لا يغتسل قبله
لعدم الفائدة اذ اللزوم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم
فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق [illegible] لو
كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذوات النفاس قراءة
القرآن ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى بخلاف ما في الكفاية
والنهاية ولقد احسن صاحب الهداية حيث لم يصرح بما في الشرح
الوقاية من تعيين كل واحد [illegible] ولا يرد عليه ما يرد على ما صرح
به وانما توهم كون الموجب نفس الوطء فدفع بما ذكره [illegible]
ان الجواب لا يصلح ان يكون علة لقوله تعالى وجه الاستدلال بالآية
ان الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطء حق
[illegible] ملكه لقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان
عن حقه فثبت وجوبه [illegible] ايجاب النفاس فثابت بالاجماع وهذا زيادة ما
في البيان حتى يطهرن اي قراءة التشديد اي يتشددن [illegible]
في قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر وانما قيد به لان الدلالة
على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن
فادغم كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف
الذي قرأه ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى [illegible] زوال خروج الدم لا [illegible]

من طهرت اثناء من حيضها فمحل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية
عليها ام ﷺ في التقاسير لسماة التيسير والكبير فاما قيل لما علق حل الوطى بالاغتسال
بنى اذ لا يحل بمضي وقت الصلوة او التيمم بلا غسل انه يحل لكل منهما عندنا
وان انقطع فيما دون العشرة فلما علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال
وما يقوم مقامه وهو المضي والتيمم المذكور ان كما في المواهب
غير ماموره بالشرايع عندنا بمعنى انه لا يؤخذ بعقوبتها في الآخرة
بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب
بتركها زايدا على ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر
وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه قيل عليه لا دخل في
هذا الفرق لكونها غير ماموره بالشرايع لانه على تقدير وجوب
الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها بعد الاسلام بناء على ان الاسلام
يجب ما قبلها وجوابه ان هذا في الشيء نحو الغسل وما يتوقف عليه
من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت ماموره بالشرايع
يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
وقال به العراقيون واكثر كما هو موقوف على الغسل يجب واما عندنا فلا
يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤخذ ولا قضاء بتركه بهذا
الاعتقاد كما يؤخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات

خلافا لهم

خلافا لهم فالمراد من محل الخلاف هو الوجوب في حق المواخذة على تركها
بعد الاتفاق على المواخذة بترك اعتقاد الوجوب منها لاداء زيادة
تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي وكشفه وفي السروجي
في آداب الغسل حيث قال ان الحي بما يجب له الغسل من
الحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة حيث
يجب عليها غسل الجنابة في المواجبة نقلا عن المبسوط ان هذا
ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل
لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه اقول جعل الشارح
ههنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار
فيلزم ان لا يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها
والاختلاف الى الانزال والغيبة وغيرهما يستمر ايضا فيلزمه ان لا
يجب الغسل بها على الكافر واما الاستمرار مبني على الوجود واذا
كان وجود الجنابة موقوفا على الخطابة كي يصح حيثما
ما نقلنا عن المبسوط لا يحدث عنها الجنابة فضلا عن الحكم الاخر
فيلزم ان المستقيم ظاهر الرواية التي هي الصحيح لا وجه تامة
بلا انزال وكونه الحقيقة ... اصبع ونحوه في الدبر وان اوج
المسند ما القبل والدبر ملفوفا بخرقة ان وجد الحرارة اللذة

[illegible] ... لا يستقيم ... الجنابة ... فإن ظاهر حكم الجنابة موقوف على ... الطهارة ... بيان

وجب الغسل والا فلا لان الحايل يوجب النقصان في سببية الغيبوبة كذا في العيون وهو الصحيح بتصريح باخيناله ذهب ابي يوسف ورده على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل وجه الا انه لا يشترط في الصلوة وجود الاغتسال فيها لكن الاغتسال لاجلها وانما يشترط ان يكون فيه هو متطهرا بطهارة ذلك الاغتسال في الصلوة وان يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون بينهما متطهرا بطهارة في ساعة عند الحسن لا ان ينتهي الغسل فيا انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان اظهار تفضل شي بشي يقتضي معادلتهما بينهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف لهم الا غتسال في الصلوة لامتناع الترجيح فيها فلا اشكال

ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارة ينبغي ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق قيل لو اضيف لحصول الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي وا ما ماء الثلج وكذا الحال في البرد وكلاهما من امثلة ماء السماء وا ما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء

الا ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في اليوم

ويجوز ان ماء منعقد الثلج كذا وعين الملح فيه المطلق من الثلج اي حاصل بدون ان يكون باقيا على طبيعته الاصلية او ان اصله قد استحال الى عين الملح وذلك عن الحر

عكس الماء

على ما صرح به الزيلعي اقول كانه استدلال على عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصها او غيره احد اوصافه وههنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان التغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به وقد ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعده عن بعض اساتيذه انه يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلاثة ونقل عن الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء باثبات لفظ الاحد هنا رعاية لقاعدة تلك كلها باسقاط الاحد الذي وقع في التغير بالنجس يعني لا يزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما يزول هناك فليتامل بالانصاف وكل انه يقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بماء تغيره كثرة الاوراق بحيث يظهر لونه في الكف عند رفعه كما نقله الشارح عن المحيط فاراد انه الرد عليه فعبر بما عبر به فهو صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل والاشنان بضم الهمزة وكسرها بسكون الشين شجرة ينبت في الرمل يغسل به غزل الصوف والجوخ ونحوهما والزعفران بسكون العين المهملة وضم الفاء على وزن

قوله
وفي العين الاشنان
حاصل

الترجمان وقد يراد به بعض لم يدرك فهم بوهم والا فلبس الحكم
والتوا بجه منه الرعاءات وهو معنى فتفسير الاكحل الوواية بالابصار
بغير رويته تقسي صاحب الهداية الانزياد الامور النلاثة الا الحي
فوع الاشكال اللهم الا ان يدعي ان الابتصار ما صفه في البعض
لانه البصر لكنه بعيد جدا ليس في ذكره حرج باشارة
الى ان نقل معاني في سابر الحدوده لا نخرج عن نوع حرج وجه ذلك
ان اقويها الذي علم صاحب البيان لحرج هو ما يفيده الماء
جاريا وهو اكثر ما اشكالا حيث لا يتعين اصلا فانه يتعدد
ويختلف بتعدد العادين واختلاف فهم فوب بين اولى بر
يجوز الوضوء تذكير ضمير هو راجع الى البقية باعتبار
كونها عبارة عن الماء يجب ان يحمل الوجوب بناء على
نجاسة الماء المستعمل كما هو المختار الاعظم بحيث
اي بمكان كذا يجوز ان يحمل ووجه الى مورد الماء نص لوكانا
الى مسيلة لا يجوز الوضوء على راي الاعظم لا يستعمل
غسالته وهو بضم الغين المعجمة ماغسلت الشي وكذا في الجواهر
في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في موضع الماء
ومخرجه وانما جاز في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المنقول خلافه

لانه

لانه في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل الصفة
بل يخرج منه ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج
الا بعد زمان لو سعته فمن اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة
لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاولى من فتوى قاضي خان
مات فيه حيوان وهو بفتح الباء ذو روح وضده الموتان بفتحتين
كذا في الصحاح بكسر الدال وكسر الضاد ايضا على وزن
الخنصر من الناس منه فتح الدال واكثر الخليل وهو يعيش
في الماء كالبط والاوز كالبق جمع بقة وهي البعوضة
بغير حاجة فيكون موصولا وهو الظاهر هنا لان المذكورات
ليس تجاه وفيه خلاف الشافعي بوا اي في كل ما في الماء ود
سوى السمك وما ليس له دم سايل حيث لا يجوز الوضوء بالماء
الذي مات فيه واحد منها عنده صرح في المتغيرات
اي اما يقطر الشارة الى وجه اختيار المصنف اعتبره دون سال او تقاطر
لكنه بمخالفته لما ذكره قاضي خان حيث قال ولا يحد في القوص
بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم
الا ان يحمل على الروايتين بماء الطبع وهو السيلان ودفع
العطش والانبات بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كانات

العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان
النحي عبارة عن اجزائه ونسبته الى الماء في نفسه وبالاوصاف
وهو منسوب الى الزيادة وقيل الامر بالعكس في قيل الاول محقق
بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل مذكور في المعتبرات
وشراب الدبياس وهو بكسر الدال المهملة وسكون الباء المثناة
بتحت والباء موحدة معرب دبياج وماء الباقلاء وهو
بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف والمرق نظير ما غلب
عليه اه قيل الظاهر من العبارة ان يقال بهذا نظير ما زال طبعه
بالطبخ بناء على ان قوله او بطبخ عطف على قوله بغلبة عطف اجزاء
ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء على خطه انه عمم
الاجزاء فح يكون الشرح في مقتضاه كما لا يخفى واما الماء
الذي تغيره بهذا المخالف نما نقله صاحب النهاية عن الاسبيجابي ان
كان موافقا لما نقله الشارح من اول تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل
على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكر الشارح لكن في الكرجوز
التوضي حوض غسل الاشياء به وشربه دما جوز بينهما فلانه ظاهر واما
عدم التوضي به فلانه بغلبة لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كما
النقلاء فليطالع في الكفاية ولا بماء راكد اي ساكن من ركن

الماء

الماء يسكن كذا في الصحاح عشر اذرع في عشرة اختلف
في تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضي خان ذراع المساحة
وهي سبع مشتات ليس فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب
الهداية يعود كل ايضا لكن بحذف قيام الاصبع توسعة على الناس
ويجي التفصيل في مقدار وضع باب الوظايف والا بتحر شروع
البيان عمق الاخرة السين المهملتين الاكثاف والزوف
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة احداثها بالكيد المتوضي
وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم
التحريك لا غتراف لكونه انسب بالحياض وكذا في موضع
غسالته اي يجوز التوضي فيه ايضا اصل المسئلة اه كانه
اشارة الى ان تقدير عظيم العدير بالتحريك مذهب المتقدمين
وبعشر في عشر مذهب المتاخرين ويؤيده قوله ثم قدر بهذا و
بهذا الظاهر ان بعض النسخ الذي فيه تعيين هذين التقديرين قد قصد
فيه الاشارة الى هذين المذهبين فعلم ان الشارع قد
اعتبر العشر اه قال صاحب التسهيل قوله حريمها اربعون ذراعا
من كل جانب على القول الصحيح عن ائمتنا فلابد لجورب على
الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا صحة ما ذكره السائل عند بعض العلماء

بابها ن

لما تقدم

ذراع المساحة

ولن كتابة في الارجوع الى الاصل الشرعي بعضهم بحجة كون الحريم عشرا في عشر لان المقصود كونه منشاه وما ذهب العلماء في هذا التقدير ولا حاجة فيما الى كون احد الاقوال على ان قول المصنف في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول الاخر نعم يصح ان يقال الاصل شيء يعتمد عليه وايضا الاعتماد درسي طاهر فوق عدم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا كونه عشرا من كل جانب كذا فهم من الزيلعي وتقريب الاكمل و قيل ان قوام الماء اضعف من قوام الارض بمراتب فقياس ذلك على هذا قياس مع الفارق ونحن نقول المراد من تعيين المسافة عدم وصول عدم وصول ما هو واصل الجانبين الى الاخر والمراد من الاصول في الماء هو الاثر الذي حدث من استعمال المستعمل بلا مكث كما هو حق ولا يعتبر ذلك في وصول ما بين الى بعد فلكنا في الارض مع ان الماء يقابل بكون احدهما زمنيا والاخر انيا وايضا ليس هذا من قبيل القياس الشرعية فلا يضر مع الفارق بل هو من التخمينيات التي جعلها المجتهدون منشأ الاستنباط الاحكام في جميع جوانبه ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة في البئر في ماء طاهر واعتبار عشرة اذرع على اعتبار

ذراع واحد لا يوجد اثر البالوعة

حال اراضيهم

البحث

حال اراضيهم اختلافات يبين فيه ان ثلث ابحاث في كل واحد منها خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يعرف حقيقته ولهذا قدمه الشارح على بحث بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدمه بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا ولكل منهما وجهة مولها وعند ابي حنيفة رحمه الله بازالة الحدث وبرفعه في اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيهما وقد عرفت تفاصيل اعتبار ذات الائمة الحنفية فلو توضأ لحدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ اعتقاد التعليم والتبرد ولا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ لحدث التبرد صار مستعملا عند ابي حنيفة رحمه الله والثاني وزفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة والشافعي رحمه الله لعدم النية ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة صار مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث وهما المعتبر عندهما حتى يصير مستعملا شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال وقوله وفي الهداية لا خلاف نوع اشارة الى ان فيه خلافا فان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ

[illegible]

وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لو اصاب
الثوب في تلك الحالة تنجس فلا يكون طاهرا فضلا عن
المطهرية ومن نسي مسح راسه فاخذ من لحيته ومسح به
لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث
قال الصحيح انه كما زايل العضو قيل هذا الكاف [illegible] كما في المفتاح
مثل ان يقال لما خرجت من البيت رايت زيدا اي فاجاه رواية
[illegible] وقت زواله عن العضو وقت الاستقرار
[illegible] يتوقف الى وقت الاستقرار في مكان قيل فيخرج عليهم
اجيب بانه لا حرج فيها على ان المختار للفتوى من الاقوال
انه طاهر غير طهور هو مذهب محمد ورواه عن ابي حنيفة [illegible]
ايضا كما يجيء نجاسة غليظة كانه قاس على الماء المستعمل
في النجاسة الحقيقية فيقول بالروايتين نجاسة حقيقية
فان اختلاف العلماء في شيء يورث التخفيف فيه وروي عن [illegible]
عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور [illegible] ملاقاة
الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب
طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والسروجي انه قال مشايخ
العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي

مطلب الكاف للمفاجاة

مستعملا

القضاة

٢٨

القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا يثبت
رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين
من مشايخنا ما وراء النهر وقال في المحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة
وهو الاقيس وقال في المفيد والمزيد هو الصحيح وقال الاسبيجابي
وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الا ان يكون جنبا لعموم الضرورة
وعموم البلوى فيها انتهى كلامهما قال الفاضل الزاهدي نقلا
عن استاذه فقد صحح الروايات في الكل الحسن الا ان الماء المستعمل
طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم [illegible]
كونه طاهرا لانه اقيمت به قربة فتغيرت بالاستعمال صفة الماء
لانه لما صار سببا لزوال الاثام [illegible] فيه نوع خبث كمال الصدقة
الذي اقيم به قربة وقد تغيرت صفته فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي
والغني في قوله القديم وانما قال كذلك لان له فيه اقوالا اظهر [illegible]
كقول محمد وقوله الثالث انه كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد [illegible]
وان كان متوضيا فهكذا قوله القديم وهو قول زفر
[illegible] لو كان طاهرا [illegible] اقول كانه قصد به الرد على محمد [illegible]
وما ذكره زفر وغيرهم [illegible] كلامه انه لو كان الماء
المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه

مطلب [illegible] الماء المستعمل [illegible]

تأمل

بعد التسليم ادعوهم تفكيك الضمير الذي نشأ من ان يراد باحد الضميرين
الماء المستعمل وبالآخر المطلق لي الاثر نا اليه فنقول كلام من توهمها ان
المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق
والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لا بأس
من قبيل الاستخدام فلا اشكال ايضا فتدبر ولم ينقل عن احد ولا يليه
انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء معدا للشرب بحيث لا يبقى
الا به فلا يجوز له التوضي به لتوهم غلبة العطش ويجوز التيمم عنده
فلو كان المستعمل مما يجوز شربه لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه
فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهو ما لا يبيح
منه احد اعترض عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله
مع القطع بطهارته كالطين جوابه ان هذا من البعيد ولو كان كذلك لخبث
لا التحقيق انما يتعرض لهما ودأبنا الطنب الكلام في بحث الاستعمال لانه
كثير الاستعمال وكل اهاب دبغ فقد طهر الاهاب جلد قبل ان
يدبغ ومناسبته لهذا المقام باعتبار جعله قربة يتوضأ منها من حيث انما
انه ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انها اذا وقعت في الماء هل يجوز
به الوضوء ام لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب
الا جلد الخنزير اعترض عليه الزيلعي بان استثناءه مع الخنزير يدل

ليلا يلزم

علان

على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح به في الغاية بانه اذا دبغ
طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء
من المراد ولا من الملفوظ والتقدير [illegible] في تقديم الخنزير في هذا
المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الدباغة بالخنزير
وان اخير في امثال هذه المواضع بقيد التعظيم كما في قوله تعالى
هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله هي
ازالة النتن وهي الرائحة الكريهة كالقرظ هو بفتح
القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به وهذا اديم
مقروظ ونحوه اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر والى
الشب الذي هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به ونافجة المسك
وهي جلدة يجتمع فيها المسك ويعرب نافقة وقال في ان المسك طاهر حلال
[illegible] فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما
انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة والاصح انها طاهرة في كل حال
لا ما لكونه وهي بالذال المعجمة الذكر كما فهم من قول الشارح ان يذكي المسلم
ونحو الميتة يعني سوى الخنزير وقيل الكلب كالخنزير والاصح
ان الكلب ليس كالخنزير كذا في الشرح وحافر وهو
من الوبر وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف

وسكون الزاي عظم ينبت في اصل الراس الثور وغيره وشعر الانسان وعظمه وانما تعرض لها بعد الحكم بطهارة تهاء الميتة لانها اتفاقي بين اصحابنا ولا خلاف فيها الا للشافعي واما الانسان فعند اصحابنا روايتان والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في النهاية ولان هذا الشعر اعم مما سبق لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت فيصح منه استدلال الاكمل على طهارته بنفسه لعدم بين اصحابه ولان في خصوص عظمه خلاف حتى قال في الظهيرية وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر فتوهم التكرار منهما وهم محض لمكان الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله افرد كما لا يخفى لا يجوز الصلوة به عند محمد لان ما ابين من الحي ميت فكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف يجوز لانها اذا وضعت في مكانها حلت كانها لم تنزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عندنا اتفاق والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور هذا الخلاف الا على رواية شاذة الى رجال ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي فصل فيه الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من مسائل الفقه تغيرت احكامه بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب وان وصل الى ما يوجد ... والافلا كذا في الاكملية بئر فيها نجس تعني

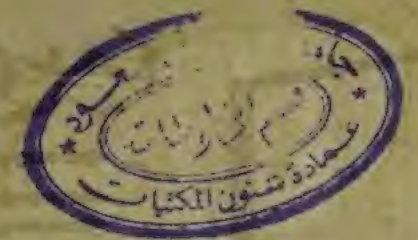
قليلا

قليلا كان او كثيرا الا ما استثني منه البعر والضرورة من الروث والخثي وغيرهما لكن ينبغي ان تختص هذا الحكم ببئر بين اقل من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك لا تنجس ما لم يتغير لون او طعم او ريحه كذا في المعتبرات وانتفخ او تفسخ كبيرا كان الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالنون والخاء المعجمة عظم الشيء يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره والتفسخ بالفاء والخاء المعجمة والسين المهملة الانتشار والاضمحلال والتلاشي يقال تفسخت الفارة في الماء اي انقطعت فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقتصر ههنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال التفسخ بطريق الاولوية وايراد التفسخ عند بيان المسألة لدفع توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الفساد فيه وقد ينعكس الامر كذا قيل ونحن نقول الجواب ان يكون ايراد لفظ التفسخ في الاول لدفع توهم وجوب غسل جدار البئر والحجارة وهدمها وطمسها ثم حفرها في موضع اخر لامتناع تطهيرها بعد تنجيسها بالتفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان يكون ترك ... الخ في الثاني اعتمادا على حكمه في تنجيس الماء لانه رحمه الله بين ان المذهب مبني على تنجيس الماء فلو علم التفاوت هناك يفهم عدم التفاوت ههنا قوله

بالنفخة

اوماتت ادمي اوشاة بالكلب اشارة الى ان الحيوان
الذي يكون جثته مثل جثة الادمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط
الانتفاخ والتفسخ وما مثل الفارة ولي امنه فلا ينزح فيه الكل الا
باحدهما كما صرح به المصنف بقوله في حمامة آه اعلم ان حاصل هذه المسائل
ان الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من ثلثة اوجه الاول الادمي ونحوه
والثاني الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل واحد منها اما ان
يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا اولا وقد بين المصنف كل
واحد منها مع احكامه سوى الحي ونحن نبينه فاعلم ان ما اخرج حيا ان
نجس في الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند
من يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس
بنجس العين كذا فهم من تقريب الاكمل والاصح انه يؤخذ
الى بهذه الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية في هذه الاحكام انه اشبه بالفقه
الى المعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير فيما لا يهتدي
فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقليد وقال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون كذا في الغاية قوله الدلو الوسط وهي الدلو المستعمل في كل بلد
وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دونه الصاع والوسط ما يسع الصاع
المقدر بكل احد الا اسئل انه ان الماء فيه وقيل المعتبر دلو كل بئر كذا في الهداية

وشروحها



وشروحها في وقت الوقوع ان علم ذلك وهذا بالاتفاق
قوله انتفخ يعني يحكم بنجسها في قول ابو حنيفة منذ ثلثة ايام ولياليها لان الا
نتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام في الغالب ولهذا
لا يصلى بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيقضي
فيعيدون الصلوة التي صلوها في تلك المدة ان كانوا توضؤا او اغتسلوا
من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بها في ذلك الماء
مرة اخرى بماء اخرى ولا ياكلون الخبز الذي عجنوه من مائها
عنده وهذا هو المذكور في اعلام الفقه وهو المشهور في
الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله نجسها منذ ثلثة ايام
في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها وكذا في حق
غيرها فانه يحكم بنجاسة الحال من غير اسناد لانه من باب وجود
النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم
الا غسلها في الحال وفيه نوع اشتباه من حذف بعضهم حرف
الاستثناء من كلامه فلكيتا ملرع بطهارة البئر بعد الدلو الو
والكبار هو نواحي البئر وبه المستفتي روي ذكر في ... لانه
لانه نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها
نفيا للحرج كعروة الابريق يطهر بطهارة اليد لنجسه في امرنا الثلثة

مطلب
يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا
بها وكذا في حق غيره فانه يحكم بنجاستها
في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود
النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا
بمائها لا يلزمهم الا غسلها في الحال وفيه
نوع اشتباه

قول ابي حنيفة

هو نشعر

مطلب
والكلب ليس بنجس العين

وبه المصنف يظهر بطهارة الحلق ودون لحم يظهر بيقين اذا صار خلا
ولو وجب نزح البئر ثم جاء الكلب يوم عشر دلاء راوا قل او اكثر
في تدبير امعدار الواجب اجزاء هم كذا في الدراية والتبيين
وقال الاسبيجابي يعني مطلق سواء كان وجد منتن او لا وسور الادمي
وهو يعم الشيء ما سور الجنب على وزن سؤل بقية الشيء
في الشراب في قولانا كذا في الصحاح وقال الزيلعي لا فرق بين الادمي
والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر
والذكر والانثى لان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا
مثله والقول عائشة رضي الله عنها كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي عم
فيضع فاه موضع في فيشرب انتهى كلامه بهذا لم ينجس بالنجاسة
الحقيقية واما اذا شرب الخمر مثلا فشرب او اكلا فوقها فقد الا
بيلغ ريقه ثلث مرات فسوره نجس لا يقال ينبغي ان يتنجس الجنب
لسقوط الفرض عنه عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل لانا نقول في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة لا يسقط الفرض عنه واما يسقط لكن
لا يصير الماء مستعملا الا بنية القربة اذ لو كان بنجاسة لا احتاج كل
جنب وحائض الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هو از بيلد
ماء الكافي وكره ما كول طاهر غير الحائض قيد به الرواية

قوله م

مطلب سؤر ... مطلقا

شارح المجمع اذا شرب منها عقبه
... بنجس ...
بل نجاسة ...
اما لو مكث ...
بلعابه ثم شرب ...

لانها

لانها ماء كول اللحم وهذا وهما بالتوكيد بعد هذا لكن يرى اجيب
بان المراد الطاهر بغير كراهة تحرجت ولهذا خصها بالكراهة ثانيا
والدجاجة المخلاة من التخلية وانما وصفت بها احترازا
عن المحبوسة لانها اذا خلي سبيلها وجالت في مزابل النكس واكلت
القذرات والفضلات للاجر به تلوث منقارها فيحكم
بكراهة سورها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما ان يحبس في بيت
نفسها وهو لا يخلو عن جولان في فضلات نفسها او انثى زيادة الجسم
للتسمين ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها الا ان راسها
اكلها وشربها خارج عن بيتها فهي ابين عن منقارها الطاهر الجيف
مطلقا فلا كراهة في سورها قطعا كذا في شروح الهداية
ان عدم غيرها اي غير المشكوك وهو معنى وجوب الجمع بين الوضوء
والتيمم ان لا يجاوز الصلاة الواحدة منهما في حالة واحدة بلا فاصل
حلقة الحدث حتى لو صلى الظهر بالتيمم مثلا وبسور الحمار ثم احدث
فتيمم فتوضأ ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكفاية
والتوقف معتبر بالسور فكان الواجب ان يقول والسور معتبر الوقت
لان الكلام في السور لا في الوقت وليس بصواب لان المصنف اراد ان يبين
نفي الاشكال الوقت ولو قال ما قاله ال يلزم ان يقول ...

لا يجوز ...

باب التيمم

قوله

عرق الادمي كذا او عرق الكلب كذا او كان الاحلاد اذا كان الوقت
لا السور لا يقال ان سور الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول
ان ان سوره طاهر والشك في الطهورية ثم انا نبين ان طهارة عرقه
ثبت بالسنة على خلاف القياس   يجمع بهما يتوضأ بسور الحمار
ويتيمم بنبيذ التمر وفضل الاكل دلالة الاشبهان هنا بسور البغل والحمار
على قول محمد فانه يقول يضم التيمم الى الوضوء احتياطا والامام
وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكره الماتن بقوله ضربة يمسح
وجهه او عليه تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانه لو ادخل فيه حتى ضرب بيده
على الارض للتيمم فكلف وهي فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم
يمسح لم يجز لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فكان كما احدث
في اثناء الوضوء وجوزه بعضهم قياسا على من ملأ كفيه ماء للوضوء
فاحدث ثم استعمله   فلا قال لك فهو كما قال الفاضل السغناقي
في شرح الوافي وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد
استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهره عن الحدث باستعمال
يكون تضييعا   مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل الجنب
وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فيتيمم للجنابة ثم احدث حدثا
يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة

فيتيمم

عنقه باق وعليه الوضوء كذا في الشرح وفيه تردد في هذا التصوير فليتأمل
في اواخر هذا الباب بقوله ان وجد ما يكفي للوضوء لا اللمعة فتيممه باق
وعليه الوضوء   والخلاف ثابت ايضا اي بيننا وبين الشافعي
في الجمع بينهما كما مر   ثالث الاربعة وهو انتفاء عن الموطوءة
ان الشعل يغيره قيل عدم تقييده بالجنب يشعر بشمول التيمم بجواز
التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح
انه لا يجوز عنده صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه
عبارتهما وهنا حيث ان الجواز التيمم في المصر للجنب قول الاعظم وقالا
لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر فلا يعتبر كما صرح به في
الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وعندي ان التيمم في المصر لعدم امكان كان
اني قاطع ان هذا نادر في المصر ايضا فعليهما الفرق بين المسئلتين
فليتأمل   او سبع او يلحق به السبع والحية والنار ونحوها
والخوف من العدو اعم من ان يكون على نفسه او على ماله   او عطش
اي من الحال وفي الحال لنفسه او لرفيقه او لدوابه وكلبه وكذا اذا احتاج
الى العجين واما اذا احتاج لاتخاذ المرق فلا التيمم معه   خلافا لهما
لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام ولهذا الحكم للصلاة بالجماعة
فلا يخاف الفوت فقال الاعظم ان الخوف باق لانه يوم زحام فلا

يجوز ح

مثل

فلا يمنع منه اعتراض عارض بعدم تمثل عجلها أن يسلم عليه احد فيرد
السلام او رابعه القيد فيجيبه او ما اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته وهي لا يقتضي
لانها لم يشرع الا جماعة فكان فوت العذر بالقيم كذا في العناية
فقوله بهو لحدث اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع تعرض
اعرابه قبيل قوله وخرة وان في ان المبتدا هو الضمير وحده وقد الشارح
اليه قوله محدث وان قوله في جواب الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه
لتوضيحه بيان متعلق قوله في المبتدا اشتوهم فيه وبعده لفوات وسع ولو
اخر الي ذكر الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني ان ان ضمه اليه لشدة الحرص
اتصاله به ودفع التوهم كونه ضمير الركات قال به بعض الشراح له
الا لمهدان يوا مالولي ههنا من له تزوج ولا به على الميت كالسلطان والقاضي
والامام لحي والولي المتعارف والاقرب فالاقرب. الاول مقدم عليه عند
الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوته في الجمعة التيمم في نوبتهم اذا
خاف الفوت في زمان الشروع قال في الهداية بعد بعد هذا مسئلة
هو الصحيح احترازا عن ما هو الرواية عن ما في الحجاب فيه جواز التيمم
للولي في تنويه اي فلف اي بدله عن هو بعد وجه جواز التيمم في العيد
والجنازة حيث لا يجوز اعادتها مطلقا وهو انما هو فلف
عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني اما بنا على الاختيار.

قوله محمد

قوله محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر وعلى انه مقصود
بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر فرجه مسح وجهه
بان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض ويمسح بهما
وجهه حتى الوفرة التي بين المنخرين كذا في التبيين عندنا بعيض خلافا
للشافعي واحمد لان الترتيب فرض عندهم والوضوء عندنا كالركن والوضوء
كذا في التسهيل والاحسن ان كذا ذات رواية بجواز خلافه
لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاحوط
هو هذا المحكي قوله الي رؤس الاصابع واما كان موافقا المكان فيستلزم
كون الاصابع يده اليمنى مستعملة فلا يلائم الاحتياط المذكور وكون مسح
يده اليمنى متأخرا عن مسحها بان عنه اللفظ والاستعمال المشهور ولهذا
قال بعضهم لا يحتاج الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو
قال كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الي المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى
الي الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك لكان اسلم عن اشتباه الاستعمال فعلم ان تخليل الاصابع يجب
عليه التخليل بناء على المختار في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن
عن الاعظم في عدم الاشتراط فلا حاجة الي التخليل اعترض عليه بانه

مخالف النص فريتان فان التقدير ينبغي الزيادة وقد يجاب بانه تخصيص عادة فعل الغبار بين الاصابع فلنيا مل واعترض ايضا بانه يقتضي اشتراط التقيع وقد قال المص بعده ولو لم ينقع اقول لا ورود له اصلا لان المراد منه التخليل لتكميل المسح او فان الغبار كما ينفع عند قول صاحب الهداية فانه يفيد الاستيعاب ولهذا قالوا بخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح ثم لو قال فعليه ان يفعل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتيج نو سعة الى تمسك ولو سلم ان المراد اد فان الغبار كما يفصح عنه السباق فاحسنية الغبار في التيمم لا ينافي جوازه بدونه كما لا يخفى استحبابه
من جنس الارض قيل في تحديد الفاصل بين جنسها او ما يجعلها في حكم جنسها وغيره ان كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا او كل شيء يلين وينطبع وكل ما يأكله الارض ليس من جنسها او ما عداه كل يعدمن جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا ما ابينه كلام الزيلعي
والزملاج هو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات
قوله اذا كان مسبوكين من سبك الفضة اذابها كذا في الصحاح
وعليه ابي حنيفة وقعت على نقع مع قدرته على صعيد هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب

مع وجه وعنه عنه له روايتان كذا في الزيلعي بنية اداء الصلوة اي قوله لا يقع في الاخر خالف المختار للهداية والزيلعي حيث صرحا بان نية الطهارة واستباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نيتها وبانه لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح نقيب الصحة حيث قال وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لما يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لانا لحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لا كان الشرط ذو رابع وحده كالاغنياء الآيدي انه لو تيمم للوضوء يجوز له ان يؤدي به الطهارة بخلاف الصلوة حيث لا يتادي الا بالتعيين كذا في التبيين ونحن نقول وجدناه دليلا من اوله ومن سنة النبي في التيمم يدل صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة وارادتها وهو انه جعل التراب طهورا بشرط عدم الماء ويشترط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا للصلوة فكذا قوله فتيمموا للصلوة فكما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء تمه

فكذا فاله عدم النية — اي لا يجوز الصلوة اه اراد بهذا التفسير
دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر اه لا يكفي بهذا التيمم منه في صلوة
الاسلام وليس كذلك لانه كاف عنه ان فيه كان نوى فلذا فيقبل ما في بايله
قيد الاسلام مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهلية قلت
فايدة التنبيه على محل الخلاف لان الثاني رحمه الله خص لغوية نية الكافر
بالقربات التي هي غير الاسلام وهما معنى انها تجيء القربات وجه قول
الثاني انه ساير القربات كالصلوة ونحوها لا يصح من الكافر فيصح له طهارة
طهارة فليس باهل للنية فيبقى التيمم بلا نية فلا يكون معتمدا واما الاسلام
فهو ان كان من ركن جميع القربات الا انه خصوصيه يصح النية باعتبار
منه فهو ان الاسلام يصح من الكافر دون ساير القربات كذا في الشروح
كما في شرح الوقاية ان ينوي قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية
الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت
لاباحتها وكانت نيتها نية الصلوة كذا في الكفاية — وهو لها
قربة مقصودة لا يصح الا بطهارة عطف على قوله وعقله اه فقوله
قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر بعينها بقرينة ذكره
في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلامهم كون القرب
اربعة اثنان منها ما يكون مقصودة يعني لا يكون في ضمن شيء اخر فهو

عماها ظ

القرب اربعة اثنان مقصوده واثنان غير مقصوده

اما ان تصح الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة
والسجدات ونحوها واثنان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا
اما يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها
كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القران ففيها روايتان
فالصحيح انها لا تعد من القرب المقصودة فلذا اذا تيمم لها لا يجوز
الصلوة وهو المختار كذا في الفتاوى — ان ينوي قربة مقصودة
فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة
شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة
الصلوة كذا في الكفاية مثلا — او سجدة التلاوة فان
قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة
وهنا جعلت قربة مقصودة وهو تناقض قلنا جهتي النفي
والاثبات مختلفتان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب
انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى في ان يكون تبعا لامر
اخر كما هو المراد من كونها قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد
ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست
بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المخالف
لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا الخصص

اقامة الواجب بهذه الهيئة بل يثوب الركوع مناب ما كذا في الجلالية والمواجبة وان توضأ بالنبيذ آه اقول قد افاده الشارح لدفع ما يتوهم احد ما دفع توهم نفي جواز طهارة من توضأ بالسلام ناويًا عنوان فيجب ايضا لعدم تفطنه للاتفاق في لفقوة نية الكافر وثانيهما دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى صنوا حالا لعقوابلها بنية على الاعتزاز ويصح في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت لكان افيد واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا مما سبق فلا احتياج بعد الى البيان محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت فليتامل طاهر ونجس اي احدهما طاهر قطعًا والآخر نجس قطعًا ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس خلافًا لما قال الشارح في شرح تنقيح وعند الشافعي يتحرى فيتوضأ بما يغلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هاهنا لوجود الماء ولصاحب التلويح هاهنا بحث طويل لا يحتمله هذه الرسالة ولو الى عشرة ومن جمع جمع تكبير الخطاء ومعناه انه لم يرد بالعشرة الحصر حتى يتوهم انه لا يجوز التيمم عند تمامه بل اراد المبالغة والتكثير فيه وقيل طلبه جار اي عند ابي حنيفة وعن الجصاص انه لا خلاف بينهم اذ يجوز الا على

فيه انه لم يصرح بجواز التيمم قبل الوقت بل علم ذلك بالظاهر المتبادر فقوله ويصح قبل الوقت لكان افيد واوجز ليس كما ينبغي بل الوجه ذلك فقط لان توهم ان التيمم لا يصح الا قبل الوقت ولما ... انتهى منه

على تقوية ظن المنع ومنعهما على تقوية ظن الاعطاء وقال بعض الشارحين وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة ان يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على الاستعمال بالرجوع في الهبة ولقائل ان يقول على تقدير تسليمه على امكان الرجوع فيه ثم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة وكاعطاء الموهوب له العوض وان اخذ الواجب اياه منه مثلا في المبسوط الى قوله الا على قول الحسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ائمتنا الثلاث ولا يخالفه ما في الهداية على رواية المبسوط وان كان الكثير يعتبران على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذه المواضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر ذكر الخلاف بين علمائنا الثلاثة الا في الايضاح انتهى كلامه الا على قول حسن بن زياد وهو جواز التيمم بلا طلب للماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي ولكنا نقول انه جواب عن قول الحسن من جانب الكل على الاصح وان غلب على ظنه على قوله وغلب فاعطاه او اعطاه

الحسن

بحث المثل والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفهم عند مقابلته بالاعطاء بالثمن وبالثاني البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لان في امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع بالمثل كذا في التوضيح
فعلى ما ذكره في المبسوط يعني فالمختار رح عدم جواز صلوته بعد الكلام سوى الحسن على التفريع ويدركها ما بعد قوله في مسئلة الماء ان الخلاف المطلق ثابت فيها لما ثبت في الباب ان رواية الامام على خلاف رواية المبسوط توجب الخلاف كما سبق منا في شرح قول الشارح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح رح منه حتى يكون المعنى فالمختار عندنا جواز صلوته سواء وفقا لما قاله الحسن واما قوله في مسئلة الماء فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين
فكذا اي فعلى ما ذكره في المبسوط
فلما ذكره في الزيادات اي فالمختار هو التفصيل الذي نقله من الزيادات سابقا
احدهما الى يمكن انقسامها في قول اولا وكذا اذا الحق ثم اعطاه لانه صرح ان الاعطاء ناقض والاباء منه نقض الامل
بخلاف مسئلة التحري الخ جواب لسؤال مقدر تقريره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان الفعل لبطل الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك ونقرر الجواب غني عن التحري

تقرير الشارح

تقرير الشارح رح
من فرض ونفل خلافا لك فلو قيل ان عندنا يجوز به اداء فرض واحد واكثر في وقت واحد او اوقات متعددة واداء النوافل ابتداء او الشغل الامام بوجدان الماء ولم يحدث وعنده اي محمد لا يجوز به شيء النوافل الا الوقتية الواقعة التي لاداءها ومن النوافل وصلوة الجنازة ما يؤدي بتبعية كل منها سواء كانت واحدة او متعددة لان التيمم طهارة ضرورة عنده فتثبت بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا التيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعنده لا لان النفل لا يستتبع الاصل ولو توجه عليه ان التيمم
تيمم
هل ينتقض بعد اداء فرض ام لا فان قال انتقض فاسئل لا يصل نفلا بعده ولكن لا الصلوة اداء بالطهارة وهو خلاف مذهبه وان قال لم ينتقض فليصل فرضا آخر لان الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى تبطل تيممه اجيب عنه بان الحاجة في حق الفرائض تزول بفرض واحد ولا تعود الا بدخول وقت آخر وفي حق النوافل داعية لدوام شروعها فتبقى بالنسبة اليها كذا فهم منه الطالبين
قوله اذا اغتسل اقول ان تبا طهر لما قبله لا تخف سامحة تظهر بادني توجه لان المعنى انا قلنا كاف الطهور لانه لو لم يكف لم لا ينقض بتمرحه اذ اغتسل
ولم يصل الماء لمعة في اللام

وسكون الياء على وزن الوقعة قطعة من السن اذا شعث
في السن والمراد منها قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء
فيبقى على حدثه السابق والمناسب منه وهي اللغوي عن
عن البيان   على ظاهره اقول قيد الظاهر اتفاقي لان
الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنه انسب بهذا المعنى لغسل الظاهر
فيتيمم لها لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانها لا تتجزى
زوالا وثبوتا   وفيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف
لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة
قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لانها في
قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم
للجنابة اتفاقا   روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث
على غسل اللمعة لا يجوز عند الشافعي بناء على عدم الماء في
حقه لوجوب صرفه الى ما صرف فلا يعيده ولا يجوز عند الرباني
فيصرف الماء اليها ويعيده للحدث   تقليلا للجنابة يرد عليه
ان هذا مردود عند اصحابنا بناء على انه تضييع للماء الطاهر
بلا فائدة بل هو مبني مذهب الشافعي فهو كما مر في اول الباب خلافا
[illegible]

مما لا يحله المقام

مما لا يحله المقام   في رواية الاصل اي بادلة المفهوم من
تقرير الشيخ ان هذه الرواية نسبة الى الزيادات ورواية الاصل نسبت
الى الثاني بناء على ان ما ذكر في الروايات السابقة فلينظر الى
الكافي   يصرف الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة
بالطهارتين حرج به منع الثقلين وقيل يصرف الى الحدث لان النجاسة
اغلظ لان الصلوة يجوز معه قدر الدرهم من الحقيقة ولا يجوز
مع الحكمية اصلا   لا ردة فلان لان الكفر ينافي التيمم
ابتداء فكذا بقاء كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي
التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست
بشرط عند زفر فيكون عوض الكفر عليه كعوضه على الوضوء واجيب
بانه روي عن زفر رواية اخرى اشتراط فيها النية او نقول انه
يقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة
والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا
اولا وبقاء كابتدائه كما تقول ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا
والكفر لا ينافيه نظرا الى انه عليه كطرو الاباق على الوضوء وانما لا يصح من
الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان
قيل الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله

ووضوءه ويتيمم بنيّ عليه فكيف ينفيان بعد الردة اجيب بان الردة
تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كما توضأ رياء
فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الكفاية
لسراجية واعلم ان المراد بالرجاء هو اليقيني او الظن بغلبة الاغلب
اي ظنه او تيقن انه يجد الماء في اخر الوقت يستحب له تأخير الصلوة
اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان لا يتيقن بينه وبين موضع الماء
ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت الوقت
الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت
المستحب لان فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها باكمل الطهارتين
فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احديهما عدم ارتفاع وجوب
التأخير هنا كما روي عن الامام الاعظم والثاني في عدم الرواية الاصول
وثانيهما ارادة قوله حماد والثاني في حيث قال لا يجوز ان يؤخر هذا
عن اول الوقت المستحب وان كان راجيا بالمعنى المذكور والمراد
من اخر الوقت هو بقية الوقت المستحب الى قبل الوقت المكروه
واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه لا الاستحباب والعلق وهو
بفتح الغين المعجمة وسكون اللام ما ذكره الشارح وقد قدم صاحب
العناية على تفسيره بمقدار رمية سهم وقد نسبه الزاهدي الى الرازي

حصة

قالوا

قوله
للعلق

٤٠

الحسن هو الكثرة الابتلاء بها او في ذلك من الوقف بالناس ما ليس
في غيره ولو نسيه وكان مما نسي عادة اي اذا كان نسيان بالوكر
لانه لو ظن ان الماء فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيد اتفاقا
ومحل قلنا وكان مما نسي عادة لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا
بعنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم وصلى يعيد اتفاقا لانه لا يوما
الانسان في امثال النسيان وان كان معلقا على مركب وان كان
راكبا فان الماء في موخر الرحل بحرية عنه بها وان كان سائقا فالماء كان
الماء في مقدم الرحل بحرية وان كان في موضع لا يحرية وان كان
قائدا جاز له ان يتيمم كيف ما كان كذا في الكفاية اما لو وضعه
غيره بهذا التعبير يحتمل حل معنى عبارة المصنف على وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق في اساليب التركيب
وسيظهر فائدة هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية
اتفاقا لان المراد لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد في غير رواية
الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية في الوجهين
احديهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره بلا امره
فان قلت هذا ولو قال بدله في الوجوه كما هو المتبادر او قال في الكل
كما اختاره صاحب الكافي لكان اوضح كذا في العناية اقول

لا يجوز ان يكون ذا رع كذا اشارتنا الي قوله اعادة او منع غيره اه
ولا الي قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيهما فلعل الحريه
توجيه اما جعله اشارة الي ما سبق فيه التي جعل لفظ الهدايه
بيان غلط الناسخ من نسخ الكافي مثلا لان معنا ماذكره الشارح بقوله
اذا وضع غيره الي قوله كذا في الهدايه مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه
لا يخرج عن نوع بعد فليتامل

وانما عقب المسح التيمم بوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونهما خفيفة
موقتة الي غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن
الكل والمسح عن البعض فيكون اقوي ولانه ثبت بالكتاب والمسح
بالسنة فيكون اقوي وبالتقديم اولي وقد لاح لي في التقديم وجه
وجيه غير هذه المذكورات وهو ان التيمم بدل جميع كل حدث
من الحدثين والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فانه هذا
من ذلك قوله جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اذا
اما اشعار بان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعار
بان العبد مخير بين المسح والغسل قوله اي بالسنة المشهورة كان
هذا احتراز عن قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر وارجلكم
وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه عزمه تعالى الي الكعبين فان المسح

غير

ثم تخصيصه لانه موضع بيته او غيره باره كما حمل الشارح اياه عليه على استخراجه اما الي جعل لفظ الهداية

معالمه على نسخة ليس التصحيح لكن الوجه اصحها من النسخ

يقدر فيه طهر قوله العشر الاول اي التي اولها ادم وعاشرها
طهر العشر الرابعة التي طرفاها طهر قوله اي الستة الاول
منها اي من العشرة التي جعلها محمد حيضا قوله وما سوى ذلك
اي سوي ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم
ان النفاس كالحيض في ان خلاف فان الدم وقت في الطهر المتخلل
كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم
وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبعة من
الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد هنا الصفرة القوية
يؤيده توصيفها بمقابلها بالضعيفة قوله بقربها اي البياض
اي يميل اليه قوله وانما قدم اه كانه شرع منه لبيان وجه عدول
المصنف عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعله مسئلة الالوان
عقيب بيان الحمل ثم فصل بينهما وبين المسئلة الطهر المتخلل
مسائل احكام الحيض فقال الحيض يسقط عن الحائض الصلوة
اه والحق انه وجه حسن ترتيب المصنف غاية الحسن جميع المسائل
وانما عدل عن سقط هي بان عبر ابهما بما يقتضيها الوجوب على
ما روي ابو زيد في التقويم كما ستقرره وهو مختار الجمهور وعدم
فعلهن الصوم على الصلوة لا يخفى توجيهه لان المتبادر

منه سببه وجوب الصوم ايضا مع ان الصلوة وجوبه ثابت بنوا ايل و
وجوب الاداء متاخر فلا ينتفي عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب
الصوم ولو قال وجزم عليها الصوم كان غالبا عنها
بل يمنع صحة اداء لا يجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء مبني
على وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم
في النهاية فينبغي ان لا يجب قضاء ما لا يجب اداؤه كالصلوة
قلت لا نم انه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد في التقويم حيث
قال يسقط عن الحايض الصلوة بحكم الحيض لان الحايض ليست
باهل الايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج والنها
لوجوب قضاية دونها وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة
على خلاف القياس والثاني اتفاق الاجماع عليه والثالث ان في قضائها
حرجا لتكرارها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم
حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الامرة فنهايته
ما لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا ينتقض
بالنفاس لانه لا يتكرر وفيه مع اسقاط الصلوة لان نقول انه ملحق
بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضائها الصلوة دون الصوم هذا
زبدة ما في شرح الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء الثالث في وجوب

قضاية

انتهاء

فقضاية دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس
في حق الصوم ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعية سن
الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اشترط في حق الاداء دون القضاء
واشتراطها عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اشترطها
فيهما لان النص الذي معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف
النص الذي هو غير معقول المعنى فان حكمه مختص به هذا ما في حاشية المحقق
على النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء حاضت
في يوم عاشوراء فسالت ادم عن الصلوة التي تركتها في حال حيضها
والنفل بل فلم يسال عن الصوم قياسا على الصلوة فافطرت
فجاء رحمة الله بترك السوال فقالا تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة في الدراية
لحظة بفتح اللام وسكون الميم والحاء المهملة ومنه لمح بمعنى النظر
بنظر خفيف والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الافعال
بل التحريمة فقط وذكر ما ذكر انه لا مزيد للحيض على العشرة ويجب عليها
الصلوة لانا سعيا عند انقطاع الدم لخروجها من الحيض فاذا
ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء
تلك الصلوة كذا في العناية فيه غسل العسل الايض ان
خرج الوقت على مقدار الاغتسال لا يجب الصلوة وان ادرك الوقت
مقدار

فتأمل

مطلب

ولا قضاؤها عليها لانها لا تعتبر مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة
ليجب القضاء المتفرع على وجوب الأداء فلا يجب بقاء وقت يسع
التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع في الصلاة وهو لا يجوز
الا بالطهارة فهذا زبدة ما في الاكملية بخلاف صلاة النفل
يعني يجب قضاؤه لو حاضت فيها وللمنع تقييد ان رح اما
وجوب القضاء مخصوص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث
قال ولو افتتحت الصلاة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء
هذه الصلاة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت
صلاة التطوع كان عليها قضاؤه ذكره الصلاة انتهى اقول
تلخيص الفرق بينها وبين الصوم انه اذا شرعت الصوم حائضا
لا يجب عليها صون ما ادت لانها في الشروع فيه يصير مباشرة
للمنهي عنه ولهذا شيء صائغة بالشروع في الجزء الاول الا يرى انها
تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فحيث لم يجب عليها صون المودي
فمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني على وجوب
الاداء بخلاف الشروع في الصلاة فانها اذا شرعت فيها حائضا
بناء على ان المفسد اوله او اخره سواء لكن الشروع فيها لم يجاوز النهي
عند ان التحريمة عقد على اوائلها وليس باداء لان الاداء انها لا يكون الا بالتقييد

قوله بيان

بالسجدة

للعجم عارض ...

بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم تقيد بالجلسة
ولما كان الشروع صحيحا هنا وجب عليها صون المؤدى فيجب
القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقاني في غاية البيان باب الاعتكاف
والطواف ذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد
عادة الا فيه لما صار الغاية في البيان صحيح ان الطواف لو لم يكن في المسجد
فوق لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض لم يكن في زمن ابراهيم عم
وان الامنع لتوهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او لتوهم
جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه في الحج
فان من جامع قبل الطواف بالبدنة لا فيما جامع قبل الوقوف وان نهي
عن الطواف اخا بقيام من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالة
هي المطابقة دونه والنشاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة
والركبة وغير رعاية للادب حيث لم يقل الملك بوضع اللفظ
الموضوع لذلك الامر كالمباشرة اه قال الجوهري مباشرة
المرأة ملامستها والتفخيذ بالقاف والخاء والذال المعجمتين الملامسة
في الفخذ نبق اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يلي
الجسد من الثياب وقد جعل هنا كناية عن الفرج رعاية للادب
وفي المحيط لو كانت صغيرة وكثرها الزوج حرم وطيها وان وطيها انتهى

الباضعة

عليه سوى العقوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق
بدينار وفي اخره بنصف وقال بعض الناس يجب وانه السنة فاذكر
يكفره بالاجماع ولا تقرا اول اسم الحايض القران واي نحو المطلوب
حيث لم يقل وقوة القران على لغتها على ما قبله هو اشباع في فوات
الملاذ يقول يجب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز لها القراءة لا
للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالغسل او التيمم فيلزمه
تقويمه عليها والحايض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقرأ كذا في الكفاية
اقول هذا من لو رجحا لا في النخعة حيث قالوا اما الجنب فلا يباح
له قراءة القران عند عامة العلماء خلافا لمالك فلا يجب لي عندي لرفع
هذا الا بالحمل على الروايتين او حمل التجويز في وقت الضرورة والنهي
على وقت السعة وعند الحلي وقال ما دون الآية
الكل من الحايض والجنب والنفساء ما دون الآية الكريمة لم
عند بناء على ان المتعلق بالقران فكان جواز الصلاة ومنع الحايض
عن قراءته ثم في حق احد الكلمي يعقل بين الآية وما دونها فكذا في حق
الآن لكن لقول الكل قران فيكون ممنوعا كلنا اخذنا الاحتياط حيث
لا يجوز الا بالآية ان منه وكان القراءة فالاحتياط في المنع الكل فيها
فلا بالمس به وكره الوقف في الجنب التسمية عند الابتداء امر مباحا او قراءة

الفاتحة

بعض شرح محمد القاري حكم القراءة

الفاتحة

الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء في الآيات التي فيها معنى الدعاء
وهذا ان دعاني الصغير بقصد العارض حكم القراءة قال العهد
واي الاظهر فهذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل والمختار
الجواز كذا في العناية وفي المحيط لا يكره قال في الولوالجية
وعليه الفتوى والا يحل اقول انه لم تذكر الزيد بوالاعتماد
على المحمود فكم ضعها والاو الكتب الثلاثة بتوابعه هذا الكلام فتح
بالزيلعي كما ان المحدث لان الحيض والجنابة تحل الفم
دون الحدث فتعذر عن القيني فلا تحل فيها الحدث ولهذا
لا يعرض احد من حبس الحديث الى التطلح فيلا قرارا قبل
نفهم من هذا الغاية الحقيقية في اشتراط اعمضة في الجنابة والحيض
وعدمه في الوضوء فليتدبر ولا يمس هولاء ان قيل ولو غمض
الجنب او مس بيده روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بان يقرا
القران او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورايت جواب
الاستاذ نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به واختلفوا
في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء
قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية في التحفة والايضاح
للجنب دخول المسجد وان احتاج تيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت

ايضا لكن اذا طافت يصح مع النقصان كما في المحدث لكنه فيه الحشي وانما الحائض والنفساء فحكمهما كحكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان الزوج ونحن نقول يلزم منه جواز طواف الحائض بنقصان ولم يجوه احد من سلك اثر صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تخفف الاداب كخوف الجنب ودخول المسجد بالتيمم كما في المرتقى والحدث حمل اما متن كتب الشريعة بغير قصد لاهلها لمكان الضرورة لكن المسحي ان لا تفعل كذا في التحفة الا بغلاف وهو بكسر الغين الجلد وعاء السيف ونحوه والمراد هنا الخريطة التي هي وعاء مراد به ونحوه كذا في الصحاح ولا باس بان يدفع الكاتب المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القران اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح متجاف اي متباعد بان يكون شيء ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا للماس كالكم الا بقرته هي بضم القاف وتشديد الراء المهملة البيتي وعاء الدراهم اغتسلت وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها ايضا لانه طهر بعد الاغتسال لانا نقول مداره على الاحتياط والعمل في الصلوة ومن الصوم باداءهما وفي القران باجتنابه قوله واذا فات الوقت

الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر

توضأت

توضأت وصلت وجه اخذ الوضوء ههنا والاغتسال فيما سبق مكشوف فوله الحكم بطهارتها اي واذا صح اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة او لا لانه لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب قربانها الان تشديد يحتمل ان ينقض حرمته اي الاغتسال لكن حملنا على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرائتين مثلا هو بورش الشبهة فلا تحب وقد ذكر ان المعتاد قبل عليه ظاهره مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض ومما ذكروه يوم واحد طهرا ويوم اخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاول في المبتداة وهذا في المعتادة وثانيا بان الاول ما في ظاهر الرواية وهذا رواية عن البعض كما يفصح عنه قوله وقد ذكر اه وقيل الجزاء ان يكون الطلاق الطهر هنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فلنتامل واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو وجد على ان تولد ثلاثة ايام ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلاثة ايام دما كان الثلاثة الاول والثانية حيضا ولا يتحقق الطهر الفاصل

عنهما ولو طرفة عين فالاول حيض دون الثانية كذا في الجوهرة ودليله
قوله عليه الصلاة والسلام اقل ما بين الحيضتين خمسة
عشر وقد اجتمعت الصحابة عليه وذكر في المحيط ان الله تعالى
اقام الشهر في حق الكبيرة والصغيرة مقام الطهر والحيض
وما اضيف الى الشيء ينقسم عليه نصفين فينبغي ان يكونا
نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل على نقصان الحيض
عن النصف فبقي الطهر على اصل القسمة وهذا الاكثر لا المنقول
عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا
واما ما ذكر في المبسوط لبيان وجه التقدير فيها حيث قال ان مدة
الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها يعيد ما كان سقط من
الصوم والصلاة فقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة
خمسة عشر يوما فكذا اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة
الحيض بثلاثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما يؤثر
في الصوم والصلاة فيمكن ان يكون الالتماس بجعل الاخبار الواردة
في مدة الاقامة واردة فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب
الدلالة وفيه بعد كذا في الاكملية والاحد لاكثره يعني ان المرأة
تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استوعب عمرها فلا يمكن تقديره الا عند

نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح والاصح
انه مقدار بهذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى به
على قول الحاكم الشهيد هو ان طهرها شهران لان العادة ما تقوده
جمعا معادة الحيض والطهر وهما يتكرران في الشهرين عادة اذ الغالب
ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا مر شهر فقد طهرت شهرا انما ثم
عادتها والعادة ينتقل عن تبين فصار ذلك عادة لها فوجب العدة
التقدير به كذا في الاكملية لانه لا يحتاج الى ثلث حيض بان يطلقها
في اول الطهر وبعد مولها عند سيد على البخاري لكن ينبغي ان يزيد على
ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا تعتد بتلك الحيضة فيحتاج
الى ثلث حيض سوى ما في مدة الطهار كذا في الزيلعي المتلاد
على زوج بصيغة اسم الفاعل او المفعول واختار صاحب النهاية
الثاني وصاحب الغاية الاول وانما ست عشر للاستحاضة
على بناء المفعول بجعل راي على انه لا اختيار لها وستمضي نصب
على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين ابى يعلم عند
زيادة الدم على العشرة انها كانت مبتدأة الا استحاضة مقدار
ممند ابتداء رؤيتها الدم بهذا زيلعي وفي الغاية فيكون
طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر

بيف

ابو علي ان ما زاد على خمسة عشر طهرا فيقول انا نقول ان هذا
بناء على الغالب اذ الغالب الحيض في كل شهر مرة فالمثل   اي الدم
الذي تراه الحامل وكذا الذي تراه قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع
سنين مثل الرعاف كذا في النهاية   ثم بين حكم الاحكام منه وبين
او اذا تنجس ثوب المعذور من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله
ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من
قدر الدرهم لم تجز صلاته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة اخرى
اجزاه ولا يجب غسله ما دام القذر باقيا وقيل المختار انه اذا اصابه
خارج الصلاة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة
لا لتمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلاة وقيل
لا يجب عليه غسله لانه بالوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست
في معناه لان قليلها يعفى فلحق بالقليل للضرورة   وان لم يعط
ابتداء ان رءا اي ثبوت المعذور وقوله بقوله خبره وبيان
لحكم المسئلة وقيل هذا شرط في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت
فيشترط دوام السيلان الوقت الى ان قال ثم على السقوط فانه لا يتم
حتى ينقطع وقتا كاملا وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية
فلينظر فيها   ويصلي النوافل بتبعية الفرض يعني ان المعذور

فتوانا بعلى

عنده ان يصلي فرضا بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستأنف وضوءا
آخر له قوله من فرض ونفل اي يجوز له بمعنى انه يصلي بالوضوء الاول
في ذلك الوقت فرائض متعددة ونوافل ونذور وواجبات وان كانت
اكثر فلما كان يجب ما دام في ذلك الوقت المذكور سابقا كذا فهم من
تقرير العناية والنهاية   او رعاف وهو بضم الراء وفتح العين
المهملتين الدم الخارج من الانف   او نحوهما مثل سلس البول
وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب الجرح الذي لا يرقأ دمه
ومن به استطلاق بطن او انفلات الريح   فانه وجد الناقض
الى آخر قال قاضي خان في فتاواه المستحاضة اذا توضأت في الوقت
وليس في الوقت دم سائل ثم سال في الوقت ولا يجب بعده خلافا
لزفر ولو توضأت والدم منقطع ثم سال بعد تمام الوقت   النفاس
دم قال المطرزي وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم
كما سمي بالحيض واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس
بمعنى الولد فليس بذاك   ولا حد لاقله لا خلاف بين
اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رأت الدم
وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي
وكانت ما رأت نفاسا وانما لم يقدر اقله بخلاف ان

باب الانجاس

تقدم الولد عليه الخروج من الرحم فاغنى عن المقدار جعل علماً عليه بخلاف
الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم
من الرحم اولا اذ لا دليل على كونه من الرحم   وسقط بين بعض
خلقه ولد السقط بالحركات الثلث في السين ولد سقط من بطن امه قبل تمامه
مستبين الخلق وهو مبتدأ النكرة ويروى على صفة المجهول صفته ولكن خبره
اي بيان حكمها وهي جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون بكسر
الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح البخاري
وتطلق على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب بيان احكامها
فتخص بالحقيقي والحدث بالحكمي قوله يطهر بدن المصلي
اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى
وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة
وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على
احسن احوال الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال
الثوب به وتصور الصلوة بدونه اولى واما في الجملة فوجوب تطهير
المكان مع كمال اتصاله بالقيام المصلي به وعدم تصور الصلوة بدونه
اولى واما البدن فيتضح حاله من تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان
تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر

وجوب د

الدرهم

الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا
كان في موضع السجود ففي رواية الثاني عن الاعظم انه لا يجوز
وفي رواية الثاني عنه يجوز لان السجود يتأدى بلا نوع عنه
واذا قل من الدرهم انتهى ملخص الكفاية   عن محمد
مرة بعض ان النجاسة منحصر عقلا في المرئية وغيرها لدوران
الحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان يكون متجسدة
بعد الجفاف كالغايط والدم اولا كالبول ونحوه قوله بزوال
عينه اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل
مرة اذا عصر وعندي ان غسل بعد زوال العين مرتين
وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاثا بعد زوال العين لانه التحق
بعده بغير مرئية غسلت مرة وان بقي اثر اي لون او رائحة
يشق زواله في المنقول بالاحتياج الى شيء آخر سوى الماء
كالصابون مثله   ظاهره احتراز عن بول ولكن بحد فافا لا
يحتاج ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل
وقيل احترز عن مثل الدهن والودك لان عين الدسومة لا تبعد
عن الثوب فيبقى نجسه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره
ان امكن اي عصره والاصح فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث

لانه التحق بعلة نجاسة
غير مرئية فلم تنقل قط
وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين
بعد زوال العين

لانها لم يحصل عنده غالب كما ان الرابع لقوله حتى يغسلها ثلاثا وهذا
لان غير المرئي لا يعلم زواله بدونه الا بقربهما فلا يخرج عن الباب الا بالتكرار
والعصر فشرط في الكتاب وهو اي شرط ان يبالغ صريح فانه لو لم
يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما في الخانية وفي الكفاية
عنه انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز
وان لم يكن عصره والمعتبر في الغاسل الا ان يكون ذهنيا او مجنونا
فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه بقدر قوته الشامل
الى ان المعتبر في كل غاسل قوته فالثلاثة ما بلغت سواء ادت الى
عدم القطران اولا والا اي وان لم يمكن عصره كالخزف والجلد
المدبوغ والحصير ونحوها الى عدم القطران وهو بالفتح مصدر
قطر قطرا او قطرانا كذا في المغرب وفي تكريره لفظ المستوعب بالتراخي
والمهلة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الفصل وان تمال فيه التراخي
الى الغاية المذكورة وهي سواء في المبادعة والامهال
عن ذي جرم ولو كلها يبقى بعد الجفاف على ظاهر المحل سواء
كان جرمه من نفسه كالنجس المتقادم والدم والمني والروث
او من غيرها كالبول او الخمر المختلط بالرمل او التراب او الرماد او بغيرها
بان مشى عليها فالتصق بالخف او جعل عليه شي منها فجف

او فرك

او فرك يابسه اي فرك المني عن الثوب فيكون ذكره هنا
تمرة بيده وحكمه كذا في المغرب هذا اذا كان رأس
الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني ولا فارها
قبله وكان الثوب طيلسانا جديدا او كان المني من الرجل
لا المرأة لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والرقيق
والذي تقرر عندي بعد استطلاع كلمات الكل ان اللايق
بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا الا ان القيود المعتبرة
فيه مما يستحيل رعايتها كلها عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة
فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين
والسيف ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصقيل كالمرآة
والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وعالم جرم اولا ويعلم
من اخذ الصقيل انه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح
قوله اليابسة اقول يكون المراد منه ما تقدر غسله او نعصره والا
فهو داخل فيما لا يمكن عصره في ما لنا عليه فذكر مما لا تقدر
عصره او نعصره وان ينبغي غسله فقوله لعلة اي يوم وليلة فقط كذا
والارض وحكم الجص حكم الارض والاجر وهو الطين المطبوخ
وانما قيد بالمفروش لانه ما لا ينتقل في موضعه بل وضع في

بحيث ينقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل   وفي ثاب
الا ثراي الرائحة واللون والطعم وان قيد اليبس بالذئاب تنبيها على
انه مجرد اليبس غير كاف   ولا يجوز التيمم بها لان طهارة الارض
في التيمم ثبت شرطا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتادى بما
ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها
وكذا الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب
ذكره الجوهري موافق لما نقله الشارح من المغرب
وكلاء وهو بفتح الكاف مهموز الرعي رطبا كان او يابسا والمراد
هاهنا الرطب يدل عليه توصيفه بالقائم في الارض   فهو المختار
اشارة الى خلاف من قال بعدم طهارتها باليبس   وقدر
الدرهم مبتدا وعفو خبره وروي عن محمد اعتبار الدرهم من حيث
المساحة حيث قال اذا النواذر الدرهم الكبير هو ما يكون
مثل عرض الكف لان المراد به هاهنا الدرهم الشهليلي وهو ما يكون
الاصغر عرض الكف والشهليلي معدود من البيز اسم موضع
كذا في المغرب ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم
الكبير المثقالي وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر نوفق
بين الفاظ محمد فنقول المساحة في الرقيق والمثقال في الكثيف

مثل

المتحن

المتحن كذا في شروح الهداية وتشبيه المص الى هذا التوفيق
بقوله ويعتبر وزن الدرهم   غليظة كبول اه ان المغلظة
عند الاعظم ما ثبت بالنص ما يعارضه نص لخلافه وهذه المذكورات
كذلك لان ان ورد في نجاستها نص قطعي وان ذكر ان لم يرد لان
الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد
ومتى ثبت نجاسة شيء بالخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه
نص آخر فهنا اولى ان تثبت الغلظة وعندهما ما ثبت بالاجماع
واما المخففة فما تعارض النصان في طهارته ونجاسته عند وما
وقع الاختلاف فيه عندهما وعرة الخلاف تظهر في الروث والخثي
ونحوهما فعنده مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص
آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه   وخرء دجاج
وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس والجمع خروء
مثل جند وجنود   وبول حمار اعترض عليه بعض شراح
الوقاية بان المراد بول ما لا يؤكل لحمه فلو لم يرد فيما قبله قوله كبول
لكان احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل لحمه الكلب امثل
وبالثاني بول ما لا يؤكل للنجاسة وقد افرز احدهما عن الآخر
في بعض الاحكام فعبر عن واحد بعبارة على حدة ان ذ ة

كما

اي هذا المعفو قيل الابوال اربعة انواع بول الادمي الكبير والصبي
الذي لم يطعم والحيوان الغير الماكول والماكول والجمهور على ان
كلها نجسة الا ان الثلاثة الاول غليظة عنده والرابع خفيفة
عندهما وطاهر عند محمد رح وفي غاية السروجي بول الفارة والخفاش
ليس بنجس للضرورة ونحن نقول وهي في الفارة الظاهر انما
وقيل بولهما يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه
قولان كذا في الكوجية وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس
والبغل والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة البقر
وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي قوله قيل المراد بعض انواع الثوب
ثلاثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي
كالقميص والقباء وهو المعلى بما ذكره المصنف والاثنان الاخران
ما اورده الشارح رح بقوله قيل قوله اي ثوب تجوز فيه الصلاة
كالمئزر وهو مروي عن ابي حنيفة ويقرب ما قال ابو بكر الرازي
يعتبر السراويل احتياطا لانه اقل الثياب كذا في العناية قوله كالذيل
وهو احد اذيال القميص وبالفارسية دامن والدخريص بكسر الدال
والسراويل المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به
القميص من الشعب كذا في المغرب قوله فيعتبر اي يعتبر طولا وعرضا

هذا

ودم السمك
قوله

قوله ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه
يسود اذا شمس ودم السمك يبيض ولهذا تحل تناوله من غير ذكاة
وعن الشافعي رح ان الكثير الفاحش منه نجس انتهى مثل رؤس
الابر منتضح عليه الماء وقد ينتشر كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس
الابر ليدل على ان الجانب الآخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان
جميعا لدفع الحرج قوله ليس بشيء اي شيء يوجب الغسل على
المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب الريح وقد سئل عن
ابن عباس رض عن ذلك فقال ان الله رحيم عفو الله اوسع من ذلك
والازار ما قذره وهو بفتح القاف والذال المعجمة وخره راء مهملة خلافا
النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف قوله ولو كان
حمارا اي لا يكون ملحا لكان حمارا فتحول ملحا فيما روي عن محمد
عن ابي حنيفة نجس خلافا لابي يوسف لان العين تبدلت
والنجاسات الحقيقة اخرى غير الاول ملاذ النجاسة الثرف
فيتبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر
تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر يكون
طاهرا كذا في المعزو قوله اذا سالت بلا بالكذا في الكوجية قوله
بطانته وهو الداخل من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب

قوله سفكا اي محيطا او محشوا قوله يشدوه ثوبا وهي بالنون والدال المهملة الرطوبة قوله فيه سرقين وهو الزبل السرقين كالترقين وزنا ومعنا كلاهما معربا سركين قوله وبيبس اي يجف ذلك الشي الذي جعل مطليا بالطين الموصوف قوله بالعلم اجرها ان وجه التخصيص ان بول الحمار مغلظ انتي في فاوذا يبتني حكم يبتني حكم ضيوه بالاولوية قوله يشده بها صفة حرمة داس الشي بوجله اي ضربه بها قوله الاستنجا هذا الستنجي اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن من المعذب والنجا واتي اذا احدث قوله لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة لا ينتج صيرورته فيبلا خرج نحو نبيه عند كل احد النوم فانه حدث مستقلا بعد استفا بحث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن الا يجاب عنه بان المراد بالاول خروج حقيقي يقيني وبالثاني تقديري ظني ولا بحث فتامل قوله سدلاه شاد الا الدلوا رسلها او البيهر قوله ثم يغسل المبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخة المتن التي وقعت هكذا ويغسل الرجل بالاول والثاني بيديه كما في فتاوى قاضي خان حيث قال وعن الثنا يغسل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث وكذا مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث يؤيده قول

وقد غلب النوم اي دما وحكمه كالاغما والجنون فان بان من النوم وهذا النوع فاستناده استناها كمكله

صاحب

صاحب الكفاية سوى في الشتاء ويقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث واقول لعل الثلاث رجح انه قول وقع الاول النسخة الاولى فلا دروعي ان يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يعلم من الاول بالثاني والثالث رحمه في شرح الوقاية بالاقوال والثالث والوضا اصطلاحا لاث رجح علماء النسخة التي عليه الجمهور انا نقصد الى النسخة التي ترجيح الرواية فانه في الخيلة هذا اعتراضا معتمدا منه عاميه الجمهور ان يكون هذا البنا على ما صرح به في الشرب السبب شرط بل الامر مفوض الى حال المبتلى يفعل ما يريد على وجه تحصيل المقصود منه سواء اقبل بالاول اولا وبه وكذا حال الاقبال والادبار هاهنا قال في مختلف العلماء سيع الشعبي والاستنجا يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث واما مطعف الثالث في النسخة المشهورة على الاول مع نيقا بين النسختين والشرح فما لا يليق ان يعتمد به العاقل قوله لان المراة يدبر اي حتى لا يسيل هذا موافق للهداية وعجامعها اما الاول فلان الفعل يصح ان لا يقبل ازالة اولا الصلاة وهو ظاهر واما الثاني فلانه قال فيه نقلا عن الخلاصة ثم يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وكذا المراة صيفا وشتا ونحن نقول فعلى هذا وجه قول قاضي خان هو موافق لما في الكفاية

والزيلعي والمراد تنعل في الاحوال كلها ما يفعل الرجل في الشن، و
يمكن ان يقال هذا الكشف وجه القول المذكور ما نقلناه من الخلاصة
ومختصر الجامع فليتنبه ثم قوله ثم يرخي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة
افعال بمعنى الارسال يقال ارخي الستر والقى به والمقعد ونحوها كذا
في الصحاح قوله جاوز اكثر من قدر الدرهم في اذا كان المجاوز الدرهم
ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة والوجب غسله لان ما على المخرج
ساقط الاعتبار ثم ذكر الايضاح في المخرج قوله فيتقي العبرة
للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا قوله
مع موضع الاستنجاء وكذا بعض مشائخ الله المذكور الى ما يوجبه معنى
النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة فكان فيها نجاسة من الخارج
قدر الدرهم ولم يتجاوز عن المخرج فقيل يجزيه الاستنجاء بالاحجار
وقيل يجزيه الا غسله ذكره الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم وكذا الحال
في علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان
او غيره فقد نهي الاستنجاء به ولكن لو استنجى بالمنهي عنه فيجزيه بشئ
منها عمل يجزيه لا قاله في شرح الاوضح يجزيه عندنا وعند الشافعي
لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان قوله وكره استقبال
القبلة الى اخر تفصيل هذا المقام فلينظر في اخر باب ما يفسد الصلوة

فدره

منه البداية

منه البداية وشروحها قوله في الخلاء وهو بالمد المتوضأ كذا في الصحاح
قوله في البنيان والصحراء خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره
استقبال الشمس والقمر واستدبارهما والبول في الماء والظل الذي يتحدثون فيه والطريق و
تحت الشجر المثمر ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا بعذر
ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح والنوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس وعاداتهم فمن قبله عند انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح
مختلفة فمن قبله انتظار اجاز له ان يستنجي
لان كل واحد اعلم بحاله كذا في التتارخانية والظاهرية وفي المنقوط ومسح الحائط
المقعد ونظافة اليد

كتاب الصلوة

قوله اقول معناها اللغوي والشرعي والادلة فرضيتها العينية من الكتاب
والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا تحتاج الى التعرض
لها فمن جملتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهي قوله
جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر يدل
على الفرضية ومجموع النص يقتضي ان يكون لها وسطى وراء الجمع المعطوف
المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة ان الاربع لا وسطى لها فلذا ادامها في
اوقاتها قوله الوقت للمخرج وانما ابتداء بيان الوقت لان الوقت سبب
للوجوب وشرط للاداء اما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والوقت

اعلم حاله

بين الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن
شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعه
اصول الفقه كذا في البناية فكان لوجهان في التقديم وقت الفجر
وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث بانه اول صلوة وقعت
الامة متفق عليها او لاولويته بخلاف غيره ولانه صلوته اول من صلاها ادم
عليه الصلوة والسلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن
الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق جعل ركعتين
شكرا له الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثاني شكرا لرجوع
ضوء النهار فكان مستحبا له ركعتين ثم فرضت علينا فلما كانت اول
صلوة صلاها الانبياء فقدمها المذكور قوله اي طلوع ذكاء وهو
بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله
وهو الصبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على
الثاني ظاهر لا يخفى على احد قوله سوى فيء الزوال الفيء بفتح الفاء
في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الظل
الذي انما سمي به لرجوعه من جانب الى جانب قوله ان يستوي
الارض الظاهر ان شرط استوية الارض لان استقامة الظل لا يتاتى
الا بها وهو حسن فهي تنبيه الموقفين قوله اما بنصب المقياس اي يصنع

الارض



الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء لسال
الى جميع الجهات على التسوية قوله او بغير موازين المعتبرين اي
الذين يعرفون القناة يعني البناة من جملة موازينهم التي تقول الخانكوني
في بعض كتب الهيئة قوله وترسم عليها دايرة وفي سطح مستوي يحيط
به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط كما صرح به في شرح الجغميني
لكن في قول الشارح بعيد بهذا من محيط الدايرة صريح في ان
المراد ههنا هو الاول قوله وسمي دايرة الهندية وقد سمعت
من الاستاد الشفيق قدس الله روحه انها انما نسبت الى بلاد
الهند لانه اول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة والاسطرلاب
منها كذا سمعته في بعض مهرة مهندس الفن الفاضل قوله مركوزا مقياس
قايم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط الكل الدايرة والمقياس
في اللغة المقدار وانما سمي الخط المنتصب به لكونه سببا لمعرفة مقدار
في الزوال به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي
هو المطلوب قوله بان يكون بعد راسه الى قوله مساويا تحقيق
لكون المقياس مستقيما قائما في المركز لانه اذا كان بعد راس
المقياس عن كل واحدة من نقط الثلث التي هي ثلث
جوانب من الدائرة مساويا صار المقياس قائما في حاق السطح

على استقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقطتين عن
الاخرى مساو بالربع فلا تحتمل كونه حادة ومنفرجة كما لا يخفى
قوله ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة وهو لخط المستقيم المار
على مركز الدايرة واصلا الى طرفها وانما اعتبر الربع فاصلا لان وجود الفيء
في اكثر الايام لا يتصور الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع
القطر لا يكون راس في الزوال منتهيا في بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل
بالنقصان حين قصرت الايام في الدايرة بل يدور على خارج الدايرة
والدخول فلا بد منه في معرفة الفيء بهذا زبدة ما استفدت من الا
ستاذين الشفيق والمحقق غفر الله تعالى بغفرانه وهي حل المقدمة
الكتب المتعلقة بهذا المقام قوله منتصف القوس اي يقسم نصفها بالتساوي
كما ان والقوس عند الهندسي عبارة عن قطعة من الدائرة
فيحدث ههنا من وضع كابني العلامتين قوسان احدهما في جانب
الشمال والاخر في جانب الاخر وانت بالخيار وان شئت تريد ههنا ايهما
شئت قوله ثم ترسم خطا الاظهر ان يقال فترسم او ثم ترسم للاشعار
بان الرسم بالخط متأخر عن تعيين نصفها فتأمل قوله
وهو خط نصف النهار اي لخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب
المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في سطح دايرة

المدخل والخروج ولا بد بينهما
في القوس ولا بد منه
في الخط المنصف للنهار
ولا بد منه في معرفة

نصف النهار

نصف النهار اي الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقي والنصف
الغربي من الفلك وانما سميت بدايرة نصف النهار لان عند وصول
الشمس اليها ينتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك لوقوع
الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة
الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وتقاربها
منهما لكنه اختلاف لا يحس كذا في شرح التذكرة للنظام الاعرج
الاعرج وشرح الجغميني للشريف قوله والظل الذي في هذا الوقت
هو فيء الزوال هذا الظل يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى قيل
انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة وفي تلك الوقت ظل على الارض
وفي محل يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه
الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت
كذا ذكره مفتي الثعلبي في شرح وافيه قوله واخره اذا صار ظل كل شيء
مثل المقياس اه يرد عليه ان آخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثله
خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثليه عندهما يوهم هذا في
المنظوم من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل
عندهما وقول المصنف العصر من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء
وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المصنف هذه

العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها
اما التحقيق ان زمن الفاتل حيث اتى بها بعد روية قول اعتصر
الى بلوغ ظل كل شي مثليه مع ان عدم وروده عليه في غاية الظهور
فيقال قول صاحب الهداية الذي اتى به ان زمن اذا آخر الوقت
الذي يتحقق عند خروج الظهر اذا صار الظل مثليه بهذا البناء ويدل
قول صاحب الهداية بعيد هذا واخر وقت المغرب حين يغيب الشفق
ولا شك ان غيبوبة الشفق تحقق بخروج ما قبل قوله هذه رواية
عن ابي حنيفة قال الاكمل وهو الذي عليه ابو حنيفة يعني هذا هو
المختار عنده والمشهور من مذهبه قوله وعنه رواية اخرى عنه الاول
رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه واقول الرواية المذكورة
في الشرح وقول زفر ايضا ولم يذكر الشافعية وهي رواية اسد ابن
عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال خرج وقت
الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه وعلى هذا يكون
بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا
انجى الروايات لان موافقة الظاهر الاخبار قيل اول من صلى الظهر ابراهيم
عليه السلام حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى
شكرا لله كما بعث الولد الثانية لشرور الفداء والثالثة لرضاء الله

حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان
منه ذلك تطوعا فقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس
عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات الزلة والظلمة
الليل وظلمة الماء وبطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل
اول من صلى المغرب داود عليه الصلاة والسلام حين خطاب
انت قبلت الآية وكان ذلك بعد غروب الشمس الاولى لنفي الا
لوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن الدوالثانية لاثباتها
لله تعالى فيلزم او من صلى العشاء موسى عليه الصلاة والسلام حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وهرون وفرعون
وولده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع فنودي يا موسى بالوادي
المقدس صلى اربعا تطوعا وامر نابذلك قوله والوتر فيما بعد العشاء
هذا عندهما لان وقته وقت العشاء وعند الاعظم فينبغي للمصلي
ان يشير اليه كقوله لك قبل هذا وهو الصحيح عندهما كما اقول
هذا مستغني عنه بالجواهر في الداخلين في لفظ العشاء
والوتر ونهاية ما حكي ههنا ان يقال ان اللام في قوله متعلق
بالفجر فيكون دفعا للتوهم كون وقتهما منتهيا الفجر عني فجر
هما انتصر به كفي الفجر مثلا وهو بعيد جدا او يقال لانما اتى به

وانا نجيب

وظلمة

وظلمة

وسبب تخصيص الاوقات الاربع ... (marginal note)

دفع التوهم فهو متعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لولا الشرح
الشارح الفاضل لله دره لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل
جوازهما الى الفجر هو الصحيح وانما ذهب البعض الى انه يؤخر الى الثلث
او النصف بحرج الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء قوله
البداءة بالاسفار انسب بالصحاف ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها
في الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم ويستحب الاسفار
اشعارا بان صحيح ظاهر الرواية هو ان البداءة والختم بالاسفار
هو المستحب ورد ما قال به الطحاوي انه يبتدا بالتغليس ويختم بالاسفار
ويجمع بينهما بتطويل القراءة قوله بحث عليك الشروع لبيان حد الاسفار
قوله ابردوا اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت
شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وسكون الياء
المهملة الغليان من فاحت القدر غلت والمراد هيهنا شدة حرها
على التشبيه والتمثيل قوله والشمس مثل شدة حرها ان قوله ما لم يتغير
واتفاقا [illegible] لانها اذا تغيرت كانت الصلوة فيها مكروهة فقال
الاستحباب وجه استحباب التاخير الى التغير المذكور في الصيف
والشتاء تكثير النوافل لكراهتها بعده لكن الظاهر انه فقالوا المكروه
هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه مامور به من حيث الثاني

ولا يستقيم

ولا يستقيم اثبات الكراهية للمشي مع الاهوب وقيل الاداء
مكروه ايضا صرح به صاحب التقليد واختلفوا في معنى التغيير
والصحيح تغير القرص بحيث ان يصير بسبب ذلك بصيرا بحال الاصل
للبصر بالنظر اليه قوله الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل
الاول اختاره صاحب الكافي في الكنز والوافي والثاني اختار القدوري
والهداية ويمكن التوفيق بينهما بان يكون ابتداء ما قبل عند ثلث الاول
وانتهاؤه عند اخر الثلث الاول [illegible] والثاني في
الصيف لغلبة النوم فيه دونه [illegible] الاستحباب بقوله عليه الصلوة
والسلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان
قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة
النبي عليه السلام والا لكان للاستحباب ايضا ولا مواظبة
هنا ولانه قال فيه لامرتهم وهو للوجوب وقد انتفى الوجوب
لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال عليه الصلوة والسلام
لاخرت وفعله مطلق يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي
ووجه استحباب تاخير الوتر قوله من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر
اخر الليل وجه تجويز الاستثناء قوله عليه الصلوة والسلام مكرر

بالحد في العشاء وتعجيل المغرب فلو غيم لا يزال انه يحتبى ما عجلوا
المغرب قوله ملى وثق بالاسباب اجلى اعتمد بالاستيقاظ
بيوم غيم اه يعني هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب في اذا كانت
السماء غير متغيمة فاذا كانت متغيمة فالحكم بخلافه ان كل صلوة
في اولها عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرهما يؤخر اما تعجيلها فلان في تاخير
العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في
الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير والطلوع الشمس
مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتاخير في وقت طلوعها فيجوز
تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لا يؤمن ان يقع
قبل الوقت وكذا الحال في تاخير المغرب وهي الاعتدال كما نص
في الكل الاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في
الهداية والعناية قوله ولا يجوز صلوة اه الظاهر من الرواية ان
المراد بها غير النوافل كمطلق الفرائض والمشروط بالواجبات
العينية ح لو صلى النوافل فيها يجوز لانه ادى كما وجب لان النافلة
يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكتاب
خال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة يعم النوافل
قلنا المطلق ينصرف الى الكامل [illegible] والا [illegible] ان النوافل كاملة من كل

النفل

النفل فان قيل ما الصغر في عدم جواز الفرائض في هذه الاوقات
وجواز النوافل مع الكراهة قلت المعنى ان الصلوة مشروعة باعتبار
او جود اركانها وشرايطها وان الفيء وصفها لانها تعظيم محض الله تعالى
والاوقات الثلاثة صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات كساير
الاوقات فاسدة بوصفها لان كان المنسوبة الى الشيطان مقارنة
الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها الكامل وهو الفرض بخلاف النفل
فانه جائز لانه تأدى كما وجب لكن مع الكراهية لوجود النقص كذا في
العناية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات لانها
وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة
ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اداء هذه العبادة
الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا لا بالكراهة
ولا بغير الاعتبار فانه جائز بالكراهة كما صرح به الزيلعي وما
اذا كان المراد بهما ما تلت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤهما
فيها مع الكراهة ولا يجب ان يعيدهما كما صرح به صاحب الكافي واشار
اليه صاحب الهداية بقوله والمراد بالنفي المذكور فيصح الاستثناء ايضا
بمعنى انه لا ينبغي ان يفيد هذه العبارات فيها بحرمة الصلوة
المطلقة وكراهيتها لكن ينبغي لمن اخر عصر البدء الى الغروب ان

انا يصليها فيه ولا يؤخرها الى القضاء في الوقت المباح فانه يجوز بلا
كراهة ح وعند البعض يجوز اداؤهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم
بعينه كما صرح به الزيلعي ح لا يصح اسناد عدم الجواز ولا الاستثناء
الى الكنز الا بالنسبة الى الصلاة المطلقة لانه كما يجوز اداء عصر
اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة يجوز اداؤها فيه بدونها قوله
عند طلوعها يعني اذا ارتفعت ثم اختلفوا في ارتفاعها الذي
يحل الصلاة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين
وقال محمد ابن الفضل اذا اخذ الانسان في النظر الى قرصها وهو
يؤدي بطرفه ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع
في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة واذا وقعت في وسطه فقد
طلعت وحلت الصلاة وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس
بالصلاة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث ابي سعيد رض ان
النبي عم نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب
بانه منقطع ومعناه ولا يوم الجمعة قوله الا عصر يومه استثناء
من قوله ولا يجوز اي لا يجوز صلاة عصر يوم بعد الغروب من غير كراهة كما
ينبئ قول الشارح فانه اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقصا
فلا يكره فعله فيه وانما يكره تاخيره اليه هذا لا للقضاء فانه لا يكره فعله بعد

ما خرج

ما خرج الوقت واني يجام [illegible] كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز
الاداء عند ذلك اليوم مع الكراهة قوله وكره التنفل قيل عليه ان
هذا مخالف لما سيصرح في باب الجمعة من حرمة الصلاة في الخطبة
لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام عنده بل قريب
منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزمه ان يقول وكره
النفل فيهما وتاركه بعدهما فتامل قوله بخطبة الجمعة اقول لو لم
يقيد كلامه بالجمعة فدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب الكافي
في الكنز والوافي لكان احضر وافيد لاشتماله على الكل لكراهة النوافل
فيها كلها فان قيد كلامه بعد ما تبع صاحب الهداية تبعا على ما ترك تقاميها
وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت
في معتبرات مذهبنا الا نفي الخطبة عنهما عند الاعظم وعن
الكسوف عند الكل فتامل قوله وبعد الصبح الا سنة اقول
لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى تغرب لئلا
يرد ما يرد عليه من ان غاية الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد
الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى
ارتفاعها وبعد الغروب الى المغرب وانما لم ينقل بعد صلوته
كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين بعد ما [illegible]

على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشار منه الى مكان ارجاعهما الى شيء واحد ورد عليهما على عدهما شيئين متغايرين قوله بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لانه لما كان كلا منهما بعد الصبح وبعد اداء العصر يشملان وقت الطلوع والغروب ولا يفهم منهما شيء من المذكورات لانه لا قول لاربعة للاطلاق بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى ان تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب بحيلة قول الزيلعي والمراد بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان تشتبه على احد بعدوث هذه سيوبيان عدم الجواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة بقول المص ولا يجوز صلوة واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقاضيخان والكفاية اثني عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع سبعة عشر ومنها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلاثة قول المص اذا خرج الامام لا و بعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد اداء الى

ان تطلع

ان تطلع الشمس وقد جمعها قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما موجودان كما نرى واما السبعة الباقية التي لم يصرح ولم يشر اليها اولها الذي عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل لكن يكره فيه اداء السنة ولا غير وثانيها بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة وثالثها ما قبل صلوة العيد لمن حضر المصلي والثلاثة الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج عند اعتبار الثلث وعند خطبة الاستسقاء عندهما والحق نقول يمكن ان يلاحظ على وجه ينتهي الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطب الثلاث وقت الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى ٥٥

باب الاذان قوله

وهو في اللغة الاعلام كقال الله تعالى واذان من الله اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها قوله هو سنة وقيل انه واجب قوله وعندابي يوسف وقيل انه رجع عنه قوله وعند لاهو في تحية دخل فيه عليه الصلوة

اعناقا

والسلام المؤذنون اطول الناس يوم القيمة قوله والترجيع يعني
ان الترجيع ليس بسنة لا ان عدمه سنة وعند الشافعي الترجيع
سنة لانه عليه الصلوة والسلام امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع
كذا في الهداية قوله وترنم اي تصوت من الترنم بفتحتين وهو الصوت
كذا في الجوهري قوله في الحان الاغاني جمع اغنية على وزن افعولة
وهي الغناء بالكسر والمد قوله ويحول وجهه اشارة الى ان سنية
استقبال القبلة فيه مخصصة بما عدا الحيعلتين لان اول الاذان واخره مما
جاء فيهما باستقبال القبلة والاوسط منادة للاعلام معناه اسرعوا
الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فسبيله ان يواجه به المسلمين ليبلغ
صوته وكذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه يقول مثل مقالة الا في
الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله كان
لانه خطاب فسبيله الطاعة وقول الحول والقوة لا اعادة
فيصير عبثا بل يشبه الاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل كان كذلك ظهور [illegible] زاده
الله لان التقوية كما يكون فيهما كذلك يكون في الحلق واجب بانه لم
يحول وراءه لان فيه استدبار القبلة فهي هو دعاء الى التوجه اليها فاكتفى
فيه بما يحصل له من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة قوله

الهداية

الحول

ويسرة

قوله لكن يحدر فيها الحدر ان يوصل بين الحيعلتين الكلمتين
ويترسل عكس الترسل كلاهما مستحبان قوله ولا يتكلم فيهما
اشارة الى سنية الموالاة بين كلماتهما مستحبان ولا يتكلم فيهما
اشارة الى سنية الموالاة بين كلماتهما حتى لو تكلم فيها [illegible]
ان يعيد الاذان فورا ويجلس بينهما ليستعدوا للصلوة قوله
وبهذا اذا قضى جميع الفوائت في مجلس واحد وان قضاها
في مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية قوله وكره
اذان الجنب واقامته في جميع الروايات فيعاد اذان في رواية لغلظ
الجنابة ولا يعاد اذان في اخرى وقوله ولا يعادان بل يعود رواية الذي
اختاره المص قوله كاذان المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت
منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو
المقصود فيعاد اذا نهانه ويكره على النساء اذان واقامة لانهما
سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بهما
صلين بلا اذان واقامة لحديث رابطة رضي الله عنها كنا جماعة
من النساء امتنا عائشة رضي الله عنها بلا اذان واقامة كذا في الكافي
وههنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب البحار بقوله وتكراره في مسجد
ذي محلة يتأتى اذان لا يخرج [illegible] ان كان لمسجد امام معلوم

كلاهما

قوله ويجلس بينهما ليستعدوا للصلوة

وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها بهما
خلافا لثالث فهي قيد لمسجد محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا
وقيل باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والمصلي
في بيته الخ كيفية بيان لما جاء اليه بعد قوله فحكم المصلي فيها كما مر لما فرغ عن نوع
اشكال فليتامل

باب شروط الصلوة

وهي جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء
وهو العلامة كذا في شرح المختار اقول هذا مخالف لقول الاكمل الشرط جمع شرط
وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط هنا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف
عليه الصلوة ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ست وقيل سبع وقد وضع
هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد
وضع الباب الثاني لهذا الباب لبيانها واما الفرض فهو المشهور شامل
للشروط والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن
قوله وثوبه ومكانه عطفهما على البدن يشعر اشتراط طهارتهما عن
الحدث وفساده في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء منها طهر ثوبه
ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه لكن لا يخفى ان
هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد فيه قوله وستر عورته
شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو راى فرجه من جيبه او كان

بحث

بحث يراه لو نظر اليه لا تجوز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة
في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وقول العامة الصحيح روى
ابن شجاع عن الاعظم والثاني رحمهما الله انه لو كان محلول الجيب فنظر
الى عورة نفسه لا تفسد صلوته كذا في السراجية قوله والكف اشار
الى ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظاهره
عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين قوله والشعر النازل
اي ما نزل الى اسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد
به ما على الراس قوله تحرى ولم يعد التحري بذل المجهود لنيل المقصود قوله
في ليلة مظلمة قيل صورة المسئلة مشكلة لانها وضعت في الليلة المظلمة
والصلوة فيها جهرية فيعلم حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة
قضاء وبترك الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو
لا يفيد معرفة جهته هذا خلاصة ما في العناية قوله فيه تساهل آه
اقول المتساهل من هذه العبارة كونهم خلف الامام في نفس الامر والحكم
حملها على علمهم بانهم خلفه ثم بنى عليه اعتراضه وقد كان تختلج هذا
في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته
في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل رائي موافقا لراي العلماء
لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال ان التقدير العلم

عما لا بد منه لانه لو لم تقدر ذلك لهم اشتراط كونهم خلفه من نفس
الامر وليس كذلك فانهم لو اقتدوه على اعتقاد انهم خلفه جازت
صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه قوله هذا تفسير النية بجمع مع
بيان وقتها وكيفيتها ولفظ احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا
الثلثة معتبرة في الباب فلفظ قصد معقول يحصل من الوصل فانه متعلق
من الوصول لانه لازم وصلوة معقول القصد بتحريمها تعلق بقوله يصلي
وانث ره الى ما هو المختار من وقتها وبيان ان يكون مقارنة للشروع ورد
على من جوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكره
الى انه انه لو سعى ليدرك الرفق بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر
النية ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان
عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي
نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل
فيما بينها ذلك بشيء من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته
شرط تعيينه من الظهر وا عند اختلاف الفروض وتنويه الظهر ولم نقل
ظهر الوقت لا التجريد لانه اذا كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول
التجريد لانه مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصل والفائت
عارضي والمطلق ينصرف الى الاصل دون العارض ولو نوى فرض الوقت

بجوا

بجوز الابد الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت
باب صفة الصلوة
الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض
عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف
يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف
لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفته لا وصف لكن الاكمل الظاهر ان المراد
بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها قوله
فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء حراما والهاء لتحقق الاسمية و
وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع
كما ان التسليم سمي تحليلا لانه به يحل الاشياء المحرمة في الصلوة
قوله وهو شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لاتصالها بالا
ركان وجودا فهي شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل و
ليست بركن اصلي ولهذا لم يشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في
الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا عبر
عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط تشاولوا اياها قوله وعند
لك فهي ركن وفائدة الخلاف في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
حتى لو صلى الظهر يجوز له ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده

بجيط

لا يقع الاحرام جديد قوله والقيام فرض في الصلوة المفروضة
دون النوافل كما سيصرح به في بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرته
على القيام ابتداء قوله يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء
بالجبهة فجائز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي كذا في العناية والكفاية قوله قدر التشهد قيل القدر المفروض من القعدة
ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده
ورسوله لان التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي قوله ذكر في
حواشي الهداية حاصله ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا في المكرر
في ركعة واحدة وهو مستند بشيئين احدهما التنظير والاخر لذخيرة العقول
ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو او تقديم ركن بان يركع قبل
ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعات الترتيب واجبة
عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور من موجبات
سهو الشارح ولكن مخالفة قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان
الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه بعض شروح الوقاية
بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد في الاول سنة اقول قد فهم من القعدة
الاخيرة وهو موصوف بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات

يدل

يدل على نفي ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء
والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب
قوله مقدار تسبيحة وهو ادناه وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود
والمراد بالاطمئنان تسكين الجوارح والمفاصل وما بين الركوع قومة
الركوع وما بين السجود جلسة بين السجدتين في لا يستقيم هذا
العطف على المشهور الى نحو الروايات في اعلام المعتبرات لان التعديل
الذي قال الرباني والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسنية على رواية
الجرجاني هو الاطمئنان في الركوع والسجود واما القومة والجلسة
المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف
صريح في اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى
فيهما كما يدل عليه قول السروجي في المحيط على سجود السهو بترك القومة
ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة سواء كان عند الامام الاعظم
ثم فالكل فرض لانه يجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية
الكل عنده واما قابلية الخلاف فيظهر في جواز الصلوة بدونه فعنده لا
يجوز وعند الثاني لا قوله بعد رفع يديه والذي عليه اكثر المشايخ
ان يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضعه كبر وهو الاصح لان
في فعله وقوله النفي والاثبات لا ينفي فعله الكبرياء عن غير الله

تسبيحة

لا يستقيم

وجوب

قيل

خلافا فيه

وثبت بقول الله تعالى فيكون النفي متعديا على الاثبات كما في كلمة
الشهادة قوله ان لا يأتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين
ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا الكفر لكونه بالشك وغير عمد لشكه
مفسد الصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد
ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع لحذف اولى ومد الاول من الاخر كمد الاول
من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم
لا تفسد وتجزم الراء من التكبير لما روي عليه الصلوة والسلام قال الاذان
والاقامة جزم جزم والتكبير جزم كذا في الاكملية شحمة الاذن شحمة الاذن ما لان من
اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب قوله ويضع يمينه اي يضع وسط
الكف اليمنى ببطن كفه اليمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت
سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر
قوله او قرأها عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على ابي حنيفة لانه مذهب
جوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية بناء على الفارسية
ان القرآن هو المعنى والفارسية تدل عليه وقيل انها جائزة عنده
باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات اما عندهما
فلا يجوز ان يحسن العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع
الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع قوله اذا فرغ وسمى

بها

بما جاز اتفاقا فالتسوية احسن العربية اولا قوله فالحاصل ان كل
قيام اه يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع
والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما
يشرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤوس اصابع يد المصلي
قوله اراد بالثناء سبحانك اه ومعناه سبحتك بالله بجميع الآيات وحمدك
بحمدك وتعاليم استكان عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك
والحاصل ان التعوذ يتبع بعين ان فيه خلافا فيتبع عند محمد يتبع للقراءة
وعند ابي يوسف يتبع للثناء وابو حنيفة رضي مع احدهما في رواية ومع
الآخر في اخرى والمختار مذهب محمد قوله ويسمي اه في الكفاية والا
حسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا اختلاف فيه لكن
الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب
في الثانية كما في الاول وفي رواية عنه لا تجب الا في الافتتاح وان
اقرأه كما في تحفة قوله ولا ينكس من نكسه اي جعله سفلوا باعاد
معناه يستوي رأسه بعجزه قوله مبديا ضبعيه اي ابداء الاظهار فافهم
من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين
المهملة العضد مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه واما
وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري ...

اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احدهما
جاز قوله على كور عمامته اي دورة من ادوار العمامة وكورتها اذا ادارها
على راسه كذا في الموجبية نقلا من المغرب قوله تجد حجمه وهو النتو
والارتفاع قوله للازحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام
قوله والمرأة تنخفض وتلزق الالصاق الالحاق والالزاق الالصاق
قوله ويرفع راسه مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الموضع
عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته
عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب مثل قولهم
اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه
ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار
السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع
للشرع في غير ما يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود
مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه
وقيل الاول اشارة الى المبدأ والثانية الى المعاد قوله ولا يرفع يديه
اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي يرفعهما عند الركوع
ورفع الراس منه وادلة الجانبين في الاحاديث لا يحتملها الكتاب الا ان الائمة دكما

روان

رواة اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبي عليه الصلوة
والسلام ومن الخفى بقول الاقرب اولى وروي عن ابن عباس
الى وروايته ابن عمر ووائل وغيرهم كانوا يقومون بعد منه عليه
الصلاة والسلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروي عن
ابن عباس ان العشرة الذين شهد لهم النبي عليه الصلوة والسلام
بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قوله
وتشهد كابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيما بعد الاوليين واني لم يعلم الامر هو كما هو الظاهر ليدخل
فيه الثالث من المغرب كما لا يخفى قوله او سكت جاز وقيل
ان القراءة فيهما واجبة يسن تركها ان كان عمدا وعليه السجود
ان كان ساهيا قوله ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
روي عن ابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم
اجمعين انهم قالوا للرسول عليه الصلوة والسلام عرفنا السلام
عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت

وبارك وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد قوله عما يشبه القرآن والادعية الاول كان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لي ولهما والثانية هي المروية عن
رسول الله عليه الصلوة والسلام منها ما روي عن
ابي بكر رضي الله عنه انه قال له عليه الصلوة والسلام علمني يا رسول الله
دعاء ادعو به في صلاتي فقال عليه الصلوة والسلام قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم فلا يسئل اه اشارة الى تفسير
كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة والملك يقول الحلاقة
لا يخرج عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط
كما زعم بعضهم انه ينوي به ذكرهم وهو اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات
والآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد بها من معه من الملائكة
فصل يجهر الامام قوله في الجمعة اه واما لم يذكر التراويح والوتر بعدها
لعدم التقيد اي ما سوى الرواتب والواجبات المستقلة قوله والمنفرد
وهو متنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله
وخافت حتما اي وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على
ان المنفرد مخير في جهر القضاء كالاداء والجهر افضل لان القضاء يكون على

وفق

وفق الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون
منه بمكان يسمع منه صوته بقيد عدم مانع بعض الفتاوى اذا
قرأ الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جاهرا
حتى يسمع الكل قوله وعلى هذا كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
التلاوة والايلاء والبيع قوله وجهرها اي بالفاتحة والسورة
لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مهجور وروى ابن سماعة
عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل منهما
على ما كان والصحيح هو الاولى قوله فرض القراءة آية اي ادنى مقدار
ما لا يجوز الصلوة الا به من القرآن آية واحدة طويلة كانت او
قصيرة عنده غير انها ان كانت كلمتان فصاعدا فبلا خلاف
بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا
كص ففيه اختلافهم وعندهما ثلاث آيات او واحدة طويلة وطولها
رواية عنه ولو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عنده
قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ ولو قرأ نصف آية مرتين
او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية لا يجوز قال في شرح القدوري
لو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم قوله والمكتفي
بها اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء لترك الواجب الذي

سوى الفاتحة مع ضم السورة اقول فتوفيقه بعض شراح الوقاية الآية
بالقصيرة لكنه تقضي عنوي لا ابهام عدم الاسا فالاولى الاكتفاء بالطويلة
مع انها دائمة بدوام علتها التي هي ضم كل الفاتحة قوله واحدة وهي بالفتح
الاصح والقوار قوله وسكوت الامام جواب سوال تقديره لم لا يجوز
ان يكون انتفاء المنازعة بسكوت الامام ليقرأ المؤتم فاجاب
بانه وضع الامام ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا انقلب وجد قلب الموضوع
قوله او ترهيب اي تخويف من رهب خاف لا يتعوذ من النار في آية التهديد
كما لا يسأل الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في النوافل
لا الواجبات والا فيه التطويل فهو محمل لحديث حذيفة رض قال صليت
مع رسول الله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل فما مر بآية
فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار
الا وقف وتعوذ بالله منها قوله او خطب او صلى اعترض عليه الزيلعي
بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه
يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
واقعتين في نفس الصلوة وليس المراد هذا ذكره اي المراد انه ينصت اذا خطب
واذا صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة والسلام وقد تكلف الاستاد
في جوابه حيث قال دفعا لهذا الاعتراض يمكن الدفع بان يكون المؤتم عطفا

من شاء

من شاء انه آية ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف
بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع
وينصت وان قرأ آية ترغيب وترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه
وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع وينصت اقول
ارتكاب هذه التكلفات يقتضي وروده الاعتراض على ظاهر عبارة
الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني الجماعة شبيه بالواجب في القوة
بقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق وعند البعض واجب وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا
عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب
الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في
البحار وقال الحلبي بناء الجماعة لقول من يجعلها فرض عين لانهم تمسكوا
بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين او لان الواحد
وذلك لا يفيد الفرضية بالسنة اي باحكام الصلوة يحتاج اليها لان
الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة
قدر ما تجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع الورع
هو اجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن
المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها خلقا

والاشرف نسبًا والالطف ثوبا وغير حسن الوجه بكثرة الصلوة
الليل اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من كثر صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار فحسن الخلق يحسن المعاشرة بالناس وعلله الحلبي بقوله
لان هذه الصفات تكثر الجماعة ثم قال وان استووا في الكل او الخبر الي
القوم كذا في الشروح قوله فان ام قبيلة اي تقدم لعقده والاولي بالامامة
آه لان العبد لا يتفرغ للتعلم والوجود فالتنكاف الناس عن متابعته
باق وهو يفضي الي تقليل الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل والفاسق
لانهم يتهمون بامر دينه والاعمى لا يتوقي النجاسات والمبتدع
المبتدع يفضي الي عدم الاقتداء به يتهم قدهم الامور وليس لولد
الزنا اب يؤدبه ويعلمه قوله وتقف الامام وسطهن يعني اذا صلين
جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت
ولكن الافضل التوسط لرجحان التستر ونقل الكراهة فلعدم خلو كل عن
الحرام قوله الا العجائز اي لا يكره حضور العجائز سوي الظهر والجمعة والعصر
ولا يكره حضورهن لصلوة العيد عند الحي بنا على ان مصلاه
متسع فيمكن الاعتزال عن الفسقة قال مع التغلبي الفتوي اليوم
على الكراهة في كل صلوة ومنكره حضورهن المساجد للصلوة فلان
يكره حضورهن مجالس الوعظ اولي قوله في التراب عندنا وقال محمد

جانب

مطلب
قال مع التغلبي الفتوي اليوم
على الكراهة في كل صلوة ومنكره
حضورهن المساجد فلان يكره
[illegible] المواعظ اولى

لا يجوز

لا يجوز لكون التيمم طهارة ضرورية عنده وعندهما يصح والاتفاق في
اصحابنا في الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند
جميع علمائنا وضرورية عند الشافعي فبه يخالف محمد ههنا بخلاف
الاتفاق المذكور وقد كمل الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال
اعلم ان التيمم طهارة ضرورية بالاتفاق علمائنا الي قوله اشرفه ما يقتدي اي
بان كل واحد يترك احد وناقض كلامه بحثه على فعل الرسول لانه
صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيامًا قوله والمتنفل
بالمفترض هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض في
مختلفين ولا يجوز الا الاول لان مطلق النية كافية لصحة النفل
والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان علة
صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الاخر المفروض في المختلفين ان الفرض
لا يقع الا بنية فرض على فرض اخر فلا يتعدي بغيره كذلك وكذا لا يجوز لان
بنية الفرض على النفل واما العكس فيجوز وان كان مكروها فيصح الاقتداء
بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء بناء امر وجودي و
هو متابعة تحقيق الاخر في افعال بعض وبناء الامور الوجودية
على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فهي يحق
فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في التحريمة وكيف [illegible]

وملطفة

العكسي

في الافعال وهلا يوجد ان الاعمد الحادد ما يجي ماده وفعله واتما
قيدناه بالمختلفين احترازعن اقتدا مفترض بمفترض في اداء وقت
واحد واقتدا احد القاضيين بالاخر فقضا ظهر خميس واحد مثلا فانها
جايزان اتفاقا واما اذا كان احدهما موديا والاخر قاضيا او احدها
قاضيا ظهر واحد هما قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر
الخميس والاخر ظهر الاربعا او ظهر خميس اخر فلا يجوز الصلاة وللاشارة
الى هذا الاختلاف وصف المصنف النوض بالاخر بقوله زيادة على الفاية
واللوسيجيه يزيده على الفراجية حيث قال وقيد بقوله فرضا
اخر لانه لو صلى فرض الامام اداء او قضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز
اقتداء القاضي بالقاضي اذا قام الفرض واحدا من يوم واحد قوله
وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف
عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي قوله وقاري باهي اي منسوب
الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في الكتاب والحديث
ولسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرا شيئا ومن احسن قراة
اية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث ايات
او اية طويلة عندهما فيجوز اقتداه من يحفظ التنزيل به لان
فرض القراة يتم بها ذكرنا في الفراز قوله لان الابتداء

شركه

شركة انه لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا في بحث اولي الجايزات الافضل
للمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض اشد منها بين الفرضين
لانا نقول لا نم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان
متساويان في القوة والضعف فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما
تابعا للاخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للطرفين فكانه لا وجود
الا للفرض قوله ولا قراة الاولى الاواخر يعني ان التطويل مستحب
فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوة كلها في العين في التطويل
بالايات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات والحروف
واما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف
في تعديل زيادة احدهما على الاخر فيلم من اعتبر الثلث والثلثين
وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت
واطالة الركعة الثانية على الاول مكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قرا في اولى الفجر قاف وهي خمس
واربعون اية وفي ثانيها القمر وهي خمس وخمسون او ست وخمسون
اية فلنا مثل ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لانه
عليه الصلوة والسلام قرا في المغرب المعوذتين والثانية اطول
باية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهو مرفوع وهذا في الفرايض

قوله واما في غيرها فعند ابي يوسف ان زيادة احد الركعتين على الاخرى
مكروهة وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل سهل الا يرى انها
جازت قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الكافية قوله بان يقوم
عن يمينه لانه عليه الصلوة والسلام صلى بابن عباس متهجدا او اقامه
عن يمينه فان قلت لم لا يجوز ان يكون في التهجد الذي هي نافلة بدعة قلت
ان التهجد كان فرضا على النبي عليه الصلوة والسلام فكان اقتداؤه
به عليه الصلوة والسلام اقتداء متنفل بمفترض كذا في الكفاية قوله
يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا يجب على الامام اعلامه الا بغير الجماعة
فلا يأثم بتركه قوله فان حاذته امرأة اي المحاذات المفسدة هي ان تحاذي
قدم المرأة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او حليلته
او من الاجنبيات فمن ثمة المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها
واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت
صلوته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجل والمرأتان صلوة اربعة
لان حذائهما في جهة الخلف اثنين وان كن ثلثا افسدت بعد الاثنين
صلوة من يحاذيهن الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن
قوله تجب في الاوليين فصار الامي والقاري بعده سواء وروي عن
ابي يوسف مثل قول زفر في غير رواية الاصول قوله لم يوجد اي القران

من الامي

من الامي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء
انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم الاهلية
وزيادة دليلنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة لقوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما
تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث
وليس شيء منهما موجود في حق الامي كما ذكره الشارح كذا فهم من
تقرير العناية

باب الحدث

اي ان نام او وقع لتوهم ان الاحتلام الذي في النوم هو في نفسه حدث مستقل
ناقض الوضوء ومبطل للصلوة ففهم الامر بلا اعتبار الاحتلام قوله
بدل كسرة الكسر منه قدر الدرهم على ما مر قوله او شج بالشين المعجمة والجيم
المعجمة راسه قوله خارجه يعني ان كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه
وان كان في الصحراء فخروجه من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبرة في
الخارج فالاظهر ان يتجاوز صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية قوله
اعلم ان هذه الحوادث انما اعتذر عنه لعدم جواز البناء فيها قوله او رعف
اي سال رعافه وفتح العين هو الفصيح كذا في المغرب قوله وطلوع
ذكاء وهو بضم الذال اسم الشمس كما مر قوله ودخول وقت العصر
في الجمعة قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية

بزوال عذر المعذور اي تجب عند زواله الى دخول وقت آخر قوله
للاثنى عشرية يعني الاثني عشرية عند اصحابنا وهو خطاء عند اهل العربية
لانه لا ينسب الى المركب كذا في المغرب قوله فرض عنده لا عندهما لان اداء
الصلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان
الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى اقيموا الصلوة وما لا يتوصل
الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله اذا قلت او فعلت الحديث
علق عليه السلام التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج
بصنع المصلي فقد خالف النص وبعض قوله عليه السلام غث اي قاربت
التمام كالعصر حمرا وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي
للاعظم لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل قوله في خلال صلوته ولو
قام المسبوق بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام عمدا او قهقهة فان
كان بعدما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتأكد انفراده وفي هذه
الحالة لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان لم يفسد صلوته وان
كان قبل التقييد تفسد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة
السهو ولم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام هنا
يعني ان السلام انما جعل منهيا للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء
فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يتكلم فلانا فسلم عليه حنث ولوه

ثم احدث الامام

هذا اسم

٦٧

هذا اسم فاعل من الاكمال بمعنى الابلاغ والاتمام لا في البداية قوله
حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال الامام
حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطاء كذا في الكفاية قوله
يكون مندوبا لوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة
لان مراعاة الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا ترى ان المسبوق
يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة
كالترتيب بين الصلوة وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة
عنده فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة
هو تعيين فان قيل لا تعيين بلا تعيين ولم يعين اجيب بان المتعين
لقطع المزاحمة فلا يزاحم فكان التعيين موجودا حكما

هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض
في الصلوة باختيار المصلي فكانت ملحقة متأخرة عن باب الحدث الذي
يبين فيه العوارض السماوية قوله ولو سهوا وهو على نية صاحب البداية
تنبيه والنسيان ان تخرج للذكر من الخيال والخطاء ما لا يتعمد بالتنبيه
او تنبيه بانتباه كما عرفت في موضعه قوله ولو العمد جعل كلاما
لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكان الخطاب بدانا
يتحقق معنى الخطاب ثم عند الفقد قوله ورده المفهوم في اكثر الشروح

ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان او باليد او بالرأس لان هذا
مخالف لما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث قال لا بأس للمصلي ان
يجيب المتكلم برأسه لانه ان كان مطلق الجواب لا من فرد السلام اولى ولانا
نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا يخالف الفرد فتأمل قوله واه بين
آه الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتأوه ان يقول اوه بالمد وفتح
الواو والمشددة اخره ها ساكنة والتأفيف ان يقول اف قوله
مع وجع ومصيبة متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن
وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة والنار حيث لا تفسد كما سيأتي
لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى
الاتقاء قوله بلا عذر اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله
لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق بتخلصه عن البزاق ليتمكن من
القراءة ان يتهجى لحروف نحو قوله اح اح بالفتح والضم يفسد عند الامام محمد
والرباني عند بعض المشايخ الاسلام لا يفسد لانه يصير بعض القراءة
معنى كالمتنحنح للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة
وان تنحنح بغير رجم لا سعال لا تفسد وان حصل به حروف لانه جاء من
قبل صاحب الحق فجعل عفوا كالعطاس قوله وتشميت بفتح التاء المثناة   د في نسخة
والشين المعجمة الاتيان بالخير قال الجوهري وكذا بالمهملة فهو تسميت العاطس

من عرض

من عرض له العطاس يعني من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلي يرحمك
الله فسدت صلوته بهذا القايل واى قيد بالآخر لانه اذا قال العاطس
لنفسه لا تفسد صلوته لانه عنى به يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية
واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثر يعني قوله
جواب سوء بضم السين صفة فهو الغم من ساءه يسوءه سوءا بالفتح
نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار
مثل السرور وهو خلاف الحزن الحمدلة ان يقول الحمد لله والسبحلة انا
يقول سبحان الله والهيللة ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف
هذا اذا قصد الجواب واما اذا اراد اعلامه بكونه في الصلوة لم تفسد بالاجماع
قوله على غير امامه قيل انه عام يتكرر لا تفسد لانه ليس من اعمال الصلوة
فيعفي القليل منه وقيل الاشتراط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع
وان قل وهو الصحيح قوله او اقرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة ولم يتعد الحد
بهذا الفرق اشبه والصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرأ ذلك المقدار صح ايضا
ولا تفسد صلوة واحد منهم كما اختاره ان لم يرد قوله او انتقل فانه
صلوته بالفتح في الانتقال مختار صاحب الهداية قوله وقراءته من مصحف
ولم يذكر مقدار المفسد والظاهر ان القليل والكثير سوى في الافساد
وعندهما لا يفسد سواء قل بهذا الطريق اعتبارات لانها تلقن من المصحف

وهو كالتعلق هنا غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنه وهو صفة الحالة
فكذا في المصحف لهي انما عبادة انضمت الى اخرى وهي النظر في المصحف بقوله
عليه الصلوة والسلام اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها
من العبادات قال عليه الصلوة والسلام النظر في المصحف والعبادة
الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه
تشبه بصنيع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كذا
في العناية قوله والاكل والشرب يفسد عامدا كان او ناسيا فرضا
كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن الامام
قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بانه ليس
كالصوم لان حالتها متذكرة دون حالته فان اكل ما بين اسنانه او
كان ما دون ملاء فم لا يفسد وقيل ان كان ما دون الحمصة لا يفسد كما
في الصوم وان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكملية قوله ويتم الاخرى
لانه شرع في غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاول فيبطل فاذا كانتا
فرضين فلا يخلو اما ان يكون المصلي صاحب ترتيب اولا فان كان فان
وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا قوله فيتم الاولى
فقد لغت نيته وبقي المنوي الاول على حاله لانه نوى تحصيل
الحاصل ويكون ما صلى محسوبا قوله ومرور احد اي لا يفسد

مرورها

مرورها دالا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة
مرور شيء وانما ذكرنا وان لم يصدر من المصلي شيء يصير منشا
لفقدهم فساد صلوته رد القول اصحاب الظاهر ان مرور المراة بين
يدي المصلي يفسد صلاته لقوله عم يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار
قوله ويأثم ان حو لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الوزر لوقف اربعين قوله حايل كاسطوانة وجدار ونحوهما
واذا كان شيء منها فلا ياثم قوله وعند البعض الموضع
الذي اه وبهذا يندفع ما قيل بين قيد عدم الحايل وقيد المحاذات
وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة
لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا حمل على مختار
البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب
من موضع سجوده فح لا منافاة فيه اصلا فكهذا اختاره المصنف
وقال فخر الاسلام انه احسن لكونه مطردا قوله وحاذى
الاعضاء الاعضاء عطف على قوله بعض لما بان ثم اعلم ان مرة في سجوده
ان كان يصلي على الارض بلا حايل لما ذكرنا ثم ان كان بحيث حاذى
بعض اعضائه المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان
فان ذلك في حكم موضع سجوده ايا اذا لم يتحاذت المحاذات بان يكون

انكرت عائشة رضي الله عنها حين
بلغها حيث قالت يا اهل
العراق والنفاق والشقاق
قد قرنتمونا بالحمير والكلاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا معترضة بين يديه
اعتراض الجنازة فاذا سجد
قبضت رجلي واذا قام مددتها
اذا لم يكن الاعتراض مع
دوامه مفسدا مع دوامه
فالمرور اولى ص

الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيل الدكان الذي لان السطح والسرير وكل موضع مرتفع كذلك قوله ويغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشي بالابرة اي يدخل برأس السترة في الارض على الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يضع السترة على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها قوله ويدرأه اي يدفعه قوله وكره سدل الثوب لما فرغ من مفسدات الصلوة شرع في مكروهاتها وجه تقديم الاول على الثاني غني عن البيان والسدل الثوب في اللغة ارخاؤه ومن سدل ثوبه ارخاه

قوله قول هذا في الطيلسان هذا ما ذكره بقوله او اطرافه في القباء ان كان رده ما ذكره المعرب بقوله وقيل يعني ان في السدل قولان احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله اطرافه في القباء ان كان كان ان حاصله رح الي التوفيق بينهما بجعل الاول في الطيلسان والثاني في القباء وهو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سماوي على راسه قال عليه الصلوة والسلام يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وروى الزاهدي عن ابي حفص ان الحق الا لم يشد الوسط فهو مثني والحق ان مبني الكراهة في جميع معانيه على وفق التكلم لكن الاحوط الا ان لا يفعله وان لم يتكبر قوله وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض

لكنه

قوله لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا مشاحة في الاصطلاح قوله وقيل لبس ثوب الحبل لئلا فيتلف قوله ان يغمز بالغين والزاء المعجمتين من غمز الشيء بيده بمؤخر عينيه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ كذا في البناية قوله على الخاصرة وهي بالخاء المعجمة ان كان وهي بالفارسية تهي كاه قال الزيلعي وهو المختار وقيل التوكأ بالعصا وقيل ان يختصر السورة فيقرأ اخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها قوله اي عدده اي مدة به وابتداء صدره ولم يذكر التثاؤب وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل والامتلاء لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وكذا يكره تغميض عينيه كذا في البحر قوله على البيتوته اللحم الواقع في طرف المقعد قوله في المحراب واما هي لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله هو ان ردا الي انه لو كان صعد الخطى اخر لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل مقدار ذراع الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا باس بان يقوم الامام في المحراب كذا في البناية قوله فرجة يبغ فرجة يسع رجل لقوله عليه الصلوة والسلام من نظر فيها

قوله ونزعه بلا عذر يكره ايضا ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع ويديه على الارض في السجود ومن عجز ولا يسجد الا في حدقة على الارض وحاجة وان رفعهما لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضيخان

الى فرجة في صف فليشد بها الحديث الى قوله عليه الصلوة والسلام
وان اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب
احدا قال الزاهدي دخل فرجة الصف فجانب المصلي توسعة
لا فسدت صلوته لانه امتثل لغير الله في الصلوة كذا في الشروح
القدوري قوله وصورة عطف على المرفوعات السابقة
اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كثيرة الحيوان بحيث
تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد
اختار صاحب الهداية رواية كراهية ما في الخلف ايضا وقال
في العناية قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه
في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة
مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا لانا
نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس
لوجود الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات
اي كاشفا من حسر كمه عن ذراعه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة
قوله وثياب البذلة عطف على حاسرا اي وهو يلبس الثياب المهنة
وهي الخدمة وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب
آخر وان لا فلا قوله من التراب فيها وكراهة الحشيش هذا

١٥١

اذا لم يضره ذلك والتاج ويشغله عن الصلوة ويكون في
وسط الصلوة فاذا التقى اصدهي فلا كراهة اصلا قوله
والنظر الى السماء وقال القاضي خان وينبغي ان يكون منتهى بصره
الى موضع سجوده قوله بالجص بكسر الجيم وفتحها معرب ومن جصص
البناء طلاه قوله والساج وهو خشب يجلب من الهند
وفي قول لا يكره اشتغاله اي انه لا يوجر عليه ومنهم من كره
ذلك ومنهم من قال الاولى به لما فيه من اجلال موضع عبادة الله
تعالى الزيلعي وعندنا لا بأس ولا يستحب وصرفه الى المساكين
احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش في المحراب
فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله يتحدث رد على من كره ذلك
لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى ان يصلي الرجل
وعنده قوم يتحدثون وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم
على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فلا لان اصحابه كان
بعضهم يصلون وبعضهم يتلون القرآن وبعضهم يتعلمون الفقه ولم
يمنع عن ذلك رسول الله عليه الصلوة والسلام قوله
وتمثال غير الحيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير
غير ما يعبدونه الكفار ويعظمونه كتمثال الاشجار والاحجار والرواحين

وغيرها واما اذا كان تمثال ما يعظمونه كشكل الصليب فلا فلا ريبة في كراهة السجدة عليه الا ترى ان الظهير الولوالجي حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال بالصلوة اليه الا ترى ان استقبال اهل الاسنقبال الى كانون فيه جمر او نار موقدة او تنور مفتوح الراس فيه لهب كذا في الكفاية قوله قتل حية سوآء قتل بضربة او احتاج الى ضربات وقيل ان احتاجت اليها استانف الصلوة لانه عمل كثير اجيب بالاطلاق لحديث كمشي المحدث للوضوء والاستقاء من البير الذي وراه وقال اليتي الشيخ حنيفة وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر انها منها ما لا يكون منها والاول يعني الحية البيضاء التي تمشي مستوية وقتلها الاباح لقوله عليه الصلوة والسلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلاة وغيرها فلا تقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقال ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلت والتي تكون سوداء التي في ذنبها النقط وقيل الاوقص فالحل لان النبي عم اخذ على الجن المعهود بان لا يظهروا الا في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم واذا انقضوا العهود يباح قتلها وسوى رحمه الله في صاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعليه فتال محرما في القبلة

في الصلوة احب الى من دفنها واختار ابو حنيفة دفنها تحت البطحاء وهو محمول على ابن مسعود وكرهها ابو يوسف لانها غير موذية وكان انس وابن عمر يقتلان القمل ويلقيانه في النهي والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطى والتخلي بلا تفاوت كذا في التبيين لم يعط له حكم المسجد مع انه يجب ان يستحب لكل احد ان يتخذ في بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة قال عليه الصلوة والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلوة كذا في

باب الوتر

لما فرغ من بيان الموقوتات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر بناء على قصد هذه المنا سبة ايراد النوافل بعد ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو وفتحها لغة الفرد والمنفلة عطية التوطع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجموع قوله بعد اعندابي ح وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض عملا لا اعتقادي حمل لاطلاق في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عملا لا اعتقادي

المطوع

وواجب اعتقادي وسنه بعد ان ثبوته بالسنة قوله خلافا للشافعي
فانه قال يوتر الذى توضعا بوتر بتسليمتين اقول المتبادر منه
عدم تجويزه لسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند الشافعي
ان وتر بثلث يجوز له الامران سلام وسلامين قوله يكبر وانما
شرع التكبير فيه لحديث رفع الايدى لانه بدون التكبير غير مشروع
بما ازبر في الغاية قوله ثم يقنت والمشهور من الصحابة الدعاء
والاخفاء في دعاء القنوت بيانيه وليس في القنوت دعاء معين
سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت
والمختار الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفي وقيل يجهر لان له شبهة
القران فان الصحابة اختلفوا انه اللهم انا نستعينك الى من القران
او لا هذا زيلعي ملخص العناية قوله سورة لما روي انه عم قرأ
في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
الاخلاص خلافا للشافعي في الفجر فانه يقنت بعد ركوع
الركعة الثانية من الفجر ابدا قوله انه يسكت قائما لوجود

المتابعة

ونثني عليك الخير

المتابعة في امر يجب المتابعة فيه وهو القنوت وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجود المتابعة
في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي
المذهب وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي
منه بزعمه فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به
كذا في الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة مؤكدة بقرينة
قوله بعيد سهوا وجبت الاربع واى قدم من الثاني سنة الفجر
وهي الرباعي التي قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد فيهما القول
عنه في حق الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من
ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي قوله وبعدها الا قرح
منه لسنية هذه الاربع وفيها تفصيل سنورده في باب الجمعة ان
شاء الله قوله اربع بتسليمة لا يصلي على النبي عم في القعدة
الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثانية في هذه السنن الاربع
لانها لنا كمكتوبة الفرائض ولهذا اختلفوا في وجوب سجدة
السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها واما في البواقي من ذوات
الاربع من السنن يأتي بهما لان كل شفع منها صلوة مستقلة
لانتفاء شبهة الفريضة قوله وجبت الاربع وكذا الست بعد المغرب

بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر وندب الصلاة الضحى اربع فصاعدا
وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقب الوضوء
قوله وركعتي الفرض وانما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست
بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرأ في الاخريين اذ في الاولى والرابعة او
في الثانية لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لان تعيين الاوليين
للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل واما في النفل فلان كل شفع
منه صلوة على حدة لان التحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الظاهر
من مذهب اصحابنا وان نوى اكثر من ذلك لما انه ايجاب بالفعل فلا يلزمه
الا ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا يعتبر بالنية كمن [illegible] في الصوم
ينوي به صوم ايام واما في الوتر فلتعارض دليل الوجوب والسنية فيه
وترك القراءة في ركعة من السنة يفسد كما لا يجوز القراءة في الكل
قوله فيقضي اربعا عند ابي حنيفة [illegible] ترك اي في المسائل [illegible]
بقولنا اي ترك من شفعه الاول [illegible] والباقي عند [illegible] كما ان الباقي
عند الثاني اربع كما صرح به الشارح رحه وقد [illegible] اي في المسائل
الثمانية قوله وتجب [illegible] وهو [illegible] كما هو القياس
قوله ومع [illegible] وهو راي الاعظم والثاني حيث قال ان
القعدة فرض [illegible] وهو الخروج [illegible] لم يات [illegible]

يفترض

الزائده

يفترض القعدة الاولى قوله وكره ان تنفل فيه بعذر عند الاعظم
[illegible] عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع معتبر
بالنذر ولو التزم [illegible] ان يصلي [illegible] لو ان يصلي قاعدا فكذا
[illegible] قوله [illegible] راكبا [illegible] بعذر و
بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق
المروي والسنن الرواتب بحكم [illegible] بجواز الاداء على الدابة
الى اي جهة توجهت كذا في [illegible] فلا يجوز على الدابة
[illegible] مكتوبة على الدابة الا بعذر [illegible] الطين
[illegible] وكون الدابة [illegible] كبيرا [illegible]
من [illegible] وتخصيص [illegible] هذا [illegible] عن [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على [illegible] كما بدا
على [illegible] الاصل بمقدار [illegible]
[illegible] بالمصر [illegible] قوله سن التراويح جميع
[illegible] اربع ركعات فانها [illegible] الواحدة
[illegible] ثم سميت الاربع ركعات [illegible]
وجلسة بعدها [illegible]
[illegible]

يدل على عدم [illegible] المصر
وهو الصحيح [illegible]
[illegible]

التراويح

كل ترويحة يختمون اسبوعا واهل المدينة يصلّون بدل ذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار ان شاؤا يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا
وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ من
الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى قوله والسنة فيها الختم وروي عن
ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس ويحصل به السنة لان عدد الركعات في الشهر ستمائة
وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم قوله ولا يترك لاجل الختم المذكور قوله ولا يوتر بجماعة في
خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان وعن
شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما
لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي قوله
لانه واظب عليها الخلفاء اي يدل مواظبتهم على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قوله والنبي عم بين جواب سؤال مقدر
تقديره ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي عم ولم يواظب وما وجه
الجواب فقال قوله بين العذر اي بعد ان اقامها في بعض الليالي والايام
انها ان فاتت لا تقتضي الا بالجماعة ولا منفردا وان كان بعضهم بانفرادها

مالم

مالم يدخل وقت التراويح اي مالم يمض رمضان ولا يترك الامام
والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان يأتي بالصلوات
على النبي عليه الصلوة والسلام بعد التشهد لكونها فرضا عند
الشافعي فيحتاط ولو ترك بالكلية العناية يجوز ان يترك
الثقلين ولا يزيد بعد التشهد الصلوات والاستغفار ان علم انه يثقل
على القوم ولو صلى التراويح قاعدا يجوز عن الاعظم والثاني انه
يجوز وهو المختار كذا في المعراجية فصل في الكسوف
والاستسقاء والمشهور والفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما
في كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة رض عنها
خسفت الشمس على عهد رسول الله عم كذا في المغرب وشروح
الهداية وانما اورد هذه الصلوة في حيز الاستسقاء لانها
منها وجعلها في فصل على حدة لاشتراكهما قبالها عن النوافل
بعروض الاسباب السماوية ثم اوردها صاحب الهداية عقيب
صلوة العيد لاشتراكهما في الاداء بالجماعة في النهار بغير اذان
ولا اقامة واخرها عن صلوة العيد لما انها واجبة في الاصح
يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام الا في ذونا

بنصب النائب بان يخليه منه الصلوة في الجامع او المصلى قوله كالخسوف وكذا في الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغير ذلك من الاهوال قوله ولا جماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للربانى واما النافي فجمع الاعظم في رواية ومع الرباني في رواية اخرى كذا في النهاية
ويستقبل اي كما يخطب الامام يستقبل الى القبلة قائما والناس خلفه قاعدون مستقبلون القبلة ويخرج الامام اذ بالناس بعيابه ثلثة ايام قوله بلا قلب رداء وحضور ذمي اقوال المصنف فرق بهذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه وحضور الذمي الذي هو ان الخلاف في سنية حيث ادى محل كونه سنة ونفاه بعدم كما صرح بهذا الكلام فليتأمل
يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد به شروع الامام في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي بقوله شرع الشافعي ثم اقيمت صلوة الظهر يتمه اي وشرع الامام ويدل على ما ذكرنا قولنا او لو شرع المؤذن

في الاقامة

في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد ثابت في اخر لا يقطع مطلقا قوله لم يقتد به متنفلا المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للمتنفل ولا الفرائض في الفوائت فصل الصلاة ولكن الافضل الاقتداء لانه في وقت مشروع وبه يندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة قوله والاكثر حكم الكل خلافا لما قاله لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ختم صلاته على وجه المشروع فقبل التشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام لانه شارع اي او كان الفريضة هو الاول لحيازة الثواب في الجماعة الصلوات التي فيها فضل الاسلام ثم بعده ان شاء ورفع يديه وراسه لم يرفع بعدا زيادة قوله العادة ويترك سنة الفجر قبلها فان اشتغل بالسنة فاتته الفجر شرع في السنة ويكبر ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة والنية يحتاج اليها في الجماعة وكره الواحد

تنفل عند طلوع فجر ولا بعد صلاة العصر

في شرح النقاية وذكر بعضه السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى
مما وجب بالنذر وفيه نص ان اعتذر ولا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع
وبان بهذا الامر الافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير محقق
شرعا وعند السحق الشروع التزام الاداء الاول بالواجب عن الوجه انه
باطل القصد لنقص لا كمل فلا يكمل به قال صاحب الكافي والافضل
في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة
وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة
بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان قوله ركعة منه صلاة لان من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها الحديث والتحقيق بالركعة يشعر باضافة
قول محمد وهو ان هذا ادراك القعدة بعد فعل الامام وعندهما يصح سنة
لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة واصله مسئلة الجمعة او ادرك
الامام في تشهدها كذا في الكفاية قوله واما عند محمد يقضيها الى
الزوال لقوله عليه السلام من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع
وليلة التعريس وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر في اخر الليل
قوله ويترك السنة الفجر الظاهر ان هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت
فهل يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا
ولا يعمل بمنزلة صلوة واحدة جزم به الزيلعي في اول الباب قوله سواء لان

امر
الكمال

تعارض من قبله

الفرض

الفرض ان ادرك اوله وقيل انا ظن ادراكها قبل ان ركع الامام انما
خارج المسجد ثم فعل الفرض فان خاف فوت ركعة صلى معه قوله وايتم
اي صارمؤتما قوله قبل الركعتين الملحقين بعد الفرض قيل هذا انما يصير
بناء على ان البناء بالثانية اولى وفي المحيط ذكر الامام معه قال محمد بعده
بناء على ان الاول ثابت في محلها ضرورة لا امتناع لتفويت
الثانية ايضا اختيار ونقل الافضل في العكس وحكم صاحب المجمع
بكونه اليق ويستوي النفل عندهما لا عنده وفي الخلاصة لو صلى اربع الظهر
او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشرى او الاكل فانه يعيد
السنة اما بمجرد لقمة او بشربة لا يبطل السنة قيل هذا مشكل وقيل
الظاهر انه ليقيد كخزانة المواهب قوله وغيرها اي وغير سنة الفجر اللاحق
من السنن لا يقضي اصلا اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق
ولا بتبعية فرائضها لان القضاء مختص بالواجب الا ما خص بعض المشايخ
بقضائها بتبعية الفرائض وقرابتها وبعضهم لم يقل ثم قضاها في اعتبار
قولهما في سنة الظهر التي صليت بعد الزوال حيث قال في المواهب
وسنة الفجر عندهما لا عنده ولكن الاجرى وحابونية الجمعة
قول قاضي خان والاول اليق الاخذ به احوط لان السنة بعد
المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن فيها قبل لقطع طمع الشيطان

فرائضها

عن المصلي فيقول ما لم يصل في قوله ما لم يكتب عليه فليصل يطيع في
قوله ما كتب عليه والمنفرد إنما ذكره أحوج فلا ينحى كالمسبوق اللاحق
في الأحوال كلها سواء صلى بالجماعة أو منفردا مقيما أو مسافرا قوله
اقتدى بإمام راكع فقال قائما فإن لو أدرك الإمام في الركوع فقال الله
أكبر إلا أن قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في صلاته وقال أيضا لو أدرك المقتدي الإمام في الركوع وكبر للافتتاح
قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع قوله فلحقه إمامه فيه صح أي مع
الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبادروني بالركوع
والسجود وقوله عليه الصلاة والسلام أما يخشى الذي
يركع قبل الإمام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس حمار

باب قضاء الفوائت والسنة والوتر بوضوء

صورة المسألة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فأحدث
بعده فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير
وضوء قوله أو نسيت على بعض [illegible] أو لا على حفظها فاق بعض أو
نسيت صلاة الثانية تسقط الترتيب أيضا لأن الوقت أي وقت
وقت للفائتة ما لم يتذكر لا يصح وما لم يتذكر لا يصح وقت لها فلا يجمع
بينها وبين الوقتية في ضيق الوقت والنسيان أو زال العذر

يطيعني

راكع

بان صلى

بان صلى الوقتية أو تذكر الفائتة بعد أداء الوقتية عاد الترتيب قوله
أو فاتت ست بعد لو فاتت ست صلوات سقط الترتيب أيضا لأنه
لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفي قوله أو فاتت
احترازا عما روي عن محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة فعلى هذا
كانت أي تلك الست الفائتة أو قديمة احترازا عما يقال أن
الرجل لو ترك صلوات شهر ثم أخذ يصلي فقبل أن يقضي تلك الفوائت
لا يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك وقتا أو قضى ما يؤدي بها لا يجوز
لما يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرده المصنف أن الفوائت
إذا صارت ستا صارت متقادمة سواء كانت كلها قديمة أو مختلطة عن
الترتيب قوله قبل الست وما دونها حديثة أي قد اضطرب كلام
الناظرين في توجيه نقل الشارح رح هذا التفسير حتى قال الأستاذ
الذي حل تقدير الله بغفرانه بهذا فطعن فيه عليا علمه حيث لم يجر على
اصطلاح الفقهاء في تفسيره فإن المراد بها الفوائت التي فاتت
في الزمان القريب أو البعيد كما يدل عليه الحاشية والسياق وتفسير الفقهاء
الذي نقل الشارح رح بمراحل عن ذلك فلو كان هذا تفسير القول
المصنف لكان ركاكة تلك التفسير المفسر في غاية الظهور وبعضهم
لما شاهدوا هذه ما نقله الشارح رح لعبارة المصنف تركه

بيان فتفسيرها السياق

تقع بواسم كانت الفايتة المطلقة وبنوة هذا لا يشتبه على احد من
العقلاء وجوّز بعضهم ان يكون بعد ان ردّة الي الخلاف الذي
رواه المعلي عن اصحابنا حيث قالوا الخمس وما دونها حديثة وما
فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
فنقدان لرح الرواية الاخيرة منها ان ردّة الي ضعفها اولى
جمعًا لما اختاره المصنف بعد حمله لهذه التكلفات لا يخ كلام الشارح
عن نوع خفاء **قوله** قلت اي الفوايت الكثيرة بعد الكثرة او
الان ردّة الي خلاف آخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست
فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوايت بعضها هل يعود الترتيب
او لا فقيل يعود واختار المصنف انه لا يعود ففرّع على كل واحد ما اختاره
من الاصليين فرعًا على طريق اللف والنشر المرتب فقال فيصح اداء قوله
لكن عند ابي يوسف ومحمد فسد اي موقوف يعني يفسد عند ابي يوسف
وصف الفريضة وعند محمد اصل الصلوة بل توقف شيء منهما على قضاء
الفايتة **قوله** بطل وصف فرضية فيصير نفلا عند ابي حنيفة رحمه الله
كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفايتة **باب**
سجود السهو قيل لابد ههنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب
والسنية فعبّر عنه بقوله يجب الثاني بيان محله فقال بعد سلام

والثالث

والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلم الرابع
بيان الموجب له فقال اذا قدم الخ وقد اورد من الموجبات امورًا
خمسة ومثّل لكل واحد منها امثالًا على هذه على طريق اللف والنشر المرتب
كما ترى ومنها ترك احدها سنة مضافة الي جميع الصلوة كالتشهد في القعدة
الاولى صرح به صاحب الكفاية **قوله** يجب له للسهو بعد سلام واحد
اشار بايراد لفظ الي خلاف اشعر حيث قال يسجد قبل السلام
وبعده ثم المختار والترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات
الصلوة فيقدم على سجدة السهو كساير الواجبات وان سجود
السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام
بان قام الي الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو يجبر به و
اشار بقيد الوحدة الي خلاف اخر وهو ان سجود السهو بعد
تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة
كما اختاره صاحب الكافي والمصنف وغيرهما وابن الساعاتي نسب
الاول اليهما والثاني الي محمد وما قيل ان الطحاوي دلالته تسليمه
والمنفرد تسليمتان فكلامه مقبول **قوله** وتشهد وسلام
بالرفع عطف على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام فقيل يأتي بها في قعدة السهو

قال صاحب الهداية بعد الخلاف في الاولوية لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده صح

من الافاضل

مطلب واختلفوا في محل الصلوة على النبي عليه السلام فقيل يأتي بها في قعدة السهو هو الصحيح وقيل بها في قعدة الصلوة

هو الصحيح وقيل يأتي في قعدة الصلوة حتى نقل عن الطحاوي انه كل
قعدة في اخر الصلوة فيها الصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام فينبغي
ان يأتي بهما فيهما جميعا قوله او غيره واجب اقول اما تعديل الاركان كالطمأنينة
في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين فرض
عند ابي يوسف فتركه يبطل الصلوة وسنة عندهما فلا يجب شيء قوله
ساهيا قيد به لانه لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل
يفسد صلوته قوله وتاخير القيام الى الثالثة اي متوسلة بالقيام ومن
امثلة تاخير الركن تاخير السجدة الصلبية ومن تاخير سجدة التلاوة عن موضعها
كذا في الكفاية قوله والجهر والمخافتة مقدار ما يجوز به الصلوة في الفصلين
قوله وترك القعود الاول اشارة الى فرضية الثاني في الاصح يبطل
الصلوة بدونه قوله وقيل كل هذه يؤول اي يرجع فائدة صدر الاسلام قال حيث
ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اجمع
ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار
واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون قوله انه سجد في سجدة الامام
سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا لامامه وما التزم الاداء
الا متابعا واعترض على هذا التعليل بانه لا يجوز فوت على المؤتم
كما اذا لم يرفع الامام يديه عند الافتتاح فان القوم يرفعونه فالم يشتي

عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح البحار فيجب بتركه سجود السهو ... وقيل ...

الامام قائما هو يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع والتسبيحة
والتسميع وتكبير الانتقالات وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق
فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام فيما يثبت فيما لا يأتي
بامره الامام ويتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انها تثبت
على المقتدي ابتداء كما ثبت على الامام كذا في العناية قوله والمسبوق
اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به
وقت سهوه يسجد معه وقوله ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى
ان المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدتي
سهو بل يفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضي خان وصاحب
الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها في الحاشية فليحفظ الطالب قوله
وهو اليها اقرب بان لم يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها وقيل
ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان
انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل هو
الى القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا في الزيلعي قوله عاد اي
وقعد وتشهد وقوله ولا سهو اي لا يجب سجود السهو وهو الاصح
وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله
بما قبله وجه الصحة الاول انه لم يوجد شيء من القيام قوله

وان قام اي الى الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه يفسد
صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى
قوله وسجد للسهو لانه ترك الواجب الذي هو القعدة الاولى قوله وان
سها عن الاخيرة عاد اي افترض عليه بان ينبغي ان لا يسجد في الا
كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى او بعد فيه ايضا والجواب
ان القعود الاخير فرض وبما في تجب السجود الثاني فانه بخلاف الاول
فانه واجب يجب السجود بتركه قوله وسجد للسهو لانه اخر واجبا هو
اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة قوله
وضم اليها سادسة يعني عندهما واختلفوا انه هل يجب عليه سجدة
السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجدة كذا في العناية
قوله اكد ولفظ الاصل يدل على الايجاب حيث قال فعليه ان يضيف وكلمة
على للايجاب كذا في الكفاية قوله على الوجه المسنون حيث لم يكن بعد
السلام او بعده ولكن معه بلا تشهد او سهو فيهما وكلاهما غير مشروع قوله
فلا بد ان يضم اليها لان هذا السن مقصود والنهي عن التنفل بعدها
ليتناول المقصود فلا يكون بدونه وهو الاصح وفي الفتح اذا قام بعد ما قعد
قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها [illegible] التنفل بعدها
وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضيته بطل بترك القعود [illegible]

سادسة قالوا في العصر
لا يضم اليها سادسة لكراهة
التنفل بعد العصر [illegible]

فرضيته

بلغ

الركعتين والتنفل قبل الفجر اخر الشاهد باكثر من الركعتين مكروه بخلاف
ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة سهوا وقيد بالسجدة
حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين
قوله يسجد للسهو يعني استحسانا والقياس ان لا يسجد لان من
سها في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية
قوله لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض
يخصه وهو شروعه في النفل لا في قصد التطوع وما يختص به لا يتعدى
الى غيره قوله وعند محمد يصلي ستا لانه شرع في تحريمة الامام لزمه
ما ادى بها الامام وقد ادى ستا قوله في خلال الصلاة وهو غير مشروع
وبعد هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو الجابر وقيل
لا يعيد لان الجبر حصل بالاول كذا في التبيين قوله وفي سهوه فانه يبني
عندهما واما عند محمد فلا لخروجه بالسلام لان السجدة وجبت جبر النقص
فلا بد ان يكون في احرام الصلاة قوله بنية القطع يعني في نحره ان
لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد ما دام في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي
رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد قوله بطل نيته لانها تغيير
المشروع فيلغو كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى المسافر الربعا
[illegible]

بيته

بعادة له لا الالم نيته فقط وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة وهي قريبا كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول مرة معناه المتعارف الذي هو تساوي الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في كمية الصلوة وهيئة شروعه لم يتعرض الشارح كالكنز فليتامل قوله وان كثر يعني اذا كان الشك عادة له بعيد غالب حاله فكلما اعاد شك ولا يتوصل الى الاداء ففي يعيد لا ينقضي الا بالشك في الايح الا ان يغلب آه قال في التحفة متشكك في صلوته فتفكر فيها في المتفق ان طال تفكره قدر ما يمكنه الاداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه

بلغ

في حد المرض

با… صلوة المريض

اختلفوا في المريض الذي يصح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحالة لو قام لسقط عن ضعف او دوار او زلس وفي ذكر هو قيل ان يكون صاحب فراش والاصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر قوله ولا يرفع اليه شيئا فان رفع وهو يخفض راسه كفاه لوجود الايماء فان وضع ذلك الشيء على جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء كذا في البيانية قوله او مستلقيا اي على ظهره ويجعل

وسادته

وسادته تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرض قوله والاول اولى فيه اشارة الى ان المستلقي يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتادى الصلوة قوله وان تعذر الايماء آه افرت اشارة الى عدم سقوط ما صح يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح انه عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاتفاق قال في الكافي ذكر محمد ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه وفي النثار خانية واذا وجد من يوضئه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيفعل قوله ولا يومي بعينيه آه خلافا لزفر واحمد والشافعي وما ذكرنا قوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد على الارض والا فاوم براسك اقتصر على الراس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه قوله قعد او مومي وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان ركنية

بلغ

مطلب
ان عجز المريض مقدار يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه

القيام للتوسل به الى السجود فاذا بدونها غير مشروع عبادة بخلاف
العكس قوله في الفلك الجاري انما قيد بالجريان فانها لو كانت واقفة على
الجزيرة لا تجوز الصلوة فيها قاعدا اتفاقا واما عند الجريان فيجوز عنده لا عندهما
والقيام افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس لان
القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك وله وجه الاستحسان ان
الغالب فيه حال راكب السفينة دوران الرأس عند القيام والغالب
كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب منه
حال ان تخرج منه شيء لزوال الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة
كيف دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح الى الصلوة او في خلال
الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه
لانه اسكن لقلبه كذا في العناية قوله وان زاد ساعة لا اذا دام الازالة
عقله بالبنج والخمر او نحوهما من الامور التي يزيل العقل بالمباشرة
لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة
سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج حيث قال
سقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بفزع قوله
واما عند محمد فيبل سمع للخلاف فيظهر فيمن اغمي عليه قبل الزوال
فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب

بوما

يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال
الشيخ السغناقي ان مذهب محمد ههنا مشكل بمذهبه في مسألة سقوط
الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر ثمه دخول السادسة وههنا
خروجها مع ان الغرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا اشكل
مذهبهما فانهما اعتبر ثمة في اوقات الصلوة الست لا هنا ويمكن
ان يكون في المسألة روايتان عن محمد كما عنهما انتهى كلامه

باب سجود التلاوة

قوله بشرط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان يقرأ في ذلك الوقت فسجد فانه جائز قوله وفيها تسبيحة
السجود وهي قوله سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض
المتأخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وان لم يذكر فيها شيئا اجزأه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلاتية
ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله لانه
بمنزلة امامه قوله وتجب على من تلى خلافا للشافعي ومالك واحمد
فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت قرأ سورة النجم
بين يدي رسول الله عليه الصلوة والسلام فلم يسجد هو ولا
يسجد النبي عليه الصلوة والسلام لم يسجد لتلك السجدة

واعلم واختاروا ايضا ان يقوم ويسجد لان الخرور سقط من القيام والقران ورد به وانه لم يفعل لم يوجد ولا يجوز اداؤه في الاوقات

قدر على اخبرها لم يكن واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه عليه
الصلوة والسلام لم يسجد تلك السجدة في فجر من الدنيا فانا
لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر واحتج
بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها وما تداخلت
وما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول واجيب بان
اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى
بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع
والخشوع وذلك يحصل بعد قراءة وجواز ادائها بالايماء حين
قراءتها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيما
يجب السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع قال الشيخ [illegible]
يعني ابو يوسف فتوقيتها فوريا فما ياتي به بعده يكون قضاء لا اداء
واما عند محمد فكل ما ياتي به اداء لا قضاء ولو في آخر عمره لان وقتها العمر
عنده وهما روايتان عن ابي حنيفة رض وما في الاكملية على عكس ما ذكره
الشيخ ومن صدق بها من اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام
قوله وان لم يقصد قراءتها قيد به لان في بعض الآثار السجدة على
من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك
دفعا لذلك قوله وان لم يسمع اي المأموم ما قراء الامام من آية السجدة

بان

بان قرأ ناسيا او لم يكن حافظا او فات القراءة واقتدى به بعد القراءة
قبل ان يسجد لها في تلك الركعة لا يتزلزله متابعة كذا في الزيلعي قوله
لم يسجد رجلا اي الامام والمأموم القاري وغيره لان المقتدي محجور
عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب
السجدة حكم تصرفه وهو القراءة فلا يثبت فان قيل المقتدي
ما لكونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة تجب
وعلى من سمعها منهما على من سمع من المقتدي قلنا انهما منهيان
عن القراءة والتصرفات المنهي عنها تنعقد حكمها لما عرف من اصلنا
ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي لا في الصلوة
ولا بعدها واما فيما بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني ودليلهما ما ذكرناه
بقوله لان المقتدي اه وقال الثالث يسجدونها اذا فرغوا لان
السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية
اما في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد الامام ويتابعه التالي
او بالعكس وفي الاول خلاف موضع التلاوة فلا يجوز لان
التالي امام الست مع طبعي ان يتقدم بسجود التالي قال النبي
عليه الصلوة والسلام كنت امامنا لو سجدت لسجدنا فانه
قبل هذه بعبث بقسمة حاضرة بجواز ان يسجد التالي وحده الامام

او بالعكس قلنا انه في ذلك مخالف الامام وهي مفسدة فلم يكون ذلك مفروضا عنده عدم الجواز وفي الثاني خلاف موضع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس قوله وكجد السامع لخارجي اي الذي ليس معه في صلوته سواء كان مصليا اولا يعني بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد وجه الصحيح انه لحجت نا حجر لها عنه لان علة الحجر هي الاقتداء وهو مختص بهما فلا يعدو الى غيرهما ولما كان المقتدي اما ان يكون محجورا اولا والاول يستلزم تحول العدم والثاني تحول الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد منه علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد هو كالخارج قوله وصارت تبعا للصلوتية اي كلفة السجدة الصلوتية التي سجد بها في الصلوة عن التلاوتية التي لو شرع لما تلاه خارج الصلوة لان الثانية لكونها في الصلوة في مكانه الذي قراها فيه قبل ان يشتغل بعمل اخر فان الخلاف يسجد بعد الفراغ لما تلاه خارج الصلوة لان الثانية لكونها الصلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلقت بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا تبعد في الوجوب اما الحقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكانه ليس جنس التلاوة هذا على ظاهر الرواية واما على رواية نوادر الصلوة التي رواه ابو سليمان انه يسجد سجدة اخرى

ذلك هو ما حمل فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلاهما عبادة بخلاف الاكل

بعد الفراغ

بعد الفراغ من الصلوة للتلاوة الاول بناء على ان المجلس متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم الا يرى ان المجلس يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل واذا الصلوة وان كانت اقوى فالاولى ايضا قوة السبق فاستويا فلا يكون احدهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان الثانية بعد التساوي وجه قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجود فيتجب بها واستتبعت اذ عرفت حق جليل كلمات الاقوام في هذا المقام فالمراد القول الحق وان لم يتحد المجلس ان كان هذا التعدد حقيقة وحكما فهو مع غاية بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه يلزم عليه سجدتان اتفاقا كما مر وسوق كلامه على اختيار لا كتفائه بها ايضا لان اعلام المعتبرات متفقة في ان عليه سجدة عند ابي سليمان والحق ان وضع المسئلة ههنا على الرواية الظاهر المشهور عند الجمهور حتى لو تعدد المجلس صلا فوجه قول المصنف غير متضح بعد فليتامل قوله لا يقع عما وجبت لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها هي السجدة التي يكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة فلها فضيلة الصلوة

الصلوتية

هذا بناء على ما في الغاية والعناية

الاكتفاء بالواحدة منهما كالنص وان كان تعدد الحكم فقط كما اختار ابو سليمان فلا وجه

فكان كاملا وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا الا يرى انه لو قرأها
فيها ينتقض طهارته لانه لخارجية. قوله او قرأ وسجد ثم قرأ ثانيا
والاصل في ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وما روي
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان ينزل عليه جبرائيل عليه السلام
باية السجدة فيسمع ويقرأ على الصحابة وكان يكرر اية السجدة ويسجد سجدة
واحدة وعن ابي موسى الاشعري انه كان يعلم الناس القرآن
في مسجد الكوفة وكان يكرر اية السجدة في مكان وربما كان يخطو
خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة وكذا الحكم اذا ذكر النبي عم
في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب ان يصلي عليه الا مرة
واحدة وعلى قول الطحاوي يجب بكل مرة وان كان التكرار في
مجلس واحد لانه من حق الرسول لما قال عليه الصلوة والسلام
لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفوك يا رسول الله قال ان اذكر في موضع
ولا يصلى علي وحقوق العباد لا يتداخل كذا في الكفاية اي قرأ
آيتين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الاية والمجلس
لان النص والاجماع ورد انما يوجد في مجلس واحد واية واحدة
فبقي ما وراءه على الاصل وهو ان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة قوله
الا يطول بالنوم والنزاع المجلس التي بينهما لانه مهملة من عرف الشيء

يسجد لها سجدة واحدة وعن ابي موسى الاشعري انه كان يعلم الناس القران وكان في

وكذا الحكم ان ذكر النبي عم في [illegible]

كما ذكر النبي عم في مجلس واحد وان كان في مجلس واحد لان حقوق العباد لا يتداخل اما في الاول فيتداخل بخلاف [illegible]

حقوق العباد لا يتداخل

بالا



الثاني عشر

بالابوز ولكنا نقول بالحاء المهملة الفارج وبالفارسي جولان والسدى
بفتح السين المهملة بالفارسي تار قوله والقيام ههنا لا بدل لانه يحتمل
في الاتيان بالسجدة لان الخرور الواقع في القران سقوطا عن القيام
دليل انه عارض والمختار [illegible] قوله لانه
يشبه الاستنكاف وهو حرام [illegible] مكروها قوله لا عكسه
ولو قرأ اية السجدة الا الحروف التي في اخرها لا يسجد ولو قرأ
الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر اية السجدة
بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب
يلزمه السجدة كذا في التبيين قوله او تبيين قبلها وقال قاضي خان
ان قرأ معها اية او اثنين فهو احب وهذا احسن مما في المتن لان المقصود
قوله والتحسين ان فيه تعطيل في الحفظ فليطلب من العناية

مكروها

ايهما كان قبلها او بعدها

باب صلوة المسافر

السفر في اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص يتغير به الا
حكام وهو لا يتحقق الا بالقصد فانه اخرج التوبي وهو الاتلاف
للمادة ثم الظاهرة لما عرف من انه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة
ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان
المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما قوله [illegible] المحاذية

الا اعتبار الاسفار بحاشية الخ في خلال السير معه لانه على الدوام صنعته عادة
لا يقال من احتاج الى مقدار مسافة يومين فقصد ان يقضيها ويعود الى
بيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد
وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى الزمان به فقط اقل
من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غاية حيث قال السفر الذي
يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلثة
ايام ولياليها اقل الايام القصيرة وان اسرع فطوى [illegible] او اقل فكلمة
في اجراء الاحكام عليه الظن فلما غلب على ظنه انه مسافر مسافة كذا قصر ولا
يشترط فيه اليقين كذا في الكوسجية قوله وفارق قال في الخانية انما شرط
مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط اقتران النية
بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان
الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في الهداية قوله بيوت
بلده يعني العمران الذي كان متصلا فيه ان كان فيه قوله والراحل اي
قاطع المسافة برجله قوله ما يليق به يعني بعد ثلثة ايام ولياليها في السير
فيه وان كان تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير
فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كانت الرياح مستوية ساكنة ولا عالية
كذا في الخانية قوله وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق والناشزة

مسافة

ليال

على السير

قول

قول الشافعي انه لا يرخص للعاصي بما ذكر من الاحكام لانها رخصة
نعمة فلا يناط بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في غيره لا
في سفره ولهذا تاب في سفره هذا ترخص بالاتفاق حتى يدخل بلده
يشكل هذا بما في الخانية من ان المسافر اذا خرج عن مصره وسار
بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يعيد
فعجبا بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلثة ايام ولياليها فبزوال الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان
يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد
من الدخول اعم من التحقيق والتقدير او ينوي اقامة نصف
شهر وانما قدر الاقامة بما روي عن ابن عباس وابن عمر حيث
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصر كذا في الابحر والمقدرات لا تعرف بالرأي الا بهذه
اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان المسافر لا يخلو عنه فقدره
الى ان لا يكون مسافرا بها فقدرنا بمدة الطهر لانهما مدتان
موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالسفر فكذا قدر
ادنى مدة الاقامة خمسة عشر يوما لكنه لم يغير ادنى مدة الاقامة

لعله

بلغ

مطلب والاثر المعدودات

بالمطلق والاقامة يوجب اعادة ما سقط صح

ولكنا اعتبرناه ادنى مدة الحيض والسفر ثلثة ايام لكونهما مدتين مستقلتين
قوله ببلدة او قرية قال صاحب الكفاية بهذا الاسفار ثلثة ايام غير نوى
الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام يصح نيته ولو نوى في المفاوز
قوله في غير الرباعي احترز بالرباعي عن الثنائي فانها لا ينتصف اصلا لكن يجوز
للمسافر تركه وعامة هذا البعض صرح به فاني فان والافضل مع عدم
الترك ولفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي والوتر فانها غير
غير مشروع قوله بموضعين يعني مستقلين كمكة ومنى اما ان كان
احدهما تابعا للاخر كالقرية القريبة من المصر يجب الحمل على ساكنها
فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما لانهما في حكم
موضع واحد قوله من اهل الخباء وهم الاعراب والاكراد والاتراك
والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف او وبر كذا في
البناية قوله وبعد الوقت لا يتغير لان السبب التغير ظاهر بعد
الانفصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت
فكانت نية الاقامة هنا ما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير
بنية الاقامة حتى هذا زبدة ما في الهداية قوله فاني مسافر حكي ان ابا يوسف
حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف
فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة

اذا سار [illegible] ثلثة ايام يصح نيته ولو نوى في المفاوز بعد المقصد

نحن

نحن افقه منك واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما
تكلمت في الصلوة كذا في المعراج قوله مبطل من باب الافعال
الوطن مفعول وفاعله فاعل ويجوز العكس لكن الاولى ما الاول
لنطق ما بعده عليه فتأمل قوله ووطن الاقامة عطف على الوطن
الاول ومثله ايضا عطف على مثله الاول

باب الجمعة شرط وجوبها اعلم ان للجمعة شرائط عشر بالية
على شرائط الخ مخصوصا بهذه الصلوة ستة منها في ذات المصلي وهي
شرائط الوجوب التي ذكرنا بقوله والاقامة العين والرجل وستة
منها خارجة عن ذاته وهي شرائط الجواز التي ذكر بقوله وشرط
الادائها الخ الى قوله والاذن العام قوله فاقدها اي
اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرائط وان
اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والاعمى والمقعد
والمقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من السلطان الظالم
يقع من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقطت عنه الجمعة
لعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا قوله
وان لم يجب عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز
عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله لا الصبي وقافي

الخ

الى سلامة

وقد زاد قاضي خان في هذا التفسير المفتي والمراد من الامير والي يقدر
على انصاف المظلوم من الظالم وانما لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان
التنفيذ ثمة لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية ينفذ
الاحكام وليس لها ان يقيم الحدود وكذا الحاكم وذكر الحدود مغن عن
ذكر القضاء لانها يقيمها من في عامة الاحكام قوله اذا اجتمع اهله
يعني من تجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء
والعبيد والاول من التفسير من ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي
تعريف المصر روايات اخر كتبناها في الحاشية فلينظر فيها قوله وما اتصل به
اه قيد الاتصال يشعر باختياره قول من قال لو كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع لا يكون فناءه فلا يجوز فيه الجمعة كذا في البيني قوله
في الموسم وهو سوق الحاج ومجمعهم قوله لا بد من ذكر طويل وهو مقدار
ثلث ايات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله
قوله وعندك في لا بد من خطبتين فيه اشارة الى ان الفرض
عنده كلا الخطبتين معا حتى لا يجوز باحديهما خلافا لا ئمتنا فان
الفرض عندهم خطبة واحدة فقوله في اخر الباب وخطب خطبتين
بيان للسنة المتوارثة قال صاحب النهاية وبيان في قدر الفصل
بينهما بقعدة هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال

المرأة اذا كانت قاضية ينفذ الاحكام وليس لها ان يقيم الحدود

الثاني انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وان طالت
للتوارث قوله سوى الامام هذا عند الاعظم والثاني لان
الجمع الصحيح هو الثالث لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند
الثاني فاثنان لانه يعتبر مع الامام ثلثة فكان للجماعة شرطا
على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة لانه عدله ثم فاسعوا
يقتضي ثلثة بقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكرا فذلك اربعة قوله
وان بقي ثلثة قيل عليه لا يستدرك لان الثلاثة جماعة ينعقد بهم
الجمعة كما ذكره في موضع المسئلة فاذا انفردوا واذا بقي ثلثة لم
يصدق عليهم انهم انفردوا فلا يحتمل قوله والاذن العام وهو
ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد منها حتى لو اجتمعت
جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان
اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول
فيها جازت صلوته حضرها العوام او لا لكن كرهت لانه لم يقض حق
المسجد الجامع وان اغلقها واجلس البوابين عليها يمنعون
عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب انه يعلم انه لا يجوز للخطيب
ان يستخلف للخطبة الا اذا لم يقدر على اول شروعه لها ولا بعد الخلل
العارض في الشأن فيما ان الحضور يعيد الا اذا كان ماذونا من السلطان

يعني في شرح الوقاية الكوجك عند بعض لا يخالف النفوذ ام مع بعض فاذا انفردوا بقاها وعند الثاني قدرته لاظهار ولا اشتداد الا انفاذ قولهم للجماعة وهم ثلثة بدل صريحا في جواز الجمعة بهم فلا اشتباه محمود امامها فيغنى عن الاشكال فتأمل صح

اما عبارة او كتابة في منشوره ولا للصلوة ابتداء اي قبل الحدث
الا باذن او بعدما احدث الامام يجوز الاستخلاف وان لم باذن واما
لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتعلقه بوقت يفوت الاداء بانقضائه
فكان الامر بها امرا بالاستخلاف دلالة لكن ان احدث قبل ان
يشرع في الجمعة انما يجوز اذا كان قد ادرك العبد الذي استخلفه حضر
شهد الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلوة فلا ينعقد بدونها
وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت
بالاصل فكان ذلك بناء فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح
كذا فهم من تقرير الغور والتبيين قوله صارت فرضا عليهم لما ذكرنا
قوله يحرمها اي قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز الاجابة واحدة
فيه نوع اشتباه لان الدليل والتعليل يدلان صريحا على عدم
الجواز مع ان المدعي هو الكراهة فلا اشتباه قوله وعند محمد
لا بأس آه قال صاحب التلقين الصحيح من قول الاعظم والترابي في
ان يؤدي في مصر واحد في مواضع كثيرة قوله فظاهر ما لا عذر له آه
انه وكره ايضا وانما قيد بعدم العذر في القبل والصلاة لان ظهر المعذور
العذر مطلق وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروي
مطلقا جايز اتفاقا بلا كراهة كذا في البيان قوله ثم سعيه في قول

وعن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافي الكراهة صح

الاعظم سبب السعي لابطال الظهر ان السعي الذي هو المشي والاسراع
الى الجمعة من خصايصها لكونها صلوة مخصوصة حكما فلا يمكن
الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا بها بخلاف ساير
الصلوات لان اداءها صحيح في كل مكان واذا كان من خصايصها
كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها لجامع الاختصاص
فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته ما لا
يحتاط لاثبات ما ضعف كذا في العناية ثم قول الامام سعيه اي سعي
مصلي الظهر معذورا اولا وهو مشيرا الى الامام فيها يبدو في الصلوة
حال منه ويبطله خبره قوله بيقين اي يبيع على كل واحد منها الجمعة هذا
عندهما واما عند الزيلعي اي ادرك الامام في اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك الاقل بنى عليها الظهر قوله واذا اذن
الاول على بناء المفعول اي اذن المؤذن يوما لا فان الاول يعني
الاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول
اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان
الذي عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته
الجمعة اذا كان بيته بعيدا عن الجامع وهو اختيار شمس الايمة الحلواني
واذا خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة قوله حرم

مخالف لما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير
الحرام عند غير الرباني والتحقيق ما هو مذهب الامام غالبا وقد صرح بها
الشروح كهذا هناك وقول الصلاة بعد النافلة لان قضاء الفائتة جائز
اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان كان ما في صدر
الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المص بعد هذين حيث قال
لكنها تكره في اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على ما نقلناه ههنا
لان عامة اهل العلم الاعلام الثقات قائلون به واكثر المعتبرات مشتملة
عليه وفي حاشية على ان ما وجدناه ذكر الوقت في صلوة وان كانت
سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة
اخرى وان كان في الثالثة اتم الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية
وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على ما
يجيء وقال بعضهم كل كلام هذا عند الامام لقوله عم اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والنص الى الواجب وقالا لا باس
بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل التكبير لعدم
الاخلال بفرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فينقطع اذا شرع الامام
في الخطبة واختلفوا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند
محمد لا يحل لان الصلوة لا تحل انما يتعرضه من جانب الاعلم الكلام

ايضا قوله حتى يفرغ من الصلوة والاصح كراهة الكلام فيما
بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة لان الخطبة قائمة مقام الشفع
من الظهر فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة
والصلوة كما بين الشفعين فكانا في الصلوة حقيقة كذا ذكره وان الكلام
حراما وقضية انما الا ان حكمها حكمه حتى ان المص صح بتمام صلوته فكذلك
خطبة لكان احسن لان الرواية عن الامام محفوظة في المبسوط
ونحوه ان الكلام يكره عنده بين الخطبتين والصلوة وما قلناه
من الاصل بهذا زيادة على ما في البيانية **قوله** خطبتين كونها متنافيا
بعقد الاستراحة بينهما المتوارث حتى لو خطب واحدة بلا قعدة
فلا شيء عليه واما القيام فلتوارث ايضا وهي من شرط الصلوة
يستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة
جاز مع الكراهة ومن يقدي المقرب بحيث لا يسمع الا بتكلم
بكلام الناس ولا باس بان يسبح ويهلل ويقرأ القرآن في رواية
والاحوط الانصات **قوله** واذا علمت انهم صرحوا ان هذه الخطبة
قبل الصلوة **قوله** وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير
الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمهما
اثنان فان وقع منها جاز كذا في القارئ واختلفوا في نية الاربع

والتسبيح صح

التكبير صح

الخطبة صح

المنبر صح

ايضا

بعد الجمعة وقيل انه ينوي السنة والاحسن والاحوط في موضع
يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت ان اصلي
آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه
باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القنية و
اختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا
في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل
في الاربع وهو اختياري انتهى كلامه كذا في القنية ومجمع الفتاوى

باب صلوة العيد قوله

صلوتين اي صلوة عيد الفطر وايضا يستحب الاكل لقول انس رض
قال خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام يوم الفطر حتى ياكل
تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا
وترا ويستحب ان يكون ... حلوا كذا في التبيين قوله
كان عندنا هذا عنده واما عندهما فالجهر في طريقها جائز بل
حسن ... ما نقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان
يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى
سنة وان وسعهم المسجد فلا بأس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب
عند المشايخ في عيد الفطر تاخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله

مطلب ويجوز اقامة العيد في موضعين بخلاف الجمعة

تعجيل الاضحية واقامة صلوة العيد في الموضعين في مصر يجوز اتفاقا
بخلاف الجمعة كذا في البزازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من
طريق ويرجع من طريق آخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفي
قلتنا تكثير الشهود كذا في الكفاية قوله ولا يتنفل بعض الاحيان التنفل
قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خص بعضهم بالمصلى قوله الا الخطبة
فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل الخطبة في صلوة العيد بخلاف
خطبة الجمعة وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بلا خطبة بخلاف
العيد الثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد
ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا يعيد الخطبة بعد الصلوة ويفهم
امتياز ثالث بينهما من قول صاحب القنية حيث قال الكلام في خطبة
العيد غير مكروه انتهى قال اعلم ان في المطالب العالية في هذا
الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا يقدم صلوة العيد
وان كان القياس بخلافه لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد
وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية قوله
ويرفع الايدي في الزوائد اي فيما سوى تكبيرتي الركوع ويرسلها
فيها ولم يتعرض لها لسبقه في [illegible] وان رفع [illegible] صفات
الصلوة ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات [illegible]

مطلب لو صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا يقدم صلوة العيد والجنازة على الخطبة اه

حتى يتقدم الامام وركنين فذكر منهما وياتي بالثنا عقيب
تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد وكذلك التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد
يستعيذ عند القراءة كذا في العناية قوله اي ان صلى الامام الا انه فسد
غرض المحشي في هذا المحل اظهار ان لفظة مع المذكورة في المتن متعلقة
بالصلوة المقدرة لا بفاتت المذكور كما صرح به صاحب الهداية قوله
لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي فهو يصلي وحده
كما يصلي مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان
له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا يجوز ادائها الا بشرايط
مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها
فان قيل هي قايمة مقام صلوة الضحى ولهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا
فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى الظهر
اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يقضي بها لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل
وهو صلوة الضحى وهو غير واجب فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى
الاصل وهو فرض فيلزمه اداؤه كذا في العناية وروي عن ابن مسعود
انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح
اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة
والضحى وروي فيه ذلك عن النبي عليه الصلوة والسلام ووعد جميلا

وثوابا جزيلا كذا في الكفاية قوله مع الكراهة اي ضعف
القول بكراهة تقديم الاضحى قوله ايامها اي ايام التضحية بالنصب
ظرف ليصلي وهي ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على
الترتيب لانه سنة في الثاني بغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر
العذر هنا لنفي الكراهة لا في الثاني وفي الفطر لجواز حتى لو اخرها
بغير عذر الى الغد لم تجز كذا في النهر قوله ليس بشي اي ليس
من الاشياء التي يتعلق بها الثواب قوله ويجب تكبير التشريق
واصل التكبير ما روي ان جبرائيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة
على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم عليه السلام
قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسماعيل بالفداء قال الله اكبر ولله
الحمد فثبوته على هذا بهولا الا جلا فلا يجوز ان ياتي بالبعض دون
البعض كما قال ابو الليث فقيه ثم قال شمس الايمة الكردري انما اضافة
التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع
في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شي من التكبير فيها الكل
باعتبار الترتيب اضيف اليها كما في الجامع الصغير قال يعقوب صليت
بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق
صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع

كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تنشر في تشرق اي تقطع والجار للشمس ويسمي تقديد اللحم تشريقا لانه في ذلك تقطيعه وانحطاط الشمس في الحقيقة وهو التقدير شبه مراده هنا لانه تختص حصر بتعيين التكبير لوقوعه في الايام الحارة بمعونة المقام لكن بقرينة بعدا زيلة فانه الكافي قوله عقيب كل فرض ان تراي عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبره وقيد الفرض عرلاداء والجماعة حرج في عدم وجوبه فيما عدا الفرائض وقضائها واعيده قوله على المقيم بالمصر يتعلق بقوله يجب واحترز به عن المسافرين عند الثوري قوله وبه يعمل اي به فقال يفتي اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات قوله ويؤتى اي لا مدارك بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وتكبر على الاصح

باب صلوة الخوف

اذا اشتد يعم اشتداد الخوف والشداد ولبس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل قيل صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة

تمام

تمام الصلوة ويسلمهم الي وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو قوله واتمت اي صلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الي وجه العدو وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا الكذا في الهداية والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لرفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو قوله والمشي يعني ان ذهاب العدو وانما يمشي نحوه فلا اتمام

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر سريره قوله لتسن للمحتضر وهو بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البناية قوله واختير الاستلقاء يعني في ديارنا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة قوله ويلقن الشهادة اي بذكر الشهادتين معا عنده لان الاول لا يقبل بدون الثاني ويكتفى بمساعدة لا قبال لا قيلان الحال صعب عليه فربما يمتنع بعد وكذا العيان بالله فانما يلقن بقوله عليه الصلوة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والمراد وقت الاحتضار دون قوله

والطهارة

باب بيان

بغير قراءة

الشاهد فيه للايمان وعند البل لنزع الارواح من الابدان فيحتاج
الى معين تحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان
يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وهو حسن ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا
فلا ينتفع به **قوله** يشد والمستحسن الشد والتغميض لان
فيها تحسين الميت لانه اذا ترك فيه تصير كريها المنظر وقبيحا في
اعين الناس **قوله** وبجمر لم يشرع في مقدمات الغسل وانما قدم على
سائر الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا
قيل سبب وجوبه حدث يحله باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة الموت
لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية **قوله** وبجمر اي يبخر بعد يدار
الجمر وترا لانه يتوقد فيه العود حوالي السرير والكفن للفاء
خمسا او سبعا اما التجمير فلان تعظيم الميت واما الايتار فلقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر **قوله** ويوضع على التخت
لانه لو وضع على الارض يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت
الى القبلة عند اصحابنا من اختيار الوضع طريلا كما يفعل
في مرضه اذا اراد الصلوة وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه كيف

النق

النقل فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع
الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يضجع
مستلقيا على قفاه **قوله** ويجرد اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره **قوله**
ويستر عورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويستر الى الحداء
كما في ظاهر الرواية تيسيرا **قوله** ويوضأ ولم يتعرض للاستنجاء
فعند الاعظم وابي يوسف يستنجي وعند الثاني لا اما الوضوء فلانه سنة
الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج المياه منهما
متعذر **قوله** يغسل بسدر او حرض اي الاغلى لان الغلي لانه ازيد السرور
في البادية يغسل بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين
وضم الاشنان هو التراح للخالق **قوله** وان لم يكن لم ياجد وان لم
يوجد الماء الغلي ماحد واما ان وجد الكل فالترتيب ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان يبدا بالماء الخالص حتى يبتل ما على البدن
من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض ينزول ما على البدن
وكذلك لانه ابلغ في التطهير ثم بماء الكافور لانه وجد لما بدن الميت
كذا فعلت الملائكة بادم عليه السلام حين غسلوه **قوله** بالخطمي
يعني العراقي منه لانه كالصابون في التنظيف **قوله** لم يرد غسله
فان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه

بطوث اي يواخذ ماده بومن فتشف الثوب الواق والحريض الماء اي
يشرب والانقص ظفره اي لايقلع من قص الشعر قطعه الايسرح
شعره شرح الشعر ارساله وحله بالمشط ونحوه ويجعل الحنوط
الحنوط عو بهو باجاءا ثم ماره والمعون على وزن غفور عطر مركب
من اشياء طيبة قوله على مساجده اي مواضع سجوده او ناجمع
مسجد بفتح الجيم لاغير اي الجبهة والانف واليدين والركبتان الجبهة
والقدمان قوله سنة الكفن يعني ان العدد المذكور في كل من الرجل والمرأة
سنة واما اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على
الدين حتى يافعلا في الثلث في قالارث والوصية اي عند الكل و
كذلك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته بازه كسوته
في حال حياته في سواء كان الأمر كذا فان ترك اول كفن في اوجد
وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب
ولها ازرع ذرع المرأة قميصها والخمار يكبر الخا المعجمة ما تغطي به
المرأة رأسها حتى طول الخمار ذراعان وعرضه شبر والخرقة طولها
ثلثة اذرع وعرضه ما بين تحت الابطا اي ركبتها واما الخرقة التي توضع
على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراعان
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فرش كل من الواضية

فلقوا

11

فلقوله وصلى عليهم والاجماع واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع
استغراقا وحرجا فاكتفى بالبعض كما في الجهاد قوله ويثني يقرع
منه باختيار الحاكم انه كان المبادر من الثناء وذكر وان فهموا
لم يبق هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يسبح الكل
آه قوله يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام لان الثناء
على الله يعقبه الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام كما في التشهد
ودعا لكل وضعت الخطط قوله ويسلم ذكر السلام عقيب
التكبير الرابع يصلي عدم الذكر المسنون منها وعدم التكبير الخامس
كما هو الحق لان النبي عليه الصلوة والسلام كبر اربعا في اخر
صلوة صلاها فنسخ ما قبلها وكان بعد التكبير الرابعة او ان التحلل
بذلك بالسلام وليس بعدها دعاء سوى في ظاهر الرواية قوله
ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة والاثنى فرائض الفاتحة
لانه لا صلوة الا بها عند ولا تشهد لانه لم يشرع بلا قعود ولا قعود
فيها قوله فيمر يتقدم الوارد في العين والحوض وفي الحديث انا الحاكم
على الحوض اي متقدمكم والفرط بضم الراء وبالحاء المعجمة الحبر البالغ
والشفع مقبول التفعيل بمعنى مقبول الشفاعة وهو المعنى
بقدر الذي يطلب الشافع قوله والدعاء للبالغين بهذا اللهم آه

فيغني عن الدعاء المذكور والاتيان باي دعاء شاء لان
الثناء على الله والصلوة على النبي عم يعقبه الدعاء والاستغفار قال رسول الله صلعم
اذا اراد ان يدعو احدكم فليحمد الله وليصلي على النبي عم ثم ليدعو واعلم
ان اللاحق بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الكل والمسبوق ياتي
بالتحريمة اذا انتهى الى الامام هكذا بعد اعتقادهما وان كان كالمسبوق لكن
كل تكبيرة بمنزلة ركعة واحدة من الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر
والمسبوق لا ياتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون
هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته
من تكبيرة او تكبيرتين ياتي به بعد سلام الامام ولو كان الاتي حاضرا التكبيرة حاضرا
فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لكل التكبيرة ضرورة
العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبيرات الا يرفع الجنازة لان
الصلوة لا تجوز بعدها وفائدة الاختلاف يظهر فيما اذا سلم الامام
فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان يرفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند
ابي يوسف يكبر مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشيء لانه كبر عند الاول
ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون
مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق
به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف

تقديم ولد

رحه يكبر ويشرع في صلوة الامام ثم ياتي بالتكبيرات بعدما سلم قبل
ان يرفع الجنازة كذا في العناية وقال الزيلعي ثم المسبوق يقضي ما فاته
نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به رفعت الجنازة فتبطل الصلوة
لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت
على الاكتاف وعن محمد لو كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل
لا يقطع حتى يتباعد كذا في التبيين بحذاء صدر الميت الشامل
الميت الى الحي موقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة
جميعا وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن
الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان
فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ليعفو
ربه عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان يقتل عليهم
دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا من المحيط على
ترتيب العصبات الى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
وقد ذكر محمد في كتاب الصلوة ان الاب اولى
السلطان اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند
حضوره مخل لدوعاء رواية الحسن عن الاعظم ويجي
القاضي ابو معر صاحب القاضي والامام الحي الشهير السوق فوق

بتعمم

حضر

ذكر في شرح البخاري ذكر تقلا عن الامام ... قال ... عندك ... لان فرض ... ويحصل جميعا ... العامة ... العام

ولا بأس بأن يأذن الولي لغيره في الامامة اذا حسن
ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد خير وثواب بشفاعته ارجى
له لان التقدم حقه فله اسقاطه وفيه لا بأس اشعار بان الافضل
ان يصلي صاحب الحق نفسه بعيد الولي وجه تخصيص جواز
الاعادة بالولي انه ثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه في ترتيب
الامامة لان ما ثبت للادنى فثبوته للاعلى منه اولى وقد وجدت
رواية تشهد بما ذكرنا كذا في العناية ولا يصلي غيره بعده
وهذا الحكم ليس مختصا بالولي بل كل من كان مقدما في ترتيب
الامام منه في صلاة الجنازة لم يصل عليها ليس للمتأخر منه ان يعيدها
وقد قدر بثلاثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكبر الرأي لانه
يختلف باختلاف الزمان في الحر والبرد والامكنة في الصلابة
والرخاوة والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالايام
تحكم ولهذا اختاره المصنف حيث قال ما لم يظن في مسجد
جماعة انما قيد بالجماعة لانها لا تكره في المساجد التي بنيت
لصلاة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم
خارج المسجد والباقي فيه لم يكره اتفاقا كذا في البيانية
ان استهل بناء الفاعل استهلال الصبي ان يوجد منه ما يدل

على

على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي المغرب
استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وكذا
في العناية ولم يصل عليه وغسل اي لم يجعل عليه اتفاقا ولكن
غسل وسمي في المختار وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى
وجه ذلك انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فعلى
حظا من الشبهين فلا عبادة بالنفوس يغسل ولاعتبار [illegible]
بالاجزاء لا يصلى عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي
غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة كذا في الكفاية
نقلا من المحيط سبي الصبي الاسير وفي بيت العدو
اسرته فاسلم عاقل اذا اقر بالاسلام وهو يعقل صفته
الاسلام المذكورة في حديث جبرائيل عليه السلام ان يؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام
هدى واتباعه خير الا انه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا
كما هو مذهب الشافعي اقول ترتيب المصنف لا يخلو عن
الاشارة الى هذا المعنى من آخر وضع ما هو المقدم شرعا
لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا تبعا للدار

المنافع

شهد بعد الدار بينهم البدقة لو وقع من القمة صبي في سهام رجل
في دار الحرب فمات يصلي ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد
والله اعلم الحلق الولي لتناول كل قريب له من صاحب الفرائض
والعصبات وذوي الارحام وان كان مات ابن المسلم ولد ابن
كافر فلا ينبغي ان يتكفى ابوه الكافر في التمهيد بغسله وتجهيزه
بل يفعله المسلمون كما فعله النبي عليه الصلوة والسلام باليهودي
الذي اسلم به عند موته كذا في الكفاية بحفر حفيرة تصغير
الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كمقابر المسلمين كما
ان اللفظ ولحرمة والالفاظ اشارة الى النهي عن رعاية معنى
التكلفين والوضع اربعة اي من الرجال تخفيفا على الحاملين
وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والا
سراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبيه بحمل الامتعة
وان تضع عطف على قوله اربعة يعني ان تضع هذا اللفظ
في جامع الصغير بلفظ الخطاب خاطبه ابو حنيفة ابا يوسف رحمهما الله
وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين الا انا وبدا في حملها البدية
الجانب الذي حمله اي غيره وينقل الى الجانب الآخر وينبغي
ان يحملها كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلوة والسلام

من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين
الاخباء الخب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعني
يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت قبل وضعها لانه ربما احتا احتاجت
جت الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن اعناق
الرجال جلسوا ويكره القيام وهذا مختص لمن يمشي مع الجنازة
اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر ساقتا
فلا يقوم لها كذا في التبيين ويحفر القبر واختلفوا في عمقه قيل قدر
نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويلحد اي يجعل
له لحدا لا شقا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة
حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله عليه الصلوة
والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حفيرة
في وسط القبر فيوضع فيه الميت وان كانت الارض رخوة فلا
بأس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه التراب
كذا في البيان والتبيين اوخر لان النبي عليه الصلوة والسلام
مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف
الجنازة وقال ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي
امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي امامها

مطلب
فضل المشي خلف الجنازة على قدامها
كفضل المكتوبة على النافلة

الافضل في بلي القبلة بعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر و
يحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي السنة ان
يسل الى قبره [illegible] وعلى ملة رسول
الله اي بسم الله [illegible] ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد
عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر
رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات وكذا في الخانية
ويسوى اللبن اي على اللحد لانه جعل على قبر النبي عليه الصلوة والسلام
هكذا ويكره الاجر والخشب يعني في داخل اللحد [illegible] لما ذكر فخر الا
سلام في الجامع الصغير والكراهة الآجر على الظاهر لان النبي عليه
الصلوة والسلام وضع على قبره [illegible] فقال لا اعرف به
[illegible] وقال فخر الاسلام فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن فلا بأس به كذا في البيانية [illegible] التراب
اي يصب ويسنم القبر [illegible] رفعه من الارض مقدار شبر
او اكثر قليلا [illegible] ولا يسطح اي لا يربع [illegible] ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لولدها وقيل في مقابرهم
وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي باب
الشهيد هو كل طاهر بالغ آه فيه بحث لان هذا

التعريف

مطلب جعل على قبر النبي اللبن

التعريف شامل للكافر المقتول ظلما بحديدة او الموجود
ميتا جريحا في معركة اللهم الا ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقوله تعالى
انما المشركون نجس لكن يلزم ان قيد المسلم زائد ايضا وقع كما
الحنفي مثلا ولو يتوقف لفظ البالغ بالمكلف كما في الخلاصة يخرج
الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل بحديدة اي
بآلة متصفة بحدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره احترز
عمن وجب عليه [illegible] فانهم ان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى
لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة فكانهم
ليسوا شهداء احكاما [illegible] قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع
يغسل ونوع لا يغسل واما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم شهداء احد
فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل بالحديث والا فيبقى على الاصل المعهود
اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق احترز
عن القتل وجب فيه مال فيه ان هذا [illegible] استدراك لان قوله
بحديدة يغني عنه [illegible] في هذا المقام كما سيعرف بقوله فلو قال ولم
يجب آه فليتأمل فانه لم يجب بنفسه بل بعارض الحرمة الابوة
اذ لولاها لم يجب الا القصاص [illegible] ليدل على انه قتيل جريح
في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء

منح

الدرر

كان جرحا ظاهرا او باطنا لكن وجد وبه دم سايل من عينه او اذنه او فمه او غيرها من الاعضاء التي لا يعتاد خروج الدم منها باي آلة قتلوه مباشرة او سببا حتى لو اوطؤا دابتهم مسلما او تفردا دابة مسلم فرمته او دفعوه من السور او القوه عليه حائطا او رموا نارا فاحرقوا سفينتهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فانه به كان شهيدا لان موته كان مضافا اليهم كذا في التبيين كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف والفرق ولبسه وبالفارسي پوستين والحشو المحشو والقلنسوة بالفارسي كلاه والخف لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية دفن الابطال معها وقد انقطع الاسلام التشبيه بهم اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن قبل عليه ظاهر هذا التفسير لم يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن شي فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا المنافقة والاسرصين من جنسه الذي معه ناقصا ومن تفسيره ان يح ان لا يكون معه شي من جنسه اصلا اقول رايت الناظرين في هذا المقام متصعبين لهذا المنافقة والاسرصين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن الظاهر المتبادر الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليهما البتة ولم يحك الكفنا بهما في التكفين الذي يفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال ولو كان ما لبس من جنس الكفن الظاهر المتبادر الى الاذهان العامة ان يكون هذا الكلمة نفي من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح اللفظ انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذا جمع المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المصنف بقوله فينزع عنه آه مع الاخرى لنوله وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السني بمعنى عدم انطباقه له لزيادة عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا اينتقص منه ذلك الزايد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح ويؤيد قول صاحب الاختيار زيد اليحن او ينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة ويحكي ان نكون توجيه كلامه وجه اخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما لبس الميت من جنس الكفن ينقص او يزاد على عدده المسنون ولا يغسل فكانه دفع لتوهم انطلا يوجد اثر غسل الحديث الوارد غسل شهيد الا بعد

الاسلام

الكفن

في الشهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي في الصلاة لا باستغنائه عن
الدعاء ويدفن تصريح بعدم غسله هذا ثالث بعد الاشارة
اليه اولا بقوله فينزع وتصريح ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم
ان الشهيد يوجد افراد غير الغسل كان روح وهو الطريق الاعظم
كذا في المفتاح لان الواجب في الدية والقصد تخفيف الظلم بسبب
العوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب
الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا
وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان فان علم ان القتل بحديدة
لا يغسل اه قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جائز لكنه خلاف الظاهر
واما جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير ممنوع
والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف لان
نفى القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في القسامة يحتمل هذا وعدم الاعتبار
هنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير مرجح هذه الرواية
مخالفة فيه بحث لان منشأ استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية
حيث حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله
وليس كذلك لكن شهادة قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال
ان القصاص الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم فيه انه قوي عليه قوله

المخالفة ه

ومن

وسيء وجد قتيلا في المصر غسل قيد حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله
استدلالا بتعليله فقال لانه علل بوجوب القسامة اه يجعل الدليل
الاول سببا لاعتبار قيد دون الثاني فكم بحث فيه تنبيه قول تاج
الشريعة قوله ظلما احتراز عما علم قاتله وايضا ان ينبغي كونه ظلما او ان
القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو مقتصا فلا يكون
القتل ظلما قال الكاتبي واحد منهم اراد تفصيل المقام فلينظر في درر
الحكام في شرح غرر الاحكام وارث عن ابن ما لم يسم فاعله قال
معنى النقيضين المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق
والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على
لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادته عليه الصلاة
والسلام كذا في الكشف الكافي او اداه اي صلت للجهة الشهيد
الى نفسها من المعركة حيا اي موضع المحاربة الا لو حمل من مصرعه
كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة قال الاتقاني وفيه
نظر لان الاثم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اقول فيه تامل
او بقي عاقلا وقت صلوة وهذا يحتاج الى قيد اخر وهو ان يكون
بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء لان وقت توجهها عليه بين المتأخر

لقوله تعالى في الجملة والا فهي ساقطة عنه فلا فايدة في بناوه على الاصل
اواوصى بشي من امور الاموات دبتعميم الموصى به الى افتيار راي
الثاني لان الوصية بامور الاخرة من احكام الاموات وصلى عليهم
اي على صبي وما عطف عليه لا يقال لا حاجة الى هذا بعد قوله ويصلى عليه
لانا نقول كان المصنف قصد في تجعل المسلم المقتول اقساما ثلاثة الا
ول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد الاحدية والثاني
من يغسل ويصلى عليه كالصبي مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا
يصلى كالباغي فلا بد من ذكر كل منها فليتأمل ونه رمق وهو بقية الروح
كذا في الصحاح والارتثاث في الشرع ماخوذ من الثوب الرث
اي الخلق البالي او رثت الحكم وفي البنيه هذا كله اذا وجد بعد انقضاء
الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشي مما ذكر والابقاء
ارتثاث قبل بطلان الشهادة مشروط بزيادة على كليهمن كذا في الخانية
ولا يصلى عليه وفي النوادر هذا اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا قتلا
بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل يكون حدا اوسياسة
ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يصلى عليه زجرا كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل
العصبية حكم البغاة

باب الصلوة في الكعبة

لان الوصية بامور الدنيا
ارتثاث اتفاقا فيجب
غسله واما عند الثاني
فى الاخرة فيا في ان الوصية
بامور الاخرة من احكام الاموات
عليه ح

وحكم اهل العصبية
حكم البغاة
في الاحكام

مطلب وحكم اهل العصبية حكم البغاة

قال في البحر والعهدة عليه
ان من قتله اللصوص غيلة ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم
وجوب القود فانه لا قصاص ولا دية على احد لا سيما الاعيان
الا اذا لم يعلم اللصوص ولم يثبت عليه لزومه فليحفظ هذا فانه كثير الوقوع

المذكور في الهداية اه قال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من
الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضا ونفلا
اجيب بان مراده ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليس العتبة
من قدر مؤخرة الرحل وهو خبر من الحلق في السهو قال في الكفاية وفي
الخلاصة الغزالية ولا يجوز الصلوة في الكعبة اي بعض نبايهما كاه فيها
قولين لك فهو وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي بعلم وقال مالك
والشافعي في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الوتر
والنفل لما روي انه كبر في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عنده
الباب ركعتين ولنا ما روي بلال انه عليه الصلوة والسلام
صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى وهذا الكلام
عجيب اه ونحن نقول لا نم اولا ان المعتبر في القبلة عنده احد هي فلم لا يجوز
ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة على ظهرها
وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر
في جواز التوجه اليها البناء مثل مؤخرة الرحل وهو الخشبة العريضة التي في
اخره وهي التي يستند اليها الراكب وتشديد الخاء خطاء فيه كما في مؤخر
العين كذا في المغرب والصحاح وفي الهداية انه لا يجوز اه اراد ان المفهوم من
الهداية نفي الجواز مطلق عنده حيث قال خلافا للشافعي فهي في كتبهم جوازها

يستند بيان

عند السترة ولو ظهر انه خاصة ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا
بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر
دون الثاني كراهة لاستقبال الصورة الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين
الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو جائز لكون كل جانب قبلة بتحقيق
وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز مختص فيما ذكره
بقوله المتظاهر الى وجهه

كتاب الزكوة

لا يجب يعني لا يفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان
بعض مقادير ثابت باخبار الاحاد او لان استعمال احدهما مقام
الاخر جائز مجازا الا في نصاب النصاب كل مال لا يجب الزكوة فيما
دونه والتنكير من نصب الشيء رفعه لان الاسلامية وعرفه نام من كالتوالد والتناسل
النماء وهو اما تحقيقي كالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء من الحولان وكون المال في يده او يد نائبه
فاذا انتفى النماء بتعينه لا يجب الزكوة وفيه نظر قيل المراد ان الحول
قائم مقام النماء فقط فهذا لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النماء حقيقة
بل يكفي حولان الحول واما انه يلزم شرط اخر فلا فيجوز ان يشترط
في الزكوة شرط اخر مثل الثمنية وكتب لاهلها في قيد الاهلية ههنا
مستدرك لانها اذا لم يكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان

مع

مع اهلها او مع غيرهم لعدم النماء واذا كانت للتجارة تجب
فيها الزكوة وان كانت عند اهلها وانما قيد بهذا القيد في حق
المصرف فان اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم فاذا
كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن
نقول ان هذا القيد قائم مقام قوله للتجارة كقيد الركوب في
الدواب وللخدمة في العبد فكانه قيل الكتب التي ليست للتجارة
يؤيده قول الاتقاني رحمه الله عليه وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت
للبيع يجب فيها الزكوة لوجوه الزكوة النماء بالتجارة عاقل
بالغ فلا يجب على صبي او مجنون لم يفق يوما اي جزء من الحول حتى
لو افاق يوما في اوله او اخره يجب عليه الزكوة وهذا في المجنون
العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء
الحول من وقت الافاقة لعدم الملك التام فيصح يكون فمولسه
فلا يجب تغريبا على فرد ملكا تاما واقتفاه لصاحب الهداية كما يفصح
عنه عطف المديون عليه لا على حولا حر ومطالب من عبد اي من
جهة سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة او له كثمن المبيع والقرض
حالا او لو مؤجلا وقيل انه لا يمنع الا لابتداء طلبه مخلا والمعجل
وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا وان فرق

مطلب
اما من بلغ مجنونا

في الدين المطلق بين المؤجل والمعجل ولا بين الثابت بطريق الاصالة او الكفالة
وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا
استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل وكفل عنه عشرة رجال
كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها
فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين للكفالة وللمكفول
له ان يأخذ من ايهم شاء وقال الشافعي تجب الزكوة على المديون
لعموم النصوص وتملك النصاب النامي وهو سبب الوجوب ولنا ما ذكر
وفي جملة الفروع تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل
عبد ايساوي الفا فباعه من اخر بدين ثم باعه الاخر كذلك حتى تداوله
عشرة انفس فحال الحول تجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال
في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع الى
الاول ولم يتلف منه شيء هذا زبدة ما في الكافي والتبيين

من الزكوة اعلم ان المذكور في اكثر الكتب المعتبرات المتداولة
في ضد عندنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به
النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة
المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس
عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى هكذا يستغرق

في وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى
وصورة منع الاستهلاك ان حال الحول على المائتين ثم استهلك النصاب قبل
اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب
عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب
الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول لما عرفت الجميع على هذا
المذهب فلا مجال للتوجيه عند الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة
لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك عند الشارح حيث
صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد
اصلا بخلاف دين النصاب القائم فانه اذا مر على العاشر كان له ان يأخذ
منه الزكوة ولا يخفى هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها
وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى من ان يحمل على الطغيان قلم
الناسخ كما فعله البعض   في برية اي في مفازة غير مملوكة لاحد احتراز
عما يكون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او
نحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيها عندهما يجب الزكوة الى ما
ثم اقر بعد ما عند قوم فشهدوا [illegible]
شهود عليه ببينة   وما اخذ مصادرة اي اخذ السلطان ظلما من مصادرة على
على ماله [illegible]   ووصل اليه متعلق بمجموع ما ذكر

قوله ولا في مال مفقود الى هنا اصله مال الضمار وهو ما لا يرجى من
الزوال والوعد والعيني وكل مال لا يكون على ثقة بناء دليل عقلي لان واما
السمعي فمنقول على رضه لا زكوة في مال الضمار ملي اي غني قادر على اداء دينه
او معسر من اعسر الرجل اذا افتقر اي فقير لا يقدر على اداء دينه بلا منفعة
او مفلس بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه افلس فان
الذي الذي عليه نصاب اي موجب للزكوة عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي
لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه فنوى خدمته اي فحال عليه الحول لا يجب
فيه الزكوة لان الاستخدام ترك التصرف فيتم بمجرد النية كنية الاقامة وان
نوى لها الا ان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام
والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية وما اشترى لها كان لها
اي فما يتم فيه نية التجارة فلا يجب فيه الزكوة اذا اشترى ارضا عشرية
او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب
واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كان كذا في شروح الهداية
ان ما عدا الحجرين اي الذهب والفضة كذا في الصحاح او بدل منه
عام [illegible] والتخصيص لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز عن غيره فلا وجه
لما قيل يفهم منه انه لا يجب عليه الزكوة في نصاب [illegible] واحد [illegible] اي العقلي لا يجزي
عنه باب زكوة الاموال

قوله سائمة مال من الانواع الثلثة فمن سامت الماشية
رعت وسامها صاحبها ولعلي تغير معا في المتون عن [illegible] شاة
[illegible] والمراد التي تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها للحمل
والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة
لا زكوة السائمة بخت او عراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون
[illegible] المعجمة اخره تا مثناة جمع بخت وهو المتولد بين العربي والعجمي
منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف
البخاتي شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان تجب في كل نوع منه
فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف القياس
ولان الواجب الخمس حتى [illegible] الواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص
منه ضرر عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقرب من ربع عشر
الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم وبنت مخاض باربعين
فايجابها في الخمس من الابل كايجاب الخمس في المائتين من الدراهم
بنت مخاض انما سميت بها لمعنى في امها لان امها صارت
مخاضا باخرى اي حاملا وهي التي استكملت سنة في الثانية
وكذلك سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة
اخرى وهي التي دخلت في الثالثة وحقة بكسر الحاء المهملة

والقاف المشددة المفتوحة فيها وهو التي حق اما ان يركب ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة في اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي توجد في الزكوة وهي التي دخلت في الخامسة ثم تستانف في كل خمس شاة يعني مع ثلث حقاق وكذلك فيما بعده كما لا يخفى مثل ما ذكر بعد المائة وانما قيد به احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق كذا في الاكملية وفي البقر وهو مشتق من بقر اذا شق سمي به لانه يشق الارض وقوله او جاموس بالرفع والجر عطفا على البقر نظرا الى انه داخل في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يسبق بعض الاوهام اليه لقلته في بعض الديار ولهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم البقر تنبيه لانه يتبع الاسم اه ول وفيما زاد يحسب الى ستين يعني ان في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا قوله ضانا وهو بالهمزة بعد الضاد المعجمة وهو العين جمع ضائن كفلان والماعز بالعين المعجمة وهما نوعان

الشافعي

وخيس

والبقر

البقر

مطلب لا يحنث في لا ياكل لحم البقر

من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسي ميش وللثاني بز وامالشاة فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لهما بالفارسي كوسفند كذا في الصحاح والاسماء ثم التسوية التي يفهم من تخيير المصنف انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز لا يؤخذ الا من الضان في ظاهر الرواية وفي الاعظم لا يؤخذ في زكوة الشاة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار وامافي رواية الحسن عنه وهو قولهما يؤخذ الجذع من الضان لقوله عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذع والثني ولانه يتادي به الاضحية فكذا الزكوة ولا شيء في بغل او حمار ما لم يكونا سائمتين لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا واجمعت الامة على ذلك ولانهما ليسا مال من غالب البلدان مما يكثر وجودهما والنادر لا يعتبر فلا تجب فيهما زكوة السائمة لانه يحتاج فيها مؤنة العلف كذا في العراجية كما ان في الارض وهي بالنفلية على وزن الامارة ولان الركوب هو المقصود منهما غالبا دون التناسل لكنها تامات في علوفة الخاجة لانه مؤنة العلف كذا في المعراج كالتجارة

الواجب

لا يجزئه

سائمتين

التناسل

ولان في الركوب المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنها تامات في علوفة

الارض وهي بالثاء المثلثة على وزن الاثارة شق الارض للحراث
البقر وغيره للزراعة والعلوفة وهي بالفتح ما يعلفون من
الغنم وغيره في الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف
وبالضم جمع علف وفي كلها اختلاف استدلالا بقوله لا يؤخذ من اموا
لهم صدقة ونحو من الاحاديث الصحاح ولان السبب هو الاموال النامي
ولا نماء في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى فان
قيل ان دليل النماء الاسامة او الاعداد للتجارة كما ذكرتم
وتراكم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة قلنا من اشترى جمالا
من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكوة
في اخر السنة فما بال ابطال النماء بالاسامة قلنا ان الاسامة والعلف
متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة ولا
في حمل وفصيل الحمل بفتح الحاء المهملة والميم ولد الضان في السنة الاولى
والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع
عن امه والعجل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين تضعه امه
الى شهر كذا في اكثر المعتبرات استصعب على بعض الفضلاء تصويرها
بناء على ان وجوب الزكوة دائر على الحول وبعد الحول لا
يتصور شيء من المعاني المذكورة فقيل في صورة ان رجل اشترى خمسة

وعشرين

مالكم

مطلب
لو اشترى خمسا من الابل بنية التجارة
وعلفها جميع السنة تجب الزكاة
لو

وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين
من الحملان او وهب منه لذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول
الاعظم والثاني لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى لو حال عليها
في حين ملكها وجبت الزكوة بحصتها وقيل اذا كان له نصاب
سائمة فمضى عليه سنة انتهى فتوالدت مثل عددها ثم هلكت
الاصول وبقيت الفروع وتم الحول عليها هل يجب فيها الزكوة ام لا وقيل
لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي
زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا
فالصور كلها في الخلاف فعند زفر ومالك تجب فيها المسان وعند
ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ليس فيها شيء
كذا في الكوجية الا ان يكون معها كبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار
جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة صورة المسئلة
رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة
وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب
المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه
كذا في البناية ولا في ذكور الخيل وهي الافراس خالصة
قوله وفي كل فرس من الخيل الزكوة اختلف في انها الزكوة
المختلط

الحول حج

لو حال

ما هو
ليس حج

مطلب
وان كانا دون الوسط لم يجب الا ذلك

س

ام لا فعند الى حنيفة رحمه الله لا زكوة وعندهما الاوالخلاف على قولهما صرح به في الكافي
وثانيها في ان لها نصاب ام لا فقيل لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف
في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل منه
لا تجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر وانثى او اربع عشرة قيمة
قيل التخيير يختص بالافراس العراب حيث كان قيمتها متقاربة فكان التخيير
قيمة كل فرس اربعة دراهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون
من كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما افراسنا فانها تقوم ويؤدي
من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير تخيير كذا في الكفاية حسان
وجاز دفع القيم يعني اداء القيمة مكان المنصوص عليه
فيما ذكره المصدق صدقة الفطر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي
له النصوص والقياس على الهدي والاضحية ولنا ان معاذ عليه
الصلوة والسلام امرهم ان ياخذ الثياب بدل الذهب
والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد
ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند
عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه
جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة ولا ياخذ
المصدق اي آخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ الصدقة

الا الوسط

١٢٠

الا الوسط يعني لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان يؤخذ
جيدة جبرا ولا اردئها وانما ياخذ وسطها وكذا غيرها اردئها
من الانعام لان فيه نظرا للجانبين كذا في التبيين السن الواجب
اي المسن او ذوات السن وذكر السن وارادة ذوات السن
انما يكون في الحيوان دون الانسان فلان عمر الدواب يعرف
بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت لبون
مثلا ولم توجد بل وجدت بنت مخاض او حقة يأخذ المصدق
بنت مخاض مع الفضل او حقة مع رد الفضل من جنسه احتراز
عن المستفاد من غلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل فا
ستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستانف
له حول بذاته واما اذا كان من جنسه فلا يخلو اما ان يكون حاصلا
بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان كان الاول
يضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب
فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشري او هبة
او ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي
يستانف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة
نصابا كان او لم يكن ويمكن ان يرجع وهذا اظهر عندي

مما ذكرنا اولاً كان الواجب على حاله يعني عند الاعظم والثاني
وقال الثوباني وزفر حنه الزكوة في العفو والنصاب جميعاً حتى لو هلك
العفو يسقط بقدره كما ينتقص ذلك من نقوصات ودع القول الخ
ويعرف الجامع اه وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب سواء
كان في الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي بعد التمكن من
الاداء او بعد عند الثوري وبعد طلب الساعي قيل يسقط ولا
يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج
ومال الخ فهو اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا يسقط به الزكوة
كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا الحقه الدين بعد وجوب الزكوة
لا يسقط الزكوة لانه عرض مانعاً فلا يكون رافعاً ولا يعول الهلاك
تصرف كما قال به الثوباني بل قوله ولا نقول ايضاً اي كما قال به الثاني رحمه
صرح به الهداية قوله يجب نصف وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين
نصف وثمن من اربعين فيكون زكوته كذلك من زكوته فالواجب
ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون اقول لان الساقط بعد
النقص من ثلثة عشر ربع تسع لان ثلثة عشر تسعه اربعة لانه تسع
اربع مرات وربع الاربعة واحد وان فقط في هذه المسألة منه احدى
عشر فلا ستر قد يكون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة

وعشرون

وعشرون وربع تسع وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا
النمط ضرورة في اكثر الاحوال لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب السوائم
لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في وقت البرد والثلج لكثرة الثلج
بالبادية وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول بالاكثر
في الاكتفاء ولم يذكر له وجها فقيل واما في النصف فلانه لما اعتلف نصف
الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب
ولا يرجح جهة الوجوب بجهة العبادة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت
السبب لم يفصل الا منه في حق ايجاب الزكوة السوائم فقد ذكرناه
في اول الباب والكلاء بالفارسي جراگاه قوله يعني ان يعيدوا
واعلم ان اصل وضع هذه المسألة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا تلك
الصدقات من الملاك لا يأخذ الامام العدل منهم ثانيا لانه حين اخذ عليهم مرة
اخرى كما يشهد به لفظ الهداية والكافي وعندي ان معنى كلام المصنف ليس
الا هذا بعينه لان المراد من قوله يعني اه انه ليس عليهم بعد الاخذ المذكور
الاعادة حقيقة فيعلم عدم توقف اخذ الصدقات منهم على اعادة
الامام بدلالة النص كما يفصح عنه شرح صدر الشريعة كلام المصنف
فان اخذ البغاة اه قيل قيد الاخذ اتفاقي حتى لو كان المتمكن المالك عند
البغاة ولم ياخذوه منه ليس الا للعدل

ان يأخذ منهم ثانيا كذا فهم من تقرير البيان والبغاة جمع باغ كالقضاة
جمع قاض وهو كل فئة خرجت على الامام العدل بتأويل وشبهة وبينه طاعة ح
وتمام الخراج ههنا مال يؤخذ من الاراضي الخراجية كما سيجي في
بابه فيما بينهم وبين الله تعالى يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا
ان يأخذ منهم ذلك ثانيا لانه لم يقدر على حفظهم واخذ المال لا يجوز
الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية ثم التبعات وهي الحقوق
التي عليهم كالديون والمغصوب والبلغة مما يتبع به يعود فقراء اذا
فانهم اذا ردوا ما اخذوه بالجزية منهم لم يبق معهم شيء باخذها م
لا بد من اعلام المنصرف وبطلبهم وهذا معنى قول صاحب البيان لان
علمه هي فيها يأخذ شرط فلا جواز ان يعاد والاول اوجه هو
من لفظ الهداية يعني الافتاء باعادة صدقة السوائم والعشور احوط لانا
في ذلك خروجا عن عهدة الزكاة بيقين هذا الذي ادرجه اقول فيه نظر
من تقرير المقاصد ولو بحث البيان ان المرجح هو التسليم فانه قال بعض صالح ح
المشايخ الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم يعني ان مخالفة الاجماع
دابة وعادة وليست مخصصة بمسألة مصادرة الزكاة وليس هو اول فانه
لم يرث في الاسلام قوم من مشركي العرب وهكذا في المواهب قال
في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى العرب

فليلحق

فليلحق بين المشجرات ولا كثر منها وجاز تقديم زكاة الكل
من السنة واحد لان النبي عليه الصلاة والسلام استسلف من
عباس صدقة زكاة عامين ولانه حق مؤجل فاذا عجل فقد احسن ولان
جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الاول والثاني سواء
كذا في البيانية يعني الاداء انما ان كان مالكا للنصاب في اول
الحول ثم تعجل وبعد في وسط الحول نصاب او بعضه كذا اذا اسلف في اول
الوقت وصلى المسافر في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا لمالك
لان حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز
كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قول الشارح والاصل
آه اجزاه ما ادى من قبل خلافا لزفر فانه قال لو عجل عشرين درهما دراهم
وليس يملك الا المائتين المذكورة ثم تم الحول وهو مالك خمسة دراهم
لا يجوز للآخر الا بنفسه لان كل نصاب في حق الزكاة اصل بنفسه فكان
التعجيل عن النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم
على السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه
تابع له اعلم ان هذا الوزن قيل يعني في كل بلدة وزن تلك البلدة
وان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم
بخارى خمسة منها وبه افتى الامام شمس الائمة السرخسي كذا في البيانية

نقلا عن الخلاصة والقيراط خمس شعيرات فالمثقال الذي هو
الدينار عندهم مائة شعيرة وفي معمول خبر يبع عشر ابي مضروب
كل واحد منهما الذهب والفضة ومصنوعهما كالحلي مباحا او لا
وان خلا فالك فوضع المباح المبذول من الحلي ونتره عطف علي
معلوم وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض يقتضي منافع
الدنيا سوي النقدين كذا في العناية ادن الخ ونحن نقول
قد تبين مما ذكر ان زكوة الذهب عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة
الفضة مائتي درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع العشر كل واحد
منهما لان ربع كل عشرين مثقالا الا هو ذهب نصف مثقال ثم معني قوله
مقوما بالانفع عند الاعظم انا يقوم بما يبلغ نصابا اذا كان يبلغ باحدهما
دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما يقومه بما هو اروج وان استويا في
الرواج يخير المالك غير كل جنس بضم الحاء ولا شيء في الاقل من هذا
عند الاعظم واما عندهما فما زاد علي المائتين فزكوته بحسابه قلت او
كثرت حتي اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من
درهم وورق بكسر الراء وهو المضروب غلب فضتها اما
اذا كانا سواء فقيل تجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب
وقيل فيه درهمان وزنا كذا في العيني ونقصان النصاب في الحول

وفي لغة النقصان اشارة الي انه لا بد من بقاء شيء من النصاب
حتي لو هلك كله في اثناء الحول لا تجب وان اتم اخر الحول تمام النصاب
فلو اشتري عصير التجارة يساوي نصابا فتخمر واثناء
الحول ثم تخلل في آخره والخل ايضا يساوي نصابا يستانف الحول ويبطل
الحول الاول وهو ان في الخل عشرون دينارا مثلا
لان الحال في الدراهم والعروض والسوائم كذلك يدل عليه اطلاق
ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان
في الوصف كحلول الحول لمحة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف
وارد علي كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات المحاسبة
بفوات الوصف ويضم الي آخر قال في النهاية حاصل مسائل
الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الي بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها
وكذلك يضم الي النقدين بلا خلاف وفي السوائم المختلفة
الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الي بعض بالاجماع
بحسب عنده لا عندهما فيوديه في الزكوة من الغنم نوعين شاة و
او يؤديه في الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها باب
العاشر وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو
اخذه العشر من الحربي لا من المسلم والذمي كما سيجي لاخذه صدقة

كما هو المتبادر لا بغيره [illegible] السلام كتب الاسعاد رضي الله عنه ان ما فيه من فضل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال

مطلب
اذا كانت الفضة والفضة سواء [illegible]

لو اشتري عصير التجارة يساوي نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل في آخره يساوي نصابا [illegible]

التجارة موقوف بانه ياخذ من الكافر ابدا واي ما خفف عنه ليس بصدقة
اجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لانه في اعانة المسلم على اداء
العبادة وما عداه تابع لا يحتاج الى تصحيحه بالذكر   ومتروك
مع اليمين لانه ينكر الوجوب فيقبل قوله مع يمينه ان الزكوة عبادة
محضة كالصوم والصلوة لا يشترط فيهما للتصديق التحليف
والجواب انها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ
وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه
فيستحلف لرجاء النكول كما في ساير الدعاوي بخلافهما فانه لم يتعلق
بهما حق العبد   في مصر احترازا عما بعد الخروج في المصر فانه لا يلتفت
الى قوله لتعلق حق العاشر البرى   صدق الذمي في الا في ادعاء
الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان الماخوذ منه
جزية ياخذه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين
ومن الذمي ضعفه اي نصف العشر   لا ياخذ كل اموال الحربي لانه
غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ   لا من قليله هذا
توطية للاصل الذي ذكره بقوله وان اقر بانه في النصاب وان فهم الحكم
من القليل فهو ظاهر من قوله اي بلغ نصابا   ولا شيء منه اي لا ياخذ
العاشر شيئا من الحربي   ان اخذ من الحربي العشر او خاصله ان العشر

اما

١١٨

انما يتكرر في تعريبه بكمال الحول بتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب
ثم بالمرور على العاشر وان كان بيومه ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر
ثانيا   فاخذ قيمتها مثلها انظارك ان امر او نغير بجي تعشيرها قيمتها
كما صرح به في الهداية فيها يعرف قيمته لكن بقول فاسقين تابا او ذميين
اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر
والبضاعة بالرفع معطوف على قوله لا خنزير وكذا قوله والمضاربة
اي لا يعشر كل منهما من مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا
فياخذ منه لانه مالكه ولو كانت مع الحربي يعشر   باب

الركاز هو معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله
وجداه وقعت مبتدا وقوله خمس اي يؤخذ خمسه خبره وكذا قوله كنز
نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره
او نحوه كالفضة والرصاص والحديد والصفر   في ارض خراج او
عشر ومعناهما مذكور في باب الوظايف من كتاب الجهاد   ولا في لؤلؤ
لو لانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله
من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ
من غير مطر وليس في الحيوان وهو نظير المسك في الظبي فلا شيء
فيه والا عنبر لانه حبل في خشي دابة في البحر يقذفه فلا شيء فيه ولا شيء

في افنية الدور بدلا في المحشي كذا في التبيين   خراجية
لان الارض كانت في ايدي الكفار فتم لنا الاستيلاء عليها فيولنا
الاستيلاء قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس   وجد في جبل قيد
الجبل اتفاقي اذ يوجد منه ومما هو في حكمه من الزيبق واللؤلؤ والياقوت
والزمرد ولعل جميع الجواهر والفصوص من الحجارة [illegible]
فاجيب قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله عليه الصلوة والسلام الخمس
في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان [illegible] اراد ما يستخرج من
معدنه لمكان اطلاق كل ما هو بمعناه   فيه سمة الاسلام نحو كلمتي
الشهادة مثلا كاللقطة يعرفها حيث وجد ثم [illegible] ان صاحبها
[illegible] في كلها   وما فيه سمة
الكفر كالصنم والصليب فخمسه   اي الكنز الذي ملكه الامام هذه
البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد
المختط له فلورثته ان عرفوا والا فلا قصى مالك الارض او ورثته والا فبيت
المال كذا في الكفاية والمراد بالمختط له الذي [illegible] الامام بخطه لكل واحد من الغزاة
ناحية ويجعل تلك الناحية له وفي الصحاح المختط بالكسر ان يختطها الرجل
لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها
دارا انتهى كلامه

علبها حم

فاصبت

بيانا

كلمتي

ليبنيها

باب زكوة الخارج

باب

سقي العشر ولو كان مجازا   وفي كل ارض عشرية وان قيد به دفعا
لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء عليه لا عشر ولا خراج ثم اعلموا
ان وقت الوجوب فعند الاعظم عند ظهور الثمرة وعند الثاني عند
الادراك وعند الثالث عند التكامل   سيح بفتح السين المهملة
وسكون الياء المثناة التحتانية وبالحاء المهملة ما يجري   فما تبقى
ارطال الى الوطاة [illegible]   في الخضروات كالفواكه
والبقول   لانه يأخذه عمال السلطان وفيه اشارة الى التوفيق
بين الروايتين عنه حيث روي عنه [illegible] وجوب الصدقة في الخضر
وات واخرى عدم وجوبها فيحمل احد الروايتين قوله عليه الصلوة والسلام
ليس في الخضروات صدقة [illegible]   الا في نحو
[illegible] لا يستنبت في البساتين ولا يشتغل
به الارض لا عشر فيها لان [illegible] الارض [illegible] عن
البساتين لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلا يحصل بها النماء حتى
لو اتخذ الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به الا
ستنماء [illegible] ذلك وجب كما في العشر   كالقصب وهو كل
[illegible] الكعوب [illegible] والانبوب
ما بين الكعبين [illegible] الفارسي [illegible]

يعني

لا يستنبت

للحشيش

[illegible]

العظيم

وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد والانبوبة محلو
من مثل نسج العنكبوت ومضغه مر وسحوقه عطر يؤتى به من
الهند جوده باخضرية اللون وثالثها قصب السكر والمشهور منها الفارسي
واما الاشجار فغيرها العشر لانه يقصد بها الاستغلال الارض بغرب
او والبيع والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو
العظيم والدالية الدولاب التي يستقى عليها وهي عشر الباقي وفيه اثر
ابدا ان الخارج بلا رفع مؤنة بحرج العشر ونصفه كما لا يخفى عادة
عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع كأنه
اشترى من المسلم ولم يتوسط النصراني واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد
والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن جعلت بستانا وهو
كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار وانما وضعت هذه
المسألة لبيان ان الحكم الاصلي للشيء يتغير بتغير صفة نماء الشيء لو جعلته
دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او ذميا فاذا جعلها
بستانا وجب عليه العشر ان سقاه بماء العشر لان المؤنة في مثل هذه تدور
مع الماء لان وظيفة الارض باعتبار نمائها وهي انما يكون بالماء
ونحوه مثل نهر ملك وسر ودير وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون
نهر ترمذ نهر النيل والنيل نهر مصر ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة

١٢٠

ومن عين قير ونفط القير الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون
وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه الماء واعلم لم يكن فيه شيء الا ليس
من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وفي ارض خراج
في حريمها الصالح للزرع لانها بمنع حريم عين القير والنفط في ارض الخراج
خراج ان لم يصح موضع العين لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة
عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما
عطله صاحبه لحاجته وقيل في هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين
اذا كان حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة
فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول
وقد اختار المصنف الاول في رواية ابن العاني عدوله فيها فظهر بطلان
ما قيل الانسب ان لا يذكر قوله حريمها لانه لا حاجة اليه لان حكمه عرف من
قوله ولا شيء في عين قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض
العشرية فيحمل الا يمسح العين في الارض الخراجية كما ذهب اليه البعض والله

ان الحج

باب المصرف

اعلم والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب
الهداية وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله لكن وجه الاول قوله تعالى
او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري مبالغة

من سئل كان يعجز عن الكسب من الجوع فلم يعط فكانه موجه الثاني ان
الفقير يشتق من الكسر دفقار الظهر فيكون اسوأ حالا من المسكين
ولهذا قال عليه الصلوة والسلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وامتني ح
واحشرني في زمرة المساكين وتعوذ من الفقر هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين
وعامل الصدقة هو الذي يبعثه الامام لجباية الصدقات ويعطى بقدر
عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطي ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم واياتهم وايابهم
بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لان التنصيف عين الانصاف ثم
المعتبر في الكفاية الاوسط لا المشتهيات التي بلغت الى درجة الحرمة
لا لكونها اسرافا محضا ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط
من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
هذا زبدة ما في التبيين والمكاتب اشارة الى معنى قوله تعالى
وفي الرقاب اي وللدفع في فكاك رقبة وفقراء ومديون اشارة الى معنى في فكاك الرقبة
قوله تعالى والغارمين ضمن فسر القاضي بالمديونين لانفسهم في غير معصية
والغرامة في اصل اللغة اللزوم وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر
لانه اما ان يكون له في وطنه مال اولا فان كان فهو ابن السبيل وان لم
يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه زاد
فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد هو

يمناز

مع

بما زعم الفقير المطلق لان المقيد غير المطلق لا محالة قوله
وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه الطريق والحق به كل من هو غائب
عن ماله وان كان في بلدة بعد لم يقدر عليها في الحال ولا يحل
له ان ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي قوله
اذ عنده الخ يعني ان المذكورين مصارف الزكوات لا مستحقوها عندنا
فيجوز الصرف الى واحد منهم وهو يقول هم المستحقون لها فلا يجوز ما لم يصرف
الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ اللام للاضافة
بلام التمليك ان لم يوجب حقيقته فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق وهذا
لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز حرمان بعضهم وكذا هنا ولنا ان الزكوة
حق الله تعالى لما مر وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب
الحاجة وهم بجملتهم للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف جزء من
الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها واللام ههنا للعاقبة
اي يصير لهم بعاقبة كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
اي عاقبة ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لا انها ملكهم ويكون للاختصاص
وبيان اهلها وانما يستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يجز الوكيل في
في مقدار غير معين وحملها للتمليك غير ممكن لانهم غير معينين والايصاء مسكينين
ما لم غير معين في الشرع وثبوت الملك غير متعين جاز للمالك نقلها الى غيرهم

المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من جنسه غني فيدفعه الى الفقراء
والا انه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يطاء جارية له التجارة لمشاركتة
الفقير فيها وهو خلاف الاجماع وان بعضهم لم فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب
وفي سبيل الله فلا يصح دعوى التمليك بجوازه كذا في العناية والكافي والنسفي
والانصاف ان الحق معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوي بلاسم غاية
تفصيله في مذهب الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن
عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين جواز صرفها
الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان
يفتي شيخي والدي على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب
قسمتها عليهم انتهى لقوله قوله فيراد به الجنس فيكون معناه ان جنس
الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد قوله لا الكل لكن التي بطلت
عليه الواحد الكامل قوله على انه اذا اريد به بيانا على ان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد
من ذلك الجمع حتى لا يكون في وسعه ولا يقتضي استيعاب الاصناف ولا
تكلفه منها حتى يلزم ما ادعاه ان في بيع قوله بخلاف ما اذا قال ان فاني
المراد فيه بيان القسمة لا المصرف قوله ونحن هنا يعتق انه لا يجوز ان
يشتري بالزكوة عبدا فيعتق لان مصرفها ان كان بايع العبد فباطل لانه

فدليل

قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريبة في انه لا يملك رقبة نفسه
بذلك فوالي العتق بدين فلا تمكن فيه بالنسبة الى العبد والدفع الى الغير دفع
الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما يده كذا في
التبيين قوله لا انه لا بد ان يجد لان التمليك هو الركن فيه ذلك لان الاعلى دفع
الزكوة تمليك فقير لمسلم غير هاشمي ولا مولاه جزءا من المال مع قطع منفعة
الدافع عن نفسه مقرونا بالنية ونقل بل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى
مجردة اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك باطلاق
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك
والجواب ان معنى قولهم للعاقبة ان الفقير يصير مالكا لها في العاقبة فهم
مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة
اللام فلم يبق دعوى مجردة واما قضاء الدين الى الميت لانه لو قضى
دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض القابض كالوكيل له
في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في التبيين
نقلا عن العناية قوله ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك بينهم
متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء فيتم الا
يتاء بالقرب اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم قوله ولا الزوجة زوجها
هذا عند الاعظم للاشتراك في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا

الهمزة

انثيين

فاطمة اي اغنيا كل عال خديجة كذا في الكت في قوله اعتق بعضه يعني العتق بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للاخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الا عظم وعندهما حر مديون عندهما قوله وامراة عبد المكاتب يعني القن والمدبر وام الولد قوله اي طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار ذكورا واناثا وامراته اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنيا بمال الاب والزوج وان كانت نفقتهم عليه قوله آل علي يعني ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اي لا يجوز دفعها الى هولاء لقوله عليه الصلوة والسلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولآل محمد وفايدة تخصيصهم بالذكر اخراج جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنوا ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي عليه الصلوة والسلام في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب اذى النبي عليه الصلوة والسلام وبالغ في اذايه فما استحق الكرامة بني

ثم اختلفوا فيما عنه قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز

١٢٧

روي عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي وجواز دفع الهاشمي

صرفها اليهم وعند الاعظم اولا باس في صرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنيا واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجوز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر مثله هذا ذكر في شرح الهداية والبينة ونحو ذلك الروية قوله في الزكوة اي وغير العشر ايضا لانه في حكمها اشار فيه الى صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة بهذا عند الاعظم والترباتي وقال الثاني رضي الله عنه وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما والفارق بين الاعظم عليه سلوك بتصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضه لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر وانما قيل عدم الجواز دفعها الى الذمي فتقول لمعاذ رضه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم فيصرف اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم قوله فبان انه عبده او مكاتبه وهذا التصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر اثناء بيان لزوم الاعادة بعدها اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فلحق في كسبه الا ان الولي حق خارج مكاتبه لم يجز كالولي له حرية فلم يتم التمليك والاعادة دفع

الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان الاداء الزكوة الى الغني
يجوز لي بجله كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله لو دفع
يعني جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني وهل يطيب المقبوض للقابض
اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب له اذا تبين يجب ان يتصدق به وقيل يرده
على المعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء قوله خلافا لابي يوسف يعني عليه
الاعادة ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطائه
بتيقنه بامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان
فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله حيث قال الاعظم بخطاب الناس
وان تغني به انسان احب الى معناه الاغناء عن السوال في يومه لان الا
غناء مطلق مكروه كما سيأتي قوله غير مديون اي ولا ذي عيال فاما اذا
كان متعيلا فلا بأس بان يعطي مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم
دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله فكذا بغير
المديون لانه اذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه ما يبقى او اكثر مقدار
ما يقضي به دينه يبقى له دون المائتين قال في الهداية كره ان يدفع الى واحد
مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن
الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره
لقرب الغناء منه كمن صلى وبقربه نجاسة قوله ونقلها قيل ما الفرق بين هذا وبين

محرر له

صدقة الفطر حيث اعتبر هنا مكان المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية
اجيب بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه فحيث كانت
رأسه وجبت عليه وليس مما يملكه في ضمن ... بخلاف الزكوة التي يجب بسبب
الصدقة فتجب حيث كانت رؤوسهم واما الزكوة فانها تجب في المال
ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر مكانه وانما كره النقل لان لاهل البلدة
حق النظر في مال الاغنياء لتعلق اطماعهم ولان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان
الصرف اليهم اعدل قوله او الى احوج ولذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين
بالتعليم والوعظ لما روي ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لعلمه
المعنى كذا في النهاية ثم لا بد من بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها
فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول
زكوة السوائم والعشور وما اخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه
من التجار ومصرفها ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الآية الثاني ما اخذ
من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله
في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فتقسم الخمس سهم الرسول واحد
وانما ذكره تبركا وافتتاحا للكلام واتماما للتفضيل هذا المال وسهم الرسول
عليه الصلاة والسلام سقط بموته وسهم ذي القربى ساقط عندنا ...

قرابة الرسول عليه الصلوة والسلام فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف
اليتامى والمساكين وابن السبيل وعندالشافعي فيه سهم ذوي القربي
ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستأمنين اهل الذمة عند
مرورهم على العاشر وغيرهم ويصرف في عمارة الرباطات والقناطر والجسور
وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة وتصرف
الى ارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان
هذا النوع من المال للقضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمعلمين والمقرئين
والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق في دار
الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال تصرف الى عمارة الدين وصلاح
دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من لقطة ومن تركة الميت الذي مات
ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ويصرف في نفقة المرضى وادويتهم وعلاج
جرحهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته
ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما شبه
ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية
من غير ميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموا بين

المسلمين

ويجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على الولي ان كان غنيا وعند محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا يجب صدقة فطره على ابيه ... السيد الا على ... فاذا عجز المكاتب ورد في الرق ليس على المولى زكاة
... ولا صدقة الفطر اذا كانوا في الرق ...

المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله عليهم ويستحقون الاثم العظيم هذا
زبدة ما في شرح الكبير وغاية البيان للاتقاني نقلا من شرح مختصر الطحاوي

باب صدقة الفطر

وهي العطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لانه بها يظهر صدق
الرغبة في تلك المثوبة كالصداق فانه يظهر به صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر
اسم من افطر الصائم والمراد منه هنا يوم الفطر اي يوم العيد لما ان الفطر
اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان فاضافة الصدقة
اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة
اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت التي بضم الحاء الحنطة والوقيف
الدقيق وهو بالفارسي آرد والسويق بالفارسي ... بفتح
الميم والجيم هو الذي ذكره الشارح والعلامة بفتح العين واللام
المهملتين ... بالفارسي ... الزبيب وضع جمع
الشيء بلا انفصام ... والاكتناز الازدحام قوله وان قدر شيئا
بدينه ... المقبوض بالخطأ قوله
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بحساب الدراهم ستة دراهم
ونصف ... على ... الشارح فيلزم ان يكون بالعنوان
خمسمائة وأربعة عشر درهما مع زيادة اربع في ...

في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما في شرح المجمع للمصنف ستة دراهم ونصف فيكون المثقال الواحد الذي هو عبارة عن اربعة اسباع درهما ثمانين وستين درهما فيكون المثقال الذي هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر بوقية اهالم بلاد الروم وقية اربعة دراهما ونصف عشر كما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمثقال اربعمائة وثمانون درهما فلينا سل في التوفيق بين هذه المقادير

قوله الا ان لا يكون للسكنى وا ما الكتب ففيها تفصيل مذكور في كتاب الاضحية نقلا من قاضي خان ان شاء الله قوله ومعه ما لا يجب فيه الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة وهو ملك ما به غنى طرفي يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا الحال في بطلوع قوله وخادمه مكما اصرز به عن الامر وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشتمل دينا بها لا تجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة قوله للتجارة لان الزكوة واجبة في عينه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة في شي واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث قوله واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف عندهما مختص بما فوق الواحد واما في العبد الواحد

فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبدا و عبيد مشترك هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب وعندهما لا يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص فينبغي لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنان يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب على الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل واحد صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب على الخامس شيء وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يرى قوله على من بصبح اي يجب صدقة الفطر على من تقرر العيد عليه وهو التابع الرق والمشتري ان اجيز قوله بلا فصل بين مدة ومدة اي ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدمه على يوم الفطر لا يجوز وقيل او الطلي في شهر رمضان او صوا انه يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في عشر الاخير من شهر رمضان قوله ويندب اي يستحب تعجيلها اي اخراجها بعد طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله عليه الصلوة والسلام من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب ان صدقة الفطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها

صلوة القصر ... اعظم الله ... الروم ... ونصف ...

بيان للسكنى

لو ادى بعض ... يوم الفطر ...

فلا

وهو روي عن ... لا مسكين ...

على مسكين لم يجز لان المقصود فيه الاغناء لقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يندفع بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع والجواز فيما ذهب عليه جماعة الي مسكين واحد قول ولو اخرت لا يسقط اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن انها تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية

كتاب الصوم

قوله من الصبح الي الغروب وان لم يقل نهارا كما اختاره القدوري لان النهار اسم لما بعد الطلوع الشمس الي غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفهم عنه قول الاتقاني ونعني بالوقت المخصوص النهار ويبتدئ من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء اه هذا زيدة ما في الكفاية قوله وذكر قيودها اجملة كما ذكره صاحب الكافي بقوله من الحائض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض لانه لو واحد منهم ان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض بالاكل ناسيا فيقال ان الامساك عن الاكل فائت منه مع بقاء الصوم فمدفوع بان الاكل كلا اكل عند الشرع قول وصوم النذر والكفارة واجب اقول فرض النظر ... هنا لكلامه التوفيق

لكني يعني

لان

وانما خص باليوم لانه لما كان الحال متعذرا و ... غير تعيين اليوم لكونه ... العادة او ترك الاكل بالليل ... وقال ... المعاد كما ... قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

لان كلاهما واجب فعلى ما في الهداية والوقاية وكلاهما فرض على ما اختاره صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فلتأمل قول تكبيرها حد بضم الجيم وفتح التاء مثل الشرب ومعناه الحكم بكفر جاحده ... ونتبعه في الحواشي اشارة الي قول شراح الهداية اجيب بان قد خص منه الاية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة وبالنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة الاصحية قطعي كالاية المأولة وخبر الواحد فينبغي ان يكون فرضا اي عملا لا اعتقادا فالمراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والوضعية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان وما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فليتأمل قوله يمكن ان اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان الغرض من الفرض من الواجب المذكور مقابلته في عبارة السعد لا لان الاية لا تفيد الا الفرض المقصود

الاستناد

المأولة

من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلاثة والحصر فيها فسه
على ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث له مقابلة عنه اصلا ويمكن ان
يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب هنا بالنسبة الى سنوهما الا الاصليين
صفتيهما على الاثنين ولا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق
وللامتياز ح وان هما والنفل فرضا ايضا بعد ايقاع الالتزام به فتامل
وبنية مطلقة كونه الصوم هذا تركيب توصيفي فيه التصحيح
التي رايناها كما هو الظاهر فيه ويجوز ان يكون اضافيا النية الى مطلق مان يضاف ح
وهو اللي الضمير الواجع الى الصوم بقرينة رواية بمطلق الصوم كما يؤدي بالنية
المطلقة من حيث انها نية بل نية مطلق الصوم من غير تعيين الصفة من
كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوصيفي دون قول صاحب الهداية يجوز بمطلق
النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لنا في وجه جواز صوم رمضان
بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين في مكانه
يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان
كما يقال باسم نوعه يا انسان وباسم علمه بان يقال يا زيد بل على نوي
ان يقع الاداء فيها نوى والنذر المعين مجرور معطوف على النفل المجرور
بلا قيد بل هو الضمير في كلمة فيها كما قدرناه ثم يلزم ترك اعادة الخافض
ثم

ثم اذ فهم ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان
معين في تعيين الاول بنية واجب آخر دون الثاني قلت الاول متعين
بتعيين الشارع فيتحقق انه لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف
الثاني فان تعينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصور
درجة العبودية والنفل بالجر عطف على رمضان اي يصح صوم النفل
باضافة العام الى الخاص قبل الزوال اي قبل انتصاف النهار حتى لو
نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز وفيه نفي لمذهب
مالك رحمه الله حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله
عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه
عليه الصلوة والسلام جاء الى عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم من
غداء فقالت لا فقال اني اذا صائم هذا بعد ما كان يصبح غير صائم لا بعده
واذا ذكر جميع ثبادر من قوله قبل الزوال الى العود الى الكل فيه حيث
قال بجواز نية النفل بعده بناء على ايراده عقيب مسئلة النفل واطلق كواشي
وفيه تقدم الجواز فيه عند ما يلزم من تقييد الجواز بالقبل اعتدادا بالنية محذم
آخر وان التعيين فالظاهر من سياق كلمات الافاضل انه اراد
بالتعيين التعرض لنوعه او اخطاره بقلبه يعني انما شرط فيها الاداء بيوم او اخطاره
الذي يجوز فيه اصل النية لا يشترط التعرض لنية اليوم فيها بالنية ولا نية من ابتداء

اما اذا كان السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يكره صومه مطلقا ولا [illegible]

الا ان كل حتى يكون صوم القضاء او الكفارة او النذر معين فيجب ان ينوي
اصد [illegible] بر او قلبه ليلا او في طلوع الفجر الثاني وان غم اي ستر
بسحاب ونحوه من غم كذا غمت الشي اذا غطيته فهو مغموم اي ليلة
الثلاثين قال بعض الشافعيين الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل واذا
بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع
الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عليه الصلوة
والسلام الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه في كرة الثالثة
الى الثلثة قال الزهري اما يوم الشك فهو اذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين والسماء
مغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت
شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد فليس بيوم
الشك والمحظور صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا وان رد قوله قيل هذا الوصل
راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في الهلال كما صرح به ائمتنا
مفصلا بهذا وان لم يقبل شهادته فالا يق بحال القوم لعدم ثبوت الفطر
والوصل الثاني يستعمل في خلاف الظاهر كما في الصوم فان عدم قبول شهادته
يستدعي افطاره فدفعه بالوصل يصوم الخواص [illegible] وبين
العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام
والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه

اوله

التلبس [illegible]

وهكذا

[illegible]

كان

ان كان ممن يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام

١٢٩

ان كان نوى رمضان فعن رمضان فلا يقع عنه لان تعيين الجهة شرط
في الواجب الاخر ولفظ الشهد للصوم ليس بشرط [illegible] على دعوى وكذا
الشهد بالدفع [illegible] رجلان في الاحكام المذكورة كاشتراط
العدد في الشهادة واشتراط لفظ اشهد **باب موجب
الافساد** بفتح الجيم واما كسرها فلان الباب لا يشتمل على شي مما يتفرق
عليه موجب الافساد وكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب
ونحوهما هي موجب الفساد لا الافساد والاحكام المترتبة عليها هي
موجب الافساد بالفتح لا موجبه وما في الباب ملحق بهما ولو قال باب
موجب الفساد لكان قابلا للحركتين ولو قال موجب الفساد وموجبه
لكان مشيرا الى المجموع الاسباب والاحكام المشتمل بين للباب
جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول ما يوجب
القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا
فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ في احد السبيلين لزوم الكفارة
[illegible] الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في رواية الحسن عنه فلا كفارة اذا اعتبارا بالحقنة وهو غذاء او دواء
بكسر [illegible] ما يتغذى به من الطعام والشراب او اعتبار
[illegible] مثل [illegible]

قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا   اي بشرط [illegible]
رمضان وان اراد الاداء والعمد في التبييت احتراز عن القضاء والخطأ
حيث لا يجب التكفير بافساده   او اسقط اي استعمل السعوط وهو بفتح
السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمة هو الذي ذكره الشارح
وهو على بناء الفاعل وقوله او اقطر في اذنه على بناء المفعول اي صب
فيها قطرة بعض الروايات لانه على عمومه يشمل الماء وهو ليس [illegible]
كما سيجي   السعوط وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق
الرأس   او استقاء اي تكلف وتعمد في القي وان اراد [illegible] او ابتلع ما اكل
ناسيا او بلا اختيار لم يفطر [illegible]
عند الزيلعي   او تسحر [illegible] وهو يظن الصبح [illegible]
وظن انه افطر   اقول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم
بالاكل ناسيا فاكل عمدا لا يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به في
[illegible] وهو رواية الحسن عنه وعنه انه يجب
الكفارة فان [illegible] وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها لوجود
قيام الشبهة الشرعية [illegible] للمحل الذي هو الصوم بالنظر الى القياس

ولهذا

١٢٠

ولهذا قال مالك وزفر يفسد صومه الكل لان فوات الركن مفسد له
وقد حصل الفوات بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلاة
ولا ينبغي [illegible] لكنا نعلم بقوله عليه الصلوة والسلام تم
على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة للمحل فيستوي فيها العلم
وعدمه كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها علي حرام
بيانه ان قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون
مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة صورة
للشبهة فلهذا لا يجب الحد لاستناد الشبهة الى المحل كذا في العناية   او ابتلع [illegible]   او اصبح
بلا نية اي سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب
القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم [illegible] الصوم الا [illegible]
النية وصح النية قبل الزوال [illegible] لا صيام لمن لم ينو
من الليل [illegible] اما عندهما فيجب الكفارة
او نام فاحتلم او نظر فانزل [illegible] الافطار فيها [illegible]
ايلاج الفرج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة [illegible]
الرجل المرأة   او اغتاب اي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر
وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما فيه [illegible] فان كان صادقا
غيبة وان كان كاذبا [illegible]

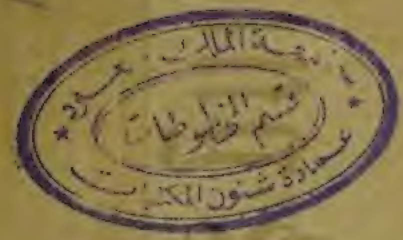
لو اصبح بعد ما احاضه ... فعليه القضاء والكفارة

عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظ هي بهذا ما وجه عدم افطاره كون قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم ما ولا بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل النافي للحرمة ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث اولا عرف تاويله اولا افتى مفت اولا لان الفطر على خلاف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله او صب في احليله عدم الافطار قول الامام ... وقال الثاني مفطر وقول الثالث مضطرب فيه واما الصب في اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف هو قيل هو الاصح هو التخنيذ وهو قال الكل التخنيذ يشتمل التقطير والعلاج بالبيد لكان احسن واخذه بيده من الكل فانه يفسد قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروح حاشية قالوا ما اذا استخرج فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو ذاكر لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصده ... الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ان الصائم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة فهذا التعليل ... فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي حنيفة وعند زفر عليه

فعليه الكفارة

والا هو ان ... الكفارة

١٢١



فعليه الكفارة

ذ ل

والاكل الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظ هي بهذا ما وجه عدم افطاره كون قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ماوّل بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل النافي للحرمة ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث اولا عرف تاويله اولا افتى مفت اولا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله او صب في احليله عدم الافطار قول الاعظم رحمه الله وقال الثاني يفطر وقول الثالث مضطرب فيه واما الصب في اقبال النساء قيل هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل هو الاصح هو التخنيذ وهو قال كالتخنيذ يشتمل التقطير والعلاج بالبيد لكان احسن واخذه من الكل فانه يفسد قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروح حاشية قالوا اما اذا استخرج فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم اذا كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو ذاكر لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصده ...

في الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصده ونقل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض ان الصائم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر فعليه الكفارة ايضا كذا في البيانية وفي الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد الصوم يفسد به الصلوة وفي اتفاقا في الوصية من فيه بالخلال او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم لا الكحل والدهن

اي قوله عليه الكفارة

الشارب بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن شعره دهنا اذ اطلاه بالدهن واشارة بالشين المعجمة بالفارسي سبلت وانما تعرض للكحل اولا بقوله او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم استلزام الاول له الثاني كما اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لا وان ويباح ان يكتحل للصائم لما روي عنهما وجه الاباحة ان النبي عليه السلام ندب الصوم يوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد ضعف الائمة حديث الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب الهداية في الرواية الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء والا باحة اذا لم يقصد والزينة وقد افاد الطحاوي هذا اما افادته بالثاني

والشاهد

والشاهد كي لا تخفى ولو عشيا والمراد بعد الزوال اراد به الرد على الشافعي فان السواك يكره عنده رح لازالة الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند الله تعالى يزيل خلوف ولهم ان الخلوف بعد رضي فوه تغير رائحته خلوف كذا في المغرب ولشيخ فانا وصف بالعناء الغربة او الفناء فوت عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الفاني الى الفريضة وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الصلاة بمنزلة الصوم لم تجب عليه فلا تجب خلفه قلنا السبب اليوم في حقه شهود الشهر ثبتا وله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس على شرط الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه وهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا وبقي ابو حاتم من الصيام كما بعد ما فدى له لبطل حكمه فصار كأنه لم يكن فوجب عليه الصوم الغائية فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد الصلاة بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل هنا قبل حصول المقصود

الا صحابنا

بالحلق لان دوام هذا النحو الى الموت شرط صحة هذا الحلق فان
الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى الموت على
غيرها القضاء لكل واحد ما على حدة بدل له او وقضوا الفدية و
الحامل والمرضع خلافا للشافعي واحمد اذا لم يجب عليه اجارة
فيه بحث وهو ان اجارة عقد صالح لا يقبل ابا حيها بزمان
اصلا واذا انعقد شرع شهر رمضان بناء على انا حيها يجب بقاؤها
لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا وجبت بقاؤها يجب عليها الارضاع
فيحل لها الافطار لخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء
فليتامل وفيه كلام سنذكره في شرح قوله الا اذا تعينت فلا
يرد ما قاله الشارح على ما في الاجرة من ان المراد من المرضع الظئر
لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها
الارضاع الا اذا امتنع الاب من استئجار مرضعة اخرى
الا اذا تعينت على ان في قوله المطلق او ولدها وقع علم ان الله
رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر
لان حمله على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام التي
تعينت له لانه اذا لم يتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان
يستاجر له غيرها او يقال ان الارضاع واجب على الام ديانة

الحامل

ليلتها

الاخذ بالرخصة اولى و الرخصة لدفع الحرج

لا سيما اذا لم يكن للعاب قدرة على الطعن كراكب القسيين فلا حاجة الى الحمل
الذي ذكره الشارح وعزاه صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله وصومه ان لم
اه وذكر الفقرا سابقا لا تشبه انسفنا الا ان الفطر افضل بجريان العطش و
وليس كذلك لان في العقد حصل الرخصة مع البراءة اللازمة ومعنا لا يك
اولا فرق بالرخصة عند الشافعي المسقط الصوم عزيمة والفطر رخصة
والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فيما يكون الحرج في الفطر
ومشقة اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحاصل خلاف الصلاة لان تمامها اسقاط
اصلا ولا يلزم القضاء وبما ذكرنا لا التفع رحى في صوم المسافر عليه
فطره اتفق لمن كونا عدم قصر الصلاة مكروها وعدم الافطار مستحبا
للمسافر مع انها رخصتان لا ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار
للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع
يجب الكفارة لان شرعية الفطر للتيسير ولا يسر في الجماع كذا في المعراج
وشرط لها الايصاء اي للفدية بمعنى ان الاطعام عنه انما
يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند
الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى
او لم يوصى قوله وتنفذ من الثلث حتى لو زادت الفدية على ثلث المال لا تجب الا
تلك الزيادة خلافا للشافعي وصلاه وقضاها لم يجز العقد

الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بلا تخيير لكن يستحب الشارع
مسارعة الى اسقاط الواجب الا الى الايام المنهية فانه لا يجب اداء
وقضا لان الصوم في تلك الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت
يجب الصوم بالنذر في تلك الايام كما مر فما الفرق قلت ان الفعل المشروع
الذي اتلاف العمل في الحارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو بترك اجابة دعوة
الله في اوله فصل كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يشرع الشروع فيجب ابطاله
فلا يجب صيانته ووجوب القضا كر يبتني على وجوب الاتمام يجب قضا كما لم
يجب اداوه بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للمنهي عنه وانما هو التزام
طاعة الله وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من
ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي ان على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع
وايجاب الشروع ليس بمباشرة له الا ان يتم ركعة حتى لا يحنث به
لكن انه لا يصلي ما لم يسجد على الله روى عن ح انه لا يجب عليه القضا
اذا طلع الشمس عند الاستوا ثم افسد لانه ممنوع عن الدخول
وما يعلم بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا التفصيل ما يجمله الشارح
بقوله في جواب النذر والشروع كما في شرح الهداية وقد مر منا بعض
من هذا التحقيق في اثنا مباحث الحيض لاقتضاء المقام اياه قوله يشمل الضيف والمضيف
قبل الضيافة ثم لا يكون عذرا وقيل اذا كان ذكر الضيف او المضيف

بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا لا لان المنهي عنه اداء الصلوة

يكون

١٣٤

يكون عذرا والا فلا وهو ان اعتمد على نفسه القضا افطر والا فلا هذا
كله في التطوعات لما اذا كان في القضا فلا افطار بعذر الضيافة مكروه و
قال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعد
فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما
وان كان البلوغ له فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيها
الصلوة وان ادرك الجزء الاخر من الوقت ولا يقضي الصوم قلت الفرق لان
السبب في الصلوة الجزء المتصل بالادا فوجدت الاهلية عنده و
في الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية متقدمة عليه فان قلت ينتقض
ما ذكرت بالجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاه وان
لم يصح وتجزيه عن الواجب ان نواه وقته قلت غير المستوعب من الجنون
كالمرض ولهذا يجب عليه قضا ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال الكفر والصبا
قبل الزوال فعليه القضا لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا
واهلية الوجوب متقدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه
الصورة دون الكافر وبعض الاحيان يوهم ما ذكر وما مضى ايضا الوجود
الوجوب في صومها وفي رمضان يجب عليه لقوله تخصيص الثانية
برمضان تصريح بان الاولى غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا
بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم

مطلب الافطار جائز اذا كان فيه عقوق الوالدين وكان بعد الزوال

ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضي تخصيص
الوجوب عليه بالثانية فلو كانت الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا وايا ما كان
فلا اثر للتكرار ههنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه
وحكيناه في الحاشية فليطلع عليها (قوله) لا كفارة فيهما هذا عند الاعظم ومالك واحمد
واما عندهما فعليه الكفارة كما في المعراجية و[illegible] الاختيار
فان افاق بعضه قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق في آخر
يوم من رمضان قبل نصف النهار يجب كل الشهر واما اذا افاق بعد الزوال
لا يجب اصلا فان قيل روي عن النبي عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فلا يجوز ان يجعل ان يحمل على رفع تكليف
الاداء لا نفي اصل الوجوب وهذا يحمل على النائم للقضاء (قوله) ولا عهدة في
بيع الصبي العهدة الضمان اي لا قضاء عليه (قوله) ثم لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان
اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه ولا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه (قوله) اعلم
ان الاقسام ستة قيل القسمة العقلية تقتضي ان يكون ههنا اقسام ثلثة اخر الاول
نفيهما والثاني عدم نية النذر مع نفي نية اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال
المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن نقول ان الثلثة احكام الثلثة
المذكورة فلا تشتبه على من له ادنى تمييز لان حكم الاول الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد
منهما يعني ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح به في نفي

وحكم

وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قول المصنف ثم ان لم ينو شيئا
مع قوله اللفظ لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا جمعا تأمل
وحكم الثالث هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه
يمينا او اشارة بنفس اليمين المذهب حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
بينهما نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فيه لا لكونه نذرا لانه
حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على انه محتمل كلامه
لان اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون آمنتم له اي به وعلى هذا
حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة (قوله) والمراد بالموجب اللازم قال الشارح
في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا حد دلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا
كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازم
الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيراد
به لازم الموضوع له من غير ارادة معنى الحقيقي الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني
فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة معنى الحقيقي والمجازي معا لا ان
يكون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة
الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على هذا الموضع فليطلب من جانبه (قوله)
فالمراد الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع سهو آه قال الفاضل التفتازاني في الجواب ان الحكم
فيما اذا نوى اليمين فقط وان نواهما جميعا محمول على ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا والمعنى

الاطلاق فان قلت لا عبرة بارادة القدر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير
للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازى قلت فلا يمتنع الجمع في شىء من الصور لان
المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب الذي
اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قالا لما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب
صار الذي اليمين يراد بنفس الايجاب ويكون هلا عموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى قوله
ابدا اشارة الى حصول النهي عنهما بفاصلة افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله
عم من صام شهر رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم
فان فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزام صوم
يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع السنة في سواء كان
متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا عنه ومتفرقا مستعقب لصوم شهر رمضان
بمعنى انتفاء الفواصل المعتبرة بينهما والمعقول في هذه كون اتباع صوم هلال الست
لصوم رمضان في مثل صوم السنة ان قوله عم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي
ان يكون صوم شهر رمضان كصوم عشرة ايام وصوم الست المذكور كصوم
ستين يوما فالمجموع هو السنة الكاملة باب الاعتكاف
وهو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ما ذكر اللبث ويقال لبث بمكان اي
والملازمة سماها عنه عن البيان قوله سنة مؤكدة لمواظبة النبي عليه السلام
في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري

مثل صوم السنة

عجبا من الناس

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض

عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشىء ويتركه
وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى
المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم انه لو كان احتاج الى عظيم
فلازمه حتى قضى حاجته انه يلازم بيت ربه ليغفر له كرامه الكافي فان قلت
للمواظبة المذكورة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب بعينه فيلزم ان يكون واجبا
قلت مراده النبي عم في الواجب مع مواظبته عم ان يامر بفعله وينكر على تاركه
ولم ينقل انكاره فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انها مستحب وقيل اراد بالاستحباب
السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر
الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام في مسجد جماعة والذي يكون له امام
ومؤذن تؤدي فيه الصلوات الخمس اولا وروي عن الاعظم انه لا يصح الا في مسجد
يصلي فيه الصلوات الخمس الا لحاجة الانسان وقد فسرها شراح الهداية
بالبول والغايط والاحسن ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء
والوضوء والغسل لاشتراك الكل في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد وقد يجيء
ما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور وبعدها
اربعا عندك اقول هذا مخالف لقول الهداية ههنا قال ابو حنيفة ومحمد يصلي
اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا جلتما ... وفي الاخيرة هذا كلامه
في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل فلو

من داب النبي عم في الواجب مع مواظبته عليه
انه يامر بفعله وينكر على تاركه

النذر

ان يشتري حاجته من غير ان يوجبه على نفسه لا باس بان يخرج لعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا النهاية ويبيع ويشتري يعني ما كان من حوائجه الاصلية واما التجارة فيه فمكروه قطعا ولا يصمت قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم وهذا موافق لتعليل صاحب الهداية ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره ويبطله الوطء لانه يبطل الاعتكاف يتغير له الوطء وملازمة المسجد لانا نقول يرخص له الخروج في حاجة فاذا اتفق له الوطء عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه مع تلبسه معتكف لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجامعة ثم يغتسلون فيرجعون لا معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وان حرم اي الوطء في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال الخ فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر في ان الحرمة تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلت ان الوطء في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه والمحظور الشي يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشي ومعنى ذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراما بصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه

لانه

لان الشبها

لان الشبهات في الحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا بصريح النهي بل بضرورة ان لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح بقية النهار وعلم بعض الشروح والمصابيح النهار كتبه به وسبحان الله اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف ولها ذكر واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والاجال ويكتب ذلك للملائكة عن ابن المسيب كل من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها وان الشافعي في الجديد به روي عن ابن عباس رضه ويستحب ان يجتهد في الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها فللامام فيها روايتان احديهما انها تدور في عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهي قول ابن مسعود رضه وثانيهما انها في شهر رمضان وهي المختار وهي قولهما ايضا وعند الشافعي ومالك واحمد تدور في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان الامام عنده في رمضان لا في غيره لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما في شهر رمضان في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتاخر وفائدة الخلاف يظهر فيمن قال

مطلب المعتكف ان يبيع ويشتري ما كان من حاجته الاصلية واما التجارة فيه فمكروه قطعا

يتغير

بالجماع

للعاي لا يفتي بوقوع الطلاق في السابع والعشرين لان العوام يعتقدون انها ليلة القدر
كذا في شرح البخاري والدراية

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص
اعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدني محض كالصلوة ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج
فلما فرغ من المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود وبين اهل العلم واراد
الفروض اما اذكره في اول كتاب الزكوة واما ان الزكوة معنى بحث يثبت ويلزم فانه
الوجوب يدل عليه بصير انما صح به مع دخوله في الصحيح الذي يراد بالصحيح
المزاج تصريحا للرد على الشافعي فان عنده لا يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فان
عنده لا يجب على الاعمى وان كان صحيح المزاج وكان غنيا له خدمه كثيرة كما صرح به في
المنظومة في المقالة الثانية حيث قال لا يجب الحج على الضرير مع الغنا والقادة الكثيرة
له زاد وراحلة وهو بالزاد المحج طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة
التي يصلح ان ترحل والمراد هنا المركب المطلق اقول المفهوم من كتب اصول الفقه
ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فاتم حجه ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة
الممكنة المفسرة بما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرطا لوجوب الاداء
حتى قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة كحج
الفقير والزكوة قبل الحول حتى لو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح والتنقيح
فيعلم ان المراد بالزاد والراحلة ان الوجوب يشترط بهما ما ذكر في الحج لا الزاد

والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الزيلعي حيث اطلقه فعلى هذا يجب مع امن الطريق
يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا القول
اي الليث رحمه وعليه الاعتماد ولذا في التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن
ابي حنيفة ان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط لوجوب الحج وهو لوجوب
ادائه لان النبي عم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصاء على القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب
والزوج او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او المحرم فائدة الخلاف
شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم تظهر في وجوب الوصية
وفي وجوب الاحجاج بعده المحرم وراحلته اذا اي ان يحج معها الا بالزاد منها
والراحلة وفي وجوب الاحجاج والزوج عليها ليحج معها ان لم يحج محرم
فمن قال لا يجب عليها من جزم به لان شرط الوجوب لا يجب عليه تحصيله انه شرط الوجوب
ومن قال انه شرط الاداء وجب عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية
في اداء اي به يتعلق معنى بقوله احتراز عن الوقت يعني ليس معنى الوجوب
على الوجوب في اول الاوقات معينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء
بل المراد ان يوسف من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق نوع عن التوقف
باثم عند ابي يوسف رحمه فلا يظهر وجه ماهو الكون منه ان لو حج في
اخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع لعدم الاعلام وتعذر الوقت

يحظور ام يلزم شي فيجوز له ان يفسخ ويشرع في غيره خلاف الحنفية واصحابه
صحيحا كان عليه التسليم لانه جني وليس له التفكير بالمال ولا يجوز له الفسخ ولا الخروج
بخروجه من الاحرام الا بالنسك بتمامها ومع هذا لا يهدي يجزيه عن حجة الاسلام

وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفصل بعضهم
ذكر التلبية باللسان اجتماع ملاحظة القلب ايا ه فنظر من هذا انه من
قال ان الاحرام عبارة عن لبس الازار والردا على الوجه المسنون هو حين دفع
بيني وبين زعقا انه الجامعين بين الفضايل العلمية والكمالات العملية
الزاهرين الموسين في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه واشتهروا
على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لمع هذا فاذكر
يلزم بطلان الحج ممن لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم
وبعضهم بهت وتحير ثم ايدت رايي بقول الكامل في المناسك
كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والقلب وطواف الزيارة
وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين الافاضتين في منى يوم النحر
وهو المزدلفة وهو موقوف بين العرفات والمنى وجه التسمية بالجمع ان
آدم اجتمع مع حوى فيها والمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنا
طواف الصدر وهو الصادر الذي الحجر الرجوع وانما سمي به
لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله

الكرة

الرفات

كما طواف الصدر ايضا بطواف الوداع واشهره ثلاثة وهي
ما يكون اشهر الحج من اول الشوال الى آخر ذي الحجة وفايدته تاخير
طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فلا فيجب
بتاخيره الدم قطعا كما مر كذا فهم من شروح الهداية وحواشي الكشاف
وايام كرهت اي العمرة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه
الايام الخمس ولكن لو ادائها فيها صح ويبقى محرما بها وعن الثاني انه
لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والظاهر هو الاول والعمرة هي طواف وسعي هذا
الا بعض برد كنها واما الاحرام والحلق فهما شرطان كما في الكافي.
وميقات المدني وهو موضع الاحرام قال هذا ميقات الفلاني
كذا قال الجوهري او كان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام
مجازا كما اريد من مكان الزمان في قولنا عام هنالك دعا كذا في الكفاية
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء
اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبع من المدينة مخففة
ما تعلم ضبط الاتقاني لكم ذات عرق بكسر العين والراء المهملتين
وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل
مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اسفلها والقرن بفتح القاف
وسكون الراء وضبط فيها خطا جبل مشرف على عرفات ويلملم

ثاني وبسكونه

الى ساحل

اي يكون اثناء الاحرام في هذه
الخمس واما اذا العمرة باحرام
سابق قبل هذه الايام محور
ح

بفتحات اي الثناه الفوقانية واللام بين مع السكون اليم جبل من جبال
تهامة على ليلتين من مكة كذا رايت بخط ناسخ المغربي   لمن قصد دخول
مكة عام للتاجر وغيره اشارة لارد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم
الاحرام بمن قصد الحج والعمرة فقط   اي خارج الحرم يعني المواضع التي
بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام
كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز له
ان يحرم منها   قوله فاحرامه من الحل الذي بين المواقيت والحرم لا الخارج
منها اولى اي افضل مواقيت المقيم من التنعيم وخص الجوهري بانه
موضع بمكة شرفها الله   ومن شاء احرامه اي من اراد ان يجعل نفسه محرما
ملابسا شروع في بيان تفاصيل كيفية تفاصيل كون الشخص محرما
ازار اي ميزار وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط
الجديد فيهما كما اشار بتعميم الجديد لما هو عار من نزول الكبرا له كالجديد
في الاحرام   وصل شفعا اي نافلة يؤيد ترصيف الشفع الذي
بعد الطواف بحث قرا في الاول بعد الفاتحة سورة الكافرين وفي
الثانية الاخلاص كما فعله عم   وعن [illegible] مقيد يجب [illegible]
[illegible] نفسه من [illegible] الرجل [illegible] في مكان [illegible] ايهم على طائفة
بعد [illegible] لان التلبية للتكبر والتكبير وقوله ان [illegible] النفي

وان اتفق وقد [illegible] الكلوه
[illegible]

وذكر الحبية اجابة بدعوة الخليل ام حلها هو المعروف في العصبة
مثل سبيعة الكلابية من مضايع بسكر وهو الحاج والايمان بقوله فعل
بها ما نوطي في علاج وقد [illegible] وبتخرجون منه كما صرح به صاحب
الكشاف والقاضي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي زيادة في الكو الاية
حيث قال [illegible] احرمهم [illegible] حرموا [illegible] ثم
[illegible] خصوص الاشهر واعتبر وجود العدد
والاشارة اليه اي كان حاضرا او الدلالة عليه ان كان غائبا
وقلم الظفر اي قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا
وشعر بدنه عطف على الراس لا الحلق   الهودج وهو بفتح الهاء
وسكون الواو بالفارسية كنرابه   [illegible] وهو بكسر
الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير   على حقلاء وهو بفتح الحاء
المهملة وسكون القاف وسط الانسان وشد الازار   بدا اي با
يعني المسجد الحرام   [illegible] اي عقيب الصلوات او علا شرفا اي صعد
مكانا مرتفعا او هبط اي نزل ركبا اي راكبين او لحق اي وصل في
الحج   [illegible] ثم قبله اي ذكر الشيء كالقصد [illegible]
وبالتلبية قيل الحكمة في تلبية الحج ما روي عن [illegible] انه تعالى لما اخذ
الله الميثاق على بني ادم [illegible] كتبت بذلك كتابا فجعل في [illegible] الحجر [illegible]

[illegible] العامه

يوم القيامة بالحج وبتعلمش استلمه كذا ذكره قاضيخان   واخذ عن يمينه مما يلي
لمبدأ الطواف مجمل في مختصر البداية فانه فعل النبي عم بيانا فينتقض البداية فيقبل
بجواز ان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكرنا في الكتاب وان قيد باليمين لا
لو اخذ عن يساره وهو المنكوس فعلى ان كر كرسبعة اشواط يعيد ما دام بمكة
او بعد مكه وان رجع الى بيته وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم [illegible]
لا يعيد بطوافه على كتفه الايسر [illegible] الايمن [illegible]
الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد منه طواف البيت [illegible]
الجوهرة طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوطا انتهى كلامه
ولو لاحد بان حد بالامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اول سنة
ولبين عشت الى قابل اى بقيت حيا الى السنة المستقبلة
فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لكونه عم ستة
اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت   وجوب الاحتراز
عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما للاستقبال الكعبة شرفها
الله [illegible] كاستقبال من قام في مقام الحنيفية فانه يمتنع الاستقبال اليه [illegible]
ولما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم او في مقابلة لو استقبال اليه
وعلم [illegible] وهو ان عشى [illegible] اى يتحرك وهو بضم الهاء من باب الهرولة
كالرمل وقد ذكره [illegible] الرمل [illegible] وابو داود [illegible] فانه [illegible]

فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف لوجود الغرض كالرمل قلنا ان الاستلام
له بدل شرعا وهو الاستقبال او الامساك ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى ادى
على الوجه المسنون قوله اضبعيه بالضاد المعجمة اضناه المرض اثقل ويثرب علم مدينة
رسول الله عم قوله ويستلم الركن اليماني خلاف الشامي لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة
اليها يمني بالتشديد وايماني بالتخفيف على تعوض الالف من احدى يائي النسبة ومعنى قوله
حسن يستحب قال في الهداية فان النبي عليه م كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما
اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله عم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي
اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليس
من الطواف بل قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا
ما روي انه عم لما اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تع واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فيعين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب
فان قيل قوله عم للاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن لا الا ان تطوع يقتضي
ان لا يكون واجبا قلنا نترك ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي
ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا [illegible] قوله مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل
فيه المسجد الحرام فامر [illegible] ذلك مسجد كذا في الكافي قوله لكل اسبوع اي فرضا كان او نفلا
قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام اي مقام وهو [illegible] الحجر
حجارة كان ابراهيم عليه السلام تقوم عليها حين نزول له اذ ركوبه وقت اتيان هاجر وولده
حتى ظهر فيه اثر قدميه قوله الصفا [illegible] هو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام [illegible]
باب بني مخزوم وهو باب الشهير بباب الصفا قوله المروة [illegible]
[illegible] بعد ما [illegible] بني المسجد مقدار مائة ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس

الركنين عن

والسعي واجب عندنا والسعي واجب وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في حالة اقامته بمكة محرما لان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف لا يجوز قوله سعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر والاخر اخضر وهما في المغرب الميلان علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي وفي رواية الاول صفة للشوط او حال منه قوله وخطب الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذا الخطبة الثالثة التي يخطب يوم النحر واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر قوله والافاضة اي النزول منها قوله لانهم يروون الري ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كان قايلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى بذلك اي تفكر من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى ثم سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي يوم النحر وقيل ان جبرائيل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام المناسك فقال اعرفت فقال عرفت فسمي يوم عرفة قوله الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون وادي بحذاء عرفات وجه النهي ان النبي عم رأى فيه الشيطان فكان هذا انظر النهي عن الصلوة في الساعات الثلثة قوله اي الموقف اي الاعظم قوله يجتهد وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة

قال

قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ذهب الوقوف عنه لما روي على ... انه عم لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فان من اسماء الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقزيح اي التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع قوله بغلس وهو بفتح الغين المعجمة واللام وبالسين المهملة آخر ظلمة الليل قوله واذا اسفر اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفة والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق في الجبل قوله حذفا وهو بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصبع وانما رمي بالحصاة الصغار تحقير الشيطان وقيل يا ذي عجرة ويا خذ من اي موضع شاء الا من الجمرة المردودة لانها منسوبة الى الاثام يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من عصر الخليل ولم تعقد جبلا مرتفعا بحيث يسد الافق فقال اما علمت ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا انه جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها فلم اجد العلامة شيئا منها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر وقبضة التراب لا بالشجر والنعل والياقوت ونحوها وكون الرمي ولعل جعل الرسول عم اتباعا بفعل الخليل لما اعاده للكبش او لطرد الشيطان قوله ثم قصر وهو ان يأخذ الرجل والمرأة من روس شعر ربع الراس مقدار روس الاصابع قوله ان شاء اشارة الى استحبابه بعدهما ولا اضحية عليه لانه مسافر وحلقه افضل ولا من لا شعر له امر الموسى على راسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير لم يعجز عن التشبه والتقلد اي كونه واجبا او مستحبا قوله ان كان سعى قبله ان لم يكن

الصعب

الطائف

قيل وانما لم يذكر الرمل هنا بناء على ايهام دخل وجوده في الطواف في سقوطه لا افيق وليس
كذلك كما علم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع قوله اي مسجد الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث وقع في ذيل جبل منى
قوله وبعد الثاني يعني الجمرة الوسطى وكبر لكل الى قوله ودعا يعني يقف في الجمرتين في الليل الاولى
ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عم
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوف الجمرتين حيث قال في عد المواطن
عند افتتاح الصلاة والقنوت في الوتر والعيدين وعند استلام الحجر على الصفا والمروة
وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه كما علمه هو في سائر الادعية يفعل
كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار فليس في موضع ورد النص ويترك في الثالث على
اصل الدليل قوله شيئا احب يؤيد الاستحباب ما حكي عن ابراهيم بن الجراح فانه دخل على ابي
يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي ماشيا افضل ام راكبا قلت ماشيا فقال
اخطات قلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل
وما لا فراكبا ثم قال في الفرق بينهما ان الانصراف مستحق في جمرة العقبة والراكب امكن كذلك
بخلاف الاول والوسطى لان الوقوف بعدهما والماشي امكن كذلك فخرجت من عنده فما انتهيت
الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة قوله ولو قدم
ثقله وهو متاعه [illegible] المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه قوله بالمحصب هو بضم الميم وفتح
الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقريب اليها بحيث يقال
[illegible] لها الابطح وهو الارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله عليه السلام قصدا
ليكون النزول به سنة قوله وهو واجب [illegible] الاعلى [illegible] اقول هذا التكرار لقوله في اول
الكتاب [illegible] طواف الصدر [illegible] قوله [illegible] وانما سمي به لان [illegible] اي

مستحب

حسنة

اي جهة فاه كيلا يسيل قوله وتشبث بالاستار اي تمسك بذيل لباسه الكعبة متضرعا
خاشعا متوجها للمغفرة والفلاح قوله ويرجع القهقري اي ينصرف وهو يمشي ووجهه الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق بيت الله حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج [illegible]
كيوم ولدته امه قوله واجتاز اي جاوز الوقوف قوله واعلا اي [illegible] قوله [illegible]
اي [illegible] قوله لا وجهها اي لا يكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة
في وجهها قوله ولو سدلت [illegible] ارخاه [illegible] السفل واسدل [illegible] قوله قد
يكون سوق الهدي اي كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار الاجابة [illegible]
والاظهار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان فاجابه تارة
يكون بلبيك والاخرى بالحضور بين يديه قوله [illegible] يرد عليه ان هذا [illegible] الاول
في بيانها [illegible] فيما سبق عند قوله واذا لبى ناويا فقد احرم قوله بدنة [illegible]
الى مكة تطوعا او نذرا بان نذر ان يهدي اليها او جزاء صيد قتله في احرامه [illegible]
وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى [illegible] قوله بسبب الجناية كالحلق و
التطيب وغيرهما [illegible] التمتع [illegible] فقد احرم هذا مبني على ما يقرر
من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بالنية بل لا بد من انضمام شيء آخر اليها كالتكبيرة الافتتاح
في الصلاة وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم مقام التلبية لان سوق
الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة دعاء ابراهيم عليه السلام لا انعقاد النية
بفعل هو من خصائص الاحرام لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة
[illegible] من اراد ان يكشف عن حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد
البدنة [illegible] قائم مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا بالبدنة او
[illegible] الطريق فاذا [illegible] ما لم يكن [illegible] فقلنا ان التقليد [illegible] فان الانسان

قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ويتوجه الى الحج فلم يوجد منه حقيقة الا مجرد النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنبه المحرم كما فعله رسول الله عليه السلام كثيرا واما اذا خرج معها تعين انها من شعائر الحج واما اذا بعث بدنة للقران والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها واللحوق بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال مع نيته اذا نوى الاحرام وان لم يجمعها في الطريق لما مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة معها كما ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكي الحج والعمرة وهو لا يكون الا بمكة فكان من هدي المتعة انها وغيرها في التوجه بالجاية بان اصاب صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى بالتوجه والاقبال وتوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت هذا فنقول تعبير المص بحيث لان الظاهر انما قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت بالبينة ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم يجز الاجتماع كان يختار المص القول الاول ولم يلتفت الى الثاني وثانيا بان ما به اشتراك الكل من المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريب في انه بعينها كذلك ولما دعا الى لزوم المشترك الا بعينها في انتفاء الخروج ثم غاية ما في الباب انها مخالفة لما رأى حكم يختص بها الذي صرح به صاحب الهداية بقوله الا في بدنة المتعة بعد هذا في الحكم السابق مع غيرها فلم يلتفت المص الى بيانه ايجاز اعلى انه رمز بعده خفيفة الا في شأنه الى انها حكم مغاير لغيرها حيث اوردها بالذكر كما ترى ولم يدرجها في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيد او بدنة متعة اه واما توهم كونها تكريرا او عبثا اشارة لما المتكلم المشتفاه واختصاص تعلق قوله وتوجه معها الى ما قبلها فالحكم السابق والسابق يجوز لمحل الخلاف ... فلا ... لكن ... او على ... بالحج

ما يكون

نحو ما يكون علامة على انه هدي قال وذكر او بعثها اي التي ليست للتمتع والقران والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القران والتمتع والافراد والمراد بالافراد

ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه عم قال يلال محمد الملو بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين لي الصوم مع الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى فاني القران وذكر لان فيه تعجيل احرام الحج واستدامة احرامهما لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يحل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيتحلل قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء فيها فضيلة محضة فتبين ان القران افضل قال وعنوان فصل اعلم ان المحرمين والمتحللين على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة فقط فيقول لبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة كما ذكر ولا تختص بزمان مخصوص الحج ووقتها السنة كلها الا ايام التشريق المنهية يكره فعلها فيها والقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما والمتمتع من ياتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذكر على وصف الصحة قبل ان يلم باهله المامًا صحيحا ذكره بلا حلق لان ذكر جنابة على انه احرام الحج وانما يحلق يوم النحر كما يحلق بالعمرة قال وذبح للقران وهو واجب وقد اشار اليه المص بعدم تعليقه بالمشيئة كما في المفرد بالحج والدليل على وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فعليه ما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع ... ان المراد به وان جاز البعير والبقرة وسبع احد بالكل اي ابدانه قال فان فات الثلثة اي ان لم يتيسر له الصوم في الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم ... فلا يجوز ...

بعد صيام ثلاثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل للعمرة اي لم يدخل الطواف لكن توجه ابتداء الى عرفات ووقف
بها قوله وجب دم الرفض حيث ترك عمرته وحلال اداءها بغير طواف لفساد كالمحصر الذي يجب عليه الدم
كما سيجيء في بابه قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يجتمع نسكين فلم يجب الدم الذي
عليه شكراً لتلك النعمة قوله ولم ينب الاضحية وانما لم يكن نائباً عن دم الاضحية لانه بحرم
واجب بالقران الذي ذكرناه في القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر لا يجب الاضحية
اما بسبب الشرا بنية الاضحية او يكون المضحي غنياً مقيماً واما ما كان فلا ينوب احدهما عن الاخر
للتنافي قوله وهو افضل من تمتع لم يسق الهدي اي تمتعه بسوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل منه
الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده في اويكب وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ
منها ولكن التقليد اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد قوله وكره الاشعار وهو لغة
الادماء بالجرح واصطلاحاً ما ذكره المصنف وهو عند الامام مكروه واما عند صاحبيه والشافعي فعل حسن
سنة قوله الصواب [illegible] ان تعبير الاشعار عندهما وعند [illegible] الطعن
بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الراس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان
طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يسار الرسول عم ثم كان يعطف على يمينه ويشعر
الاخر من قبل يمين البعير اتفاقاً لا لاول لا لقصد اليه فصار الجانب الايسر احق بالاعتبار في
الهدي اذا كان واحداً لانه متبع ومن بضم الميم وسكون [illegible] المثلة [illegible] وفتح الميم [illegible]
[illegible] العقوبة ومن [illegible] في حديث عمران ما قام رسول الله عليه السلام فينا خطيباً الا حثنا على
الصدقة ونهانا عن المثلة ومن صار مثلة وجب قتله كالمرتد والحربي فلان يجد في القربان الذي
اي عقوبة اولى قوله وهو لغة سوق الهدي لحديث المذكور في المطولات قوله والمكي اراد به
[illegible] لان يكون من نفسها [illegible] سواء كان [illegible] اولاد [illegible] لا يكون [illegible]

بحج بعد

الاضحية

مقبلة

وعند الشافعي واحد
من قبل اليمين وكذلك
روي عن رسول الله عليه السلام

قوله

قوله اما ما صحي بينهما الامام الذي هو النزول [illegible] صحيح وهو النزول في وطنه من غير
بقاء صفة الاحرام وهو انما يتاتى في التمتع الذي لم يسق الهدي كما بيناه من تقرير للشارح [illegible]
وهو ما يكون خلافه

باب الجنايات واحدها الجناية

وهي اسم لفعل محرم شرعاً والمراد هنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انواع
قوله ان طيب التطيب المعروف عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيباً
ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء قوله وعند [illegible] صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالتعويض
في جنايات احرام الحج هي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدر
بل التصدق فيه بما شاء كما سيجيء قوله وحل خالص وهو بفتح الحاء المهملة دهن اسم قوله وهو نحوه
كالخيري على وزن البعير دهن الياسمين وكذا دهن الورد قوله ومحاجمه جمع محجمة بفتح الجيم اسم
موضع من الحجامة قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح قوله او عانة وهو ما فوق [illegible]
[illegible] وقد ذكر في الجامع الحلق فيهما وفي المبسوط النتف في الاول لان السنة فيه دون
الثاني فان السنة فيه الحلق لما جاء في [illegible] الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديد
قوله بقي محرما اي في حق النساء لانه حل لكل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء الطواف
لا ان يطوف ولم يجب الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم
مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفاً الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي
محرماً قوله كله عن الجمرات العشر في اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق
خاص وهو اليوم الرابع كما بينهما نحر وتشريق قوله او الرمي كله او في يوم واحد انما
ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم [illegible] اشعار كون البعض موجب للدم
في مقام لا يوجب الكل فيه الاداء واحد قوله او في يوم واحد اي ترك الجمار الثلاثة قوله او اكثره
اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثاً او ما دونه فعليه الصدقة قوله او حلق في حل نحر اي [illegible]

وفاسد

الصاق

ذا عضو اي كاملاً اشار الى انه قائم
مقام البدنة في الجناية

نحر الجمرات العشر اربعة ايام
نحر خاص هو يوم العيد الاضحى
وتشريق خاص هو اليوم
الرابع وثلاثة بينهما نحر وتشريق
[illegible]

سودة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم بلا حلق فحلق واتمه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
الاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين لواحد منهما وعند محمد يتعين
الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين بالزمان
اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقت بالزمان فلا ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان قوله وفي الحج على الثاني وانما خص بالذكر
لانه وهذا الموضع الاتفاق عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه قوله والحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم لما يجوز في كل يوم الى اليوم
الثاني عند الاعظم مع القضاء في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم قيد لهما قوله دم فرمى متفرقة ومقدار صدقة كل طعام
مسكين قوله وهي بالامساك للحلق له وانافره بعطوره فالاحتمال حمل على الذي جاز ثلث جمع احدى لمان الا
الواقعة الايام الثلاثة في تلك البقعة يصح يكون رمى المتروك واحدا وعشرين ومراده
افاده كفاية علا الملك التصدق كل الرمي الواجب في المقام الواحد وهو السبع وانما قال بعد يوم
النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم كما مر ويعني اي يجب عليه ان يفعل منها افعال الحج
ما يفعله الشخص الذي لا يفسد حجه وقضيه في السنة الآتية ويبيح اطلاق الذبح ههنا تخصيص
البدنة بما مر وبعد الوقوف لما جواز الشاة كما هو الاصل عندنا قوله وبعد الحلق وقطعه اي
بعد الحلق لا يفسد حجه ايضا كما الحقي وتحج شاة قوله سواء كان اي قبل ذكر القاتل او دلالة
الدال مبتدا او معادا وانما قيل هذا ردا لابن عباس حيث قال ليس عليه جزاء الموت
بل ان يقال اذهب فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فان ذكر
او اعاد مستحلا في قوله تعالى في الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون واما
ان لم يكن كذلك فعليه الجزاء بدلالة النص قوله ولو سبعا وهو بضم الباء واحد
السباع مشهور قوله وهو بفتح الواو الذي في رجله ريش كانه سراويل لانه صيد
حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان مبطي فيلزم الجزاء وسمي بحقيقة في كتاب الصيد
او هو مضطر اذا وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة بقوله تعالى

بنحوه

او سنجاد

كلام

في وان كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية قوله لا يزيد على شاة اي لا يزيد قيمة الذي لا يؤكل
لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية وروي عن الكرخي انه ينتقص من الدم قوله تصدق به
وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور او نحوه قوله في الظبي
اقول اسامي الصيود كلها مذكورة في كتاب الصيد فيطلب منها قوله والعناق بفتح العين المهملة
الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم والفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر
والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال له
بالفارسي مرغ اشتر قوله في حمار الوحش وكذا في بقرة الجاموس شاة والذي يقتضيه
سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة مما اشاره الرباني ايضا والمعتبرات متفقة
في نسبته الى الشافعي فحط علمائنا قوله بالبيع وهو واحد الانعام التي هي الاول الاربعة
ونتف شعر وهو قلع الشيء بعير حديده قوله ما نقص وتعدي ولا تعدى الى ما نقص
وانما يصح اعتبار البعض بالكل يعني ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان
من اتلف عضوا من دابة انسان تضمن كما اتلف كلها عدا اذا ابرى وبقي اثره والا فلا
شيء عليه قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة والخاء المعجمة الولد
الطير قوله رد الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر رما قوله مع تلك القيمة يعني التهجيب
على المسلم المحرم التصدق بها على الفقراء بحرمة الحرم قوله ان الاقسام الخ توضيح ما قال في
الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحد
منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث فكل شجر انبته الناس
وهو مما ينبته الناس وكل شجر ينبته لنفسه وهو مما ينبته الناس واما الواحد
فكل شجر ينبت بنفسه وهو ليس مما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون مملوكا
لانسان بان ينبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبتت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان

من اعلاه

في جام
لا في جام

لا في

وكل شجر انبته الناس

فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا اي لحرم قوله
ولا يرعى الحشيش من رعيت الابل لا من رعت الابل قوله الا الاذخر وهو نبت طيب الرائحة والكاف مهملة
ينبتها والمعجم يثبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم
قوله ويقتل قملة وهي دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل القاء
من بدنه الى موضع آخر بوجه سواء القاه او رماه او بسبب غسله الا ما يجب فيها الجزاء
وليس بعيد لحصول الاستراحة بعدمها والجرادة واحدة او هو معروف قوله وان قلت
وقد عينها صاحب الهداية بعد ابهامها حيث قال فيها كف من طعام وقيل في القليل والثلاثة
والاكثر منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في الجرادة بتمرة لما روي قول عمر تمرة خير من جرادة
واصله ان اهل حمص قتلوا جرادة اكثر في احرامهم فحملوا التصدق بما كان لكل جرادة يدرهم فقال
عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة فيا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله والكلب العقور من جراك الجرح
من عقره اي جرحه قوله والبعوض البق قوله والقراد بضم القاف من الحشرات منه قرد بعيره نزع
عنه القراد قوله وصائل من صال عليه وثب قوله ارسله اي يجب عليه ارسال والمفهوم من النهاية
انها انما يتصور في الحلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان المحرم عليه يجب الارسال قبل دخول
الحرم اتفاقا قوله اي به اقول الماء تكلم صلة اي والضمير راجع الى البيع وهو بعيد معقول
للايمان وان جاز الثاني ان يكون معمولا للرد ايضا لكن قول الشارح في احرامه صحيح صريح
في ان مسئلة رد البيع مخصوص بالمحرم فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون
هذا في حق الحلال والمحرم في الاحرام كاف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول
الحرم فيتضح عند قول الاتقاني اي ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رده
قوله ولكن يجزيه لاخذه اي الآخذ لاخذه والتاوي لقتله ورجع آخذه اي ضامن لانه كان قاصدا
من ابقائه الضمان عن نفسه والتي اي الله عنه وقدر عليه ما كان في معرض السقوط ان الرجوع

انما هو على تقديران يكون الاخذ بالكفارة واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء كذا في الزيلعي
قوله احرام واحد الاولى انه لو احرم للعمرة عند البعض كان جائزا ولا شيء عليه مع انه قارن
ايضا وتاخير واجب واحد لا يلزم الاجزاء واحد قوله جاز ذلك اي جزاء المحرمان جزاء الفعل
الذي هو القتل مع كونه مهاجرا عنه لاجزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لكان الامر كذلك والفعل
متعدد لان الفعل الذي لا يقبل التجزي اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا في
القصاص وكفارة القتل جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شيء قوله قيمة
ما اكل يعني اكله بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شيء عليه لانه دخل في ضمان النفس قوله لم يجزه بفتح
الياء وكسر الزاء اي لا يجب عليه الجزاء لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار صيدا قوله لا يجب عليه
اقول هذا بعدكم مخالف لما ذكر صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الآفاقي
اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد الا
الا اذا يريد الصلاة بها لكنه بعلاقة لحاجة والمحلة فيكون معنى كلام الشارح لو لم يرد مكة
بل اراد الدخول فيها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه وهذا
بعد قدمع المخالفة بين قول صاحب الهداية وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة
وبين قوله السابق ويوافق تعقيب قوله هذا نحو فان دخل البستان لحاجة فله
ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه ونحن نقول يجوز ان يكون ذكره
لتصريح بانه لو مضى على هذا الحال ولم يتدارك الاحرام في هذا البين لم يكفه التقدم بل
يقصد الحج عليها قوله من دخل مكة آه توضيحه ان الآفاقي اذا دخل مكة بغير احرام للعطلة
لزمه نسك اما حجة او عمرة كما اذا ظهر اي اذا دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات
من تلك السنة فاحرم يجب عليه نسك آخر كالنذر وعليه ما وجب عليه بسبب
دخول مكة بغير احرام ويسقط بعض الدم الذي وجب بسبب المجاوزة الكلام والله اعلم

قوله ولو عاد وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هلالا الحرم واحرام المحيج كان عليه تدارك المتروك في وقته فيجزيه عما وجب عليه بترك الاحرام لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدى افعال الحج
من هذا الميقات اخرى يعطي للبيت كيف ما كان لكلا الاحرام قصد الملاقي لم يحل و
بخلاف ما اذا تحولت الى الحل ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه بالدخول المذكور
لانه فات ما يقع به التدارك كما ذكرنا فبان الفرق ثم الاحرام منه في القضاء فعبار كمن فاته
في صلوته ثم القصد بالقضاء ما سقط بحجة السلام قوله رفضه اي عليه ان يرفض الحج لان الجمع غير مشروع
للمكي لانه فاتت الحج وغايته تحلل بافعال العمرة بالحديث وقد علل فيهما لانه متعذر والجمع بين
العمرتين منهي يجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله تحقق الشر وعليه معنى ان المنهي اذا كان
لمعنى في غير المنهي عنه يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر لو صامه فيه بعد صوما ذا اي الجمع بينهما
لغيره وهو مزاحمة للمكي الا افاقي في اشهر الحج والعمرة لانه للضرورة في اداء العمرة في وقت
الحج لجوازها في كل السنة فلا عليه هذا مناقض لما سبق من الجنة لا قران ولا تمتع للمكي لان معناه
الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروع كما في الافاقي
مطلقا وبه يندفع التناقض من اراد التفصيل فلينظر في الاصول قوله قصرا ولا يعني
بعد كون احرامه للثانية قبل الاول تعدد لترك في هذه السنة اذ يؤخر الى السنة الثانية لعدم المحرم مطلقا
فعلى التقديرين يلزمه الدم عند الاعظم اما لو حلق لها فلانه جناية في احرام الثانية وان كان
نسكا في احرام الاول واما اذا لم يحلق لها فلان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده
باب الاحصار وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف
والطواف قوله بعدو وسواء كان مسلما او كافرا واعلم ان المحصر لا ينحصر في العدو والمرض
لان انتفى نفقة لها وموت المحرم والزوج للمراة من هذا القبيل قوله ولو قبل يوم النحر
لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابي

قوله لانه

علي التعيين حاجة

تحلل

اما ان يحلق للاوله الحلوم

ويحل لا اي لو ذبح في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة وارقة الدم لا يعرف
قربة الا في مكان مخصوص ومن عجز اه شروع ببيان جواز الحج بالنيابة واشار بوضع
المسألة في العاجز اي انه لو حج قادر ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطية بقوله ان دام
عجزه لم يسقط وقد اشار ان دام عجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل في الباب للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة
وغيرها من جميع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك
لقوله وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس في وسعه ان يجعلها
لنفسه فضلا عن غيره فكان في الجواب عن الاية اولا بقوله عام لعلى رضه هذا القوم موسى
وابراهيم عليهما السلام اما الا امة لهم ما سعوا وسعى غيرهم وثانيا انها منسوخة بقوله الحقنا
بهم ذرياتهم اي ادخلنا درجة الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس وثالثا تخصيص
الانسان بالكافر فللمؤمن ما سعى وسعي له واما جواب قولهم ولان الثواب اه فهو ان
في وسع كل واحد تحصيل استحقاق دخول الجنة وجعله لغيره ويقع عنه اي الحج
عن الذي يحج اعلم انه اذا ثبت صحته ان يحصل مثوبات الى اصله له من
افعال الحج لكلام بقي ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الامر سواء
كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله عليه السلام للخثعمية حين قالت ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع ان يتمسك بالراحلة افيجزي ان احج عنه قال نعم وهو مشهور
واما الثاني فلما روي عن ابن عباس رضه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
افيجزيني ان احج عنه قال نعم وروي عن محمد ان الحج يقع عن المامور وللامر ثواب
النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط الوجوب كونه عاجز ابدانه فلا يجري فيها
النيابة كالصلوة والصوم بل يقوم الانفاق مقام فعله الحج بنفسه فيسقط اصل الحج

عن الآمر والحج فيه حقيقة كالغزاية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم والاصوم فيه
اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج قال صاحب الدراية في تعليله لان
فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض او مطلق النية ولم يوجد شيء من المامور منهما بل وجد
منه نية الحج عن الآمر فقط قال شيخ الاسلام كقول البرهاني قال عامة المتأخرين كذا في
النهاية والمحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي وقاضي خان من المبسوط ان الصحيح
المختار هو ظاهر المذهب الذي تقرر عليه الاعظم والثاني لان الآثار تدل عليه ولهذا
يشترط النية عن الآمر المامور في التلبية حيث قال فتقبله مني ومن فلان   وحج
عنه اي عن المامور لا يحطه اي ليس في وسعه جعل الحج عن احد الامرين لاستوائهما
في الامر قال الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه لو احرم عن رجلين او عن احدهما
بلا امر صح لانه في الحقيقة جعل الثواب لغيره   اي بتبرع بجعل ثوابه عنهما اشارة
الفرق بينها وبين الامرين فان له ان يجعله عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مامور
بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون خارجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له
وبنيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين   والجناية كدم الجماع وجزاء
وضمن النفقة لافساده الحج المامور الحج لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر وعليه
الحج في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة وعدمه لوجود
الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في المعراجية ولا يسقط الحج عن الميت في السنة
الثانية على وجه الصحة قضاء للاول لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام
واقعا عن المامور والحج والذي ياتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه واجبة
على نفسه بالاحرام الاول فلابد من قضائه مجانا وافقه كذا في جامع قاضي خان انتهى كلامه
ثم اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضي خان حيث قال مريض اوصى شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه

ذكره م

ح

حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة وانثيابه وغير ذلك يكون للمدفوع
اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب
الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل او امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج
عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي من
المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة
بثلث ما بقي ومن صورة هذه المسئلة رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج
عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق
قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي
مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلاثة
وثلاثون درهما فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى   الهدي وهو ما يهدى من النعم الى
الحرم   بحسب سعيه لا يجوز الاكل للمهدي ولا الاغنياء الا من هذه الثلاثة لانها دماء الكفارة
والنذور والاحصار لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله كلا لا يخفى الاشارة الى انه يستحب
اكلها الا للفقير وقوله اكل لا يخفى اكل المهدي منها   وخطامه وهو بكسر الخاء المعجمة بالمد
المهملة الزمام   والجل بضم الجيم والزاء المعجمة المشددة النجار د   والنضح
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل والضرع وهو
من كل ذي ظلف وخف بمنزلة الثدي من الانسان   وما عطب العطب بفتحتين
العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد هنا ضعف وفي قول القرب منه
يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه ذكره   اي دم الكل عندنا عند الاعظم واما
عندهما فالواجب لو ان لا يأكل اكثر من نصفه   وصبغ نعلها اي قلادتها بدمه

وعند ابي يوسف رح يحج عنه الى ان يبقى في ثلث الحج فان لم يبق من الثلث شيء بطلت ذلك

دون الجل الاكل او عن نوع اشاره الى استحباب الاكل المهدي منها

تكرار م

ان عطب ه

لان الكثير قطعة يغفل ليا كان هذا التغيير الا النفي ايقال ظاهر ومخالف لقوله قبيل هذا
او لكل من هذين التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا لعدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي لان عدم الجواز
محله والجواز بعد ما الحق ولما اذا كان ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فيجوه
وهو ملكه فيتصرف فيه كيف يشا لانه يجب عليه بدله لا تقبل شهادتهم حين يحور
فيهم وينم حجتهم لها صورته ان شهد قوم انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كانت
اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كالحج كما اذا شهدوا صورة ان الشهود
شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفة وقالوا راينا هلال ذي الحجة
وهذا اليوم هو اليوم التاسع هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا
والمراد بالدليل ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جبنا على الدليل
جواز المتقدم له ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه لانه حق العبد
كما اذا اشترى منكوحة قلنا النكاح في حق الزوج تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان
بقي ملكه يتعلق حق العبد به هذا اتمام ما اوردنا ايراده في العبادات واستعين به في
اتمام المعاملات والله اعلم بالصواب

باب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتداء من بينها بالنكاح لان فيه مصالح
الدين والدنيا وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الاثار وما
اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع
اما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهره واما دواعي العقل فان كل عاقل والمحي ص
يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي
من الذكر والانثى الى تحقيق ما وجد من المباضعات الشهوانية والمهاجات النفسانية ولا مزجرة يدعوا
فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل لو جر عليه بخلاف سائر المشروعات

كذا في

كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي
للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود ... الاسلام
فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لانه
سببه صرح به في المستصفى وهو الارتباط لكن السلام فقد تسامح الشارح في تفسير النكاح
بالعقد بناء على ان الارتباط هو المعنى لانه الجزء الصوري وقد ذكرت في شرح
التنقيح عبارة فيه هكذا المراد بالحسيات ما له وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات
ما له وجود شرعي مع وجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا فان الايجاب والقبول موجودان
حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان ال قوله هو البيع انتهى
كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون مع تحققه الحسي تحقق شرعي بأركان وشرائط مخصوصة
اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعلها الشارع فعلا ولا الحكم متحققة كالصلاة ذكر الافعال
بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات
والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي
والا فحسي الى هنا عين عبارة التلويح بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في نبيت
البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم لان الايجاب والقبول اجزاء
مادية وان لم يعلما معناه لما قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لانه ينافي
لا يعرف معناه لو زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل
وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح حتى ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة هو صحيح
الاسلام لكن الرواية والدراية يعضدان خلافه كذا لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل عذرا

في الاحكام الشرعية تعذر اجزائها   والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه كلام وهو ان الاولى ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما في فتح القدير ووكذا لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مسلما ومتسلما ومطالبا ومطالبا ومخاصما ومخاصما وفي النكاح كذلك فان حقوق العقد لا ترجع الى العاقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر ولا يؤدى الى التمانع كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح يسبقه وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر منهما بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والعرض ولانه لو لم ينعقد بقوله زوجني بعد قوله زوجني كان الزوج يلحق الولي عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع على ما ذكره او قال حين خاطبه بنتك او للشر وجني فقال زوجتها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي

فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع ان يكون مخاطبا ومتكلما لانه التمانع في التعبيرات بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وهي لا ترجع اليه فيسير لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار كلام المراة والزوج جميعا فتم العقد باثنين حكما كالاب حقيقة الا ترى انه لو زوج ابن الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه يستغني عن اضافة العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة قبيل باب المهر   وقولها واد والصواب انه بان يعطي غيره

الوكالة

ان يزوج

عند اهل الصلح ان يكون معبرا عن اثنين ... لانه سفير لا مباشر ونحوه

لا يرد عليه ما ذكره   ويفسد النكاح للتنافي بين الملكين وعليها الف درهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا   والجواب عن الاول وقد حرر شارح الهداية هذا الجواب هكذا ان الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا وقصدا كبيع الشرب في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ثبت له لو لزمه الاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم

فان اسلم المتزوج اي بعد ان تزوجها كتزوجها بلا شهود او في عدة كافر اي في العدة تزوجها والزوج في عدة كافر   ثم ان كان تزوج مجوسي امه او اخته او بنته مثلا   ان كان احد ابويه مسلما فالولد على الكفارة فان قيل كيف يصح هذا التعليم ولا وجود لنكاح المسلم مع الكافرة كان تقلنا هذا محمول على ما اذا كانا كافرين فاسلمت المراة ولم يعرض الاسلام على الزوج حتى جاءت بالولد قبل هذا لانه لم تختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب اسلم هنا لا يتبعه ولده ولو علل الامر لان الاب من اهل دار الاسلام حكما   وخلاف قوله ثمرة كون العرض طلاقا او فسخا تظهر في وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قول النص ولا مهر هنا وشرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول   فحل المهر وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجية

حتى تحيض ثلثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلثة اشهر ان لم تحيض قبل الاسلام الآخر لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سببا البينونة لانه لا يخلو اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الآخر المصر على الكفر او كفره لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد ولولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبله

بعلو الافضاء ولو لا ... الشفا على ... يتوقف ... الشرعية او ... العقل ... قوله ... ذلولم ...

١٥١

ولا الى الرابع لان منشاء اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا
فاقيم شرطها الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو عرض القاضي عند اباء
الزوج عن الاسلام ثم هذا الحيض وبدله لا يكون علة لاستواء الدخول بها وغيرها
فيها وهذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله ومن هاجرت الينا اي اخرجت الينا مسلمة او ذمية
على نية ان لا يرجع الى ما جرت منه ابدا كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين
المسئلة التي قبلها قوله فسخ عاجل يعني ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال
بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند الرباني ان كانت الردة من الزوج وليست
بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انها لا تؤثر شر
في افساد النكاح ولا توجب [illegible] سد الحيلة [illegible] عليهن ويحبسها القاضي قدر ما يرى
حتى ترجع وتسلم وعامة علماء البخاري يقولون كغيرها [illegible] في افساد النكاح لكن تجبر على
النكاح مع زوجها الاول وفي فتوى اهل خوارزم ان لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما
على يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلناه في رسالتنا المسماة بهداية المهتدين من
معتبرات الفتوى قوله ثم للموطوءة كل مهرها ولكن النفقة لها سواء كانت الردة منها
او منه لانه يؤكد بالدخول فلا يتصور سقوطه فقوله ولا شيء لو ارتدت متعلق بغير الموطوءة فقط حم

باب القسم وهو بفتح القاف وسكون السين لغة مصدر قسمت
الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في الزيلعي والمراد هنا قسم الزوج بيتوته بالعدل
بالتسوية بين نسائه قوله ويجب العدل فيه يعني البيتوتة بينهن في البيتوتة والاقامة صح
عند كل واحد منهن لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين العنين والعنين والمجبوب والمعاشرة معهن
والمريض والصحيح والمراة التي [illegible] والرتقاء
والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان

يعدل

عدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر لكنه آثم ولو عاد الجور بعد نهيها [illegible] القاضي عزره
كذا في النهاية قوله وللامة يعني انه امراة رجل وهي [illegible] امة وام ولد ومدبرة ومكاتبة
منكوحات والاخر يجتمعان مع الاخر [illegible] لهن من القسم نصف ما ثبت للاخر والحرة عنده
فالمشهور انه لا قسم لهن [illegible] في القنية ان رجلا له زوجة وجارية [illegible] عند
الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية [illegible] رجعت جاز لانها
لانها اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع امتناعا فلا
يكون بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء فافهم [illegible] كذا في الاكملية

كتاب الرضاع وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة
وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الادمية في مدته وسبب الحرمة به الجزئية انما بة
بنشوز العظم وانبات اللحم كالجزئية [illegible] في حرمة المصاهرة قوله بعد وهي
[illegible] بالتشبيه بالاسم واشار بتنوين الوصف الى الرد على الشافعي حيث قال لا يثبت الحرمة
الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق به التحريم
وان كان بقطرة واحدة كما صرح به الاكمل ولو [illegible] اللبن بالماء قوله بعد اي لا يثبت
اي لا يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة
الرضاع تشبثا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور [illegible] الرضاع وهو
يقتضي رضيعا لا محالة والكبير يسمى رضيعا كذا في الاكملية قوله واما بعده فيجبر قوله
المراد بالغير غير زفر كالامامين والشافعي لانه فان عندهما ثلثة احوال صرح به
في الهداية قوله لبنها منه ومعنى كون لبن المراة من الزوج انه سبب لنزول
لبنها [illegible] اضافها فنسب اليه الحكم السببية [illegible] عن زوج ليس لبنها منه
بان تزوجت [illegible] امراة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها الفحل [illegible]

ابوه الرجل نقود ما قاله ... الام

به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبته من الرضاع حتى يجوز له
ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها واخواته كما في النسب ويكون ولد الزوج
الاول ما يلد من الثاني من اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي قوله اخت او الاخ
نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة وكذا الحال في الاخ قوله والام نسبا لاخت او الاخ رضاعا كان
يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب وكذا الاخ قوله والام رضاعا ما اذا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان
يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي انفردت بارضاعها قوله
اما البنت والربيبة مثل هذا الحصر ثم لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة
الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهم بنت من امرأة اخرى كانت
تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبة حتى جاز لكل منهما
ان يتزوج بنت الاخر وان كانت اخت ولده من النسب كذا في التبيين ويمكن ان
يجاب عنه بان المراد اخت الابن الذي اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو
المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه النقض على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة
المشهورة بالفرد الناقص النادر على ان الربيبة على حسب الحقيقة بنت امرأة الرجل
من اخذا على ان المص لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم في
كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية قوله ام هو لوطه مما على الخلوة الفاسدة واما على
الخلوة الصحيحة لانه نسبا فواحد بلا ريبة قوله اعلم ان ام هو آه يعني من النسب كالاخ
قوله رضاعا قيد لكل من المتعاطفات المتقدمة قوله بالغلبة يعني ان غير لون اللبن وطعمه

بيان الشريكين

لايثبت

١٥٤

يعني لا يثبت الحرمة وان لم يصير اثبتت كذا في الغاية وقال محمد وزفر بين امرأتين
اذا اختلطا تعلق الحرمة بكل واحد منهما وان كان لبن احدهما اغلب من لبن الاخرى وهو
رواية عن ابي حنيفة وهو الاظهر والاحوط كذا في غاية السروجي وقال في الزيلعي ولم يذكروا
الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطا لان معنى الاولوية
للحل مغلوبية لبن المرأة ليفقد منهما فانتفاء بها كما يتحقق بالغالبية يتحقق
بالتساوي ايضا قوله اي حكم خلط لبنها جبن سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا
لان الاصل هو التغذي بالطعام كما في لبن رجل آه اي حكم خلط بالطعام لحل مثل
حل تحصل الحق بلبن رجل لو مثل حصل في احتقان صبي قوله حرمتا على الزوج لا
يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة
فان حرمتها مؤبد وكذا الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان جاز تزوج بالصغيرة
لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في الغاية قوله لا مهر للكبيرة ان لم يطأها لمجيء الفساد و
لا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فصار كردتها قبله حتى لو لم تكن الفرقة
من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة
لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولكن
لا نفقة لها كما في الكوهجية قوله ان تعمدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح
وقصدت بالارضاع افساد النكاح اذ مع العلم قد لا يكون ... اما اذا تعمدت دفعها لا يكون
متعدية ولو علمت بالنكاح لانها مأجورة بذلك

الطلاق وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد
مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير لكنه استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي
غيره بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام
ويحتاج اليها ان خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي

نه

ام دخلها

عن الجهود

بالتفعيل

بالفاظ مخصوص قوله طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر قوله في طهر
لا وطء فيه اي لا يطأها فيه ثانيا الى ان ينقضي العدة ان لم يراجعها قوله وهو السني وانما
خص السنية بالحسن مع ان الاحسن ايضا اشارة الى خلاف مالك رح في سنية
حيث جعله بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية سنية
بكونه اتفاقيا حيث قال لم يقل احد بكراهية السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف
مالك فيكون هذا احسن لانه متفق فيه فكان احسن من المختلف فيه قوله حل طلاقهن عقيب
الوطء اي من غير ان يفصل بين الوطء والطلاق بزمان لانه لا يتوهم الحبل فيهن و الكراهة
في ذوات الحيض باعتباره لان عند الحبل يندم وجه العدة لاحتمال العلوق قوله فلانها اقل
ولانها ابعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها
بتجديد النكاح من غير تحلل زوج آخر وابقاء مكنة التدارك مندوب قوله عاد الطهرت
طلاقا اقول هذا اختيار رحمه لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب
الهداية رواية المبسوط قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع
للحال طلقة وبعد شهر آخر نوى ذلك او لم ينوي وان كانت غير الموطوءة وقعت
للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لانه التقسيم على الاطهار ر
اذ لا عدة لها وانما يقسم على التزوجات فاذا تزوجها ثانيا يقع اخرى واذا تزوجها ثالثا
يقع اخرى وذكر لا تعد هذا الكلام استطالا للوقت السنة او اللام فيه للوقت
فيعرف اي وقت السني في حق كل واحدة منهن كذا في الكوسجية هذا ابن الرملي
ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السني ومقابله
لا يقال ينقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ
ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول اولا انه في الاستلزام لمحال وهو تحصيل الحاصل والكلام م
فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان النص لم يقل يقع كل طلاق كل زوج وطلاق

هذا الزوج

هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس
بزوج مطلقا كذا فهم من تقرير الاكمل الثاني قوله خلافا للشافعي حتى لا يقع في احد قوليه
وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك عن عثمان رض لان الايقاع يعتمد العقد
الصحيح وليس له ذلك فصار كالنائم بل اقوى لان النائم يتنبه اذا نبه لان سكره
في قول الاول معنا ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق في منكوحة فلا يعرى عن حكمه
اعتبارا بالصاحي وبيان انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له في حال سكره فظاهر وكذا ان كان
خطابا قبل سكره لانه يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما
تفصيل مسئلة المكره فسيجيء في مسئلة الاكراه قوله والاخرس باشارة المفهومة اي المعلومة ه
منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا لانه يحتاج
الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو
مدفوع بالنص كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرء عليه
ودام وان لم يدم لم يقع طلاقه قوله لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق صبي
ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه قوله وسيده اي ولا يقع طلاق
سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس جاء الى النبي عم رجل فقال يا رسول الله
سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي عليه السلام المنبر فقال
يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق
لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي قوله عندنا بالنساء اه ودليل الفريقين مذكور في
الهداية والكافي باب ايقاع الطلاق قوله صريحه اي الذي
لان الصريح ما ظهر المراد بظهورا بينا لكثرة الاستعمال وهذا يقوم لفظ معناه

وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكنه ثبت ههنا مقتضى الكلام والمقتضى لا عموم له

فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك قوله ويقع واحدة رجعية لان الطلاق للعموم
لانه ثابت ضرورة وما ثبت عليه بالضرورة يتقدر بقدرها فيتحقق بالرجعي
فلا حاجة الى البائن ثم واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر و
يراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل واما بالاخير فلانه لو ذكر الطالق وحده يقع
به الطلاق واذا ذكر المصدر معه يؤكده قوله وباضافة الطلاق اه اما في اضافته الى الكل
فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء الشائع
الشائع فلانه يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا لو قال
جزء من الف جزء منك طالق طلقت كذا في الكفاية قوله ونصفها اه اما في الاولين
فلان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرهما فلدخول الغاية الاولى دون الثانية
عند الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يقال سن فلان
من ستين الى سبعين وما بين ستين الى سبعين ويراد به اكثر من ستين واقل
من سبعين قال الامام [illegible] لان الاكثر من الاقل لا يراد في من واحد الى ثنتين [illegible]
والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد تدخل كالمرافق في الوضوء و
قد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل الغاية المنتهى اليها فلا
زيادة في الغاية وهنا لا يدخل الغايتان فيقع ثنتان وجه قولهما وهو الاستحسان
ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم
الى مائة قوله وبثلاثة انصاف تطليقتين ثلث لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة
انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة قوله ان كل نصف يتكامل اي في نفسه
لان الطلاق لا يقبل التجزية فيصير ثلثة انصاف ثلث تطليقات لا محالة قوله
في ثنتين واحدة وقال زفر يقع اثنتان لان هذا اللفظ معروف عند اهل الحساب لان
واحدا في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نوى كذا في الدراية قوله نوى الضرب

اولا اي او لم ينوي الضرب والحساب بان لا يكون له نية او نوى الظرف لا يقع الطلاق
لا يكون ظرفا للطلاق فيلغوا الثاني كذا في الزيلعي قوله في تكثير اجزاء المضروب بعدد
المضروب فيه قوله لا في زيادة المضروب فمعنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة
ذو اجزاء وكذا معنى قولنا واحدة في ثلث واحدة ذو اجزاء ثلث والطلقة الواحدة
وان كثرت اجزاؤها لا يصير اكثر من واحدة [illegible] ولو ذكر زاد شيء من الضرب في غيره
لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من دراهم في مائة فيصير مائة فيضرب في مائة
الف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض اما في المحسوس
الذي له طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كذا في الدراية قوله وفي غير
الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها
بائنة اجنبية او لا نكاح هنا ولا عدة فلا طلاق قوله وان نوى مع ثنتين فثلث دخل
بها او لم يدخل لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي واطلاق [illegible]
لا يخرج عن البينة على العموم المذكور كما صرح به في الكافي قوله ونوى الضرب فثنتان
لان الاعتبار للمذكور اولا على ما بيناه قوله واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة
لانه وصف الطلاق بالطول والطول يستعمل في القوة وقوة الشيء انما يظهر بامتناعه
عن قبول الانفكاك وذلك في البائن دون الرجعي قوله تنجيزا اي تنجيز الطلاق
في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان آخر قوله وعلق اه
فلم تطلق ما لم يدخل مكة لانه علقه صريحا بدخولها فيه قوله او في دخولك الدار [illegible] ان
الظرف ههنا حمل على الشرط لمناسبة بينهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان
الشرط يسبق المشروط وحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان
يكون شاغلا له كما اذا قال طالق نفسك اذا ثبت آه تاييد [illegible]

فاستوى كعكنده كيهون الى اى نور عين   تنده جاني جان اجنده صنعلوم آني مدرست

اذ رجوع نهى حتى لو قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر عن يدها بالقيام
عن المجلس كما في متى شئت اي يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئتما
ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم يخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان شئت واما
في مسئلة المشية آه جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولها طلقي نفسك اذا شئت
يعني ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى
متى كما قالا به بل على ان اذا مشتركة بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه في الشرط
خرج الامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق
تعلق بمشيتها قوله اعلم ان اليوم آه تفصيل هذا المقام ان ههنا لفظة النهار
والليل واليوم اما النهار فلبياض خاصة والليل للسواد خاصة وذلك بعضها اللغوية
واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح
وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى
من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة ليرجح احد معنييه على الاخر فما قرن
بينهما فان كان ممتدا او بمعنى يصح به ضرب المدة كالليس والركوب والمساكنة وغيرها كما في
ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او ساكنته يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد
به المعيار وهذا اليق به وان كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم
لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت
اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحيزا لقتال الاية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف يلحقه الوعيد
ليلا كان او نهارا كذا في العناية قوله فلا جازت للتاخير يحمل عليه بدليل فاذكر
من المعنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق وهي امة فيحرم حرمة

غليظه

الامر من يدها وان لم تكن ... (marginal note, right edge)

الليل (marginal note)

غليظة لم تحل حتى تنكح زوجا غيره قوله امر مستحسن لكنه اجيب البحث واجاب عنه
مفتي الثقلين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا قوله لطوافها وتافر وقد ذكر
محمد اسفيان قول انت حرا وحر من قوله انت طالق تنتين والاعتاق والتطليق
يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد فيعدم او جزءا او الوجود حقا حصولها التطليقا
وهي حرة فيملكها ثم صحه وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد يناقض فيعدم
كذا في العناية قوله كالخمرة يعني بنت حنيفا او اشهد قوله بانا منك بائن بائنا ولفظ منك
اشاره الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع وان لم يقل منك
قوله ابانا منك طالق لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك
النكاح والحل يثبت عليها لا لها عليه ولهذا سميت المرأة منكوحة اي مملوكة بملك النكاح
ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف
التحريم انه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتها اليهما ولا يصح اضافة الطلاق
الا اليها قوله وانت طالق بواحدة او لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد
كان الحكم للعدد والاعداد في الايقاع كما كان الحكم للعدد واحدا فان الشك اذا دخل في الوا
داخل في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا فكما لا يقع شئ بالاتفاق فكذا هذا
قوله او مع موتي اي لا يقع بها ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد
منهما قوله وعلل الفرقة بينهما لوجود المانع بين ملك اليمين وملك النكاح لما ملكها ابطلا
بالاجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة والملكية بانها فلان ملك
النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرأ عليه
الملك القوي وهو ملك اليمين ينتفي الملك الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم ان ملك جميع
منكوحة بملك اليمين فاذا ملك بعضها فينبغي ان لا ينتفي ملك الشائع فيها بالنكاح لانه

اورجعا (marginal note)

حل وقع (marginal note)

لانه لم يرد عليه الاصل قوي والاصل ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقام
الحل تيسيرا قوله واحدة بائنة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة
كالامثلة المذكورة كان بائنا قوله ومعها ملك لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف
الثنتين فانه في الحقيقة عدد محض كامر فان قيل افحش واشد نحو ما افعل التفضيل يقتضي
فاحش والفاحش هو البائن ولا افحش من الثلاث فينبغي ان يقع الثلاث نوى او لم ينو اجيب
بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة قوله قبل الوطء كان او بعد [illegible]
للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فيه بعد الطلاق بعد تكونه اصلا كذا فهم من العناية
قوله احترازا عن قول الحسن البصري لو قال انت طالق ثلثا وقعت به واحدة بانه لا يلي على قوله
بل يصادفها وهي اجنبية فلا يقع به شئ كما في المسئلة المتصلة بها اما لو قال اوقعت عليك
ثلث تطليقات وقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا يقع ايقاعا لمصدر محذوف
تقديره طلاقا ثلثا فيقتضي جملة وليس قوله انت طالق ثلثا ايقاعا على حدة والا لزم عدد
الطلاق وهو غير مشروع كذا في الغاية وايضا يظهر ان ما علله الشارح المحقق من مثلا ثلثا القود
ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا له ان يتزوجها بلا تحليل واية التحليل انما نزلت في
المدخول بها فقد نشأ من الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر
عندنا خلافا للشافعي كذا في التقرير واعلم ان هذه المسئلة من مهمات هذا الباب ولم يطلع عليها
في الهداية والوقاية وقد اوردها محقق التفتازاني صاحب التلويح في واقعة ذكره صاحبه
ان اذكرها في رسالة على حدة وهي ان التصريح له يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بان قال ان تزوجتك ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق بائن ثم دخلت الدار في
العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فلا
اي انت ذات اقتضاء ضرورة حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة والحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر

بقيه

وهنا ه

اي في

بايجاده
طالق
حاجة

والبائن

فاما لحوق البائن البائن فظاهر لان العقد المحكي باقي لبقاء العدة [illegible]

ويقع

ويثبت الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيحمل الانشاء
ضرورة وانما لا يقع المعلق كما ذكرنا اولا لانه لا يمكن جعله خبرا لصحة المعلق قبله وعند وجود الشرط
لم يحل الطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره وقال الاستاذ اقول قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة
يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق بائنا لا الحرمة الغليظة اذا ثبت بحرمة البينة
بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى يدل عليه ايضا ان الصريح يلحق
البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق بائنا لا يفيد البينونة الغليظة
وانه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات قوله
فان فرقت بان قلت انت طالق او باعادة لفظة انت في كل منها قوله يقع واحدة لانها
بانت بالاولى غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على اخره عند عدم المغير فصار كل
واحد ايقاعا قوله لانه اي لا بالطلاق وقوله فلفظ انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا
لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل
الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر لان موت الزوج بعد قوله انت بعد قوله طالق قبل
قوله طالق قبل قوله [illegible] يقع واحد لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد في قوله انت
طالق وهو عامل بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا التعقيب بثلاث
فامسك شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظ لا بقصد كذا في بعض شروح الوقاية
قوله لان الواو [illegible] للمسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فليطلب
في الهداية قوله [illegible] لان كلمة مع للقران فيتوقف الاولى على الثانية [illegible] المراد
فوقعتا معا وعن ابي يوسف في قوله [illegible] انه يقع واحدة لان الكناية يستدعي سبق المكنى عنه
[illegible] الطلاق بلا وقوع قوله وفي الموطوءة صرح في [illegible] ذكر من قوله
ومن طلقها [illegible] قوله في [illegible]

تحقيق الحرمة الغليظة

لا انها

طالق طالق ه

بتحقيق

ولوقوع الطلاق اللفظ بالقصد

من قبيل ومن بعد بالماء ونحوها القيام المحلية بعد وقوع الاول كذا في الغاية قوله يقع
ثنتان اي ح تقدم الشرط اعتبارا بان حرف الواو للجمع المطلق فيقعان جملة ولان الجمع
المطلق فيقعن ثنتان وعلى اعتبار الثاني انما يقع الا واحدة كما اذا اخبر بهذا العطف فلا يقع الا
على الواحدة بالشك هذا رتبة ما في الهداية وما اشار اليها الشارح بقوله وهكذا قوله
وكناية وهي ما استتر المراد به قوله وبها يقع واحدة رجعية اما الاول فلان النبي عليه السلام قال
لسودة اعتدي ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبتة
لبتة والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة في حقائقها واما هذه الثلثة فلا اثر لها فيها
لان الاعتداد من العدد والحساب والاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل
على المعاني المذكورة حتى اذا نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق
بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة واما الثاني فيستعمل
في الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا
لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح
عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة وليس الحال في الفاظ الكناية كذلك كما بينا هذا ارتبة
ما في الهداية والغاية والكافي قوله كانت بائن الحبل على الغارب والبتة القطع وكذا البتل
والحبل الرسن والغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال
وتسريح المرأة تطليقها والفناء والجار بكسر الخاء والحاء المهملة ثوب تستر به المرأة رأسها و
قوله اغربي اما الغين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من العزوبة وكلاهما بمعنى البعد
والخلية من الخلو والبرية من البراءة كذا في التبيين قوله او ثنتين اي يقع واحدة لو نوى
الثنتين لما مر ان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون المراة امة فانه يصح نية الاثنين
في حقها قوله تفصيله هذه المسئلة تحتمل وجوها ذكر الاكمل فليطلب من عنايته قوله صدق اي

ج

مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع تصدق الزوج على نفي النية انما تصدق مع اليمين لانه
امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع بها الطلاق وان لم ينو
فيقع بينهما الطلاق وان لم ينو لان حالتي الغضب والمذاكرة غالبتان مقام النية
باب التفويض قوله نية الطلاق هذا القيد مختص بالاخيرين لانهما
من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية تخيير في غيرها تصرف لكن بخلاف الاول فانه صريح
كما صرح به الشيخ بعيد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينو كذا في الكلوبجي قوله لا يصح نية
الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى مغلظة
وخفيفة باعتبار نوره صح قوله اي لم يكن يعني الكلام اليس بمختص بذكر النفس في حق ارادة
الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما تقع عند ذكر النفس في احد الكلامين فكذا تقع
بذكر ما يقوم مقامه في احدهما كالتطليقة والاختيارة قوله بلا نية اي من الزوج وبلا ذكر
النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة
الطلاق بالاختيار كما قالوا في لفظ الاختيار فطلاق الى ذكر النفس العاري ولا الابهام
وانما المجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب
في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا وهذا جاء آخرا قوله وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه
الكلام الذي للترتيب وهو الاول والاخير هكذا في الكفاية قوله لو قالت اخترت وهو يصلح
جوابا للكل فيقع الثلث وقيل وضع هذا غلط وقع من الكتابة لان المرأة انما تختص فيما
للتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الابانة لا غير فالاصح من الرواية فهي
واحدة لا يملك الرجعة لان رواية اكثر المعتبرات هكذا ولكن غلطه بعض من ينظر في تعليل
صاحب الهداية غلطا لانه صريح اي وقوع ملك الرجعة محمل حمله على المغلظ قوله يقع الثلث
لانه جعل الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة قوله يقعن اي الثلث لان معنى تصيره

واحدة اختارت جميع ما فوضت الى اختياره واحدة وحين نوى الزوج الثلث فقد فوض
اليها ذلك وقوله اختارت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان الواحدة صفة الاختيار كما صرح
به في الهداية قوله وان قالت في جواب امرك بيدك الخ نية الثلث وذكر النفس مع هذه المسائل
في جواب الامر باليد اشارة الى اشتراطه حتى لو قالت طلقت ولم تقل نفسي لا يقع شيء والحاصل
ان جعل الامر بيده كالتخيير في المسائل كلها الا في نية الثلث فانها تصح فيه دون التخيير كما
في الكوسجية قوله اي ردته في اليوم باختيارها الزوج في الآخر فكان الامر بيده لما بعد غد لانه
صرح بذكر وقتين وهما اليوم وبعد غد بينهما وقت من جنسهما وهو الغد لم يتناوله الامر
فانها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الآخر قوله لان
قوله طلقي امرأة منا آه اقول قد مر هذا في اول الباب فليتأمل قوله وتتقيد بالمجلس فيبطل بقيامها
لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل ومثل المسألة وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها
توطئة لقوله وفي طلقي ضرتك آه قوله ولم يوجد مشية الواحدة فقد افادت بغيرها فوض اليها
ومن فعلت كذلك كانت مبتدأة كما قالوا لما طلق نفسك فطلقت ضرتها فيتوقف على اجازته
قوله وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت مع زيادة فصار كما اذا ملكها الزوج
الفا قوله تنبئ عن الوجود لانها مشتقة من الشيء وهو اسم للموجود فكان قوله شئت بمنزلة
اوجدت ولا كذا الطلاق باتيانه بخلاف الارادة فانها مشتقة من الرود وهو الطلب فينبئ عن
عدم الحصول على قولها شئت ان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق
مذكور في الاصل فيلزم التقرير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه مفتي الثقلين ان بناء كلامها
على كلامه قد انهدمت بانتقالها الى ما لا يعنيها حيث علقت مشيتها بمشيته والمعلقة لفظ واحد اليها
مشية منجزة قوله فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعول المشية لا الطلاق الذي جعل جزاء المشية
فيه نوع اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعنا الاستاذ المحقق

كذا فهم من تقرير الكافي
قوله اولا اذا قال
الزوج انت طالق
ان شئت فالحاصل
السوال ان قولها شئت
صح

ثم فرق

ثم فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشية هو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان التقدير ان
شئت فانت طالق فيكون جزاء المشية وهو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان التقدير ان شئت
فانت طالق فيكون جزاء المشية فلو قالت المرأة في الجواب شئت طلاقي كان هذا جزاء المشية
ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فاذا قالت شئت طلاقي فقد وجدت مشيتها
في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قوله شئت ان شئت فانه مفعول المشية
لا جزاؤها انتهى كلامه فليتأمل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية الظاهر ان يعلله
بتعليل الكل حيث قال ان قوله شئت طلاقي قد يقصد وجوده جملة وقد يقصد وجوده
وقوعا فلا بد من النية ليتعين جهة الوجود وقوعا قوله ويقع لو علقت بموجود لان التعليق
بامر كائن تنجيز قيل لو كان كذلك لكفر من قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه
فعله ليس كذلك واجيب بان بطلانه ممنوع وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية
عن اليمين بالله اذا حصل اليمين التعليق بامر في المستقبل فاما اذا حصل بفعل في الماضي تحاميا
عن تكفير المسلم كذا في العناية قوله ولا التطليق بامر معدوم ان قال انت طالق كما شئت وطلقت
نفسها فلما تزوجت بزوج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق ينصرف الى
الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث قوله واما عندهما فثمرة الخلاف تظهر فيمن قام
عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان قبل الدخول فانه يقع عند الاعتداد عندهما

باب الحلف بالطلاق قوله او الاضافة اليه قيل اضافة الى سبب الملك
كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء
ظاهر عند سببه كذا في العناية قوله فلا يطلق [illegible]
المعنى ان المحكي فانت حر [illegible] عن الالغاء واجيب بان جعل اليمين [illegible]
لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين [illegible] لتصحيح الحكم عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي قوله

تعليق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان
تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة التي اتزوجها
طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة ولو اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول المرأة التي اتزوجها
طالق فانها تتعلق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة ولو اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه
المرأة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة فلا يعتبر بالاشارة
فلا يعتبر فيها الصفة فبقي قوله هذه المرأة طالق قوله الفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما
حروف الشرط لان بعضها اسماء ولم يورد احدى حرف الشرط وصفا ولو لان التعليق يعتمد
بعقد اليمين او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في
الماضي فانه لم يدخل في ذلك كراي الكلية قوله ادوات الشرط مرة لا تكرر الجزاء اداة التكرار الشرط
الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم
التكرار قيل عليه اولا ان هذه مخصوص كلما بالاستثناء اشعالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عموم
انتهاء اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت
ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال الا في كل وكلما وثانيا بانه قيل
ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كل كل موجود كامرآتي والتكرار فيه حتى لو تزوج من
التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم لما سيأتي في المعنى الذي ذكر لكن
بينهما فرق من وجه آخر يستدعي انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل تدخل على الاسم وهو المرأة
فانها اصابت كل حصتها فانها هي المحلوف عليها فعقدت اذا تزوج المرأة ثانيا لم تطلق
لوقوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج
الثاني واما كلما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم التزوج لان الذات

عموه

الا ان الفعل
لا يلزم الوصف
تحتاج الى الرائعة
ولا يلزم من عموم
ان عموم
اليغنز

لا يفتقر الى العوض وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام
فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار
فانت طالق طلقة حتى ينتهي الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لان الجزاء
طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى
اليمين الكل هذا زبده ما في شرح الهداية قوله كلما تزوجتك فانت كذا اقول انما خص
المثال بالطلاق بعد ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون
المسئلة اتفاقية لان في امثال المثال المشهور خلاف ابي يوسف حيث قال اذا قال
كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في
امرأة واحدة مرتين فجعل كلمة كلما كل وكذا لو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك
او كلما تزوجت زينب باسمها العلم تكرر الحنث كما لو قال كلما اشتريت هذا الثوب
فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كما يلزمه بكل مرة على التكرار ولو قال ثوبا
او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي
يوسف في المشهور لكنه مخالف لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرار الحنث
عنه في قول المزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض عليه الشيخ السماوي في
التسهيل بانه مخالف لاصل ابي يوسف لان المراد من فلانة امرأة معينة وفيها تكرر
الحنث عنده فليتأمل قوله وان كان بعد زوج آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها
من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله وزوال الملك بعد اليمين اي لو قال لها انت طالق
ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لان بقاء اليمين بالشرط والجزاء لم يوجد فهو باق
والجزاء ايضا باق لبقاء المحل وهي المرأة فبقي اليمين كما كانت في محله ونحوه الخالق
وترتب عليها الجزاء كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فهو هو الفعل

الاية

حلف و

والوفي ان الخطاء

مرة انتهت اليمين قوله فالقول قوله اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع
الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانة قبل هذا ليس
على ظاهره بل فيما اذا اكذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لاقبال اخبارها
عن محبتها تعذيب الله اياها بنار جهنم مقطوع بكذبه فوجب ان لا يقبل قولها اصلا لانها تقول
لا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا
به وتنتين تقربها حتى لو كان طلقها قبل هذا او اعتق او كانت امة لا يحل لها حتى
تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطئ امراة يحل له وطئها خير من ان يطأ امراة محرمة
عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن السوء وعما فيه مكان الحرمة لان العدة تنقضي بالوضع
لانه يتبين فانها ولدا او الجنين وتعين جزاؤه فيكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثاني
لانه حامل به بوضعها الثاني حاد او وضعت الثاني انقضت العدة والحنث اليمين الاخرى
لوجود الشرط ولم يقع بشئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال
والمزيل لا يحل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل قوله ادخل اي ادخل وقوله بحيث الغور
وحد الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج واتمام يجب الحد في صورة الاول يوطئ المطلقة
بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة ثم تجمع لان الكلام
خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا لبطل الحكم فان قبل الايجاب صحيح في صورتها والاستثناء
بعدها فيكون لغوا باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق اجيب
بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو اتصل بالموت قبل تمام قوله انت طالق
بطل والمبطل هو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشئ لا ينافيه ولا منافاة بين مبطل
ومبطل بخلاف الموجب فانه المبطل ينافيه فبرفعه فماتت قبل تمام كلام بعد انت طالق
متصل بحروف ان شاء الله وقبل اتمام ارادته للاستثناء بقوله قبله لكن ان الطلق امرأتي ثنتين

نفقتان ولو قال الا ثلاثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا انما يصح اذا كان
بعين لفظه او غيره صحيح فانه لو قال نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق
واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الكافية
مرض موت ... هو اسم من الفرار وهو خبر ان اي من امرأة وان الفار وهو مبتدأ
خبره قوله مريض وهو من قبيل المذكور اي كونه فارا راكبا السفينة او انكسرت وبقي على لوح او
افترسه السبع وبقي في فيه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس بمختص بالرجال بل النساء كذلك في
جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج
الا انه ادى ذلك بعد ما قد مرضت بما ذكرنا من المرض وما في حكمه يرث منها الزوج لكونه فارا وفي
والحامل لا يكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل ان سكن
الوجع مرة ويسكن مرة اخرى فالزاهدي والاول اوجه كذا في النهاية ... اي لا اقامة مصالحه
في البيت اليس كل مريض يعجز عن القيام في البيت كالقيام للبول والغائط ... اي على الغوا على
الطريق المار اشارة الى كونه فارا وعلام صحة تبرعه في غير الثلث ... فلو ابانها زوجته آه
واما قيد بالبينونة لانه لتخصيص ارث المطلقة من زوجها الذي مات بعد تطليقها بالمريض انما هو في البائن
بالثلث او واحد اي الرجعي والبائن الغير الثلث فترث منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا اذا مات فهي
العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو او اقاق بعد التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان
طلقها في صحة كالمستعير به المصنف بقوله اجمع في قوله وهو مذكور ... من المرض ... مشتمل على
من العوارض التي يخاف منها او بغيره كالمريض والقتل وكالمقدم ليقتل في قصاص ماتت فيمتنع
وبه احترز عن قول عيسى لو ابانها فانه يرث وان مات بغير ذلك السبب لا ترث منه لانه ان طلقها
صدقها اي اعلم من ان كونه رجعيا كانت طالقا او مقيدا بالبائن كانت البائن بائنا كما صرح به شارح
المجمع حيث قال المجتبى بانه وارد بها الثلث ثم قال هو الا بانه في تحقيق الفتن بخلاف معقوله في

في الملك ويؤمن قول الشارح فيتبق الثلث وهو محل النزاع قبيل هذا مخالف لما صرح به في
الكافي حيث قيل وراي الطلاق البائن والثلث فعنه خلاف الشافعي اقول ما ذكره هنا الشارح
موافق للنقل ونقل المعتبرات المؤلفة في مذهبه يحل هذا اعتراض منه عليه من هذا البائن غير الثلاث
محل النزاع فلا اشكال فليتامل قوله وكذا طالبته رجعية اللهم وكما ترث طالبة تطليقة رجعية بان قالت طلقني
او طلقني رجعية وجامعة تبلت اي روجها وانما صرح بالبائن لانه في طلقها رجعيا فمات ورثت ابن نوجها
في الحماع والقبلة قبيل التقبيل والعلق لا ترث اتفاق لان الرجعي لا يزيل النكاح فالحرمة في مطاوعة
في المطاوعة فقط وهي باختيارها وانما اذا امرا لابنه بوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضاء نوطها ه
منها قوله كذا كذا ضرمن الاعمى من لا عينها وقوله اي حلف اه تفسير للايلاء قوله ومن الحكم الى قوله لان الغالب ه
يصح وانما قال ذلك منهم السلامة لان الانسان كلما يخلو من نوع استكاء او وجع لا يعجزه عن
القيام بحاجاته وان للمفسر ح العامه لدفع باس العدو وكذا الفقيه وقد يتخلص منها الحبس بنوع ما
الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النفساء النازلة دكوا الذي ه
في منازل السباع قوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتل بواحد من العوارض المذكورة
التي لا يخاف منها قوله وكذا المختلعة لانها قد التزمت بدل مالها الذي جعله لها قياما بالحمل
لما الغرض منه وهو ادل على الرضاء بها واختيار نفسها دليل الرضا بهما ايضا وكذلك امرها
بالطلاق قوله ثم مات لا ترث لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لا ينعدم به مرض الموت
تبين ان لا حق لها يتعلق بماله فلا يغير فارا قوله فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند الاعظم وقالا
يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت
التهمة الا يرى انه يقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة وله انه متهم فيه لاحتمال انه يجعل الاقرار
سببا لايصال نفع اكثر من ميراثها فقد طلبته اليها فلا اعتبار لقول المتهم عند علم وتملك في
التهمة في الميراث الزيادة اه مردودا فلا تهمة في قدر الميراث فصحناه ولا مواضعة عادة في

في حق الميراث الزكوة والشهادة فلا تهمة قوله والعمل التفضيل المقول بالامام من بعد
كونها من البيان وعدم كونها صلة الى كون هذه الصيغة محلاة بالالام وموصولة من بحالة
وارجح مكروه عند الجمهور الا باو من صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ ولا يقاس عليه كذا سمع كلام الاستاذ
الشيخ قوله في مرض موته ماتت ان زفر لها جميع ما اوصى به او ما اقر ان الميراث ما بطل بسوالها
زال المانع من صحة الاقرار والوصية قوله في الاحوال جمع اي سواء طلق وتجري في صحة او مرضه
سوالها او بغير سوالها وسواء كان بالتعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها بد او لم
يكن لبقاء الزوجية بينهما قوله لا ترث اجماعا وروي عن مالك انها ترثه بعد انقضاء العدة ايضا
ما لم تتزوج كذا في شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يكون هذا قبيل قوله وعبارة
المختصر ان يذكر من قبيل قوله وهي الرجعي ترث كما لا يخفى

باب الرجعة قوله من طلق امراته يعني موطوءة بطرح الطلاق بلفظ انت طالق او تطلقا
او اعتدي او استبرئي رحمك او انت واحدة غير مقرون بالعوض غير موصوف بالتنبيه
ولا بالشدة كذا في البيانه وانما قيد بوطء لان كل طلاق غير مدخول بها بائن لا محالة ولا رجعة
في البائن وقيد الصريح احترازا عن البائن لا يقال قد اعتبر في البائن ما يبقى من قوله كما
جنانه اه لانا نقول قد ذكر هناك حال الثلث مع تصريحه به فالاظهر ان يقال هنا دون
الثلث والبائن كما لا يخفى على ما قيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم
التشبيه احترازا عن انت طالق كالجبل او كالالف وقيد عدم الشدة احترازا عن انت
طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان كل واحد منها بائن كما مر قوله بقوله راجعتك
في حضرتها او رجعت امراتي في الغائبة بشرط الاعلام لانه في الحاضرة اسف وقال ان كنا منها
انت امراتي او عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله قد يقضيها شرع في الفعل الرجعة بالفعل
وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي في المسئلتين احدهما ما صرح به الشارح بقوله واما عند الشافعي

اشار الى ان الرجعة فقد يكون بالاقوال وقد يكون بالافعال وقد يكون بالسكوت كما سيأتي انتهى م

فلا يصح الا بالقول اي مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس او معتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده كما صرح به صاحب الهداية في اخر الباب والاول مبنية على الثانية قوله ومسها بشهوة تقبيل لو ترك هذا اكتفاء بالاخير كما فعله في المصاهرة كان خاليا عن الحشو والتنفير اي الوطء في الدبر والفتوى على انه رجعة كما في النهاية ونظر فيه الى قربه وقبلها بشهوة رجعة عندنا خلافا لابي يوسف وهو يعقوب الرجعة قولا لانها كالحكم فعله على المصاهرة هو اما لو وضعت ذكره في فرجها وهو نائم يكون رجعة فكذا لكن ينبغي ان قال الرجعي ان تزوجها في العدة لا يكون عقدا في ح لان انشاء النكاح المذكور ما كان لغوا فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان ورجعة المجنون بالفعل والاصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى قوله وندب اشهاده اي على الرجعة حسب ان يقول لاثنين اشهد اني قد راجعت امراتي وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو محجوج به لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح وتحلية شرطا على الرجعة قوله اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها لربما تقع المراة في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطاها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي لم يعلمها مسيئا بترك الاعلام قوله حتى يؤذنها اي ندب ان يؤذنها لم يعقد الرجعة الا بعلمها بدخوله بصوت النعل والتنحنح وتحوله لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتتضرر بطول العدة عليها قوله من الاشياء التي لا يمين فيها عنده اي ح رحمه الله تعالى ومن اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة من الطرفين فيها فلينظر في اوائل كتاب الدعوى في شرح قوله وهي ولا يحلف في نكاح ورجعة قوله جاز فالمراد بتصديق الاختيار يعني مع يمينها قال الرملي يستحلف المراة هنا بالاجماع والفرق لا يمكن بين هذا وبين الرجعة ان اليمين فائدتها النكول وهو بدل عنده وبدل الامتناع من التزوج

و نحن نقول لعل هذا الذي توهم اختصاص الشهوة بالنظر فلا مجال لنفي الشهوة
مطلب
و اختلفوا في الوطء في الدبر والفتوى على انها رجعة

والاختيار في منزلة الزوج جائز بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة فانه بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا في البيانية قوله وعند الفقهاء في الخلاف فيما اذا كان قولها المذكور متصلا بكلام الزوج واما اذا كان بعد سكوته فيصح الرجعة اتفاقا كذا في العناية كما اي حاله تثبت الرجعة في المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج الامة اخبر بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في العدة مثل اخبار سيد الامة بان الزوج كان راجعها وكذبت الامة الزوج في الاخبار وصدقه المولى رجلا ثقة ان قال لها قد انقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه سيد الامة في اخباره وكذبته الامة لا يثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها وقالا القول قول المولى لان بضاعة البضع ملكه كذا في الكوكب قوله وقال ابو يوسف لا تثبت الرجعة ادعاه زوج الامة و فتقطع الطلاق المطلق يحتمل يتناول المكتوبة وغيرها قوله عضو كامل قيد مثلا وما دون العضو كالاصبع مثلا انقضت العدة لان اوقات الاحكام الجاهلية بقيض كمال قوله وانما ذكره جواب عن سوال مقدر وهو ان الشروع قد ذكر بالكامل لوجوب كمال المهر ولا يجب المهر كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب يعني من البيان قوله اي على الطلاق لانه حال الاتفاق اعلم انها طلقت ثلاثا وثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة ثلاث حيض عند اولادنا ثبت الا انها حاملة من ذوات الاقراء قوله لبعد الزوج يعني انها حلال للزوج او انها قائم بينهما كذلك جميع احكام النكاح قائم ولهذا لو قال كل امراة لي فالق يدخل هذه المطلقة و يقع عليها الطلاق قوله وطئها لا يحل هذا انكار ولو في اول الباب و يوطئها لانه صرح بجواز وطئها لانا نقول المنظور فيه يا ان كون الوطء من افعال الرجعة الملتقى اي علم وحرمته والوطء معرفة الحل وانما هنا مقصود بيان ان الطلاق الرجعي لم يحرم الوطء عنده خلافا للشافعي واهو

قوله اعلم انه نوع قائم بينهما

اسباب الحدة الرجعية او لامر ملتفت اليه قوله والحل وطء مطلق الرجل آه ان حل وطء بالزوجية
وعلة زايلة لوجود القاطع وهو الطلاق لان الرجعية قايمة ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها
بالاتفاق ولو كانت زايلة لكانت اجنبية فلم يصح المراجعة بدون رضاها قوله نكاح مبانه آه اي
للزوج نكاح امراة بانت دون ثلث في عدتها وبعدها لان الحل الاصلي الذي هو كونها آدمية ليست
من المحرمات باق لم يحل العدة لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره فحل
زواله بالطلاق الثالثة فينعدم قبلها قوله حتى يطاها غيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير
كفوء ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن فكت
علما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحقايق قوله طلاقه اي طلاق الغير المذكور وكذا الحكم
موته نقل عن المحيط في اسقاط الثلث طلاق الزوج الثاني وهو بان تزوجها الثاني ثانيا في العدة فطلقها
قبل الدخول بها فتحل للزوج الاول قوله وعند سعيد ابن المسيب رحمه قال الاتقاني وهو
من كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان تزوج بنت ابي
هريرة رضه وكان جليل القدر وكان يقال له فقيه الفقهاء وكان يفتي والصحابة احياء كذا في
الغاية قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس في الموطا ان رفاعة طلق
امراته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله عم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن زبير فاعترض عنها فلم يستطع
ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه عم عنه وقال لا تحل لك حتى يذوق العسيلة
وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال
ومبالغة في الادخال والكمال قيد لا يثبت الا بدليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسيلة كناية
عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم الشبع الحاصل بالانزال
قوله يجوز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الاية العقد واما على تقدير
ارادة الوطء فالحديث موافق للكتاب فلا حاجة اي زيادة فحينئذ الزيادة كما هو الظاهر لاشتراكه كونا

الاسلوب

١٦٤

الاسلوب الحكيم محمول على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج
في قوله زوجا غيره فلو حمل النكاح على العقد كان ذكره تأكيدا والتأسيس اولى منه قوله
والمراهق محل من باب الافعال اي محل المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي
وهو الصغير الذي يقدر على الجماع ولا يشتهي ولا يتحرك آلته خلاف ومن حيل المحلل في هذا
الباب ان يتزوج المطلقة من عبد مراهق لا آخر ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها
فينفسخ النكاح كذا في البزازية وقوله لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة للمولى لا
يسمى زوجا قوله بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت هذا الكلام واما اذا نوى
ذلك في قلبهما ولم يشرطاه بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصد الاصلاح
وقوله يحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج الاول
لصحة وعن ابي يوسف يفسد النكاح لانه في معنى الموقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا
فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط التحليل
صحة النكاح كما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث
ويجعل المطلقة كالتي لم تطلق الاولى لان لم يكن فصارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبية
فلم يحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا اتحادا وفرادى عند الامام
والثاني وقال لا يهدم عند الرباني اي محمد بعده بحالة يحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات
الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور في شروح الهداية قوله حلت للاول لوجوب
تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها قوله قيل اشارة الى ان
فيه اختلاف كما نقله الشارح فمختار الثاني والرباني والاعظم انها لا تصدق في اقل من ستين
يوما وفيه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء قوله ولو حلف يمنع وطء الزوجة مدة معينة قال صاحب التبيين [illegible]

يقول الزوج لها ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين اه او فانه شامل له وليس من
اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن
قربان المنكوحة اربعة اشهر منعا مؤكدا بشيء يلزمه ويشق عليه وجه
الاندفاع ظ لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كما ترى ولا مشقة فيهما ولا ايلاء
لا يقال هذا التعريف ايضا ليس بجامع لان قوله لامراته الامة والله لا اقربك شهرين
ايلاء وليس يصادق عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل
المسامحة في العبارة لظهور المراد من تقريرهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من المدة
للحرة اربعة وللامة شهران قوله اي من الايلاء فيه بحث لانه على هذا التفسير يكون
الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال
هذا التعريف مما لا يتمشى فيه سوال الدور فليتامل قوله فلو قال والله لا اقربك المعلوم
من كلمات التبيين ان الشارع في صريح الايلاء الجامعة والنيك واما الكناية فعلى
قسمين يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان فان كثرة استعماله في الوطء
يبلغ حدا كاد ان يلحق بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها
فيحتاج فيها الى النية قوله بانت واحدة ولهذا قيل المولي لا يخلو عن احد المكروهين
ثم انه اتفق العلماء على تعليله بان المراد ظلمها بمنع حقها وهو التربص فجازاه الشرع
بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي
فوقع بائنا واعترض عليه بان المراد انما يكون ظالما اذا لم يطاها منذ نكحها اصلا واذا
وصل وطئه مرة فقد سقط حقها واجيب عنه بان المراد حقها يسقط في القضاء
بالوطء مرة واما في الديانة فلا فكان الجزاء زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنعه
حقها المستحق ديانة قوله فلو نكحها ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث

لم يرفع به والتزوج حدث حقها فيتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن قوله تبين ثانيا لما مر انفا
من اليمين باقية قوله لبقاء اليمين ولوجود الحنث قوله لا تبين ثالثا بالايلاء اه لتعيين بطلان هذا
الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان والتعليق الطلاق بتنجيز طلاق ذلك الملك الذي حصل
فيه التعليق ومن فروع مسالة التنجيز الثلاث فانه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر كما صرح
به الشارح قوله ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر
مثلا فيكون يمينا واحدا لم توجد المدة الثانية حتى بقي على حدة فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة
قوله لم يكن موليا لان الثاني ليس بمبتدا والاصل في ذكره انه اذا لم يعد اسم
المعطوف ولا حرف النفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما
في المسالة الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فقط كان ايلاء مبتدا وهو هذا اي
المسالة الثانية لا يكون موليا لفوات الامور الثلاثة قوله والله لا اقربك سنة الا يوما
اي وبخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به ايضا خلافا لزفر وهو يقول بصرف الاستثناء
الى اخرها كما قالوا في الاجارة دارا سنة الا يوما فتمت مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه
القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه وهذا ليس يصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذ
المستثنى يوم منكر فما من يوم يمر عليه بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيبقى بما فيه
من غير شيء يلزمه ولا يجوز صرفه الى اخر السنة لانه تعيين فكان تغيير الحكم من المنكر الى
المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف
لاخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم والباقي
اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء قوله وامراته بها اي الكوفة وانما لم يكن
موليا به لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله ولا ايلاء من مبانة
واجنبية لان محل الايلاء من يكون من نسائنا لقوله تعالى من نسائهم وكل واحدة منهما ليست

منهما لم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في منعقدة
وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق
وجوب الكفارة عند الحنث فانها يعتقد بتصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته
الا يرى انه لو قال والله لا اشرب من الخمر في هذا اليوم فلم يشرب حنث وان كان الفعل حراما
فحفظه قوله فان الزوجة لقيام الزوجية بينهما كما مر فينا وبها قوله تعالى من نسائهم والمعتدة
عن الطلاق قبل انقضاء العدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية وكونه عجز عن الفي او هو الرجوع
عن الايلاء الذي هو اليمين وقوله باحدهما اي بمرض ملتبس باحد الزوجين او رتقها
وهو ان لا يكون لها خرق الا البال فحكمه اي رجوع الزوج في هذه الصورة قوله فيئت
اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذا لم يذكر المنع فيكون ارضا لها بالوعد
باللسان فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب الجناية فلا يجازي الاساءة بالطلاق ولا يلزم
من كونه فيئا على هذا الوجه ان تجب الكفارة لانها جزاء الحنث لا يتحقق الا بالفعل بالاتفاق
ولهذا تفصيل في شروح الهداية والعيني فيطلب ثمة قوله فايلاء ان اراد التحريم فلان
الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وان لم يرد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى
الحرمات لان في الايلاء الوطء حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة
اليمين ادنى الحرمات تعينت بتيقنها

باب الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة
اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع
تشبيها لو لها بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس للاخر بالنص قال الله تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المراة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع
وما في حكمه قوله ما يصح مهرا اي كل ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس

لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقدم اولى ان يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في الكفاية قوله
وهو طلاق باين عندنا وهو فسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اخلعها ثم طلقها ثلاثا
فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله النشوز من النشوز بضم النون و
بالشين والزاي المعجمة وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المراة استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها
ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح قوله
اصل الفضل الخ في الجامع الصغير طاب الفضل الفضل ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما طلاقه
افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره قوله وفي الطلاق اما وقوع البائن في
الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها باين اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة
ومن اللفظ ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب
شيء عليها للزوج فلانها ما سمت مالا متقوما فتصير غارة له ولانه لا وجه لالزام المسمى
لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه ولا الزوم بغيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح
على كذا الاموال الغير المتقومة حيث يصح ويجب مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم
فلما لم يسلم البدل وهو الخمر او الخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف
البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين الحالتين ان
حالة الدخول حال استيلاء الزوج على البضع المحترم فلا بد شرع تملكه بلا بدل اظهارا
لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى
ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا عن الاستيلاء كذا في البناية
والكافي قوله وترد ما قبضت في الثانية اي من المهر لان علم الزوج انه ليس
في يدها شيء وذكر الوصف علمها اي هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه او خالعها على
مهرها ويعلم ان لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصورة كذا في الكوهية قوله على ان اي على شرط

اي على شرط براءة المرأة من ضمان العبد بمعنى ان لا يطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسلمه
اليه والا فلا شيء عليها صح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فتقتضي سلامة العوض
وهذا الشرط فاسد فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل به الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط
الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزم تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على
تقدير العجز قوله لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في
التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا
في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الاخر بمنزلة المتضايفين وثبوت
الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس ولو
ولو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة
فليتأمل فان هذا المقام يستصعبه الاقوام قوله يصح رجوعها شروع لتعداد احكام كون الخلع
معاوضة في جهتها وهي صحة الرجوع وصحة شرط الخيار ولا اقتصار على المجلس وشرط الخيار
اي ويصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فان
ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال قوله لابد من قبول الزوج في المجلس — في المجلس
حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل الزوج صح والا بطل قوله كذا في الطلاق اي
الاعتاق على المال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه
وشرط الخيار ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق
المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والحاصل كما ان المرأة لا يحصل لها بالخلع شيء لان
البضع ليس له حكم المال عند الخروج وكذا مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالعتق
ومع هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي قوله يكون رجوعا يعني منه على الاقرار
وهو غير مسموع قوله ويسقط من الاسقاط واما المبارات بفتح الهمزة مفاعلة من بار

شريكه

١٦٧

شريكه اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب قوله فلا يسقط
الا بالذكر يعني ان المختلعة والمبارئة النفقة وكذا السكنى ولا يسقط به نفقة العدة الا بذكرها عند
الخلع بتعاليه قوله ويطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه لم يجز بدل الخلع
كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الا
قوله وان خلعها اي الاب الصبية على مهرها او على الف على انه ضامن اي ملتزم لبدل
الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل الغرامة قوله وان شرط اي زوج الصبية وقوله
وقوله ان قبلت اي جدا ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب
المال والنكاح جالب ... وهو في اللغة على ما
صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر
الآخر وفي الشرع ما ذكره المص بقوله هو تشبيه زوجته قوله بظهره اي بظهر المشبه الاول هو
الزوج قوله ودواعيه اي المس والتقبيل وغيرهما قوله حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة
من التكفير وهو الاتيان بالكفارة قوله اي لا يجب شيء آخر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت من امراتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال
عليه السلام استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لبينه عليه السلام قوله والعود الموجب للكفارة
وهو عزمه اي العود الذي يتقرر به الوجوب كذا او لا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطء
قوله من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء قوله
قوله ظهار لا غير اي لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت علي كظهر امي انت حرام استحرام
كظهرها فيكون الحرام تفسيرا للظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في الكافي قوله والا من — والقفا
كلها بلا امرها اي لو تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت المرأة
النكاح لانه لما انعقد بتحريم موقوف جزاء للجناية لانه كذب محض تشبيه المحللة بالمحرمة

تابيدا فادا اشبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاه قوله ولو عتق رقبة اي
اعتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه وينوي الكفارة بعتقه
عليه لا يجزيه لان عهده تام وجود العتق لا نتفاء الاعتاق العاد عنه بالاختيار لان المورث
ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد
كذا في البيانه قوله وفي حمل المطلق على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع للخلاف
في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لا عندنا وادلة الفريقين مذكوره في كتب الاصول قوله
وهو وهو بفتح الواو وسكون القاف نقل في الادنى بحيث لو اصيح عليه وسمع قوله اما من لا يسمع
اصلا وهو بان يولد اصم قوله والاعور اي من ذهب احدى عينيه قوله من خلاف يعني اوكان
معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الحر في الكفارة ولو قادر على المشي وان كان بنوع
حيله بخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه متعذر عليه قوله والعتاق نصف عين لان الحكمة
كالامين ولا محالة فيه قوله احترازا عمن يجن ويعتق فانه جايز اذا اعتقه في حال افاقته قوله
اوابهاماه وهما الاصبعان الاعظمان في اليدين وانما لم يجز لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت
جنس المنفعة وكذا يظهر ان ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع
جميعها قوله لانه انتقص بعيب صاحبه لتعذر استدامة الملك فيه ثم يتحول الى ما بقي منه فكان في المعنى
اعتاق عبد الاشياء منه ومثله يمنع الكفاره وعندهما يجوز اذا كان رواه قوله وعندهما يجوز لانا
كلاهما ينبيان على ان ما يشبه من الاعتاق متجزي عنده لا عندهما قوله لان الاعتاق يجب ان يكون
قبل المسيس لا يجاب لو كان ذلك معا لما جاز له ان عتق رقبة اخرى بعده لا انا نقول النص يقتضي
تقديم المسيس ومنه التفرقه بالاجماع بين النقيضين فاذا عدد منهما سقط وهو التقديم وما امكن
تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين قوله وان عجز عن العتق اي اذا لم يجد
الكفارة رقبة ولا ثمنها بصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان لم كان كل شهر ستة

وعشرين

وعشرين يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه ان يستانف قوله ولا فيه
نهي صومه وهو العيدان وايام التشريق قوله ووطئها في الشهرين ان جامع التي ظاهر منها
في خلال الشهرين وانما خص بالتي ظاهر لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئها يفسد الصوم
كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق وانما قيد بجماع التي ظاهر
منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامع فيه عامدا يستانف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه في الليل
فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء عرف ان الاختلاف في وطء
لا يفسد الصوم كذا في العناية قوله او يوما سهوا او انما قال يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين
طلوع الفجر اي طلوع الشمس ذكره الزيلعي قوله استانف الصوم لفوات التتابع وهو
قادر عليه عادة وانما قيد به كذا احترازا عما اذا افطرت المراة في كفارة القتل او الافطار بعذر
الحيض فانها لا تستانف لانها معذوره عادة لا تجد شهرين متتابعين الا بحيض فيهما قوله
في خلاله اي في خلال الاطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا وطئ امراته ظاهر منها في
خلال الاطعام لا يلزمه استيناف الاطعام لان الله تعالى قيد المكفر بالتحرير والصوم بقوله
من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه
يمنع منه لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والنص يحجر يوم القراءة
احتلاه عليها لا بعدم المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء والطلوع في الاوقات المكروهة
كذا في الهداية وشروحها فالحاصل يعني ان الشرط في كون العلاج الصوم
كفارة هو التتابع وهو حاصل لهذا الصيام لانه لم يزل صائما يوطئ الاخيته الصوم قوله
اوقيمته او اطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد او المنصوصة في الاعداد المنصوصة فلا يجوز
اداء قيمة اذا كانت اقل قدرا كما قدره الشرع وان كانت اكثر من الاخر اشطه فيه حتى لو
ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا الوادي اقل من

نصف صاع حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص
عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار
لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار له في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية
مع حله   كلا قدر الفطرة اي مقدارها ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التوزيع
ههنا بان يعطي فقيرا اصاعا من حنطة ونصفا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين
مسكينا فكان العدد معتبرا ومتى فرق لم يوجد الا اطعام المقدار للمساكين فيكون العدد
معتبرا واما صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التوزيع
جائزا كذا في الكفاية   هذا عندنا وقد ذكرناه في باب ركوع الاصول .   وعشاهم بالواو
لا بأو لان التغدية وحدها والتعشية وحدها لا تجزي قوله واشبعهم اشارة منه الى ان
المعتبر في الاباحة هو الشبع لا المقدار والتصريح بهذا اللفظ اورد قوله وان اقل ما اكلوا
وفي المحيط عن الاعظم اذا غدى ستين واحدا لا يجوز وان كان احدهم سقيما اختلف
المشايخ فمنهم من قال بجوازه لانه وجد طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال
بعدمه لان المأخوذ عليه اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو كان فيهم صبي فطيم عن الطعام
وعشاهم حتى فصل من امه لا يجزيه لانه لا يستوفي كالبالغ ولا بد من الادام في خبز الشعير
ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام   او اعطى منوي
بر وليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان من منع منوي تمر او شعير يبلغ الوزن
نصف صاع بر او صاع شعير او تمر كان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر ايبلغ بالكيل
نصف صاع بر او صاع شعير او تمر كما قرره الاستاذ في العدد فالمراد التصريح بجواز اتمام
احدهما بالآخر بناء على اتحاد الجنس علة كل واحد منهما مسوق الاصل الاطعام حتى لو
والمراد اختلاف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكساهم

والكسوة

والكسوة ارخص من الطعام فلم يجزه لاختلاف المقصود وهنا لكم لا يجوز الاباحة في احدهما
دون الآخر قوله هذا مذهبنا اشارة الى قول المص ان عندهم يعني ان تجويز الاباحة يكون
من هذا القول مذهب اي قوله لا عندهما لاتحادهما لان النية للتمييز بين الاجناس
المختلفة والغرض عدمها فلغت النية اي قوله فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكمل قوله فعل
الآخر لا يكون معه يعني ان الاعتاق والصدقة لا تقبلان الابدال لكن والاصل العبد وان
ملك لوجود التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى والطعام عنه
باب اللعان   وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا
سمي به لما فيه من لعن النفس في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدة بالايمان تجري بين
الزوجين مقرونة باللعن والغضب قوله اي العفيفة اي الممنوعة قوله لان كل واحد
من المملوكة والصبية والكافرة ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة قوله لكن لا يجب
عليه الحد بهذا التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري او تصدقه فيحد حد الزنا
وهو غلط لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع
مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درء الشبهة
فيندفع اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما
لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ثم قال
الاستاذ وعدم حمل كلامه على هذا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينتفي نسب ولده فتأمله
فليتأمل فان كانا عبدا وكافرا بان كانا كافرين فاسلمت امرأته فقذفها الزوج قبل ان يعرض
عليه الاسلام كذا في البناية قوله لانه ليس من اهل اللعان يعني ان القذف بالزنا لا ينفك
عن موجبه وقد خرج عن ان يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف فكان موجبا للحد

فلا حد عليه ولا لعان وقد علله مفتي الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واجاب
ثم اعترض عليه واجاب بقوله صورته ان يقول هو او لا وانما ابتدا بالزوج لانه هو المدعي
بناء على ان اللعان شهادات موكدات بالايمان والمطالبة بها هو المدعي ثم يفرق القاضي عني
لم يقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته يظهر فيما اذا مات احدهما بعد التلاعن قبل
قبل تفريق الحاكم حيث توارثا و تبين بطلقة يعني ان اللعان طلاق باين عند الاعظم
والرباني وقال الثاني هو تحريم مؤبد فان اكذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد اللعان
قبل التفريق او بعده او اكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه او ادب
وبالزنا صورتك كما لا يخفى وحل له نكاحها عندهما واما عند الثاني وزفر والحسن
والشافعي فلا يحل بناء على الخلاف السابق او زنت قذفت قيل هذا القيد اتفاقي لانها
بحده او الزنا يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في
سقوط الاحصان بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقيا لم يكن تصوير المسئلة
الا بجلدها على ما او الا عنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة صغيرة او مجنونة فزال ذلك
وصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها وتلاعنا ففرق بينهما لانه في غير هذه الصور
يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما في هذه الصور فلا رجم فيها لفقد الشرط
وهو الدخول بها وما على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه المكي انه كان يقول الثلاثة كله ما خوذة
حقق بالتفصيل فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا و يكون حقيقيا قبيل
القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا زبدة ما في
التبيين ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان الاخرس في جانب القاذف او المقذوفة
اما في جانبه فلان اللعان قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة والحد يندرئ بالشبهات ولانه
لابد ان ياتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا يكون شهادة

قطعية واما في جانبها فلانه قذف نفسها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه و هي لا تقدر
على اظهار الشبه للحد و القذف ادعى تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت زانية لا يكون قذفا وانما كان كذلك لان القذف ما لو جلف به الغضب لا جا بلا
وجود الشرط ومرة لعادف دعوى ذكر اختيار لاثبات ما ينفرد به اشهاد فاكرم الاكمية
زمان التهنية و هي مدة التهنية اول التوامين يعني المولودين لا يكون بين ولادتهما اقل
ليكل من من اذا جبر في البطنة و هي حطيرة الاول
وامراة عنينة لا يشتهي الرجال و هو في هذا المعنى مفعول و هو ما لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار
التوقيه بين ان يقوم اليه و بين ان يعمل و بين ان يعمل الى الشيب دون البكر او الى بعض النساء
دون بعض و بين ان يكون لمرض او لضعف في خلقه او لكبر سنه او لسحر او غير ذلك فان الحكم وانه
عنين في حق من يصل المهالمرات المقصودة فيها قال قاضي خان ان كان الزوج عنينا و المراة
رتقا لم يكن لها الفرقة لوجود المانع من قبلها حوله اجله سنة ابتداء من وقت الخصومة
وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيه ان الشهر بالاوكيا في ايام الانام التي يتم الشهاء بين شمسية
والقمرية واعلم ان كلا من الحد من غير الشمسية والقمرية المذكورين في هذا الشرح ما ذكره مفتي الثقلين
فليتفق فيهما ولها كما الظهر لا ان خلوة العنين صحيحة لان المراة قد سلمت نفسها اليه وانه
فيجب عليه البدل وقوله يجب العدة لتوهم شغل الرحم ثم ان القول قوله مع يمينه لانه يكذب استحقاقها
حق الفرقة ضمنية وان كان مدعيا للوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب فالوجه في زوجها بعض
بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فهي ثيب والا فبكر والقرن والرتق الاول بفتح
ويكون بالراء المهملة اما غدة او لحم مرتفع او عظم به انسداد الذكر في الفرج والمراد رتقا
والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثلثة فانه مصدر من قولك امراة رتقا لاستفراغ حالها الرتقا
ذكره الموضح اي الاستعداد وليس بالجوق الجان الا انها كذا في الا كلمية
مخالف ه
سلوكه ه
اولا
ق

وهي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت
الشيء اي احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته
وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين للطلاق رجعيا
كان او بائنا او الفسخ وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارح من الفاظ مساهمة ولم يذكر احد من الجار
لها وكونها بعد الدخول معتبر في كل منها كالطلاق ثلث حيض لكبيرة او في الابتداء حيض وانما
وجب الثلث مع ان براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولعل حكمة ورود النص بالثلث رعاية لحق النكاح وهو ان يتقدم الابرا
والعوق يمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره كذا في
تقرير الكافيه واوضح منه ان الحيضة الاولى ليعرف الفراغ بها والثانية لحرمة النكاح والثالثة
لفضيلة الحرية كذا في الهداية نقلا عن المبسوط وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح الهداية
كما اذا زفت من زوجها المزوج بها زفاف في فرشا وعروس لا يعير كالنكاح
الموقت او بغير شهود قوله فالعدة بمهلة لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح لانه
لاحق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو الموت عطف على قوله للطلاق فيه تحلق لان
معناه في الحرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء
كانت حايضة او ليست مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده اربعة
اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية ولهما وهو شهرا وخمسة
ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتق البعض عنده لو
بالامية او التحقق ابتداؤها في العدة والانقضاء الايام عند الاعظم وفي احد الروايتين عن الثاني
فقيل القضيا بر ارات الدم آه قيل عليه ان هذا الشرط لا يطابق المشروح لان الظاهر

من قوله نفس بعد عدة الاشهر بعد انقضائها بر ارات الدم اه قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق
كلا بنائه على عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قصد بهذا الاسلوب
الكلم الرد على المصنف بناء على ان المختار ما افتى به الصدر الشهيد تخطئة صاحب الكفاية عن المحيط
حيث قال ونفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل الاعتداد لانه لا ينتقض
ببطلانه ان كانت راته بعد تمام الاعتداد بها وقد يضح عنه قول الشارح في كون باب الحيض
والمختار انها اذا رات اي قوله دعوده فاطلنا ما بعدها حكم بايسها وكانت ابنة خمسين
سنة او نحوها فيجب متابعة المال وطئت قبل ان تحيض ما لعمر ان تنقضا ج
تحصن ثلث بعدن فتنوب عن ستة حيض او غرمه اي عزم الواطي على ترك وطئها
واللوم امر باطن لا يطلع وله ليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما
يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه طلقها دمي او مات زوجها الذمي وذلك في
الموضعين اشارة الى وجوب العدة مسلمة الاسلام فقيد ذكر لبيان احسن حالتها وليس
بشرط لان الذمية والمستامنة ايضا كذلك وتحد واصل الحد المنع يقال احدت
المراة اي احدت اذا منعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة ونحوه
المعتدة حرا ولا لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيها ابطال حق
المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه
مقدم على حق الشرع لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند الاعظم
كذا في التبيين وعند الشافعي لا حداد لها لان لا يجب للاظهار التاسف على فوات
على فوات زوج وفي جملها الى حاجته وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تاسف على فوته ولنا
نهي النبي عليه السلام المعتدة عن تخضب بالحناء وغيره فاصله بين معتدة الوفاة وغيرها
اي او المعتقة المولى لم والي لانتفاء عوائد نعمة النكاح عنها فلا تاسف على فواتها

خيار العتق

في شرح قول المصنف واذا

قصد

عنهما

كالعدة

والاصل هو الاباحة في الزينة لاسيما النساء وقال الله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب من خطب المراة في النكاح خطبة بكسر الخاء لا من
خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري قوله الا تعريضا وهو ان يذكر
شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو هنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن
غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح
مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق
فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي السكنى الذي يضاف
اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة قوله داره اي بيتا اعليها من اواجاره
مال زوجها قوله الا ان يخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار
ولو اباها وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل لا يجوز
المفارقة بينهما اصلا بل تبعت زوجها وصارت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقد
بعد قوله وان كان بينه اي وبين مسيرة سفر من كل واحد من جانب مصرها ومقصدها
خيرت قوله اي في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرية
كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر الاقامة فيها قوله وفي مواضع الفرقة اشارة الى
جواب سؤال مقدر تقديره ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج منه منهي
عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس الخروج مباح وتقدير الجواب ان وجوب التربص وحرمة
الخروج مختصا بالمكان المعاشر واوقات الوسعة والامن اما اذا عرضت لها عوارض كخوف عارضه
تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا فلا يكون
تاذيها بالغربة ووحشة الوحدة وبالوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فيكون معدودة

في الخروج

١٧٢

في الخروج فيباح لها قوله على التفصيل الذي مر كانه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين
مصرها الخ باب ثبوت النسب والحضانة معنى النسب غني
عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون
الابط الى الكشح يقال حضنت المراة ولدها ولكن بيضها اذا ضم كل واحد منهما
منهما الى نفسها تحت جناحها فكان المربي للولد يضمه الى جنبه قوله لزمه نسبه اي يكون الولد ه
ابناه وهو الاستحسان والقول الحادث الجمهور قوله ومهرها لانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء
منه حكما فتاكد المهر به قوله لانه لا يبعد ان يقول هذا التقرير يقتضي المسألة على وجه
يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا النكاح لا يتصور فيه الوطء
والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطء بلا مهلة وبدونهما لا يثبت النسب
كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لزفر ومذهب زفر
وتقدير الجواب على ما في الغاية ان التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها
يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق
لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف زوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا
قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب هذا اذا جاءت لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان
اما اذا او لاكثر او اقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش
فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكم بانه لا عدة لها لطلاقها قبل الدخول
والخلوة ولم يتيقن ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق
بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فنبعد ذكر
اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا لامر النسب وجعلناه هذا من علوق

العلوق

الولد م

قبل النكاح من زوج آخر وذكر الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابن الملك
اي بين الطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة اي ابعد الاوقات وذكر لا يجوز جعله
منه كذا في العناية قوله على ان التزوج اذ على اشارة الى جواب ما ذكره صاحب الهداية
والكافي حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام
الوطء في حق ثبوت النسب او النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال الولد للفراش
والفراش العقد فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعيش …
المحمل لوجود امثال الماء وان كل موضع يباح فيه الوطء مدة الحمل فيه مقدرة بالاقل ويعد الى اقرب
الاوقات لان لا يلزم اثبات رجعة بالشك او ايقاع الطلاق بالشك ثم يقدر مدة الحمل
بالاكثر وهو ابعد الاوقات وكل موضع لا يباح فيه الوطء مدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر
لحمل امر المسلم على الصلاح مهما امكن قوله على ما سيأتي … على مسئلة … بقوله ومعتدة
اقرب مضي المدة قوله لان الحمل على ان الوطء حلال … العلوق الى اقرب الاوقات
وهي العدة فيثبت به المراجعة واجيب منه بان ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه يصير مراجعا
لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل اي ما قبل الطلاق صونا له عن المخالفة المذكورة اولى قوله
فيثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين
والظاهر انه منه والا لزم تضييع الولد فحمل الحمل على هذا اصلاح بحاله قوله ومبتوتة من البت
وهو القطع والمراد بها امرأة مطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا تحقق معنى الانقطاع من زوجها
قوله لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال
الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر بالاقل
من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في
انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله قوله لتمامهما لا فان الحمل قد حدث

اي صاحب ال…

او استحقاق بحال بالشك

لتعلل الوقوع البنونة وعدم الرجعة في الاول اعلم … بانه … يصير مراجعا لان الوطء

العلوق

فههنا

بعد الطلاق

بعد الطلاق والامتداد اكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه
الا من وطء حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب في المراهقة شبهتان شبهة الوطء وشبهة العلوق
على تقدير تحقق … البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق قوله قال … ولم يقل …
وعشرين … بان المراد منه الولادة لاقل من سنتين … كما … اللفظ …
الانفاق … قول الهداية باقل من سنتين قوله من وقت الاقرار … في اكثر
النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه
اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل اللزوم … الاقرار …
كما يحصل في صورة الاقل لاشتراكهما علة ظهور كذبها … حيث اقرت بالانقضاء ورحمها
مشغول بالماء … صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر وقت اقرارها
لم يثبت النسب عندنا قوله يشمل كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق رجعي او بائن بالاشهر
او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر … ان الآيسة لو اقرت بانقضاء
عدتها … جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل … كل المعتدات
الا ان يقال ان الآيسة مستثناة من هذه الكلية فتشمولها بالنظر الى ما عداها … في
شرح الكنز … قوله ومعتدة … اقول لما فرغ من الانواع التي يمكن ان
يثبت بها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت النسب وهي هنا اربعة ظهور الحبل واقرار
الزوج او ثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة قوله بان … المرأة
انما صورها بهذه الصورة … على قوله او شهد على الولادة رجلان او رجلان
او رجل وامرأتان من ان العلم بالولادة لا يمكن بالنظر الى العورة وهو لا يحل للرجال بل يحل
… قوله
كما ترى قوله … لان الفراش … يبقى … الولادة

مشاهده

ماحصل

المهر

حصرا

بسنتين وبه كان في المعتدة قايم بقيام العدة وقال الاعظم هنا ان الفراش قايم بقيامها ولكنها
ليست بقاية ملها تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة فمست الحاجة الى اثبات
النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة قوله اي من وقت النكاح لان الفراش قايم والعلوق
في ملكه متصور بان يتزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته
فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ يجوز ان يطلقها
وهو عليها فتوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب
هنا حملا لامرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا
او من زوج اخر قبل هذا وكلاهما فيه حمل امرها على الفساد اما الزنا فظاهر وكذا اذا كان الولد
الولد من زوج لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت
من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على الفساد اذ من الجائز ان ينقضي
عدتها فيتزوج بزوج اخر فليس فيه حمل امرها على الفساد وكذا في البناية قوله لا يكون
منه لانا نحكم بجزم تحقيقا ان العلوق قبل النكاح ويفسد النكاح لانه يحتمل ان يكون من
زوج اخر بنكاح صحيح او شبهة وكذا الحال لو كان سقطا لاقل من اربعة اشهر اذا استبان
خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد مضي مائة وعشرين يوما كذا في التبيين قوله لا من
سفاح وهو بكسر السين المهملة والفاء والحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح قوله وبدون الولادة
اقول هذا اختيار الشارح دليل الاعظم بحيث لا يحتاج ان يحلله وتفصيله الذي اورده الا ان
دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه في يمينه
والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق
لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتهن ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال
عندها فلا يظهر عندها في حق الطلاق لانه ينفك عنها وتعالي ان يحول الكلام في الطلاق

المعلق

١٧٣

المعلق بالشيء بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة يثبت بشهادتها
والشيء يثبت بجميع لوازمه انتهى قوله اكثر من مدة الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة على
اقلها لما نذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عندنا وثلاث سنين عند ليث واربع
سنين عند الشافعي وسبع سنين عند الزهري وجه قول الاعظم حديث عائشة رضي
فانها قالت لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين وهو قدر معناه ووجه قول الشافعي
ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثنيتان وهو يضحك فسمي ضحاكا قوله بشهادة القابلة
وهي من لسان الرجال تثبت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت الولد تلقته عند
الولادة كذا في الصحاح قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قوله ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا
واحدا بائنا او رجعيا او طلقها قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد الا اذا
ولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيدنا بواحد لانه لو كان اثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة
يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطء لا يحل بالشراء اذ الامة اذا حرمت حرمة
لا يحل بملك اليمين ما لم تتزوج زوجا اخر كالحرة فان قيل وجب ان يحل لقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قلنا لا يحل لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية في
الامة كالثالثة في الحرة والتحريم اولى وهو لم يحل وطئها بملك اليمين لا يفضي العلوق
الى من اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق من اقرب الاوقات قضاء عليها بالتمكين من الوطء
الحرام فقضينا بالعلوق من ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل
الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا في
الكافي قوله او لتطليقتين التعبير بالطفل ليعلم الاحتراز عن الكبير والفرق بينهما اذا امكن ان يولد
مثله فالاول وهو الغلام فان سائر الكتب وانا اقول يجوز ان يكون معدولا للصي عن

لفظ الغلام اي لفظ الطفل اشار الى مناسبة بثبوت النسب بزمان الطفل دون
الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضماير المتصلة بالاب والام والى ان الولد اولى به
في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال دون الغلمان
قوله لا تجبر ام الطفل لان الحضانة الثابتة لها بظاهر الحال يصلح لدفع الرق لا تجبر ق
الارث فلا يقضي به قوله والحضانة باللام مبتدا وخبر اي حقها ثابتة لها بلا جبر لها
اي على اخذ الام الولد اذا ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة
على الحضانة ولا تقصير عنها غالبا الا لعجز فلا معنى للايجاب عليها الا لضرورة انتفاء ذي
رحم محرم لسواها فتجبر على حضانة اتفاقا كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه
اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة كذا في الزيلعي قوله ثم امها اي ان لم يكن
له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة قوله يجب ان يكون بالجزم
او قول الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان النفي فا
كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على الجزم جزما بل الاغلب الجزم الى الرجوع جزما قوله
سقط حقها اي حق الام في الحضانة لقوله عليه السلام ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر
للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض
وقوله بحرم لا القيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة قوله على العاملين اي متمولين
عاملين قوله على ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب الولي قوله ولا لفاسق ماجن اه ولو
كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم منها كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا
عن الصبية لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له المبالاة في افعاله انها مخالفة للشرع
او موافقة له قوله فلا خيار للصغير حتى فانه اذا صار مميزا خير بين الابوين عند من يختار
منهما ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل الى من يسامحه على هواه ولا

يختار

مختار ما قدم تباديه على خلاف مقتضاه من عدم التخيير في حالة الولد واراد قوله
ورده الخصاف سبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مامور بان يامره بالصلوة
اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي قوله لفساد
الزمان لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها اذا كانت
مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال وللرجال في الغيرة ما ليس للنساء فيهن
يرضين بذلك ولا حق النفقة فلا يستجدون ذلك حتى بناتهن كذا في الكافي قوله اي
في غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات والخالات والعمات
فانها تترك عندهن حتى تشتهى على رواية القدوري وحتى يستغني عن المعين في اكل
الطعام ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير ثم تدفع الى اقرب العصبات من
ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم ادب النساء كالطبخ والغسل لكن في هذا
التعليم لا بد فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك كذا ذكره في
الكافية فقط اي ليس للجد والاخ وغيرهما ذكر الاب ولا الاب

النفقة

وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك
او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصارف
ورواج الاحوال في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور ملازمة كذا في الزيلعي
يجب هي والكسوة للوارث وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اي بالوسط وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا
لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي وعامل الصدقات قوله للعرس متعلق
بيجب وهي بكسر العين المهملة امرأة الرجل قوله حتى لو لم يوطأ اه لا يقال هذا منتقض

كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو
اعتبر جانب الصغيرة لم يجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبير اوفي الذخيرة لا نفقة لها
لان المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من
قبلها قايم ومع قيامه لا تستحق النفقة قوله هذا عندنا اي اعتبار حالهما مذهب جمهور
الحنفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى ووجهه قوله عليه السلام لهند خذي من مال
زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف قوله وفي للعاسر والمعسرة وحاله بين الحالين يعني
لو كان الزوج موسرا بحيث ياكل خبز الشعير في بيتها لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكله
بنفسه ولا ما كانت المراة تاكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك كان يطعمها
خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها فوق
ما يفرض لو كانت معسرة فيقال اطعمها خبز البر ولونا او لونين قوله فالمعتبر حال
الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية عندنا ايضا فحمل جواب محرمية في النفقة من اعتبار
حاله او حالة هذا الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي قوله ولو هي في بيت ابيها
اقول كان هذا رمزه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله فلها النفقة
المص رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف رحمه
كذا فهم من تقرير النهاية قوله او مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى
استحسان قول ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم
ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا استحسنه
بعض المشايخ وتلقاه بالقبول … ثم تزف اي لم تنقل الى بيت زوجها قوله كرها

بلا اعتبار منها

حق الزوج ومعنى الكره اي قهرا بدونها كما لا يخفى قوله وعليه موسرا فالموسر هنا مقدر
نصاب حرمان اعني الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة قوله فان غنى يجب على المعسر نفقة
الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان اي خادم المراة يستحق النفقة على الزوج
منهم من اشترط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال لكل من يخدمها حرا كان او مملوكا
لها او لغيرها يستحق النفقة وفي فتاوى سمرقند ان المراة اذا كانت من بنات
الاشراف ولها خدام يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انه يجب
عليه نفقة كل الخدمة اذا كانت فايقة بيت فايق زفت الى زوجها مع خدم كثير
هذا البحث في الكفاية قوله ولا يفرق بينهما بعجزه عنها لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينظر ويمهل الى
وقت اليسار وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
دليل بظاهره على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب دائر عليه
واذا لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير … اذا
ترك الواجب على انه لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت
من مالها ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضي وان كانت معسرة ان كان
لها ابن موسر من غير هذا الزوج او اخ لها موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر
من ان يؤخذ منها بان ينفق عليها ويرجع به اذا ايسر الزوج … ان انقطاعها
الانفاق لان هذا من قبيل المعروف فظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرا
والزوجة معسرة يجب الادانة لنفقتها على كل من كانت تجب عليه لولا الزوج
وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار تجب نفقتهم على من تجب عليه لولاه كالام
والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب

المختار في الاختيار قوله اي يؤمر بان تستقرض عليه وقيل ان يقال لها اشتري الطعام نسية على ان تقضي الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بعد فرض القاضي النفقة على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء اكلت من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فايدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون امر القاضي لا يمكن لها احالة الدائن على الزوج ولا يكون رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كان بامره فانه يجوز كلاهما قوله واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التوفيق حين لم يوجدوه امرا ضروريا بحيث لا مجال للعقل بدونه اصلا قوله شافعي المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز لا يوجب التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال في الاستروشني اذا اثبت العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد فعند ابي حنيفة في جواز قضائه روايتان وان لم يقض ولكن امر الشافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور هذا كله اذا كان الزوج حاضرا وان كان غائبا فرفعت المراة الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه انفا وان كان شافعيا ففرق قال مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان دفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ

الا مره

لان

لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في الجتبي والتاتارخانية والعناية قوله ثم نفقة يساره يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تقضي لها بنفقة اليسار وكذا في العكس ويكون هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعسار واليسار مخالف لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة الى الروايتين في الموضعين قوله وتسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا الا ان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن عوض واحد فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك الا بموكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية قوله الا اذا استدانت بامر قاض يعني انها لا تسقط ح لان له ولاية عامة فاستدانتها كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي والكنز قوله الشهر فلا يختص المثال بما فوق الواحد الشهر يجوز ان يكون متضمنا للاشارة الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه يجبر ما يخالفه لانه يسير فصار في حكم الحال ويوجد فيه الاشارة قول صاحب الكافي جعل نقل رواية محمد وان كان اكثر من الشهر بعد على ما بينا من الاختلاف قوله كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيئا بالاجماع كذا في الهداية قوله وبعده صح الشهر تسترد اي ان كانت قائمة ويسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وقيمة والمشتري عالم ان عليه دين النفقة اقول وانما تفرد هذا الشارح بذكر هذين القيدين في تقدير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله يباع مرة اخرى حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه الالف بالبيع مرتين يبيع ثالثا ثم رابعا وخامسا الى ما لا يتناهى كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى

بامره

رة

حتى لو اجتمع عليه بعضه اقرض بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا ثم رابعا و
خامسا الى ما يتناهى كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى في الدين ما يباع فيه مرارا
الا في النفقة تتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك ساير الديون
كذا في التبيين قوله وبيت مفرد آه اقول هذا شروع منه في بيان مقدار الكفاية
لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت
مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان تطلب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو
الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة بزوجها والاستمتاع قوله وهو الصحيح احترازا عن
قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر قوله ان اقر به اي
كل واحد من المذكورين بما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقر به قوله فقط القاضي
هذا احتراز عن فرض النفقة في مال الغائب من خلاف جنس حقهم كالعروض
والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه
لغير هؤلاء المذكورين من الارحام المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
فلا يفرض نفقتهم فيه ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان
لهم ان ياخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب
بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز قوله التي يحتاج الى بيعها ولا
يباع مال الغائب اتفاقا اما عندنا ودليل الكل مذكور في الهداية قوله او علم القاضي
ذلك اي النكاح او النسب او المال كذا في الكوسج قوله ويكفلها اقول تقدم التكفيل على
التحليف في الذكر توهم تقدمها في الوجود ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني النفقة
بشرط ان ينظر الغائب وذكر في ان يحلفها اولا ثم اذا حلف اعطاها النفقة واخذ
منها كفيلا وفي بعض النسخ تقدم التحليف وهو الصحيح قوله اي ما ظهر منه كفيلا نظرا للغايب

لانها

لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجي الزوج
ويقيم البينة على ايفاء نفقتها واذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا في
اخذها بها شاء من المراة والكفيل قوله اي على قول زفر ويقبلون البينة من المراة
ويفرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو
ارفق بهم كذا في الكفاية قوله ولا باقام بينة اي ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن
احد من المودع وغيره مقرا بالعندة او بالنكاح فاقامت البينة على النكاح يعني
في الصور تيح اذا كان ثمة وديعة ولكن ينكر الزوجية او اقامتها ليفرض
القاضي فيها او لم يخلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية قوله لحديث فاطمة
حيث قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله عليه السلام سكنى ولا نفقة
ولنا رد عمر رضه بانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت
ام كذبت حفظت او نسيت سمعت رسول الله يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى
ما دامت في العدة وان ثبت فتاويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق
عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر لان القضاء
على الغائب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية قوله والموت بمعصية اقول لا ريب انه عطف
على معتدة فيكون معناها ولا يجب النفقة والسكنى للموطوءة اه وهذا خلاف ما صرح
به في شروح الهداية حيث قال وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب
لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها فليتامل قوله وتقبيل
ابن الزوج لا مع عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية من ان المراد بالفرقة هي
التي جاءت من قبل المراة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المراة لانها
لو جاءت من قبل المراة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول

سواء كانت بعد الدخول مباح كالطلاق او المعصية كتقبيل ابنها بشهوة انتهى
قوله الا الا المرتدة انما تسقط اذا اخرجت للحبس من بيت العدة واما اذا عندها ولم
يخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت الى بيته كان لها النفقة
لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كل من
الردة تسقط النفقة في الرجعي لوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح كما
صرح به في شرح الهداية قوله ونفقة الطفل فقيرا بتقييده بلا يفيد عدم وجوبها اذا
كان الولد غنيا او كبيرا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كان من اعيان الناس ومن
اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب العلم لا يتفرغ لذلك فلا تسقط
نفقته عن الاب قوله الاسر بفتح الراء من باب علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد
روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك قوله اقول تحمل تلك الرواية ههنا في انها عامة للطفل ايضا وايراد النص
وبه يحقق اشارة اليها بعد قوله ونفقة البنت اه يشعر بتخصيصها بالبالغة يؤيد
قول الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين
اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه يختص
بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على
الاب خاصة انتهى كلامه ملخصا قوله وليس على امه اي لا اكراه على الام لارضاع
ولدها وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثوب
والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح
تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في تبيين قوله الا اذا تعينت فانه يجبر على الارضاع
صيانة للصبي عن الضياع قوله عند ما قيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها

والنفقة

والنفقة واجبة عليه مادام ارضعت مسابرة الاب عند الام فقد قضى الوطر من اداء
الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافي وهكذا في رواية ان النكاح يبقى في حق بعض
الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة اليها واشهادة لها
مادامت معتدة عن طلاق بائن او ثلث فلا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح
وكذا في الكفاية و قوله واما على رواية الاخرى اه يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظرا
الى التحاقها بالاجنبيات بزوال النكاح قوله والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما
كبيرا قوله لم يكن لها مال في تنكير لفظ مال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق النفي
سواء كان من جنس النفقة او من غير ذلك بان كان لها دورا او عقارا او ثيابا كما قال
في الهداية الذخيرة اذا كان للعقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب
ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون في مال نفسه
صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على
الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شرح الهداية قوله وعلى الموسر يسار الفطرة هذا
اشارة منه الى اختيار قول ابي يوسف رحمه الله كما صرح به صاحب الكافي حيث قال
واليسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة
الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب
حرمان الصدقة وهو ما يبلغ قدر ما اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من غير اشتراط
النماء والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونه
مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب
الصدقة والفطر الغنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من
كل وجه اولى قوله نفقة اصوله الفقراء وقد دخلت الجدات واكثر الطولاعن

عن التوصل الى الولد الفقير اذا كان فقيرا قادرا على الكسب فلا يجبر على اتفاق ابيه الفقير
وان كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف المشايخ فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب
والنفقة على الاب وقال الحلواني تحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد
البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجبر على الاب نفقته وفرق بينهما بتفصيله
الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورة كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كشهوة الفرج
فان للولد استحقاق استيلاد جاريته ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط
ههنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه لوقعت المساواة
مع قيام دليل المفاضلة في هذا الباب في الاكثر قوله بالسوية بين الابن والبنت هذا
اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية تشملهما واما على رواية الحسن عن
ابي ح ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس ذوي نفقة
الارحام قوله على قدر الارث والمراد بها ان لا يكون محرما كذا في الغاية ولو
اخوات متفرقة بعين احد كالاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب
وعليها خمس وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه
كذلك بالفرض والرد قوله مع اختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينه
وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا
في الدين اما تصويره مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان يتزوج ذمي
ذمية فولد ولد ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب وبان
يسلم الولد ونحوه قوله وباع الاب الخ هذا عند الاعظم اما عندهما فلا يجوز ذلك
كله قياسا لانه لا ولاية لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز
اجماعا وهو مال الغايب اما في حال الحضور فلم تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة

بيع العروض

١٨١

بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي قوله لا عقاره اقول يدل هذا على ان المراد
من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره
لكمال الولاية كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه يخالف ظاهرا ما ذكره
الشارح في تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما لم يبع العقار الى قوله لمصلحة
الابن ابقاء ولا انتفاع به اقول يبقى التوقف على التفريق بين الولاية على الكبير
والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والثاني
ولهذا لم يجوز الامام الثاني والعلم الثالث بيع متاعه ايضا وجوز الاعظم فقال ان
ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد في
جارية الابن وولايته على الثاني كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى المتصرف
والحافظ ولهذا يتولى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية التصرف فاذا
كانت التفاوت بين الولايتين بحسب المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز
في الاخرى فلا مخالفة بين الكلامين اصلا من اراد الاطلاع على ما يؤيد الاستحسان
فلينظر في الكفاية والكافي قوله قالوا الخ دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية
قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض ويجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز
بيعه للحفظ حقيقة ينقص الاتفاق لا يتغير تلك الحقيقة فلا تاثير للنوبة في
تغير الحقيقة قوله اجاف بحصر ككسر الجيم وبالجيم المقدمة والياء المهملة وهو
الاول تاب وهو الاخر تاب والتنقيص وقوله اى ذهب به كذا في الصحاح
ولا للام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا يخالف لما ذكره القدوري من جواز البيع
على الابوين اجيب عنه اما بجواز ان يكون في المسئلة روايتان في رواية القدوري
يملك الام البيع كالاب لان معنى الولادة يجمعهما في استحقاق النفقة على السواء

والتنقيص

وفي رواية لا يملك كما اختاره المص وصاحب الهداية واما بجواز ان يكون ما في القدوري
هو الاباق الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الاتفاق اليهما
اضيف البيع اليهما معا وهو الظاهر هذا لب ما في الاكملية على سيده لقوله عليه
السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون
ولا تعذبوا عباد الله كذا في الهداية وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا يؤجر
مثلها امر ببيعه هذا في القن عبدا كان او امة واما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب
اجبر المولى للاتفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما ساير الحيوانات فلا يجبر على
نفقتها ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الثاني انه يجبر قضاء وهو قول
الشافعي دفعا للضرر عن الرقيق والاصح عدم الجبر
وهو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الرجل الفرخ اذا قوي وطار من وكره
وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولاية
على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف
حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي وهو
المرض كذا في الكافي تصح بلفظ سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر
والوصف والنداء مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث
يا عتيق ونحوه كذا في الغاية بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة
فيه شرعا وعرفا فاغنى عن ذكر عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد
جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال
عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين
قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية وفي العبد لا يليق الا [illegible] فيعتق

وفي العبد بلا نية

وفي العبد لا يليق الا هذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين
المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي التي تحتمل المراد
وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية
ونحوه كالكتابة مثلا والشيء يكون مملوكا ولا يكون موقوفا كالكتابة
الا [illegible] يقال انه مملوكه ولا يقال انه موقوفه لان كونه موضوعه انسانا
معتبرة مفهوم الرق ودون الملك فلينظر في غاية البيان واراد به الملك
فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وخرجت من ملكي اذ لا يحتمل
الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية
قد اطلقتك يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك المناسبة
الارسال تخلية السبيل وبهذا [illegible] ويعتق ايضا به والحق صاحب الهداية
وثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال
ذلك لانه لو لم يثبت عليه وادعى انه قال كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل
اثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرطه
اتفاق وترك المص هذا القيد قرينة الاتفاق واعلم انه ليس مختص بلفظ الابن
فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق اذا ملكه كالقرابات المحرمة
للنكاح عتق عليه كهذا ابني وهذا ابي او امي او عمي او خالي او جدي الا اخي او اختي
فانه لا يعتق بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا تكون الا بواسطة الاب او الام
لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فما لم
لم يذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فلانهما لا يحتاجان
الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ الفاضل ونحو ان [illegible] ان الملك سواء في كونه

لا بيا ابني ويا اخي فانه للغاية الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب
سوال نشا من تحقيق مثل هذا ابني وحاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق
العبد اذا قيل له يا بني لتعذر العمل بالحقيقة تعين المجاز وحاصل الجواب ان
وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى
معناه فلا نفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي والمجازي بخلاف الخبر فانه
لتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه بالممكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بقوله يا حر
فاشار الشارح الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تلخيصه ان لفظ الحر
موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيعتق عينه مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك
المعنى معه اولا ثم استحضر بالنداء حتى لو قصد التسبيح يجري على لسانه عبدي حر
يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبده ما في الشروح والكفاية
ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن اليد يقال للسلطان سلطنة يراد بها
القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد وليس احتمل زوال اليد
بالعتق لو حصل المحتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق
من قوله لا سبيل لي عليك لان نفي مطلقه يستدعي انه العتق لان للمولى على
مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انقض ذكر
بالبراءة عنه يعتق هذا زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي ... ولم يفرق
له الفرق بينهما قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا اقول المراد بقوله ما بينا
نحو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد اه وكناية مع نية العتق فيه نوع
مسامحة لانه جعله كناية الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم
ينو ونحو ابه ان امثاله هذا في حكم الاسماء بناء على ما سبق ذكره في صراح الفاظ

سببا للعتق كذا في شرح الوقاية قيل يلزم انه كناية وليس كذلك اعترض
عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ان يكون ملحقا بالصراح نحو هذا مولاي
فينبغي ان لا يفرق بينهما وبين يا ابني كما لا يفرق بين هذا مولاي ويا مولاي
وثبت نسبه منه وقت العلوق بيبنه اذ ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق
بين ان يكون جليبا او مولودا في دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار
الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة
النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط راسه
واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى ولو كان كناية
يحتاج الى النية قيل عليه يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة
المقام كما سبق في الطلاق فلا شك في دلالة المقام في هذا ابني ومراد المص بقوله
وبكناية ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في
الطلاق والعطف بالباء ههنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة
السابقة لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية
حيث قال ان الكناية على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة التي ذكرها
المص من قوله لا ملك لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع به نوى
او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او وهبت نفسك منك او وهبت
نفسك لك او بعت نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج
الى النية لان النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى
النية فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما
لا يقع وان نوى كالطلاق وكنايته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية

بيينه دعوة ولان النسب لا يثبت بغير دعوة ... منه

وملكت نفسك ملكتك ...

لان الكناية لا تحتاج ...

الفاظ العتق وهو ظاهر ولا لزوم على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث
رجل موطوءة ابيه او ابنه فانه ملك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا امثال ذوال
ملك المتعة ابدا وانت مثل الحرة اى لا يعتق به اطلاقه يشير الى انه نوى
العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بنية بالكناية وفي تعليل صاحب
الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا
فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم نقد بر
الاكمل بخلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد
كما في كلمة الشهادة وهو محرم وصف ذي الرحم المحرم وهو من ان يكون
قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان
احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان ملك الزوجة ابنه او ابيه او بنت
عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة
او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر محرمية
هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم
تؤثر في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية وهو من تصريح
بان عتق متعلق بجميع ما ذكره في قوله الى آخره لا في بعضه يعني ان اعتق الحمل
خاصة لم يعتق امها لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما فيه من
قلب الموضوع وهو ظاهر كذا فهم في الكافي اعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز
بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على
ملكه فصار الامة بعد ذلك صارت بمنزلة ملبه الام واستثناء الحمل في الهبة شرطا فاسد

والهبة

والهبة لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجيء ايلزم
التبعية الخ لا يقال هذا مخالف ظاهرا لما سيصرح به في اول باب الحلف بالعتق حيث
قال لانه لو لم يقيد بعدم تبعية الام مخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح في جميعها
بتبعية عتق الحمل لعتق امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد
الشارح الفاضل نفي التبعية التي تؤدي الى انجرار الولاء الى موالي الاب كما
يفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى لا ينجر الولاء لا نفي التبعية مطلقا لانه
لا يشتبه على احد من علمائنا بعد الفق ان اعتق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذي
يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو
من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة
الاصالة اليه ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت قطع العتق بانها
وهو لا يتعين الا في الاقل حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وصورة جر الولاء
ان عبد شخص تزوج بامة جارية فاعتقها غيره فولدت منها ولد وهو حر تبعا لامه
وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء ولده
الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه
له كذا في شرح الفرائض للشريف وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما لو ولدت لاقل من ستة اشهر
لان مبناها على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو يمنع عتقها واكثرها وهو
غير خفي على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية في الملك والرق وانما اوقع
هاهنا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في العتق
والملك كامل والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة

والكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل
تحت قوله كل مملوك لي فهو حر كذا في البيلية السس والعناية فعلم انه لا تكرار يعني
لما علم ان عتق الحمل غير عتق الولد لتفاوتهما بالاصالة والتبعية حتى انجر الولاء في
الثاني دون الاول علم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق
بعتق امه ملك سيدها لتعارض الماءين وترجح جانب الام بامور منها الحضانة
وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا للملك
قبله ومنها استهلاك مائه بمائها في موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف
ماء الزوج عن مولانا خسرو لانه مخلوق من مائه فيعتبر حقه لان الاصل ان يخلق الولد
من ماء صاحب الماء والمعارض له في الامة لان ماء الامة ايعارض مائه لان مائها مملوك
له فيكون الماءان له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فيتحقق المعارضة كذا في
العناية صح اي زال ملكه في ذلك البعض
ولقد احسن حيث لم يقل ذكر القدر كما في الهداية لايهامه تجزي العتق الذي
لم يقل به احد لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان المعنى
من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى او حكمه وهو نزول
الحرية فيه يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزي بل معنى ذلك ان المحل
في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون
النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق
عن المحل كله ام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زوال الملك بقدره
ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد كطلق امرأة
لا يفعل وانما للعبد ازالة ملكه فحسب قال الشيخ السماوي في فتواه وهذا البسط

والتقرير

والتقرير يزيل الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عنده مع
ان الولاء والعتق لا يتجزى واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان المعتق البعض
عتيق البعض وهو اول المسئلة يعني ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات
العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو ازالة الملك عنده وهو متجزئ قطعا
وكذا ازالته كما يطلع عنه ما ذكرناه مسطورا لا حرا شيئا ثم قال الشيخ ولكن
لازم الاعتاق ينبغي ان يتحد في التجزي وعدمه وقيل ان ارادته لازم عنده
ثم انه عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما يوجب
زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح لا ستحالة ان يكون
بعض الشخص شائعا قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية والبعض
ضعيفا زايل المالكية والولاية والشهادة وان الرق عقوبة الكفر والعقوبة
وجوبها على النصف شائعا لان الذنب لا يتصور من النصف دون النصف
اخذا من تعليلهما والمالك يقول الاعظم هذا زبدة ما في العناية والبيانية
والكافي ولمعتق ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل
عايد الى المعتق والمفعول على الخطاب الى الاخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل
هو الاخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف رجع عليه كما لا يخفى
واما كون ان مصدرية واقعة على ضمن بتخفيف الميم كما قيل فبعيد بالنظر عنه
الطبع والوضع انيل ان عطف قوله ورجع به على ضمنه يوجب تقييده كون الولاء
للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له راجع اولا انا نقول المراد بهذا العطف دفع
توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كانه قال ان ضمن المعتق النصف
الاخر كان الولاء له استقلالا وان رجع بذلك النصف على العبد بعض المعتق نصفه

قوله وهو ... كون المعتق موسرا ... وهو ان يملك ... القدر قيمة نصيب الاخر ... يسار الغنى ... هذا ظاهر الرواية ... الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن ... ضمن قيمة العبد

بان الضمان بمعنى التضمين   ولو شهدا اي اقر بعتق الاخر اي باعتاقه   سعى
لهما اي حظهما سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم
ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق
فيصدق كل منهما في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا
تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في
قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب للمولى واذا كان صادقا فهو الآن
يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق عند الاعظم فكان
فكان الاستسعاء بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك ايضا جائز كذا في العناية
وقوله والولاء لهما اي عنده لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي
باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما
على ما زعما   فلا شيء له اصلا ولكن يسعى له ان تصرف ملكا اكمله بعد ان يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي على الاخر الضمان والضمان
ما يصح بدله فيصح فيستحلف عليه   ووقف الولاء اي عندهما لان الولاء
للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما
وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه   ولو علق احدهما صورة المسئلة
لو قال احدهما لشريكه ان دخل فلان غدا فهو حر وقال الاخر ان لم يدخلها فهو
حر فمضى الغد ولم يعلم اي فلانا دخل اولا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي
لان المقضي عليه اشارة الى ما في بعض الشروح من ان الجهالة انما يمنع جواز
القضاء اذا تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا   فحش من الفحش
وهو بضم الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كذا نقل من تقرير الجوهري

قوله اي

حق اداره

او وصيته بان اوصى رجل لعبد لا ب العبد المذكور و بشخص آخر و مات
وقبلا الهبة   او علق اي رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم
اشترى الحالف العبد المحلوف عليه مع اخر قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه
ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الاخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد ولم
يوجد كذا في البيانية   كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث واليه
يشير المصنف بعيد هذا بقوله وقالا في غير الارث   ولها عبد يعني اشتريته
من مولاه   ولا يضمنه لان من رضي بالافساد لا يضمن المفسد وقوله
حيث شاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لا شك ان شراء
القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق
رضي به لا محالة وقوله وهو الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتذكير
باعتبار الخبر او باعتبار المحلي بتاويل الفاعل له بل لكن المراد بالعلة
علة العلة لان الشراء علة التملك والعرب يضيفون العتق في الحكم الى
الى علة العلة اذا لم يصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك
حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره   وان اشترى اجنبي
ابتداء بقرينة قوله واعتقه الاخر الاخس فاعتقه اي ثم اعتق الاخر ليدل
على تقدم التدبير كما في الهداية والى هذا المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى
فاحدهما اختاره   وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعاء وترك العبد على حاله
واهل للانتقال من ملك الى ملك اي وقت التدبير لكونه قنا عنده كذلك ولا يمكن
ذلك في الاعتاق لانه مدبر عنده كذلك   فيضمن اي الساكت لضمن المدبر تسعة
والمدبر نصف المعتق تسعة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيذكره الشارح

فعلاه

والله

بقوله ان المدبر اذا كان ... وعشرة ... فان الساكت ... الثلث ...

... ولو اعتق ... ولا شيء ...

لان المنافع ثلثة انواع فالمدبر تلفت منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق و
اقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن
المدبر المعتق فملك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة
التي يضمنها اياها والبيع يعني الاستبدال بواسطة البيع وانما عبر صاحب
الكافي عن البيع بعد القصر كما يعني المنفعة به لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن
اه كما لا يخفى وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند
اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث استند الى سبب وجوب الضمان يكون
ثابتا قبل اداء الضمان فيكون ثابتا من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان
والمضمون له دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في
الكفاية للمدبر اي لعصبته لان العبد عتق على ملكه بعد المقدار فان قيل لو كان
اداء الضمان ثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه ادى
الى المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان معاوضة لما ضمان اتلاف لاه
ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة
ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت
التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا الولاء
وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق
لا ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك كسبه وخدمته فلا يختلف مقطهاه
باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو
يختلف باليسار والاعسار واعترض بانه قد يكون ضمان الجناية يختلف باليسار
والاعسار ان اردتم به مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاول مردود

بان

الضمان ه

بان من كسر جرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه موسرا كان
او معسرا او انسان محكم واجيب بان المراد به انسان والحكم ملاقوع لثبوته بقوله
عم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة
الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الاكملية وقلنا ضمن
يعني العبد الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يتجز التدبير يتجزأ عندهما صار كله
مدبرا للمدبر فصار كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح
اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن لها قيمة نصيبها والولاء كله له كذا في
الهداية والتبيين فكانه استولدها واجاب عنه الاعظم بانه لما اقر بامومية
الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد حتى لو اقر
اه القرببيب صغير لرجل وكذبه المعتذلة ثم اقر المقر بنسب ذلك الصغير
لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد
غير متقومة عند ابي ح له وجه قوله ان التقوم بالاحراز والاحراز للتمول ولا احراز
للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انه ينتفع بها وطئا
واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطئ لا يكون
الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت
جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما لم يضمن الشريك الآخر ما ذكره الشارح
وهو كما اصاب احد الربع وانما عتق منه الثلث الثابت بالايجاب الثاني
ربعه لان المراد به ان كان هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل
فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف هذا فبنصفه يعتق ربعه فيعتق من الخارج
الثاني يعني عند ابي ح وابي يوسف فان قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم والاسعاية عليهم

اصلا اجازت الورثة اولم تجز وابناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب
بان للاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع
والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتعدى عن
موضعها كذا في الاكملية والكافي قبل الوطء فمات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما
ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الميراث فلا اختلاف نصفه والنصف
بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة احتياطا لاحتمال
كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي هذا قول محمد خاصة واما عندهما
فسقط من مهر الداخلة الربع كما تصور في عتق الاولى والذي لهم من غير ثابة البيان ان هذا صحيح
واقوى فعله الشارح بقوله وقيل هو الاصح ان المطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق لا يتجزى
بخلاف الاعتاق فان بدله من محل او رد عليه ما لو قال الله تعالى تبين ابنتي او امي
ولا نتعدى الى الصلة بتعيين الحرية والامثلة في الحكمة حيث ان هذا الكلام ليس صحيح بجميعهم
بل مجاز ويجوز ان يخبر هذا عن الميت ولكن فيرجع الى بيان
الولى فاما الانشاء فلا يصح الا في الحي فباع احدهما قبل العرض على البيع
والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الاخر وسلم
قبل التسليم ليس بشرط لا ذكره تأكيد الاطلاق كذا في تقرير الاكمل لان
للاعتاق محلل لقوله وان قال لحد كما صراة مقبولة عندهما في الصور
ثبت قبولهما بان وقع العتق في احدهما وفي العبد يشترط لان الاعتاق
اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة
فاذا كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون الدعوى و فلا يشترط
الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك لا يقبل الشهادة فيها

بدون

هو الاظهر لا يعني يحكم لان الكافي المفاجاة لا يفيد عنه لزوم الاكل في الوقت بل العقد

محمد والامام

بدون الدعوى فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك
يقبل الشهادة قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق
يتضمن ما هو حق الله قوله في عتق احد الامتين الى قوله عند ابي ح لان العتق المبهم
بعيد عندهما لا يوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا في الحاشية نقلا من الاكمل حيث قال لان الملك
قائم آه باب الحلف بالعتق وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط
وله عند بعد الغد قال في الكوبجيه اي عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه
زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه لما مر في الحال فلا يتناول ما ملكه
بعده وارجع صدر الشريعة ضمير عنه الى بعد الغد وليس بقوي اذ المقصود
بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تأمل في صدر الكلام وعجزه
تيقن ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر لما قيل قوله لا الحمل آه وبناه
على ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك قوله ذكر بالجز يعتق
ببعضيته الام لانه لو قال كل مملوك لي يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا قوله لا من
ملك بعده اي بعد القول قوله ولا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بلا وتكن
هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية اي في ساعة قبوله
وان ردوا عرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطعا بطل قوله
لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه
فليس يؤيد ان المكاتب عبد اي الرق بالمجرد دون المعتق على مال بل هو حر مديون
قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق قوله
ان ادى عتق لان ان ادى بيت صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق
بسائر الشروط قوله لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك

بدون الدعوى

وتنه م

قوله قبل قيامه المجلس م

وفيه الاخبار والعقد
وبعد ولا يرتد برده
قوله انه يسم
قبل الاداء كالتعليق
ثبت الرد

فالمال لمولاه ولا يؤدى عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع
ما في يده من اكسابه ولو كانت ام فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المال
او ابراه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكرنا في الجميع
قوله فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلبه
الاداء منه ومراده من الترغيب في الاكتساب التجارة لانها هي المشروعة
عند الاختيار دون التكدي لانه يؤدي الى الدناءة والخساسة فكان
اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها قوله وبعد اداءه الى قوله وبادالا ايراد
للمسئلة على وجه يتضمن جواب للسوال الذي اورده الاكمل حيث قال فان قيل
قد تقدم انه يصير ماذونا له في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس
اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيها لا يقتصر
على المجلس انتهى قوله لا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر ههنا ما في الهداية
حيث قال فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى
الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل مال الكتابة ونحوها ان المولى
ينزل قابضا قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض
او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالقتل
والحبس قوله ورجع المولى اي رجع عليه بالالف اخرى مثلها لان الالف التي
اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود باداءه لان المقصود ان
يحثه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا
ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود حرف الشرط كما لو غصب
مال انسان واداه قوله واعتقه الوارث يعني عند مشايخ الهداية قال

المخ

المشايخ

88

قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الف درهم وان قبل بعد الموت ما لم
يعتقه الوارث او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت
قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت
واهلية الموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه
ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ثابتة ليست بشرط
عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق
بين انت حر بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين انت مدبر على
الف درهم وهي مسئلة التدبير بوجه آخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول
بعد الموت لم يكن العتق معلقا مطلقا للوقت وفي مسئلة التدبير لا يعتق الا با
عتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل كما لو قال انت حر بعد
موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث
وههنا سوال وجواب في الغناية قد كتبناهما في الحاشية لاحتياج الكشاف
المقام الى ذكرهما قوله فان مات مولاه وكذا الحال لو مات كما في تفويض الهداية
قوله لا يجوز في العتق بخلاف بدل الخلع لان اشتراط على الغير لا يجوز
لان اشتراط البدل على الاجنبي في الاسقاطات جائز وفي الاثباتات لا يجوز
والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة
في باب الخلع من الطلاق وزبدة ما ذكر الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي في
باب الطلاق كالمراة في عدم ثبوت شيء لها بالطلاق اما الثابت به سقوط ملك
الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المراة بالمال فكذلك الاجنبي بخلاف العتاق
فانه ثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك

القبول ه

حم

جايزه

وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له به شئ اصلا فكان اشتراط البدل
عليه كاشتراط الثمن علي غير المشتري فلا يجوز انتهى   بطريق الاقتضاء
فكانه قال للامر الامة التي كانت ملكي الي الان ملكها لي بالف واعتقها عني وقصد
الامر ولد اثبات العتق عن الامر وقال اعتقت عنك وقد جعل كلامه جوابا
لكلام الامر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب النكاح اهل الشرك من البناية
ومنها شبهتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناهما في حاشية ملا خسرو حذرا
عن التطويل الممل والاختصار المخل
في الله النظر الي عاقبة الامر فكان المولي نظر الي عاقبة امره وامر عاقبته فاخرج
عبده من الرقية الي الحرية بعد موته وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد
موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة فيجوز انتقاله من الملك بعني
ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الي الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي
يجوز بيعه وهبته وغيرهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع
والهبة كما في ساير التعليقات من دخول الدار ومجئ راس الشهر وغيرهما
كما في المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بالاخلاف ولنا قوله عليه السلام المدبر
لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث فلان التدبير سبب الحرية وسبب الاحرام
لا يجوز ابطالها وفي البيع والهبة والصدقة والامهار ذلك واما جواز الا
وغيره فلان التدبير لا يثبت في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه
ثابتا ولذا قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة في
انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولي كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد
عتق من ثلث ماله اي مجانا ان خرج منه وسعي في ثلثيه له وانما اعتبر الثلث

نافذاه

ارثه

وكلا وجهه
لقوله عليه السلام وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية ينفذ من الثلث
والمستغرق دينه لان الدين مقدم علي الوصية   وبيع لان قال شروع في المدبر
المقيد كعتق المدبر لا يقال المتبادر من حرف التشبيه ان يكون يقوم كل واحد
منهما في جنس واحد كساير امثالهما مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق
القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة وفي المقيد القيمة ولو قنا قال
قاضي خان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم
في تشبيه احد الشيئين بالاخر ان يكون متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا
معاني كونهما معتبرين من الثلث واعتبار القيمة امر غير منظور اليه ههنا
وامة ولدت شروع في بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث
ان لكل واحد من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها   او من زوج فملكها
اقول المراد به الزواج مثله كذا في الكفاية المعتبرات دهلا علي الشافعية
حيث قال في الهداية وغيرها بعيد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت
ام ولد له شرعا لانها كانت لم تر ولده حقيقة يعني لو استولدها وطئ في ملك الغير
بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام الولد له عندنا وعند الشافعي
لا يصير ام ولد لانها علقت برقيق فلا يكون ام ولد كما اذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني
وهذا لان الامومية للولد باعتبار علوق الولد حرا لان جزء الام في حالة العلوق
والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك
الحالة فلو انعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد هو
الجزئية الحاصلة بين الوالدين والحرية انما يثبت بينهما بنسبة الولد الي كل منهما
كلا وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت الحرية بهذه الواسطة واذا ثبت الحرمة

من قبله

كقوله

وراه

وفي مثل علقت برقيق لا يضر في نسبة الولد لان الاستيلاد باعتبار علوق الولد

ثبت امومية الولد اذ بين ما في الغاية والعناية وسيجيء منا بعض تفصيل من
هذه المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المص وهي ام ولده ولو نكاحا فليطلب
الحلاكه ثم كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملكه لقوله عم لما ولدت مارية ام ابراهيم من
رسول الله عم وقيل له عم الا تعتقها قال قد اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت
بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجيز الحرية لكن عارضه ما
روي عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة
عن دبر منه فعملنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني
لا يقال محلية البيع معلومة فيها بيقين فلا يرتفع الا بتيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه فينبغي
ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني
ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رضه صرح به مفتي الثقلين في
على اعتقاد الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق
وفقها ولان الجزئية حصلت بين الواطي والموطؤة بواسطة الولد فان الماءين
قد اختلطا بحيث لا يمكن التميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها
وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال قاضي خان في فصل الاستيلاد من كتاب
من كتاب النكاح من فتواه اذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد
له ولو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها فتنتهي ويجوز للمولى وطيها
الشكة واستخدامها واجارتها وتزوجها قبل ان يستبريها فان قيل شغل الرحم بمائه يحتمل
واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتقة واجيب بان محلية جواز النكاح كانت
ثابتة قبل الوطئ وقد وقع في زوالها شك فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان المنكوحة
خرجت عن محلية نكاح الغير فلا يعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة

ولا بد دعوة سيدها والاعتراف بالوطي غير ملزوم لان وطي الامة يقصد
الولد به قضاء الشهوة دون الولد لمانع وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة
عندهما او عدم نجابته اولا والاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشروحها
عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي واما فيما بينه وبين الله تع
فالاعتراف به والدعوى لازم ان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين
منعها ان تخرج عما يوجب ريبة الزنا كذا في الغاية ينتفي بنفيه اي من غير لعان
ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول المدة واما بعد قضاء القاضي فلزمه علم وبه لا يملكه
ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في هذه المدة من قبول التهنية
ونحو [illegible] وذلك كالتصريح بالاقرار واختلفوا في مدة التطاول قد سبق في اللعان
[illegible] في جميع قيمتها وهي ثلث قيمتها كما هو عندهما اعترض عليه بان القول بالسعاية
قول بالتقوم لانها بدل ما ذهب من مالية ام الولد مع ان ماليتها غير متقوم عند
الاعظم فالاولى القول بالسعاية واجيب بان الذي يتقدم ماليتها فيترك ما يتصل
هذا [illegible] ما في الغاية وان لم يكن والدا [illegible] لا فرق في ذلك بين الصحة والمرض
لانه لما استولدها لم يرد عليه التلف [illegible] لما لم يثبت النسب منه في
نصف الشريك لم [illegible] ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى الى اخر ما ذكر
في الكافي مجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الآيد انه يسقط الحد عنه
حيبه بهذا الطريق ويجب العقر وكذلك يثبت النسب منه بالدعوة لان الولد عين ان النسب
هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الواحد يلزم عدم تجزي سببه الذي هو النسب
وقوله من مائتين اي ملكا [illegible] قبل العلوق فلم يتعلق منه شيء على ملك شريكه
لانه لما علق انعلق حر الاصل لان [illegible] التعليق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق [illegible]

ذكرنا من ترجيح ثبت النسب يدل عليه قوله اه لقول الدليل اضافة المال الى الابن
فعل اعادة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ الرسول عم ويجمع على بناء المفعول اي قوله القائف
وهو بالقاف والفاء يعرف الاثار وبالفارسي نسب شناس فيوزع اي يرثان منه
ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فجوزه الاعظم ونفاه الثاني
وجوزه الاول الى الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور في الغاية وهو حر بالقيمة
اما الدوم العقر فلان الملك لا يتقدم الوطء لان ما له من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد
فكان الوطء واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول
بالشبهة فيجب الثاني الا اذا ملك المولى الولد بان يعجز المكاتب ويعود
الى الرق ثم مكاتبه ح يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد
وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى
اليمين في اللغة القوة قال الله تع لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة
ما ذكره الشارح او التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لخفاء معنى تقوية الخبر بالمعلق
ويمكن ان يقال انه حينئذ معنى لان مراده من قال ان كلمت زيدا فعلي حج لا كلم
زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد شئ مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي
في العطف الاول ظاهر وهي غلب لان اليمين بالله اما ان يكون في الحالف مواخذ
اولا فان كانت فاما ان يكون دنيوية فهو المنعقدة او اخروية فهو الغموس وان
لم يكن فهي اللغو كما فهم من تقدير الشارح وله غموس من الغمس وهو ما قد غمسه
اي حقله وقد فسر العلامة بفعل ويرد شئ فاسم يدل على معناه لانه ما يسمى غاما
الا لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار فقوله ع م من حلف كاذبا ادخله الله النار
وهو الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه الشارح بقوله يأثم قوله تقدر كلمة كان

اويكون

اويكون قيل عليه اذا كان القائل في صدد الشهادة وقال والله ملدا آكل بعد فلان
لا يجوز تقدير كلمة كان او يكون ولا يلغو الشهادة متأمل لغو سميت لا اعتبار بها
واللغو اسم لما لا يفيد بيان لنفي اذا اتى بشئ لا فائدة فيه يرجى عفوه فان قيل
ما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ومقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف فيها وانما علق بالرجاء نفي المواخذة
بالصورة التي ذكرناه بقوله او ظانا انه حق وذلك غير معلوم بالنص فان قلت
الحلف كما يكون اه اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله ولقائل ان يقول اه فليطلب
في الغاية لكن بين الجوابين نوع مغايرة من الكفارة في الغموس قال في الهداية
ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها الكفارة ودليل الفريقين
مذكور فيها او شروحها ولو سهوا وكرها متعلقان بالجملتين من حلف او حنث اي
يجب الكفارة في المنعقدة عند الحنث او الحلف او كليهما بطريق السهو او الاكراه
فلا استدراك فيه وانما سوى فيها بين العقد وعدمه لقوله ع م ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والمراد بالناسي الساهي هذا لفظ
الشارح اتفاقا وذلك لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور كما صرح به الزيلعي
والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن اه والمراد بالاسم
ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي
تحصل من وصف الله تعالى بحكم ذلك الاسم والعمر هو البقاء الا ان الفتح غلب باستعماله
فاعلها كالرحمة والعلم والعزة كذا في العناية كالنبي والقرآن في الهداية معناه ان يقول
والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء منهما يكون يمينا لان التبري منهما كفر فقوله لعمر الله
بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار

لانها الا و

مقصوده

وان كان كل من الحنث

واما لفظ الحق ليس يمين عند السلف

المعز فال الله تع لوكن الاثم والعز هو البقاء ولكنها من صفات الذات فكانه قال والله الباقي كذا في الكفاية نقلا من المبسوط وعهد الله وميثاقه العهد اليمين قال الله تع واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد واقسم واحلف بناء على جواز اضمار المقسم به في القسم ثم اختلف في النية اذا لم يذكر اسم الله تع فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله كذا في الكفاية فيهما اي في التعليق بالماضي والآتي وتحقيق الفرق بينه وبين الموف الذي عد يمينا ان الموف اسم من اسماء الله تع ولواتبع الحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما الكمر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال افعل هذا الفعل لا محاله وليس فيه معنى الحلف فعدل عن اليمين واما لفظ الحق فليس بحلف عند الثلث الا في احد الروايتين عن الثاني حيث ضمها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تع وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف والجمالة يراد به طاعة الله اذ الطاعة حقوقه فيكون حلفا بغير الله تع

وسوكند خورم بخداى وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند مي خورم لان لفظي علامة الحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا افهم من الغاية او انا زان يعني لو قال ان فعلت كذا فانا زان او قال في الدراية لان حرمت هذه الاشياء يحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمت اسم الله تع وحروف القسم الواو كقوله والله وبابه وتالله لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور في القرآن وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر في اليسار وعدمه انما هو وقت التكفير فلو كان معسرا وقت الحنث وكفر بالصوم جاز

واما حق الله ط

قال ط

تو سرع

حيث لو كان معسرا وقت الحنث واسيرا وقت التكفير جزئه

اعتبار

التكفير

٣٧

ط

التكفير باحدها بل كفيه الصوم في الكفارة المالية اي لا في البدنية كالصوم مثلا فنفس وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة ومن حلف على معصية اي قوله حنث اي ينبغي ان يحنث نفسه ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي يكون بالمال ومن حرم ملكه لم يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثلا ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي لم يصر محرما لعينه واستباحه كفر اي فعل شيئا ما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجب الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ مبني عن اثبات الحرمة فيعمل به ان ثبت به حرمة لعينه وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكره او لغيره بناء على اثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه ثم انما يستعمل فيما كان له تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا في الكفاية لقوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية اشاره الى جواب معارضة ذكرها الاكمل بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسماء الله او صفة من صفاته او بذكر شرط وجزاء وليس شيء منهما بموجود هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها سماه الله يمينا بقوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك في تحريم العسل وتحريم مارية والمراد بتحلة الايمان حل عقدها بالكفارة او بالاستباحة صرح به البيضاوي على ان اليمين قيل عليه ان قول القائل والله اصلي صلوة كذا

تنافيا لان الاستباحة ح

كما تقدم ح

او واه الازي وتحوها بمين وليس بما ذكر وفي الحمل على الغالب بعد فلينامل

وفي اي عليه الوفاء او كفر يعني كفارة اليمين ففيه ايمي معني اليمين اشارة

الي معنى النهي الذي اورده الاكمل حيث قال والمعنا النفي في ذلك ان في الشرط الذي

لابد ثبوته كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما النذر فلفظ واما

معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الي اطمئنانه

بخلاف ما اذا كان شرطا يبتغي ان لا يتخير بل وجب الوفاء بنفس النذر

والحرام لايوجب التخفيف يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان

موجب التخيير هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر

واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما اما

فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور فيه والقول بان محرم

ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود سواء كان المخصوص ذاته وحرمته

لا دخل فيه او لا يدخل لا ... بطل اي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد

اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله عم من حلف على يمين فقال ان شاء الله

فقد بر في يمينه وقد اشار المص بقوله وصل الي قوله صاحب الهداية الا انه

لابد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين

باب حلف الفعل قوله

او بيعة وهي بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين

الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم من الغاية سقيفة بين الحائطين تحتها

طريق فالصفة بيت وان كانت ذات حوائط ثلث كصفافنا وهو الصحيح

او بيت اخرى اي دار اخرى بدلالتها بخلاف ما اذا بني بيتا بعد انهدام

الدار

مطلب الوصف عبارة عن امر زائد على الذات قائم به

الدار لظهور تغايرهما وصفا او وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح

من الدار لانها عبارة عما احاط به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها في

عرفنا لا يحنث وهذا معنى قول ابي الليث اذا كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث

فلم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار فلا الا انه

قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب يقال

دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك منها قول قائلهم الدار

دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد انهدام والنار وصف فيها غير

غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وكذا قول الشارح ثم فرقهم الى قوله

ان الوصف الخ مردود بان الدار في غالب الاستعمال يطلق على المبنية المعمورة

والوصف انما لكونها مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فليتفكر

في المعرفة دون النكرة هذا ابعد من كلمات الاستاذ في هذا المقام فلينظر في

شرح غورة ثم هذا المعنى يوجب الحنث الي قوله لان الوصف قيل فيه الاشكال لانها

ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زائد على الذات قائم به وهي ليست كذلك

بل علة غائية لبنائه بخلاف الدار فان البناء زائد على الدار التي هي العرصة فليتامل

وعند زفر يحنث وقوله عينه قياس وقولهم استحسان وهنا بحث ذكره الاكمل في

شرح كتاب الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال

على ضربين الي قوله بالابتدار من محله ثم وقت خفوقه وهو بفتح الخاء المعجمة والقاف

واخره فاف ومنه خفقت النجوم غابت كذا في الصحاح بالهاء فيه اشارة الي انه لو لم

يكن متاهلا كابن كبير يسكن مع ابيه يخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه

مثل كان لا يحنث هذا عند ابي حنيفة اعترض على قوله بان سكناه كان بحيوانات

الاهل والمتاع ح

من المتاع والاهل عاد الحنث بعضه انتقل سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض
واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك
قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر وان لم يمكنه النقل في ساعة
بغلق الليل او منع احد قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة الضرورة
مستثناة فلو كان كذا او سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا
او ضعيفا لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من
ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية اما مكرها صورته ان يحمله
انسان فيخرجه مكرها فانه لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما واما اذا هدده غيره
فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل لا ينحل اليمين اذا حمل مكرها
قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث
وينحل وقيل لا ينحل وهو الصحيح كذا في العناية الحنث في الاول لان
فعل المأمور مضاف الى الآمر كما اذا ركب دابة فخرجت في الاخيرين
اما اولهما فلعدم البيان واما ثانيهما فلان انتقال الفعل بالامر لا بمجرد الرضا
قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج معه
مما هو محسوس له وهو مثل اتيان الى فرعون كقوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاتيان قوله
يتحقق عدم الاتيان لان البر متحقق قبل هذا فلا يصدق قضاء ايضا لا الا
ان اعترض عليه بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار
الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي
فورا الى في الحال حتى لو مكث ساعة ثم خرج او ضربه لا يحنث وملا يمين
الفور هو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت ثم استعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها فقيل جاء فلان من فوره اي من ساعته لم يلبث وكان

قوله يتحقق عدم الاتيان ح
وقيل يصدق ديانة

هل

الناس قبله يحلفون اليمين لو نصب مؤبدة وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع
الثالث وهو المؤبد لفظا والموقت معنى علم انه كلام مبتدأ فان قيل الزيادة لا تصير كونه
جوابا بالسؤال الا برى الى قوله تعالى هي عصاي اتوكؤا عليها واهش بها على غنمي
دليل فيما المسئول في تحيّد بقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار
الجواب وهو ان يقول عصاي لم يخرج عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن
الذات والسؤال عن الصفات وحيث وقعت السؤال اشتبه على موسى
عليه السلام لان السؤال وقع عن الذات او الصفات فجمع بينهما في الوجوه
كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق اذا نوى ووجه
ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد
فيختل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية وان لم
ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذا الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما
وعند الامام لا شرع في باب اليمين في الاكل والشرب لانهما بالنفقات
حتى اذا كانت عليها ثمرة وان اذا لم يكن فاليمين يقع على ثمنها انه اذا اضاف اليمين
الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما خرج به الشارح والمخرج منه
صالح لكونه مجازا لان النخلة سبب له وارادة المسبب مجاز مشهور قضما وهو بفتح
القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وان وضع المسئلة في البر
المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الامام
كالجواب عندهما حقيقة مستعمل فان البر يغلى ويقلى ويؤكل قضما كما قال ابو حنيفة رحمه
يترجح المعنى الحقيقي قيل عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا التبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم

في جزء ح

اوكان عليه دين

مستغرقا

التاج ح

مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل وان كان معناها المجازي ارجح به البداية مشكل
طلقي نفسك من ثلث ما شئت قلت هل يعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل
لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وهو ههنا [illegible] لغة قبل من الحنث عندهم بالاكل [illegible] على صفة كونه
[illegible] اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الاقوال بذكر الخبز
من [illegible] بنفي ما عداه بل لكونه اكثر الاستعمال اولى على سبيل التمثيل والغرض
الاحتراز عن [illegible] الدقيق [illegible] وقوله متصلا به على الحنث لو استف فلا
يظهر [illegible] دخول [illegible] الفضل [illegible] متعلق بقيد فوجب ان [illegible]
غيره والابعاد انتهى قلنا [illegible] ان المعنى الحقيقي الذي هو الاستفاف مهجور
ومنه استفى [illegible] بفتح السين وهو [illegible] يوضع على الكف وكل من غير مضغ
[illegible] بفتح الجيم [illegible] حروف فارسية [illegible] لا يحنث [illegible]
عند الاطلاق اللحم المشوي [illegible] المشويين المذكور ومشوي البقل وغيرها لوجود
المعنى الحقيقي لكنه ليس الحقيقي متعارفا كذا فهم من تفسير الهداية [illegible]
وانما قيد [illegible] لا يسمى [illegible] فلا يحنث باكلها وانما يحمل على اللحم خاصة
لان التعميم متعذر لان [illegible] مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه [illegible] متعارف
[illegible] بالباء [illegible] لبس الرجل [illegible] جبة قميصه اذا ادخله فيه
[illegible] جمع تنور وهو معروف [illegible] لان المراد [illegible] حقيقة
العرف واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلها
اذا حلف لا ياكل لحما واجيب [illegible] العرف بان الراس [illegible]
الحقيقة [illegible] فيحنث باكل لحمها [illegible] مسألة اكل [illegible]

عنده [illegible] الخبز
اورده [illegible]
بنفسه [illegible]
الحقيقي
هذا الشرح [illegible]
وله
[illegible] الحقيقة [illegible] المتعارف الى لا ذكر المصنف الى [illegible] فهو كل [illegible]

الاشهر [illegible] سواد لان الفراق [illegible] الاكل مع جوابه [illegible] غايته والعلة [illegible] بالفواكه
اعلم انه اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا
او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنبا يحنث بالاجماع ولو اكل خيارا
وهو بالفارسية بادرنك وبالتركي [illegible] او قثاء وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة
الذي يعبر عنه بالتركي [illegible] او جزرا وما اشبهها لا يحنث لانها من البقول اجماعا
[illegible] واما [illegible] الرطب [illegible] الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب الهداية
[illegible] خلافا [illegible] البيانية وعندهما [illegible] وجه قولهما ان
الفاكهة في اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وزيادة على ما يقع به قوام البدن
من الغذاء [illegible] حتى سمي الثمار فاكهة [illegible] لوجود زيادة التنعم فيها
وان هذه الاشياء الثلاثة يتنعم بها فصارت من افراد الفواكه [illegible] الايمان على العرف
وفي عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان
المعاني لا يتناول المقيد بالاتفاق [illegible] الغذاء [illegible]
او لزيادة هذه الثلاثة لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء والدواء
[illegible] على اطلاق الاسم كذا في الغاية وقال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف
وكلما يوكل على سبيل التفكه [illegible] فالفاكهة في العرف [illegible]
فهو في [illegible] الاكل والشرب [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
في الصلاح [illegible] زيدا وكذا لو قال [illegible]
لا يحنث او قال [illegible] فلانا او لا يدخل [illegible] فكلم [illegible] دخل بعد الموت لم يحنث
[illegible] واما [illegible]
الادلم

وهو بكسر الهمزة والدال المهملة فان حلف لا ياكل بسرا وهو بضم البا الموحدة وسكون
السين المهملة جمع بسرة وهي تمر النخل في المرتبة الرابعة من مراتب الست يقال لها بالفارسي غوره خورما لان اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتي الباء الموحدة واللام
ولوه حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا في المغرب الجوهري . او شيرازي وهو بكسر
الشين المعجمة وبالراء المهملة ولفظ زاء معجمة هو اللبن المستخرج ماؤه فصار كالسقا
ونحو الغليظ يقال له بالفارسي ماست بالموحدة فصار ماهية لغوي ظاهر كالاسم
بشرا فاعل قوله يتجارى اي اليمين اذا انعقدت على فعل موصوف بوصف يصير ذلك الوصف
باعثا اي اليمين تنعقد اليمين بتقاء ذلك الوصف منزل الاسم فلا كان الحنث في كل هذه
الاشياء بعد تغيرها وصافها فان قيل فعل هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا
الشاب فكلمه بعدما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب شعبة
من الجنون فكان وصف داعيا الى اليمين وقد زال عند الشيوخة فكان الواجب ان لا يحنث
قلنا ان الداعي المذكورة يقتضي ذلك الا انه اسقط اعتباره لان نحن مامورون بان المسلم
يمنع الكلام قال ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث . في الجملة الحلف على المهجور شرعا
فانعقدت على الذات وهي موجودة حالة الشيخوخة فيحنث وفي يمينه ... لا ياكل لحما فاكل
سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا ووقد قرنا السمك اجماعا وجه الاستحسان
ان التسمية مجازية عنه لان منشاء اللحم هو الدم والدم فيه فرب في العدم لسكونه في الماء
وان اكل الية وهي بفتح الالف وسكون اللام والباء الشناة التحتانية بالفارسي دمبه
او شحما كباسه وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العرف الذي هو من
التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسي خوشة خرما . بكسر النون يعني اسم فاعل من باب
التفعيل يقال ذنب البسرة اذا احمر من ذنبها اذ ابتداء الارطاب بداء الهمزة بمعنى

الاسم ه

فيه قوله

لكن ه

قوله ذنب ه

بغداد والارطاب قصد ارطب البسر صار رطبا من جانب القمع وهي بكسر القاف وسكون
الميم وفتحها ما على الثمرة والبسر من الوعاء لها كذا في المغرب وفي الدستور والصحاح
والعلاوة بالكسر وهي ههنا بمعنى عود الكباب يقال له الموجون ايضا
فاكل الكبد او الكرشا وقد فسر الدستور الاول بجگر والجوهري الكرش لكل
مجتر بمنزلة المعدة للانسان لا يحنث بأكل الكبد والكرش انما عدهما المصنف
ما لحنث فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة فان نموهما من الدم ويستعمل استعمال
اللحم فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لانا اكل شيء منهما ليس بمتعارف ومبنى
الايمان على العرف وقيل عليه الفتوى كذا في الكفاية هذا ما وعدنا من قبل والغداء
بالغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وضده العشاء بالفتح ايضا كذا في الصحاح
وقد كتبنا ما يبدو القول لصاحب الكفاية في شرح هذه المسئلة ههنا توسع في العبارة
ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وكذلك لان الغداء اسم
لطعام الغداة لاسم الاكل منه الى الظهر لانه ماخوذ من السحر فيطلق على ما قرب منه
فيجعل فيهما ما يقصد به الشبع بحسب عادة بلدة ان كانت خبز الخبز وان كانت لحما فلحم حتى
ان الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء
في البادية وروي عن الثاني اشتراط الاكثر من نصف الشبع وهو صحيح لانه من اكل
لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في الكفاية ولا دلالة لان
النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملا اللفظ والثوب وغيره
غير ملفوظ فلا يصح نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل هب انه غير
ملفوظ لفظا ولكنه مقتضى نصا البس انه ثابت مقتضى فهو كالملفوظ لا يحنث عندنا
لان اليمين انما ينعقد للبر فلا بد من كونه متصور التكلم زعانية: وعند ابي يوسف

والثاني بشكبه

قلنا

يحنث وان امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الحالف
وهو الكفارة لكن الاجر من تصور الاصل بينعقد في حق الحالف ولهذا لا ينعقد
الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية فالحكم ما ذكر اي الحنث عند الثاني
ولا يحنث عندهما اعترض على جعلها بان البر متصور في صورة الاراقة لان

الزمان

اعادة الزمان الماضي ممكنة فكان متصورا واجيب بان الجزء الاول من الصورة هو
اخر جزء من اجزاء اليوم لحنث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة
الآن في الكون وايضا في ذلك الزمان ممكنة في ذاتها اه اعترض عليه بان تصور البر

وله

لو كان كافيا في بقاء الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر
على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عليه السلام اجيب بان تصور البر في الغموس
بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل لا زمان سوى يعني لو

مستحيل

حلف لا يضرب امرأته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل هو
لم يتصل البدن وفي هذه الافعال يتحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان
اوجعها لانه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا وخنقها بفتح الخاء المعجمة وكسر النون
مصدر خنقه بالفارسي خفه كردن والعض بفتح العين المهملة والتشديد الضاد
المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسي كزيدن وخاتم ذهب يعني لو حلف لا
لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزيين ولهذا حرم استعماله
على الرجال وكذا كل ما فيه معنى التحلي سوار كان فيه فص او لم يكن والحلي
بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء وهي ما يحلى به النساء
من ذهب او فضة او جوهر لا خاتم فضة استدل على عدم كونه حليا باباحة
استعماله للرجال لانه لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزين بالذهب
والفضة حرام على الرجال ولما جاز التختم بالفضة الخ الفضة التختم او انه لم يكن

حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان صنعته على هيئة خاتم النساء
بان كان ذا فص حنث قال الزيلعي هو الصحيح عقد لؤلؤ لؤلؤ العقد بالسكر
العلاقة والتصحيح التركيب بيان تام مرصع بالجواهر وقوله حلي وبه يفتي
هذا عندهما لما قوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ

ينو

لؤلؤ يبسط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث لانه لا يحلى به عرفا الا مرصعا
وبنى البيان على العرف على فراش وهو بكسر الفاء وبالراء المهملة ما يفرش
على الفراش بيان له بالفارسي چادر شب تبع له اي فلا يعتبر
اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض رجل عليه لم يحنث لانه جعل
ثوبه تبعا له فصار بمنزلة البساط والحصر فعل لا يفعله يكون لا بد قبل
في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة
ونحوها وعدمها لا يخلو اما ان يكون مؤقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان
كان الثاني فهو المذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان
على الفعل يفعل مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها
او بطريق التوكيل لان الفعل المشتمل على صورة اشتمال الكل على الجزء
وهو مشكل لعدم الحاجة الى التوزيع في النكرة في سياق نفي فيوجب عموم الانتفاع وفي

التي م

الاثبات تخص فان فعله في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات
مرة بر ولا الحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل
الفعل ان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فانه لا يحنث قبل مضي الوقت
وان وقع اليأس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع الا الحلف اذ لو الحل
قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية يجب او غرة سواء كان

الى نحو في الكعبة او مكة او لم يكن هذا عند ابي حنيفة اقول الفصل بين المسئلتين
الحرم و المسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى و ليس كذلك بل
هما مشتركان في هذا الخلاف وهو مسئلة الصفا قبيل مسئلتي الخروج والذهاب
في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فرتبت المص رحمه هذه المسائل و تقدم الشارح ذكر
الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخرج عن نحوه ولو قالا هذا شهادة على النفي لانها
اشتمل على امرين الضحية و نفي الحج الاول في ما لا اذا لا مطالب له فلا بد من حمل
الكلام فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا بالجملة سواء
يحيط به علم الشاهد اولا لانه لا تمييز بين نفي يحيط به علم الشاهد و نفي لا
و الا يلزم الحرج البين فحكمنا عليها بحكم واحد فعاله كما في الاستبراء و الاستبراء
قبيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي يسمع في الشروط ولهذا لو قال
لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل و تقضى بعتقه
و ما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين و هو كونه خارج الدار
كما في الكافي قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور و لقائل ان يقول
ليس بينه و بين مسئلتنا كثير فرق فليتامل يعني لوجود الشرط اذ الصوم
هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب لا ما دونها و القياس انه يحنث
بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة
عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا يسمى صلوة لا يشفع اي مع قعوده لان
الصلوة لا تعتبر شرعا و المراد المعتبرة شرعا فقول المصنف لا باقل لا يكون اعتبار
بهذا المعنى و هو اي الحنث يولد فيت في قوله لامرأته او امته ان ولدت
فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة و عرفا و شرعا حتى تنقضي العدة

والسهاى

عنها

به ولزم الذي بعده تفاسير و تعتق الامة به لم و لد فاد الكان ولد الحقق الشرط
فينزل الجزاء على انه خروج محو الطلاق او العتق او باعه به شيئا و قبضه
اي باع الابون الحالف من الواحد بالدين عبدا مثلا و قبضه الداين قال
الزيلعي والاشتراط قبض البيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لا انه شرط للبر
لا يقال اشتراطه لكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لان
ماله في الدين عليه متقرر و ثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط
بوته فاذا قبضه صار متقررا فيلتقيان قصاصا كما صرح به شراح الهداية
في شرح قوله فلما ذكر شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين كما انحلت بوجود
الشرط لم يقبل الفسخ و الانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل الثمن و انتقض
المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير الشيخ او وهبه له و قبله قال
لم يبر بالهبة لان المحلوف عليه فعله و هو قضاء دينه و الهبة ليست به لانها اسقاط من صاحب
الدين لا يبعضه اي لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل فقبضه
واحدة فيقبض هذا القدر مستثنى عنه و ان لم يكن له الا مائة يعني اقتصر على
ما نفي فقال لا املك في كل العدد فلم يصدقه فقال ان كان له كذا قال الزيلعي
لم يطلق امرأته اذا كان ماله مائة او دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة
تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي الباقي في صدر الكلام و بالثنيا المستثنى
مثلا اذا قال له علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة و الثنيا ثلثة والباقي
في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة و قال له علي سبعة
بهذا اللفظ التوضيح بعينه و ليس الاستثناء من النفي اثباتا خلافا للشافعي
حتى ان بعد لو قلنا ليس في الابابة ليس في ما فوق المائة بعد نا و الا دونه صدقه

نظيره

ثم فاد هو شرط
ولم الا على يكون
لا هذا من قبل المقابلة
بجمعها و تعينه
و يكون نفسا كل به

على تقدير ان لا يكون له الا قميص فلا حنث عندنا واما عند الشافعي فتقديره ان لا
ثاية فلا يصدق بهذا على تقدير المذكور وفا لحنث متعين من اراد التفصيل فليتنظر
في فصل الاستثناء من اواخر ركن السنة من التوضيح على الورق في الورد باتفاق
الروايات لانه حقيقة في الورق وفي الورق ايضا يفهم منه فان الورق معروف
للورق على الحقيقة واما في السعيج فيقع على الورق في عرفنا فقط ولا في عرف
اهل الكوفة يقع على (هذه حتى انهم يسمون بايع الورق البنفسج بلا اطلاق
الا على بايع وهنه فنقول فتخصيص الشارح نفي الورق بورق الورد والخاتم
يقتضي التعميم عن الاباء الى الهوا المعنى والبنفسج في الامي زون الذي اشوانا
الورد السعيل في دهنه لا حقيقة ولا عرفا وبين فتح الهمزة جمع عجم بفتح العين وضم الجيم
وهو اقط الشي كذا في الصحاح
مشتر اقساط لانه اذا لم
لم يشتر اذا ناداه من بعيد وهو يحنث لا يسمع صوته بهذا اختيار السرخسي
وافياعه لان الاشيان لا يعاد كالعين في الثوب فصار كما اذا اشار اليه
لان الوضوء المذكور اقول قد مر منا كشف هذا المقام في شرح قول الام
ولا يحنث في لا يا كل من هذا البسر فليرجع الى السوال والجواب الذي ذكرنا
هناك لم يحنث عن ملك لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا
فقد وجد البيع والملك فيه قايم فنزل الجزاء فقيل لو كان البيع في غرافادة
الحكم كالفاسد لو قوع ما علق به فان النكاح كذلك اجيب بان جواز البيع
باعتبار المالية والفسخ الا اليه معنا الى عن قبول حكم الايجاب والقبول
وجواز النكاح باعتبار الانسانية الاترى انه يختص بنبي ادم وقد يتاتى
من قبوله حكم الايجاب في القبول لانها تتحقق الحرية والنكاح يتوقف على جانبين

فاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا ...

في الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية فكانه قال لان المعلق
كالمنجز العتق بعد الشراء بالخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك ووقع العتق وكذلك
اذا علق وانا وضع المسئلة في البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد
البيع بناء على ان الجزاء مع المعلول في الوجود الخارجي فكما تم البيع زال العبد
عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك بخلاف ما فيه الخيار فانه الحق فبان فتحقق هذا
في الاعتاق ظاهر واما في التدبير فيحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بقضاء
القاضي بجوازه فالمخلص ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فا
ان القاضي لا يقدم على الخلص القضاء بالا يجوز ومع ذلك فالاصل عدم ما يحدث
وكان عدم فوات المحل بناء على جواز القضاء ببيعه كالنادر الظاهر من كل وجه
فلا يكون معتدا به كذا خلاصة في الغاية ويفعل وكيله اي ولا يحنث في فعل نفسه
في الاستحسان فقال المذكور الى قوله والحمل حتى ان الحقوق فيه يرجع الى الامر
كانه قيل فيما يعود الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المامور ان كل عقد
يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى
نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المامور كما سيجي تفصيله في
كتاب الوكالة لا في حلف البيع حلف البيع اي لا يحنث من حلف لا يبيع الا اذا
كان الحالف يشرع لا يباشر هذه العقود بنفسه بحسب بعض الاحوال فاذا كان ممن
يباشر تارة ويامر اخرى قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة كذا المستفيد من كتاب
الفضة والنسب والصلح عن مال قيل ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار لان
وكيل الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه الحقوق فلينا مل
دون الموم قيل عليه ان الاب يملك ضربا ولده للتاديب فيمكن ان يا في الغير

علي فقد قدك حند الله تلقى ادا   فالصبر الصبي باباعي الكرامات

كما حكموا بان القاضي و السلطان لحسان بضرب الوكيل الحق بامرهما لانهما
يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا و ها يملكان الامر به فلا يصح التعليل
المذكور في هذا التفرقة والاوضح ما اختار صاحب الهداية من ان اعظم
منافع الضرب الذي عايد الى نفس الولد وهو تادب فلا ينسب فعله الى الاب
بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الامتثال بامر المولى عايده الى المولى
فيضاف فعله اليه   او خارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث
في خارج الصلاة وتغير هذه الرواية اخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال
ابو الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا في اعادة اهل الوقف الا في بلادنا
فينبغي ان لا يحنث قراد فيها او خارجها واليه ذهب صدر الشهيد والعناية فان الانسان
تقول تكلمت اليوم وانا قرات القران وسبحت كذا في البيانية   او شرعا قال في الغاية
لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لعا نذ ان يقول القران ليس
بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يحنث وان وجد في الصلاة انتهى
لان كلامه حقيقة فانه اسم لحروف منتظمة تحتها معان مفهومة   يوم اكلم فلانا قيل
هنا ثلث عبارات نهار اكلم فلانا لبياض الزمان خاصة وليلة اكلم فلانا للسواد
خاصة ويوم اكلم فلانا عمهما او كتابة فول نصف سنة لان الحين قد يراد به قال العلماء
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي به وقت الصلوة وقد يراد به
اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير وقد يراد
اي به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر ومعناها ينتفع
بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والطويل
لا يقصد ان غالبا و الا الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية   ومعناها اليوم

حذف العلم الذي وقف على ذكره وقف ربط الاول العلم ثم [illegible]

مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه   وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم
رحمه الله في المنكر فقط في الصحيح قال في البيانية والمشهود من قولهما ان الدهر
معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم في المشهور حيث صرحوا بان الدهر
معرفا يقع على الابد بلا خلاف بينهم ثم يكون قول المصنف و للابد معرفا اشارة
الى الاختلافية   ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث
عشرة ايام او اشهر عنده وقالا على ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف
اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم
وهو العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك
يقولون احد عشر يوما وماية يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه
لفظ الجمع كانت المرادة وعندهما ينظر ان كان ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف
الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي
الشهور المعهود شهور السنة فكانت مرادة وهي اثني عشر شهرا و لا معهود في
الجمع السنين والسنين فينصرف عنده الى جميع العمر   شراه وحده اعترض عليه لو قال
اول عبد املكه واحد فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث
مع ان معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي
المشاركة في الذات ووحده يقتضي في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا لو حلف
القايل في قوله في الدار رجل واحد ان كان معه فيها صبي او امراة وكذب في ذلك
اذا قال وحده واذا كان كذلك فلما قال واحد انه اضاف العتق الى اول عبد
مطلقا لان قوله واحد لم يفد امرا زايدا على ما افاده لفظ اول فكان حكمه كحكمه واذا
قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث

فيه لكن يحتمل ان يراد من غيره بلا [illegible] بعينه مالم يتيقن [illegible] ثبات [illegible] صفة الآخرية [illegible]

بهذه الصفة فيعتق ولو اه تقريره لبطل الاعظم انه لو اشترى الثاني بعد الاول
يثبت صفة الاخرية عليه فيعتق من جميع المال وقت [illegible] فلا فائدة بالقلت يشبه ان يكون
الطلاق بائنا فانه به يكون الزوج فارا عتق الاول نعم لو بشره لان البشارة
اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول
[illegible] لان الشرع جعله اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط
غيره لعتق فعليه بانه عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بينهما وان العطف
فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل آخر بالفاء كان ثابتا بالاول
في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه معناه فاوجعه اي بذلك
الفعل بعينه وفيه بحث وهو ان شراء القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب
اولا فانه اثبته لا يزيل لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك
في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك فيكون ثبوت الشيء ازالة له محال
بالبديهة والجواب انا قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه ان الشرع
اخرجه عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محليته ابتداء وبقاء وهذا لان العتق لا
يقع الا في الملك فلو لم يجعل ثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله كذا في العناية
ولا يكون النية مقارنة حتى كانت مقارنة لليمين كفاه عن كفارته مستحقة
بالاستيلاد فلا [illegible] اليمين [illegible] الواجب [illegible] ما يستحق [illegible]

العرب



بان تسريت معنى شرط التحذث [illegible] فعلة منها [illegible]
او الاخفاء لان الانسان [illegible] واما ضمت السين لان النسبة قد تغير في النسبة الى
الدهر ودهري بضم الدال للمعمر والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد
اولا عند الاعظم والرباني وقال الثاني لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو
وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده وفيه خلاف زفر فانه يقول
التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار اذا قال الاجنبية
ان طلقتك فعبد حر لا يملك بدا وهذا لا يملك كتابه ولو حمل
ومثل المكاتب فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية
[illegible] عنه اه حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذان فيخير
بين الاول والاخرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول
انه يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر
وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالاولى ان يضمر
في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله وهذا مغير لمعنى
قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول
فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول والثاني
بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا
على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا
ابحاث ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل ولام دخل حاصله ان
اللام للاختصاص اذا اتصل بفعل يقبل فعل متعديا ان يتوسط بين الفعل ومفعوله
وبيانه خرج المفعول عن التعدد بنفسه فاما ان يحصل بنفس العبارة او لا فان كانا

وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص النفعة وشرط حنثه وقوع الفعل
على الوجه لاجل من له اللفظ سواء كانت العين مملوكة او لم تكن وذلك انما يكون
بالامر وان تاخر عن المفعول كان اللام لاختصاص العين به وشرط كونها مملوكة
له سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها الا تعرف الحكم في المتوسط
والمتاخر بل يحنث اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان العقد اذا لم
يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين
ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء ‌ مثاله اولا
فعل ما فيه ان ملك المحلوف عليه ذلك الثوب ولا وصورة عدم الملك ان يقع
المحلوف في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كذا فهم في الهداية وكذا ان بالصوت
الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص
وبيان منافعه للانسان بان لا يخرج عن حيز الامكان ويويده قولهم ان الحكمة
في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي
حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع
الطريق صيانة الطرق فلعدم التقدير اي لا في الكتاب ولا في السنة بل هو
مفوض الى راي الامام والقاضي فخرج به في باب التعزير في الغاية والزنا
عدد مشهور وفي الجار المص نع في تفسير ظاهره في تفسير القوم بانه وطي
مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملك وشبهته وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين
المراة لمثله كذلك العقل وفي الوطي ما يتناول الادخال عن الانزال فانه
ليس بشرط هنا كما في الغاية لكنه مناف لما ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط
الاحصان والاصابة في حلال فان الشيع انما يكون بالانزال وفي كتاب

نعم

بحاله

الاطلاق ورد ---

حديث العسيلة كذا فهم من تعريف الاكمل فليتامل وخرج بقيد التكليف وطي الصبي
والمجنون وبقيد الشهاة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم فانه وطيها لا
يوجب الحد واريد بالملك ملك النكاح وملك اليمين وبشبهة ملك النكاح وما ذكره
الشارح واما اذا وطئ امراة تزوجها بغير شهود وشبهة ملك اليمين ما اذا
وطئ جارية ابنه وشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظنه
انها تحل له وخرج بالطوع زنا المكروه فان الاكراه يسقط الحد كتفصيل
في كتاب الشارح وقولهم وتمكين المراة جواب صاحب النهاية عما قيل
بها لا يصدق على فعلها مع انه زنا قطعا بدليل اقامة الحد عليها فاصل
الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا فلما فقد المحدود
تمكينها ثبت في حقها فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل هذا
زبدة في النهاية والتبيين في لفظ الا ... يمكن حمل الملك على الكل وحمل الشبهة
على اضاماتها الثلثة ويثبت اي عند الامام لانه امر حتى تحقق في الكان في بعلها
ولا يتوقف على الشي من البينة والاقرار وانما انحصر الثبوت عنده فيهما لان علم
القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لان الستر ندب اليه وحب
الستر على العباد وشرط زيادة العدد تحقيق المعنى الستر وفوق الاربعة على يد
القاضي نادر واذا جاء المجلس لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا يقبل
شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في السر اه ويدل عليه وجوب
السؤال عن هذه الاشياء النفعه والمعقد ما الاول فما روي ان رسول الله عليه السلام
سئل عن الزنا الى ان ذكر الكلمة نكدت لكونه في الباب والعامل كنايته عن العقد فلان

وطا

مرده

ولهذا السوال

الاحتياط فيه لما ذكر الشارح بقوله قال بعض الناس الخ وفي غير التقادم
الخانية بان يمس الفرجان في غير ايلاج الى الحشفة ويتعلم عدم وقوعه
الاكراه لانه يسقط الحد كما في البحر فلان التقادم وسيجيء بيان
حد التقادم في اول باب شهادة الزنا وايضا حال تعيين الزنا عدم وقوعه
كان الصبي والمجنون صرح به الزيلعي كالميل وهو شيء يكحل به والمكحلة بضم
الميم والحاء المهملة وعاء الكحل وعدلوا اي جعلوا عدلين ومذكين ومعنى تعديل
السر والعلانية سيجيء في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى لاحتماله في زمان
الصبي يمنع الاقرار ايضا وحد مسافة زنا الزاني ان يذهب الى حيث لا يراه القاضي
ثم يجيء فيقر او نقبت في التقبيل الاخذ في الحد بالغم الى اخر ملخصه يعني
ان للاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد
عبر عنها بلفظ المكلف لان في انتفى منه احدهما لا يتحقق الخطاب والرابع
الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطء والسابع كون كل
الزوجين بصفة الاحصان في وقت ذلك الوطء المذكور حتى لو وجد الدخول
اولا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها وتوضيحه
ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل
بها بعد اسلامها اذا زنى باجنبية لا رجم عليه ما لم يدخل بها بعد اسلامها
لم يتكامل شرائط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمراة مسلمة فدخل بها
الزوج كافرا ثم اسلم لم تكن المراة محصنة ما لم يدخل بها بعد احصانه حتى لو زنت
في هذا النص لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر المسلمة

باطل اتفاقا قلنا صورته ان يكون ناكحا ذمية فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل
عرض الاسلام عليه لانه لم تفرق القاضي بينهما بالاباء بعد عرض الاسلام مع كونهما
زوجان اي بصور التي مرت كذا بهذا ادفع لا يتوقف في ان كونهما بصفة الاحصان
موقوف على هذا الوطء فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما بصفة الاحصان
قعدا اي مكان واسع يبدا به اي يبتدا بالرجم فان ابوا اي امتنع
كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت او اذا سقط بامتناع بعضهم
لا يجوز الشهود لانهم كانوا علق الشهادة انما يمتنع بعضهم عن مباشرة القتل
وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية بخلاف المبسوط وغسل
اي غسله عليه السلام لشبر عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم
جلدة مائة اي ان كان حرا تركه لظهوره في قوله والعبد وقد ثبت هذا بقوله
تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه نسخ في حق المحصن باية الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت
تلاوتها وبقي حكمها العذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة ذكره بربانه
طرف اي الفرج والفم والراس اي لا يضرب هذه الاعضاء الثلثة لان
النقل والعقل فان المحدود علة الحد والعبد نصفها لان الرق
منصف للنعمة فينتقص العقوبة ولا يحد سيده اي لا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن السلطان الا الغرو وهو بفتح الغاء وسكون الراء
المهملة بالفارسية ودرس والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامة به دار
بينها جلد ورجم لانه لم يشرع ولان الجلد يعري عن المقصود مع الرجم لان
ضرب غير المحصن بالرجم وضرب الزاني ما كان بعد هلاكه وهو تغريب عام الى بلد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

تبعيد الزاني عن وطنه سنة   الا سياسة بان راى الامام المصلحة في تغريب
الجاني فانه يغربه بقدر ما يرى على ان تغريب و سياسة لا على انه حد والحق
بالزاني   تزوج ومنعت اي حلها ٢ الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس
بثابت كذا في العناية   ٤ ضربان اقوال وفيها ضرب ثالث سمي شبهة
العقد وسنعرضها في شرح قول المصنف ومن نكحها   دارية واقعة
في الدار بالدال المهملة مهموز وهو الدفع في النعت و يسمى شبهة
اشتباه اي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه
حتى لو قال علمت انها حرام احترازا عما قيل ان هذا المرتهن لم يشترط ادعى
الظن اولا وعما قيل فيه انه لا يحد سواء ادعى الظن اولا   حال كونها
ام ولد وانما خصت بعدة المنكوحات لان لها فراش المنكوحة وبهذه عدة
وجب لزواله فصارت كعدة النكاح الحاق للنادر بالاعم احتياطا
ولان اما منافية عمرانا فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض   وفي المحل
وانما نسبت اليه لانها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل وعن قيام الدليل
النافي لحرمته ولهذا سميت حكمية اي ثابتة بالنسبة عن دليل الشرع كذا في
العناية قوله وجدها على فراشه الخ لان المسقط للحد هو الشبهة ولا
شبهة هنا بعد طول الصحبة فيجب الحد ولهذا الدليل يحد جار في الاعمى لانه يمكن ان
يميز امرأته بالسؤال او نحوه من العلامات من غيرها   لا الحربي اي في المسألة
الاولى ولا الحربية اي في المسألة الثانية   ان كان هذا اي زنى الحربي بالذمية وزنى
الذمي بالحربية   لا يجب الحد اي لا على الذمي ولا على الذمية   وعند ابي يوسف رح
حاصله اختلاف اصحابنا في هذه المسألة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول

العدم

على ما اشار اليه المصنف بقوله ان ظن انها تحل لي قوله في الاصل متعلق بقوله

العدم في الحربي والحربية عند الاعظم رح و بعدم الشمول لا بشرط مغايرة احد الطرفين
للاخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى و عند محمد بعدم الشمول ثابت من جانب
الحربية واما من جانب الذمي فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما
حيث يحد الذمي دون العكس للمدان وهو قول ابي يوسف اولا وقال اخرا
شمول الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمله الشارح بحيث
لا وانكل وتسكان الكل مذكورة في الهداية   و عليه مهرها واما عدم
وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها
اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن الموجبين
اما الحد واما المهر اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب
على المزفوفة العدة وقد مر تفصيلها في باب العدة   ومن نكحها اي لا يحد من
وطئ امرأة لا يحل له نكاحها اقول هذا هو الضرب الذي وعدنا لك اول
الباب تفصيله وذلك ان الاعظم رح وان لم يقل بوجوب الحد عليه لكن قال
بالضرب الموجع عقوبة و تعزيرا لفاعله وقال الثاني والثالث والشافعي رح
يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف محله فكان عقده كان
لغوا او ذكر لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان
حكم الحل وهي من المحرمات والاعظم رح ان العقد صادف محله لان محل التصرف
ما يكون قابلا للمقصود وهو التوالد وبنات ادم قابلة لذلك   او بهيمة
اي لا يحد في وطء بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه
التعزير ثم اذا كان الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به
لانه اذا دامت باقية يتحدث بها فيلحق ذلك العار لان الاحراق واجب

وان كانت مما يؤكل لم يذبح ويؤكل عند الاعظم وقال الجرق هذا ايضا
اذا كانت للفاعل وان كانت بغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها
ثم يذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين واتى
بوديه اي غرد بر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيدنا بالاجنبية لانه لو فعل
لو فعل ذلك بعبده او مملوكته لا حد عليه بالاجماع صرح به قاضي خان لانه ان
كان محرما عليه لكن في الناس من يستحله لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من غير فصل بين محل ومحل في احد قوليه وفي قوله الاخر يقتلان سواء كانا
محصنين او غير محصنين حدا لا لقصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا
فيلحق به اللواط والتنكيس جعل الشيء مقلوبا بجعل اعلاه اسفل او بالعكس
باشان بهذه الامور ويجعلها الحبس في انتن المواضع حتى يموتا او زنى في
دار حرب اي ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود
هو الانزجار وهو تحصيل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو
وجب الحد لعري عن الفائدة وذكر المجرد واذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعدما خرج
لئلا يقع الحكم بغير سبب ولا على بالغة لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل
ولهذا اسمي هو واطئا وزانيا والمراة موطوءة ومزنيا بها الا انها
سميت زانية مجازا او لكونه مسببا بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين
من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرته وفعل
الصبي ليس في هذه الصفة فلا يناط به الحد كذا في الهداية او عكسه
اي او زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وبهذا بالاجماع
ولا ان اقرا لا يحد ان اقر احدهما بالزناء يعني اقر الرجل بجماع

اربع مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بانه
وقال انه تزوجها وجب عليه المهر في كل صورة دعوى كل منهما النكاح
يدرا الحد لان قتلها بفعل الزنا كما هو وضع المسئلة وان جمع
بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فتوفر على كل واحد منهما حكمه
كشرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها لان صاحب الحق يعني ان
الحد حق الله تعالى وانما فوضنا اليه لا الى غيره قال عم اربع الى الولاة
ومنها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا يفيد والله
اعلم بالصواب

الشهادة على الزنا

قوله والرجوع قد يباخر امامه يعني ان عدم القبول مشروط بتريب الحاكم
الحاكم حتى لو كان بعيدا يجب لا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل منه
يقبل شهادتهم فيه اعلم ان هذا الاشخاص في حد الامام بين المرض والخوف
من العدو ونحوها كذلك فانظر ان يقال من يشهد بحد متقادم اذا
لم يمنعه عنها مانع لم يقبل لشمل الكل لان الفرق بين الموانع لا يخرج عن نوع الحكم
يثبت الضمان اي ضمان المسروق عن السارق وان لم يثبت القطع صحيه اي
حركته قوله بمضي شهر وهو الاصح وهي غاية حد فان قيل ينبغي ان لا
يحد لانها لو حضرت ربما تدعي النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند
الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى تثبت الشبهة لان دعواها تحتمل
الصدق والكذب فالاحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذ اعتبارها
يؤدي الى سد باب الحد فان قيل اذا كان القذف القول بين الشريكين او
واحد منهما غايب لا يحكم الا فرق استيفاؤه لاحتمال العفو من الغائب قلنا

المعفو حقيقة المسقط فاحتاله يكون لشبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي قوله لشرطية الدعوى وهي لا تقع على الغايب قوله وحدها حد اي الرجل فقط بهذا مختص بمسئلة الجهل واما في مسئلة اختلاف الذواية فيمكن ان معاكما صرح به معنى التقليل لسراذا التوفيق ممكن فان قيل التوفيق بهنا غير مشروع صيانة للبينات عن التعطيل كذا في الكافي ايو لا يخفى عليه فان قيل قد تشتبه عليه امرأته بان لم تعرف ابه الانسان كما لا يعرف على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة زوجته لاحتمال ان يكون آه نحو النظاير لانه مسلم فالظاهر من حاله ان لا يزني والشهود لا يفرقون بين امرأته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم قوله لا تفاق الاربعة على زنا مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جناية وهو الاكراه لا المرأة يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طوعها شرط لتحقق الموجب في حقهما فلم يثبت لاختلافهم فيه لعدم الوجوب في حقها يعني غير مشترك لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطي الصغيرة المشتهاة والمجنونة بامر غير مشروع لان الشهادة على الفعل لا تقبل في الحدود والقصاص في الثانية او وجد كذا بعد الحد اي وجد وتحقق في الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد وقوله حدوا اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الرمي هنا القذف لعدم اهلية الشهادة اي اهلية ادائها وان كان لها اهلية تحملها قال قاضي خان ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو القول

وشاهد له اهلية التحمل والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد له التحمل وليس له اهلية الاداء كالعبد والمحدود في القذف ولهذا ينعقد النكاح بها ثم لم يأتوا باربعة شهداء واما يحدون بنقصان عددهم لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان العدد فان الشاهد مخير بين حسبتين اقامة و ههنا لم يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم للنص المذكور واذا لم يوجد الحسبة يثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار الحسبة كذا في الاكملية ثم هو اي الجلاد لا يضمن وهو الاصح قيل والوجوب الضمان عليه وجه لانه ليس بمأمور بهذا الوجه لانه امر بضرب مولم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد منه الضرب على هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط حد القذف وسببه الموجب في اول باب حد الشرب فقد سقط بالموت لان حد القذف لا يورث بحكم القاضي ذاك وان لم يسقط الاحصان ولا افل من ايراث الشبهة والحد يبطل بها ولم يبق مرجوما بحكم القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذفه غيره غيره لا يحد لسعو ان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم الاحصان في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه فيحد لقذف المحصن بزعمه ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد حد الا انه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من يتم به الحجة وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان فان قيل الاول حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون قذفا اياه اجيب بان الحد لم يجب لانعدام السبب بل لوجود

المانع وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع الثاني وجب الحد على الاول
بالسبب المتقرر لانه زال المانع ولو اعتبرنا بهذا المعنى لوجب ان نقول بانهم
لو رجعوا ثم عادوا يحد واحد منهم لان في حكم واحد لا يارفه شيء من رجوعه وحده
لو ثبت احصان بالشهادة وهذا بعيد   بطريق اخر كضرب العتق مثلا
على المزكين في زكى نفسه اذا مدحه وتزكية الشهود الوصف بكونهم عدولا
وقوله في قول ابي حنيفة هذا الخلاف فيما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا
انهم عبيد او كفار الا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم واما اذا قالوا
اخطأنا على شهادتهم او يقولون اخطأنا لم يقض عليهم بشيء اتفاقا هذا اذا   انهم احرار
رضينا بالحرية والاسلام واما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا يضمنون
لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية وشروحها والكافي   بان لهم النظر
اي الى موضع الزنا في الزانيين قال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم اذا اقروا انهم
بالتعمد على انفسهم فان النظر الى عورة الغير قصدا فسق وانما يقبل شهادتهم
اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا كذا في جامع
الصغير للمحبوبي وفي البناية ان اقر الشهود انهم نظروا تلذذا ينبغي ان
لا يقبل شهادتهم   ولو قطرة اي بلا اشتراط السكر
لان حرمة الخمر قطعية   وان زالت لبعد الطريق يعني اذا اخذوه بريحها
فذهبوا به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل الانتهاء اليه
زائل العقل نبيذا اي ولو نبيذا فالاول بالخمر وسائر الاشربة المحرمة المذكورة
في كتاب الاشربة داخلة فيه او يقال تخصيصه بالنبيذ اشارة الى ان وجود الحد

قيد

قيد الخمر فقط واما سائر الاشربة فزوال العقل كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز
عن الزوال الحاصل بمباح كالبنج ولبن الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة
والعسل لانه لا حد فيها صرح به الزيلعي وقد اورد صاحب الهداية والكافي في تمثيل
المباح البنج والرماك فقط حيث قالا ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك فقال الاكمل
والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب خلا رواية الجامع الصغير
للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة
والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع
لان السكر من البنج حرام مع انه مأكول فمن المشروب اولى وكذا في النهاية
وفيه نظر لان رواية المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام
لا على ان البنج حرام وكلام الهداية على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى
والقرينة بالواو وهو الصحيح واما النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمشوشة
بدليل ان الاخذ بوجود الرائحة او السكر فقط لا يكفي في وجوب
الحد حتى يقر او يشهد عليه رجلان   مرة اي عند الاعظم والثاني وقال
الثالث وزفر يثبت باقراره مرتين في مجلسين اعتبارا لعدد الاقرار
بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
او بالسكر بضم السين وسكون الكاف مصدر سكر عطف على الشرب الذي هو
البدل مصدر اعترض عليه الاتقاني بان الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر
لعدم اعتبار اقرار السكران والا بعد زوال السكر للتقادم كما صرح به فلا حاجة

[illegible]

ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح
رجوعه لانه الغالب في بلاد هم انتهى او اقر سكران لا اراد ان الا
قرار السكران بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق التي تخص
سه تعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئها بناء
على انها خالص حق اسه تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران
فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق
والعتاق كذا في البيانية واليه اي الى هو طهر ما اراه وعن ابن الوليد
قال سالت ابا يوسف عن السكران الذي عليه الحد قال ان يستقرأ قل
يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له كيف عيب بهذه السورة
وربما اخطأ فيه الصاحي قال لان الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها
ولا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذيان لا اقرار له فلا يكون كافرا بدون
الاعتقاد كالمكره على الكفر وروي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا بعض
الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فامهم في صلوة المغرب
وقرأ سورة قل يا ايها الكافرون بخلاف اللام مع ان اعتقادها
كفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القاري فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه
من لفظ الكفر باب حد القذف هو في اللغة
الرمي وفي الاصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة
عفيفا من الزنا اي منزها عنه غير متهم به الطريقة احتراز عن القذف
بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لاخر يا زاني فقال الثالث صدقت

لان

٢٠٨

لا عن نفي النسب مثل لا بيك كما توهم البعض وبنى عليه اعتراضه فلينظر في الا كلمة
والولد ليس لابيك اي من نفي نسبه عن غيره والنسب انما ينفي عن الزاني لا عن غيره انتهى
عن الهداية فان الاول كذلك ر[illegible] وغيره ان فرض المسئلة فيما اذا كان
ابوه وامه موقنين ونسبه في الام ثابت بيقين ونفاه عن الاب المعروف
وكان ذلك انه زنى بامه وفي ذلك قذف لامه لا محالة في غير الغضب يحتمل
المعاتبة اقول انما اختص بعرض للمثال الاول دون الثاني في حق هذا الا
وفي الهداية عكس هذا التحقيق للاختلاف في وجوب الحد فيه وان قذفه
في حالة الغضب كما صرح به في العناية فلان احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب
حاجب التعرض له فيه ليدل على اختيار وجوب الحد في قذفه في حالة الغضب
والاختلاف لاحد في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقع حال الغضب فلان عينيا
عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور هذا شايع اصحاب النظر
حد ان طلب لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فان
الحد يسقط كذا العناية ليس المراد به بل بيان ان الحد مشروط بمطالبة من
يستحقها ونسبه الى جده بان قال انت مصرحا باسم جد وكذا الحال
اه لا يحد لانه قد ينسب الى جده وقوله يا ابن ماء السماء بالجر اي لا يحد
بهذين اللفظين وقال ابن ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه
الى غير ابيه وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله اذ لا يراد به النبط قاطبة
من الناس بسواد العراق الواحد نبطي فهم ممن يتم بالنسبة اليهم
بل النسبة اي بل يراد بها فيما يوصفان به لان المراد في الاول تشبيه
المخاطب بالنبطي في الجود والصفاء حتى لنسبته منهما علم من العرب في السخاء

وقال النبي لابيك جدا كانت
امه حرة مسلمة لا يجب حد
قذف لامه لانه نفي النسب م

عثمان

ابن فلان م

لانه في المحيط اقام ماله مقام المطر وكان غياثا لقوته مثل ما ان السما دارا
للارض وفي الثاني تشبيه بالقبيلة الابية في الاخلاق من حيث الفساحة
والبخل والجهل او في عدم الفصاحة ولكنه يعني قال الكرى بالاستاع
او بافراد فانه لم يجب عليه شي كذا في البناية   والطلب يعني ان طلب المقذوف
لا كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا كان ينبغي الى ان يجرى له
ذلك في الغياث والطلب   لا بل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع
وان علوا او سفلوا لكان الجزئية وكان المقذوف ميتا والا لعر معنى فان
قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف او غائبا حيا او ميتا
وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار قصدا وهو لا ضمنا فلا
يعتبر خصومتهم ما دام المقذوف حيا لان ما يثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه
واذا مات بطل المتضمن فبطل ما في ضمنه خلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت   خه
ليس باهل للحقوق العالية فيعود الى من يقع القدح في نسبه بقذفه قصدا
فيثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية   والنسب خلافا لمحمد فانه روي   لولد البنت ه
عنه ان حق المطالبة لا يثبت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه
العيب بزنا امه وفي ظاهر الرواية الشين يثبت من الطرفين فيثبت الولاية
كما من الطرفين   وكالقاتل اقول لو جره مثله كر خلاف زفر لم تره في انه لا خلاف
له فيه   ولا يطالب احد اي ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة
المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذف امه وجدته وان علت
بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال الرسول
عم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب القصاص القذف فيه

حق

نق
فيه حق العبد وسببه منصوص به فلا لقا لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله
وسببه هو القذف غير متعين به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه او في
ونحوه كالعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد منهما جائز عنده   كل منها ح
لا عندنا   بناء على ان ... وبطل في المذهب يشهد احكام ذكرت في النهاية
راجع الى حق الله تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم ان يكون حق العبد غالبا
اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصل والمنقول فان القصاص لما اجتمعا
فيه وحق العبد غالب   فهو ليس الا لعمل لباب وقد يطلق عليه الزنا
بطريق المسامحة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فلا اشكال وقوله ليس
منا اي لانه بعد النكاح   ولا يجب بشيء لان انكار الولادة انكار لها بل
انكار للوطء اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين   ولم يوجد في الثاني
فان قيل اللعان قايم مقام حد الزنا في حقها فقد وجد امارة الزنا منها فينبغي ان
سقط الحد عن القاذف نظرا الى هذا قلنا بل لكنه قايم مقام حد القذف في
جانب الزوج فبالنظر الى هذا الوجه يكون المرأة محصنة فتعارض الوجهان
فتساقطا فبقي القذف بلا مانع العارض فوجب الحد على القاذف   حرة اجنبية
من كل وجه كالاجنبية حق كانت اوليه الغير   ولا يقذف من زنت في كفرها
قيل معنى المسألة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لانها
فيها ما   الكافرة ما لم تسلم لا يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يتغير حكم ذلك الزنا حتى لم يسقط
الحد عن قاذفها لفقد ان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين
ان يكون زناها في دار الحرب وفي دار الاسلام كذا في البناية   قيد
هنا قيد به لان المستأمن التزم ايفاء حقوق العباد وان لا يود في دار الاسلام

وان لم تزن في العقد ... الى
... لسقاط
الحد عن هذا القاذف
وان لم يحد قاذفها

لا في دار الحرب كذا فهم في بعض الشراح قال عبده ابا قوله خلافا
لهما قال الانفاق في نحو واصله ان العقد الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام
شيء يعتقده ديانة ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا يتعرض لهم في تزوجهم
الذي هو اقبح التزوج بالمحارم فكذا لا يتعرض في التزوج فلما كان كذلك
كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد عرفته ما تقدم بالاسلام
فيحد قاذفه ولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم والنكاح
عندهما فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الينا لم نفرق بينهما بالاجماع
ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا ولما كان كذلك في ملة آدم ضرورة
التوالد والتناسل بان تزوج اخت هذا البطن لغير البطن
الذي ولا في نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا وطئ امرأة
بنكاح فاسد لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه فكذا هذا انتهى كلام صاحب البيان
ويكفي حد واحد وقوله ان الحد جنسا كما اذا زنى مرات او قذف
بزنا واحد مرات ولم يتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف
بالزنا معا فلا يكفي حد واحد لما ذكره الشارح بقوله اما اذا اختلف هو
لا يتداخل فلا يكفي حد واحد عنده وهذا بناء على ان آه لانه لا تداخل
في حقوق العباد اي لحصول الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت
فيتعطل الثاني عما هو المقصود الحد لا تداخل باتحاد غير المقصود من الكل
فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب
لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد نقلناه وقول
الكتاب المناسبة التعزير وهو هاهنا لغة مطلق التاديب وقوله دون

٢١

الحد جزء من معناه الشرعي اي ادنى من الحد في العدد وقوة الدليل
والرد وهو الكف والمنع والاشارة اليه بهذا بيان اللغة والكثرة في التعزير
بالضرب بناء على ما ذكره القدوري فلانه كما هو الزجر وليس
لذلك لانه لا يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود
بدونه فيكون مفوضا الى رأي الحاكم يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان
التعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول
القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف وهم الدهاقنة والامراء
بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس كالسوقة بالاعلام
والجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب كذا في البناية وفي
الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز و
من جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال في الفتوى
الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك
الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر
القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير الذي يجب حقا لله يلي اقامته
كل واحد بعلة النيابة من الله تعالى كذا في الغاية قالوا شرع وجر تفاوت
كل منها عن الاخر على الترتيب فتقويه ليحصل الانزجار الى الامتناع بيان
نوعه اشده ضرب التعزير من ضرب الزنا والشرب والقذف بعده لان
نقصان مقدار التعزير يحقق فلا يخفف ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى تفويت
المقصود ويعلم هذا زيدة بانه المصلوبة اذا ثابت بالنص النبي حد
الزنا من اعظم الذنوب وهذا الشرع به الرجم الذي هو اعظم العقوبات

لاحتمال الصدق اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة
البينة لا يدل على ثبوت كذبه لاحتمال ان شاهديه نكلوا او ابوا عن اداء
الشهادة لانه قلما يحصل من يشهد على فعل المقذوف كالمباشر للمحلة ولان
شارب الخمر فلا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب
والقذف فيتحقق منه جنايتان وفي القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه
اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه ح به معنى التغليظ الا في
ويكلف استخرج الطارح عن قول الشارح اقول له فليتأمل او كان قريبا منه
الا ان يبلغ التعزير غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصن بالزنا لانه جنس ما يجب
به الحد وكذا في قوله يا فاسق ونحوه فوض الى رأي الامام اعلم ان التعزير
في التعزير امور لا يطلع شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة
والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل
والخامس انه يشرع في حق الصبيان لانه في حقوق العباد كذا في السراج
والكافي وابي يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق
عارض قيل ان ابا يوسف لم اخذ النصف في حد الاحرار والنصف
في العبيد واكثر الاول في الزنا مائة واكثر الثاني خمسون فاخذ نصف
كل منهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف بما اسس
من كل واحد منهما ذليل ايضا لخطأ اعتبار الاكثر الحديث الحق اعتبار الاقل لان
من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبيد والسكر في قذف لم يرم فمن بلغ
حدا في غير حد اي في التعزير فهو من المعتدين اي من المتجاوزين هنا فيه
لكن هذا التعزير للحر واما في تعزير العبد فيقال قول ابي يوسف

بنفي

١٧١

بنقص خمسة عن اربعين كذا في الفوائد نقلا من التحفة قال الاكمل وجه نقصان
السوط الواحد في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد عذب وليس
بعده قدر معين كربع او ثلث او غيرهما فبنصا الى اقل ما يكون للتنقص به انتهى
يا فاسق اه الفسق والفجور الخروج عن طاعة الله والكفر ضد الايمان وقد يجي بمعنى
جحود النعمة فح يكون ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا تعزير في يا كافر بالله لان
الله تعالى سمى المؤمن كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت
فيكفر محتملا كذا في التتارخانية الخبيث ضد الطيب اي رجل خداع ردي
والمخنث من خنثه فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث والزنديق
في الثنوية وهو بالفارسية بي دين كذا في الدستور واللص بكسر اللام
والضم لغة فيه السارق البين السارقية والديوث والقرطبان بفتح القاف
والراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة معرب قلتبان كما نقله [illegible] وقد فسر
الثاني في البناية بانه هو الذي يدخل الرجال على امرأته رجاء ان يصيب منه مالا فقد
علم منه معنى الاول وقيل هو الديوث من يرى مع امرأته رجلا فيدعه خاليا
بها فان في الوسيط الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته والقرطبان
وهو الذي عرف في بيته بامرأته وسكت عنه والماوي المكان السكن والتيس بفتح التاء
المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة في المعز وهو
بالفارسية بز وحشي والقرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال بالفارسية
بوزنه وقوله يا ابنه اه اي لو قال يا ابن حجام والحال ان ابا المقذوف لا ينسب
الى حرفة الحجامة اصلا وتأنيس لفظ [illegible] والنون في [illegible] لان [illegible]

فيه مفتوح ولفظ كس بمعنى الا في فمعنى القذف به سلب الادمية عن المقذوف
وهو ظاهر قوله هدر دمه ابن بطال لم يجب المال لا من مال القاذف ولا من بيت المال
اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي يجب فيه الدية في بيت
المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام مأمور
بطلها السوق حق الله تعالى صار كان الله تعالى اماته من غير واسطة فلا يجب
الضمان ولو عزر زوج المزوجة على الخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك
الزينة او الغسل او الصلوة لا يهدر دمها لان ذا مباح والمباحات تتقيد
بشرط السلامة كذا في الكافي قوله فلا حد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا قوله والقحبة
من تجاهر بالاجرة يعني فينبغي ان لا يجب الحد على القاذف بها يؤيده قول فتوى الظهيرية
القحبة الزانية ماخوذة من القحاب وهو السعال كانت الزانية في العرب
اذا مر بها رجل سعلت يقضي منها حاجة فسميت الزانية بهذا قحبة ولا يبعد
ان يجب الحد في ديارنا اذا استعمل هذا اللفظ مقام الزانية سيما حالة الغضب
فلما صار حقيقة عرفية وقول شارح الجمع في العرف اخص من الزنا
لا يخلو عن الاشارة الى هذا المعنى قوله والفاجرة لعدم وجوب الحد بها وذلك
لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذي هو الخروج عن طاعة الله
غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواها ايضا فلا يلزم الحد قوله يراد به الخرب
الخب وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الباء الموحدة وبالراء المعجمة
الخب هو رجل فراغ لئيم فالخب المنصوب عطف بيان له كذا فهم من تقرير الجوهري
قوله الا ان يقال الى قوله ماهر يعني انه يلحق بهذه الوحشة بهذه الالفاظ

هذا

هذا اخيا ومنه الوجه الثالث استحسنه صاحب المعراج حيث قال هذا وجه
حسن لكن الوجه استحسانه تخلصه عن طرف الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذي
هو كون القذف بها لغوا مطلقا سواء كان في الاشراف او غيرهم ففيه افراط
والوجه الاخر الذي هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه نسبا في عرفنا
تفريط قوله وحال الشاتم ان يقول يعني ان كان القاذف ذا مروة وعظ
وان كان دون ذلك حبس الى ان كان شاهدا حزبه حبس في الرقة عندي
في الدين والصلاح كذا في البدائية وكذا المقذوف لو كان من
العلماء والسادات والابرار يعزر بقذفهم كل احد من الاشراف
به المختار في الاختيار كتاب السرقة قوله وركنها الاخذ
مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير
تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط
فمثال الاول ظاهر ومثال الثاني وهو ما نقب الجدار على الاستسرار واخذ
المال نهارا مكابرة بسلاح على الجهاد ولكان ... لا يقطع في حد القتال
لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي وان وجدت وقت
الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المقابلة الجهر
لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ
لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي يجري مقابلة في الانتهاء
لانه وقت لا مجال للغوث فيه هذا زائدة على العناية قوله محرز اي
ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما سيجيء قال

الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقال يقصد به
حفظ الاموال وهو على نوعين كالبيت عن قريب قوله مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ
قيمتها وان كان ذهبا وقوله مضروبة اي مسكوكة منقوشة وفي هذا تامل
لما في الهداية في غير عشرة دراهم اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة
وزنها عشرة دراهم واكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا قطع وعلى
هذا اواني الفضة والزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس
لا يقطع وقيل المضروبة وغيرها فيه سواء والاول اصح كذا في الشمني مكلف
اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قوله حرا او عبدا وانما سوى بينهما
وحد العبد نصف حد في سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر
فيتكامل في صيانة اموال الناس قوله مكانا اشارة الى ان الحرز على نوعين
احدهما مكان كبيت وحانوت سواء كان لها باب الا انه مفتوح او لم يكن لها
باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز كصندوق وخيام وجوالق والثاني
بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا في نفسه يكون حرزا بصاحبه كما في الصحراء و
المسجد ورأس الطريق سواء كان الحافظ يقظانا او نائما وسواء كان
المتاع تحته او قريبا منه والمحفوظ عنده في قول الشيخ جامع لهذه المعاني كما هو
الصحيح قوله واما عند ابي يوسف فروي انه رجع الى قولهما قوله ناول اي اعطى
السارق في المتاع شخصا خارجا وهو في داخل البيت قوله على ما هو الفتوى هذا مشكل
لان تعريف السرقة لا يتأتى الا لآحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الفقهاء
لحضورها ويذكر ذلك بعد باب القطع قوله ليعلم انها مستفادة [illegible] لا انه يقبل الشاهد

هذا اشارة لما في الهداية من قوله دراهم او ما يبلغ قيمته الهداية وان كان ذهبا

في تأخير الشهادة ههنا غير متهم لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى فينبغي
ان لا يبطل فيما اذا اثبت بالبينة كما لا يبطل فيما اذا اثبت بالاقرار قلنا
ان الدعوى شرط للمال دون الحد فالتقادم يمنع القطع لا المال كما صرح به كذا
في النهاية ومن سرق ليعلم انه قال الاكمل بعد هذا مستغنى عنه لان المسروق
منه حاضر ويخاصم والشهود شهدوا بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عنه ذلك
اقول هذا محل تأمل فليتأمل قوله قدر نصاب يعني ان اصابه اقل لم يقطع اعتراض
عليهما اذا قتل جماعة واحدا فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد
منهم القتل الكامل واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف
الى كل واحد منهم كملا قوله بالساج وهو بالسين المهملة والجيم شجر يعظم جدا ولا ينبت
الا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة ملونة الجوانب الاربع كذا في شروح الوقاية لقد
من المغرب والقنا بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهي خشبة الرمح والابنوس بفتح الباء
وضم النون معروف والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر الطيب الرائحة
والفصوص بضم الفاء وبالصاد [illegible] جمع فص الخاتم وقيد الخف اتفاقي قوله والاناء
اي القصاع ونحوها قوله والباب اراد به الباب الذي هو غير مركب بالجدار اما
اذا كانت مركبة في الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون في مال محرز
لا فيما يحرز به وفي البيت من المتاع فاما الحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزة و
قوله الخشب بفتحتين جمع خشبة وهي معروفة والخفض [illegible] والقصب بفتح القاف
والصاد المهملة معروف والزرنيخ بكسر الزاي معروف يقال بالفارسية زرنيخ كذا
في الدستور والمغرة بفتحات الطين الاحمر ويسكن [illegible] والنورة [illegible]
الغين فيه لغة كذا في الاكمل والنورة بالفارسية اهك قوله واما عند ابي يوسف

وجه قوله ازمان منقدمه فصار كاللوءلوء والياقوت كذا في البيانية ... الا المعز
قال في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير وغيره وما يوجد جنسه مباحا في الاصل
بصورته غير مرغوب فيه حقير ووجه عدم القطع في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة
قوله عدم لا قطع في الطعام والمراد هو المهيا للاكل منه كالخبز كا
لخبز واللحم للحال انه يقطع في الحنطة اجماعا كذا فهم من تعزير الهداية وقد او من
البيه المصدر حيث خصه بالفيد سريعا ولا الثمر على الشجر والبطيخ في البستان كذا في
لم يحصد في عدم الاحراز ولهذا نعرض للثمر على الشجر مع دخوله في الفاكهة الرطبة
تمهيد القوله وزرع لم يحصد بهذا الكل اذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط
اما اذا كان فلا يقطع سواء كان فيما يتسارع اليه الفساد اولا كذا المستفيد من تعزير
الغاية ... ولا في الاشربة مطربة اي مسكرة ... والات لهو كالطنبور والطبل
والدف وغيرها كذا في البيانية ... والصليب شيء مثلث كالتمثال يعبد النصارى
ويقال له بالفارسية چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع في شيء
من الثلاثة وان كانت من ذهب او فضة وعن الثاني ان كان الصليب في مصلاهم
لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت لهم يقطع لكمال المالية والحرز ... وباب
مسجد مطلق سواء علق في جدارها كما يجيء قبيل ان اعتاده سرقة ابواب المسجد
فيجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البيانية ... ومصحف كذا
لكان في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له المصنف لدخوله
في قوله ودفتر كما سنبينه ان الله تعالى وصبي حر والخلاف في غير المميز في المميز لا يقطع
اجماعا لانه خداع وليس بسرقة لانه يدافع عن نفسه وعلى ما في يده كما في العبد
كذا في التبيين ... فان الحلي تبع لا يخال يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بلا اخذ ولا

فلا يكون ناجاله انا نقول لو كان كذلك لا خذ الحلي وترك الصبي الحلي انما يلبس
للحلية زينة ودليل الامام الثاني انه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم الثاني الى
الاول لا يسقط القطع ... الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه والعقل بان
لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون في يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير في قول الشارح
خلاف ما ذكر في الصغير لان الصغير المميز وان لم يدرك حد البلوغ سنا والبالغ في اعتبار
يده كذا فهم من تعزير الهداية ... والمقصود في الدفتر دفتر غير الحسابات وكتبه
فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما لم يقطع فيه لان مراد من اخذها
ما هو موقوف اللغة ومعاني القرانية الحديث لا نفس الاوراق وهي ليست بمال
فلا يجب القطع في غير المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع
فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق لا ما فيها لانه لا نفع فيه لغير صاحبه
فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البيانية ... فالمقصود من ان اهل اللغة والا
الشرعية وقد اشار الشارح بتأييده عن ماهية البيانية ... والفهد بفتح الفاء وسكون
الهاء بالفارسية يوزيلنگ في كتاب البيع بيانه والخائن الذي المودع ما في يده من الشيء
المامون والاختلاس ان يأخذ من البيت سرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء
وجه الغلانية قهرا من ظاهر البلدة او قرية والنبش ههنا اخراج كفن الميت في القبر
كذا فهم من تعزير الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم والثاني بناء
على قوله السلام لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت
في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش
القبر واخرج الكفن يقطع عند الشافعي لكونه مالا لانه لم يوطن لان الانسان لا يقطع في ملك
نفسه وكون المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية ... ومال عامة

منهم فقد تمكنت فيه شبهة بهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حالة او مؤجلة
وجه الاول مكشوف ووجه الثاني ان التاجيل ليس الا لتاخير المطالبة واما
نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا قوله وشبهة سقوطها اسقطت
يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين وتقادم الموجب سقوط عصمة
ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي قوله وفيه
دليل لفرقه وهو ان تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة
الزاجر والنادر يعري عن مقصود الافادة وتقليل الجناية فلا يحتاج اليه فصار
كما اذا قذف المحدود في القذف الاول فانه لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصود
الاقامة كذا في العناية وقوله كغزل وهو بالفتح والتاء المجمع الخيط ونسج
الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساج قوله
خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استيذان اي بلا استعباد
بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة والاشارة الى هذا
الخلاف خص المرضعة بالذكر والانساب المحارم من الرضاعة مثلها في
وجوب القطع بسرقة من سهم غير انه ليس له خلاف في غيرها لان الرضاعة
تعليل لقوله فانه يقطع قوله ولا من زوج اي رجل وعرس اي امراة اي لا قطع في سرقة
زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص له اي لكل واحد منهما الذي لا يسكنان
فيه قوله او عرسه اي زوجته بسبب لوجود الاذن في الدخول عادة قوله والافي مكاتبه
لان له في اكسابه حقا قوله ومضيفه اي لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال
الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهو ما نيل
من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب قوله لا يقطع لان اختلال الحرز

بان يكون وقد سرقه في وقت عدم الاذن قوله ولم يخرجه من الدار وانما لم يقطع ما لم يخرج منها
لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها قوله وناول من هو خارجها قوله الشيء
فيها وليد اعطاه الشيء فاخذه قوله بهذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل
والخارج وسقط عنه القطع لعدم هتك الحرز قيد الا عن الداخل القطع على كل
حال قوله ان اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناول اي اعطى الخارج
فاخذه منه فعلى الداخل القطع قوله فاخذه فعليه اي على الخارج القطع بهذا الذكر وقد
تم بيد الداخل بالذات لانه اذا اخذه من يده فالقطع عليهما معا كما صرح به في الكافي
والكافي وليس بيتك الحرز الهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتك فانهتك
ليس الا هذا لانه لا يمكن الدخول في الصندوق عادة قوله او طر صرة الطر
الشق والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصرة خرقة جعلت وعاء للفلوس
والدراهم وهو بالكسر ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح قوله
محل الرباط اقول فيه اشارة الى جواب ما يقال ينبغي ان يقطع هنا لتك الحرز
بادخال المال وتقريبه سلمنا ان فيه اخذ المال لكن لا نم انه يهتك الحرز في اخذ المال انه
وان ادخل اليد في الكم الا انه ادخلها في محل الرباط لا لاخذ المال من الكم
فقوله خارجه احتراز عن الداخلة كما يجيء في بيت الصدر وكما وجد ازديادا لفظ الغير
محتاج اليه فلينظر فيه قوله او سرق جملا من قطار وهو الذكر من الابل وانما خص
بالذكر لان حمل الجمل يشتمل الجمل والقطار بكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض
على نسق واحد ربه اي صاحب كل من الجمل والحمل قوله واخذ منه قيد به لانه اذا لم ياخذ
من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع كما اذا طرحه خارجه
قال الزيلعي لو شق جوالقا فتدفق ما فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين

قوله فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم الوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المغرب
قوله وجيبه وهو بفتح الجيم وسكون الياء بالفارسي كريبان كذا في الدستور قوله اراد
اي بالدراهم هنا قوله كان في حكم يده الملقى يعني ان الرمي حيلة يعتادها
السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار فلم يعتبر
ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا قوله بخلاف ما اذا جواب عن قول زفر
فان الالقاء ليس باخراج لكنا وان في هو خارج حتى انه مناوله فهو خارج
يد معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلهذا لم نسقط
هنا لم يرد قول زفر انه لم يخرج خارج الحرز لان في يده ولا جواب قوله وكما اذا
القى ولم ياخذ فهو انه اذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق فلهذا قطع هنا ازيده
في ما غاية البيان قوله يقطع يمين السارق من زنده ثبت القطع بقوله تعالى
فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما وهي
مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب والزند بفتح الزاي المعجمة وسكون النون
مفصل طرف الذراع في الكف فان اليد ذات ثلاث مفاصل الرسغ والمرفق
والابط وكل منها يحتمل ان يكون مراد الصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن
الاحتمال زال ببيان الرسول عليه السلام حيث امر بقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ
ولانه متيقن به لكونه اول فهو اخذ لان العقوبات لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على
الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في البيانية قوله وتحسم من الحسم بالحاء والسين المهملة
والكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه ويثبت شرعية بانه عليه السلام اتي بسارق فقال
اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم تحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف قوله
حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء الصالحين قوله فاقطعوه يعني قاله عليه السلام اربع مرات قوله

[illegible]

قضى على رجل بالقطع في مسروق فوهبه المالك وسلمه او باعه اياه لم يقطع لان استيفاء الحد
من تتمة قول القاضي حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدته الا
باستيفاء القطع او الرجم فلو لم يحصل الاستيفاء فقضاؤه في هذا الباب لغو عن الفائدة بالكلية
وهو باطل بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها يفيد اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا
حاجة الى جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود الى الائمة
دون سائر الحقوق واذا كان الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء
كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء
قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء لانه لما لم يقبض فكانه لم يقض ولقائل ان يقول جعلتم الخصومة
باقية تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع
والهبة دافعا لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض محض والجواب ان استيفاء القضاء في باب
الحد مطلق لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وهنا حدث بينهما
تصرف موضوع لافادة الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الاكملية قوله يقطع عندهما
خلافا لزفر والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف قياسا على النقصان في العين قبل قياس
مع الفارق لان النقصان في العين مضمون على السارق والضمان قائم مقام المضمون
فكان النصاب كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلكه
كله واما نقصان السعر فغير مضمون فكان النصاب كاملا عينا ناقصا عند
القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال القضاء اقول المراد من
حال القضاء هو الامر الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام امر
الامضاء وهو القطع لان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدته الا باستيفاء
الذي هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الاخر كما يفصح عنه قول الاكمل
فلو لم يحصل الاستيفاء فقضاؤه لغو عن الفائدة كما مر آنفا فظهر بطلان ما قيل

حدثنا

صح

ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء قوله لا يعجز سارق عن ذلك دونان الشبهة دارية وهي تحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول الشافعي انه لا يعجز عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما هو الا وتمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراد الشبهة فكذا هذا كذا في الاكملية لكن نقول ولم يتعرض الشارح لشرح قوله او احد السارقين يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انها ماله لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم المكذب ومورث الشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الآخر عند الاعظم آخرا وهو قولهما وكانا يقولان اولا لا يقطع بناء على انه لو ادعى حضر الآخر ربما يدعي شبهة وهي دارية للحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قول الآخر الموافق لقولهما ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز فكان الغائب في حق الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي المحققة الموجودة لا الموهومة كذا في العناية قوله وقطع آه فيه شيئان بيان اشتراط الخصومة في القطع وعدم انحصارها بالمالك قوله اي باع آه ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدي الربوا فكانه بالتسليم لم يبق له يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لهما باق قوله لمبيوع الشرى اي طلب الشرى وقصده قوله من سرق قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول للخصومة لكن مستغنيا وجهته في نفسه وان نحو الاول قول الشارح ثم عطف اه قوله على الضمير المستكن هذا على رايه صح

صح

لتبيين لك ما بيناه كما ترى فانه قد انفسخ اه جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتد اه جواب عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فامهات اولاده ومدبره على حالهم لا يعتقون بقضاء القاضي وديونه الى الجلة كما كانت كذا في العناية وقوله وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اي بعينه وقوله انفذ لان الوارث قيل لو كان هذا الذي اخلفه فيه لا استغنائه عنه حيث دخل دار الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيتقدم على الوارث قيل ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه كذا لانه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له فيه لانه الشرفي وقت كان فيه سبيل من الازالة فنفذت وبخلاف امهات الاولاد والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء يعتقهم قد صح بدليل مصحح وهو قضاء القاضي باللحاق عن ولاية لانه لو كان في دار الاسلام كان له التميز حقيقة فاذا خرج عن ولايته فله ان يثبته حكما فاذا كان قضاء عن ولاية نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض ولا يقتل مرتدة ولكنها تحبس حتى تشرك فتخرج منها او تحدث وروى انها تضرب تسعا وثلثين سوطا في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البناية والتحقيق فان قتلها رجل لم يضمن شيا حرة كانت او امة كذا في النهاية نقلا من المبسوط لا يقال ان رسول الله عليه السلام قتل مرتدة لانا نقول انه عم لا يقتلها بمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله فامر بقتلها وكسبها اي في الاسلام والردة اذ لا جواب منها فلم يتحقق سبب النفي فان ولدت فيح لقوله شيء استيلاده لقوله ثم اصحة استيلاده يرثه اي الولد اباه المرتد لا يحتاج بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه و

واما اذا جاءت به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد فلا يجعل مسلما
بحاله قبلها كذا في الاكملية يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاب اه
والمرتد لا يرث احدا فهو اي ماله فيء في دون نفسه ويجوز ان يكون المال
فيما دون نفسه كشرك الوب لان القاضي اذا حكم اه اشارة الى الفرق بين المسئلتين
وتفصيله ان الاول لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي فهو على ما وان ظهر على ماله فهو في
لا محالة والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحوقه فكان الوارث مالكا قديما
والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وانما زاد الشارح قوله
وحكم القاضي لانه اذا لم يحكم القاضي به يكون فيئا لا حق للورثة فيه لان الحق لا يثبت فيه
لهم الا بالقضاء هذا على بعض روايات التبيين واما في الرواية فيرد على الورثة ايضا
لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود وكان ميتا حكما كذا في العناية وقعت جايزة
لتقودها بدليل منقذ وهو قضاء القاضي باللحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما
قبل الاداء واما اذا رجع بعد فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق فان مات فصار كما لو
باعه وارثه قبل رجوعه لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة
من قبل الاب الذين يعطون دية من قتله خطأ وفيه اقوال اخر سيجيء بعضها في اول كتاب
العاقلة لعدم النصرة يعني ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر ولهذا لا ينصر المرتد فيكون
الدية في ماله كساير ديونه وعند محمد اه هذا لو قتل او مات قبل ان يسلم
واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا
يجري فيه الارث بالاتفاق كذا في الزيلعي والمرتدة حلت محلا غير معصوم قيل عليه تأخير التعليل
الى ما بعد المسئلتين وهو عدم تعليل كل واحد منهما استقلالا كما فعله بعض الفضلاء يشعر بعمومه لهما مع انه لا
والمرتد حلت محلا غير معصوم لا يستقيم كما لا يخفى في المسئلة الثانية لانه ما قطع القطع مسلما بدون تعليل البعض
ايا ما بقوله لانه بالقضاء التحق بجعل ميتا عتق مدبروه وامهات اولاده والموصى على الردة واسلامه حياة حادثة
تقدير اعلم بعد حكم الحاكم الاول والثاني

ومذهبنا مأثور اي مروي عن علي رضي الله عنه حيث قال اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها
ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا والطحاوي في قطع هذه حيث قال تتبعنا هذه
الاثار فلم نجد شيئا منها اصلا يعني ما رواه الشافعي او اصبعها اي اصبع يده اليسرى
سوى الابهام او شلاء اي او كانت كل واحدة من يده اليسرى وابهامها
او اصبعها او رجله اليمنى شلاء قال الجوهري الشلل خلل في اليد وقوله
قبل القطع متعلق بكل من ذلك ونقص ولد فلا قطع اي في هذه المذكورات كلها
فلا تظهر السرقة بدونها انها تظهر بالبينة والبينة حجة مزورة وقطع الخصومة وقطع
المعدوم غير متصور فثبت ان الخصومة شرط لظهور السرقة والخصومة قد انقطعت
بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة فلا قطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها
وانما قيد بقبل الخصومة لان بعدها قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى لحصول
المقصود منه ولا اخيه وعمه وخاله ومن في عياله وكذا الى امرأته او الجيرة
مشاهرة او عبده وكذا الجد الى ابيه او امه سواء كانوا في عياله او لم
يكونوا كالرد الى نفسه استحسانا هذا زيدة في الاكملية وانما قال مالكه
لانه يعني اذا قضى على ما ذكرنا على قطع لفظ فيمن سرق منه جعله الى
سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق
الثاني لسقوط عصمته فعند ابي حنيفة لا اول وانما عاد مذهبه
بعد ذكره قبل هذا عند ابي حنيفة في غير تفصيل اي بين ما دون ومحول فعلمه
بيوجد ان لا فرق عنده بين القائم والهالك كالا فرق بين الاتلاف دون الحجود
فاندفع ما زعم بعض ارباب الحواشي بقوله لا وجه لذكر قوله بعد ذكره السابق
بقوله هذا عند ابي حنيفة رح فاستدل واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء

ام كذبه المولى وان صدق قطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء المانع
ثم وحضر المولى وما كان الاقرار فيه سارياً الى المغبود والى الغير يسمع
على الغير ايضاً بطريق التبعية لانعدام محال الكذب في ذلك وثبوت
المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان واقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال
ولا يقطع وقوله في عكسه اي لو قال الطالب القطع دون المال لا يسمع الخصومة ولا
يثبت القطع بدون المال كذا في الغاية قال وابو حنيفة رحمه الله جعل المال اي
القطع اصلاً لان المال كالاموال بمنزلة الشروط والحاصل ان القطع اصل
والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف والمال اصل
والقطع تبع عند محمد رحمه الله وحكم كل واحد منهم مبني على اصل ذلك
فهذا من مسائل الزيادات قوله لا يجتمعان لانهما حقان اختلفا محلاً ومستحقاً وسبباً
لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى
وهو هتك ما نهي عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات
اليد على مال الغير على العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب
الاخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي انه عليه السلام
قال على السارق بعد ما قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد
العين القائمة ايضاً لانا نقول لا يسمى ذلك غرماً ولنا وجوه عقلية ذكرت
في المعتبرات منها ما ذكره الشارح بقوله الخ قوله بانتقال العصمة قوله
فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الواجب بكل السرقات قطع واحد لانه حق الله
تعالى وكلها كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك القطع الواحد
فاستوفى كل الواجب لا يراد ان يقع وهو الانزجار يرجع الى الكل فيقع

عند الظ

عند الظ قوله وعندهما يسقط لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب من المغلوب ولو
ليس بنائب عنه ليس له الخصومة في حقه فلا بد من الخصومة لانها شرط لظهور
السرقة فلم يظهر في الغائب فلم يقع القطع واذا لم يقع القطع بقيت اموالهم
معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصب
من شخص واحد ثم خاصم في البعض فقطع لاجل ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله
النصب الباقية وعندهما يضمن كذا في الغاية وقوله شيئاً مفعول الاجنبي
قوله الاقاطع يسار اي لا يضمن لقطع الحد الذي امره الحاكم بقطع اليمين عند الظ
لانه اخطأ في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين والخطأ في الاجتهاد مرفوع
وقوله خلافاً لهما يعني ان عدم الضمان مختص بالخطأ عندهما فيضمن بالعمد لانه قطع
طرفاً معصوماً بغير حق لان الحق في اليمين فلا ما وبل حيث لم يخطأ لان الكلام في العمد
فلا يعفى كما اذا قطع رجله واخر وان كان في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما
اخطأ اذا كان الدليل ظاهراً كالمتروك التسمية عمداً قوله سرق في الدار فيه
الشق يكون في الدار لانه اذا اخرجه من شقوق الثوب من الحيلة كمن العشر
وانما يقطع اذا بلغ وانما شرط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب
حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقاً كذا في الهداية قوله
بالخرق الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف مع التفصيل
المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشاً وهو الذي يفوت بعض
الثمن وبعض المنفعة فان كان يسيراً وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كالسنجي
في كتاب الغصب يقطع بالاتفاق قال في مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود
الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وضعه للتملك كالاخذ الخالي عن هذا الوصف

كذا المستفيد في لفظ الهداية وتقرير الاكمل قوله ولا يقطع فيه كما قررنا فصارت
شيئا آخر لان بهذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما او مقصودا وكل ما كان كذلك
ينقطع به حق المالك كما اذا كان مصوغا فضربه فتحولت ان غير المسروق باق والصنعة
حادثة والاسم الحادث ليس بالاسم فان اعادها الى الحالة الاولى ممكنة والعلم

باب قطع الطريق قوله مسلما او ذميا قوله كان او عبدا قيد القاصد
بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب بالمنافي دارنا لا يكون في هذا الباب بل في باب الاستيلاء
الكفار وسيجيء بيانه وان كان في ورائهم فكذلك لان قطع الطريق مختص بدارنا واقل
كان مستامنا فقى اقامة الحد عليه خلاف قوله على معصوم صريح في انه لا حد
على من قطع الطريق على غير مسلم والذمي اهل قال النسفي وشرط ان يكون المأخوذ
مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستامن لم يجد
لقيام السبب المبيح في مال المستامن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الاية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لامتناع ظاهره قوله فاخذ اي القاطع
قبل ان ياخذ مالا او يقتل نفسا لان المراد بالنفي المقصود الحبس حتى وخوف الناس الذي
ولم ياخذ مالا ولم يقتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا
وعن بلد الى بلد آخر فيه وهو بلا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس
وعن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع
الارض برفع شره عن اهلها الا موضع حبسه وقد صح معنى التغلب بان هنا
الحبس بعد التعزير لان الحبس بمثل الخوف في نقد صاحب الكفاية عن التمرتاشي
كذلك قوله حكم قوله اي نصيب كل واحد من القاصدين الاخذين من المال المأخوذ

قوله

قوله من خلاف
اي يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية
تفاحشها صارت كالسرقتين ولذا قوله فلا يعفوه ولي اي لو عفى ولي القتيل
عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه بمحاربته
قوله ويصلب بفتح العين المهملة والجيم اي على تقدير ان يصلب حيا ويطعن ليموت ويترك
مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا تمت يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه قوله
كسيف حتى ان قاطع الطريق اي انه قتل فقتل وذلك لانه حد لا قصاص
ولا تتوقف هذا يقتل من لم يباشر ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح
يكون باخذ المال بل بمجرد المغافصة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل
وقد وجد فيقتل القاطع كيف بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد
مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد
التاديب واتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البناية والتبيين قوله فالدية
كما ورد في الجرح فقط فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش في غيره قوله وعند الى
اداه يعني ان المتن على مذهب الاعظم واما راي الامام الثاني فعلى تقدير
مباشرة على احد اجراء الحد عليهم وقوله واما في المصر ففيه خلاف الشافعي اي
يحد عنده كما هو القياس وعند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما غني
عن البيان قوله وعند ابي يوسف اذا قاتلوا اقول هذا اجمال ما فصله الزيلعي
بقوله وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام
قطع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا في المصر بالسلاح
يجري عليهم بالحجر والخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم
وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث

وهي اول منازل الكوفة كذا في البناية والغاية قوله وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر
النون والاثقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله كذا في
الاكملية نقلا من الغازي

باب الجهاد

ويجاء كذا اي جذبه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد هو الدعاء الى الدين
والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال قوله فرض كفاية اما الفرضية فلقوله
تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه افسادا في نفسه
بتخريب البلاد وافناء العباد لكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد
قوله الى ابتداء انما ذكر بهذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم تدل
على ان قتال الكفار انما يجب اذا ابدوا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم
وان لم يبدءوا والاية منسوخة والمقعد من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع
يده قوله بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض
الاعيان كما في الصلاة والصوم كذا في الهداية قوله لا يجعل الامام اه لانه يشبه
الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها قوله فيفعل ذلك اي لا بأس
ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب
وهو رجل غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا كله
في الهداية قوله الى الجزية لانها اخذها ينتهي به القتال على ما نطق به قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله
منجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى بها الحجارة
معربة واصله بالفارسية من چه نیک ما [illegible] قوله تترسوا اي جعل
الكفار ذلك المسلم ترسا لهم متترسين به قال الجوهري الترس المتترس بالترس

قوله

قوله الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله الا صوب
وهو بفتح الصاد المهملة والنون بالموحدة بمعنى الناحية والطرف قوله بياتا وهو الاصل
مصدر بمعنى البيتوتة اي وقت بيات كذا في الكشاف قوله والسلح بفتح العين وكسر
كذا في الصحاح قوله مثلا وهو العقوبة التي تصير عبرة فهذا مثلة عجيبة صدرت منه عليه السلام
فكيف نهى ههنا فاجاب بانه منسوخ بقوله لا تمثلوا الحديث قوله ومقعد فان
قيل هذا هو الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال قوله الا ان يكون الصبي
الصغير عند انعقاد الصغير والاعمى الاقطع والا يكون من اهل الراي والتدبير واذا كان
قادرا واحد منها يقتل لانه بعقله وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال يكثر
المحارب كذا في العناية نقلا عن الذخيرة لا بأس بقتله الا ترى انه لو شهر الاب
المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس بقتله لان مقصوده الدفع
كذا في الهداية قوله بان يشغله اه هذا معنى قول صاحب البناية اي امتنع الابن
عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى قوله
واخراج مصحف وامرأة اي وبلا اخراجهما في عدد يسير من
العسكر لجيش لا يؤمن عليه لان فيه تعرض المصاحف على الاستخفاف وتعريض
النساء على الضياع والفضيحة قوله الا جيش قال الحسن بن زياد من قوله رحمه الله اقل
السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف قوله والنبذ النقض من نبذ الشيء من يده
طرحه ورمى به ونقض العهد طرح له كذا يفهم من المغرب الاكمل قوله ولا يجوز اخذ الجزية
من المرتد لانه كفر بربه بعدما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل
منه الا الاسلام او السيف زيادة للعقوبة تغليظا قوله وقبلا بفتح القاف المعجمة
قال الغرساني قوله منهم متعلق بلا ابتاع لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء

من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال قوله واذن اي اذن الامام الحر الذي يعطي
الامان برايه سبقه عن راي الامام . ولها اي ان الذمي منهم بالكفار الا انه في
الاعتقاد وقوله وابن اي ولم يهاجروا لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان
مختص بمحل الخوف وعدم جواز امان المجنون اتفاقي باب المغنم
وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة
لتلازم الحرب ثم اراد التفرقة بين الغنم والفيء والنفل وبمثل بغيرة عند
العلماء والمنظر فيه وفي الكفاية قوله عنوة وهو بفتح العين المهملة وسكون النون
قد فسرها صاحب الهداية بالقهر فقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع
والقهر ليس بتفسير لها لغة لا انه لازم وقد يتعقد بالطريق الى ذلك لان الذلة لازم
القهر انتهى قوله الجزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على نفوس الذمي كما ان الخراج
ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية قوله من غير ان يأخذ منه شيئا يعني
نفي المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام
عليهم من القتل او الاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية البيان قوله
فقيل ان تضع اقتباس من سورة محمد في قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي الاوزار
والاثقال التي يقوم الاتيان بها كالسلاح والطيل اي ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم
او مسالم كذا في تفسير القاضي قوله وردهم اي نفي ايضا رد الاسارى الى دار الحرب
لان فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقر اي نفي ايضا عقر دابة من عقر الناقة
بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب قوله وحرقت وكذا حرقت الاسلحة وما لا
يحرق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقفون عليه لئلا ينتفعوا به وان عجز
نقل السبي يقتل الرجال منهم ويخلى الذراري في مضيقة حتى يموتوا عطشا وجوعا

كيلا

كيلا يعود حربا علينا بالتوالد كذا في التبيين قوله وقسمة معطوف اي نفي ايضا
قسمة مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي واصله ان الملك للغزاة يثبت
قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر ومذكور في
المطولات وينبغي على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا
من الغنائم للحاجة الغزاة او باعه فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم
شيئا لم يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا في غاية المنتهى قوله الا ايداعا
اي نفي القسمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب يحمل
الامام عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
قوله هنا اي في دار الاسلام قوله والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة
مهموزا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام فارسله
معي ردءا يصدقني والفرق بينه وبين المدد بعد اشتراكهما في عدم القتال ان
الردء لا يتأخر دخولا في حيز العدو عن الغزاة لكن يتوقف في مرابع ويترقب مشاهد
لانتقاد الصفين فاذا مست الحاجة اليه يقاتل والمدد لحق بعد انفصال الغنيمة بينهم
بعد الاوقات لا يجئ في حكمه معتبرة عندهم واما المدد فلا يسبقه تاخر دخوله
ولكن يجوز لان يلحقهم قبل انقضاء الحرب وبعده كما يفصح قول المصنف لحقهم وعلى التفرقة
هو شريك عندنا خلافا للشافعي في المدد بناء على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما سنح لي
من الفرق من تقريرات كلمات الثقات في اسفارهم المعتبرات قوله ولا بيعها اي الى الحاج
الغنيمة اشارة الى عدم جوازه بيعا بالذهب والفضة وقوله والنفول اشارة
اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا في العناية قوله ومن اسلم ثم اي في دار الحرب

وانما قيد بالاحتراز عن مستامن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان اولاده واموالهم فيء وقوله عصم نفسه اي حفظها لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء الاستنكاف عن عبادة ربه فانما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبد عبيده وهنا كان مسلما وقت الاستيلاء ولم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد الاسترقاق واما الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم قوله وما معه اي قوله يوم من اسلم على مال فهو له وقوله عند مسلم او ذمي لان يدهما صحيحة محترمة فهي كيد المالك قوله وعرسه اي لا يعصم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه وكذا الحمل قوله وفيه خلاف الشافعي اقول لو قال فيهما لكان اوضح لان خلافه غير مقصود لان في الحمل ايضا خلافه كما صرح به في الهداية قوله وعبده مقاتلا لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار فيء قوله فلم يقاتل ليس بفيء لانهم اتباعه قوله مجاوزة الدرب هو مضيق الدار والدار المهلك بين الروم والدرب الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخلوا دار الاسلام وبالعكس وقت شهود الوقعة اي حال التقاء الصفين قوله دخلها هو الضمير للدرب لا للمدرب بحيث انه سلك طريق الدرب فوافق من سطره واحد بحيث تضمنت احديهما بالاخرى مع الاشارة الى معنى الاختلاف في احد الجانبين علمائنا والشافعي بقوله وبعشر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس سهمان وللراجل سهم عند الاعظم انه قال بعينه وعمل بمضمونه والثانية انه من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه يستحق سهم الفرسين ومن دخل راجلا فاشترى فرسا

فقال المحقق سهم الراجلين ووجه النقض مكشوف ولذا الاشارة قوله فيما قال العكس يعني من دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم الفارس عنده اي عند الشافعي ثلثة اسهم وكذا عند البعض الثاني والرابع وجه قولهما ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما والاستحقاق وانما استحق اسهم بالنفع وضعف نفع الفارس على ثلثة امثال نفع الراجل لان فيه حملة وفرا وثباتا وفي الراجل الثالث فقط هذا زبدة ما في التعليقات فظهر فساد اكثر النسخ التي وقعت فيها اربعة بدل ثلثة اي فرس واحد وان كان للشخص واحد فرسان وقال الثاني يسهم لفرسين ودليل الفريقين مذكور في محل المنقول والمعقول والصحيح ذكره في المطولات والدلالة انما هي التي لها تصلح لان يدخل كذا في منتخب الصحاح ولا لعبد له لان لعبد في خدمة مولاه والصبي والمراة عاجزان عنه والذمي ليس من اهل العبادة وجواز اعطاء الشيء الفلاني سهم الغنيمة مشروطا ما بحرف كل واحد منهم مقدورة في هذا الطريق لذا استفيد من تعبير الهداية الرضخ بضم الراء المهملة وبالضاد والخاء المعجمتين قوله للمسكين اه قد مر تفسير المسكين وابن السبيل في باب المصارف واما اليتيم فهو في الناس في الاب وفي سواء كان له ام اولا وفي البهائم بالعكس كذا في تقريب النخب وقدم فقراء اي يدخلون فيهم والمذكورون عليهم وذكره تعالى في الاية لفتح الكلام تبركا بذكره انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية للتبرك يعني لافتتاح الكلام تبركا بذكره سقط بعده لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تعالى وللرسول مرتب على المشتق فيدل على علية ماخذ الاشتقاق كما هو مشهور ولا رسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي سهم الرسول للخليفة حيث انتهى الرسالة فيه كذا فهم من شرح

ان يعطي اي ان يعطى الذي الارشاد

الى الكل

النفسية كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر وصفية من غنائم خيبر اي لوجود
النصرة او جدل اسم به في قبلتهم وسلمهم قرنيا بالتشديد اي جعلتنا نحو ما من سهم
ذوي القربى وشبك اي ضم بعضها ببعض تشبيها واشارة الى ان الهاشمية
وبني المطلب في عدم المفارقة كما قسم النبي عم اي في اعطاء خمس الخمس
لذوي القربى بدونا الا دخالها في الثلاثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم وفي
يدل ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع
في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يعرف للنساء والصغار واذا ثبت ان النبي عم
اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته
وهو الغرض بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم في تقرير الاكملية حيث قال عم
عوضكم اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس عم يتعلق الزكوة لان العوض انما يثبت في حق المعوض وهم
الفقراء وقوله وقد نقل الينا نحو ما قلنا ناظر الى رد الشافعي حيث اسهم ترجيح
كونها ثلثة بفعل الخلفاء وفيه ان عمر كان ناظرا الى التسوية بين الفقير والغني بفعل
عمر فقط فلا السند [illegible] في كلام الشارح فيما بل لا يرد علينا فقتال [illegible] وقوله
وبهذا اي الاغنى بالعلم بالنفقة وهي جمع ما يرى كالكثرة نحو [illegible] فما فوق [illegible] بعضهم
عشرة عمر يقصد من الاعداد كذا يستفيد من المغرب حثا بالحاء المهملة والثاء
المثلثة اي تحريضا لانه مشتق بقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب
يدل على الزيادة اي تركيب حروف كلمة التنفيل لانه من النفل وهو عطية التبرع
كذا في الفتاح نفرية اي النفل فيكون في تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او [illegible]
اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول للجنود [illegible]

العسكر

العسكر فقتل آه بان يقول للجموع قطعة قليلة منهم جعلت لكم اه اي بعد رفع
الخمس فقيد ليس قيد رفع الخمس على سبيل الشرط ظاهر الا انه لو نفل بربع الكل جاز
وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا اولى كذا في الشرح
الا في الخمس لانه لا حق للغانمين فيه كذا في الهداية حتى مركبه وكذا ما على مركبه من
السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من مال في حقيبته وفي وسط القتيل من الدراهم
والدنانير كل ذلك سلب كذا في البناية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلي آه توجب
ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار
الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والناقلة فلم يثبت الا بالاحراز بدار الاسلام
لم يثبت الناقلة فلا يثبت الاستيلاء ولما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال
الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا لا يبيعها
وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد له ان يطأها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما
يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان المدد لا يشاركونه
فيما هذا زبدة ما في الهداية والعناية على التنفيل آه يعني ان هذا الحديث انما صدر من
الرسول عليه السلام لاجل التنفيل واحد من الخلفاء لا التبليغ لحكم من الاحكام الشرعية فلا
يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفل الامام كما هو رأي الشافعي رحمه

باب استيلاء الكفار لا ريب في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين
[illegible] ما عكسه لكنا افتتح بذكر الاستيلاء بعضهم على بعض كذا هو ان [illegible]
بذكر غلبة الكفار على المسلمين [illegible] على اوجه اشارة [illegible]
في البناية لان النهي [illegible]
انهم مخاطبون بالحرمات كالزنا والربا فيثبت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في [illegible]

وان قلنا انا نملكونه فحاصله انا لا نسلم ان الاستيلاء قبيح لعينه يؤيده قوله في التوضيح
واما الاستيلاء فانا نمنع عصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ولم تكن
وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الاخرة فلا حتى يكون اثما مواخذا به
وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نم انه لا
دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء
يعني لا نم انه على المال المباح وعلى الصيد ويدل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل
اعني كون الشيء محرم التعرض محضا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة
في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب
بثبوت عصمة اموالنا كمن لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عم فيكون الاستيلاء
عليها كالاستيلاء على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال ان العصمة غير ثابتة في زعمهم
بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشار الى جوابه بقوله او هي ثابتة اه
وما ذكر الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا هو الظاهر والنسخ التي
وقع في بعضها بدل كما واو التعليل وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان
العصمة في المال لكل من يثبت له من المسلم والكافر انما يثبت على منافاة الدليل
وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال معصوما
وانما ثبتت العصمة لضرورة تمكن من الانتفاع ودفع الحاجة لانه لو لم يكن معصوما لكان
لكل احد سبيل في التعرض له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي تمكن
المذكور فالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز
بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام
قدروا على المحل حالا وانما يقدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دار الاسلام فهم

مقهورون

مقهورون بالدار ولا استيلاء بالفعل محتمل واما قول الشافعي رحمه والقبيح لعينه لا يفيد
الملك فجوابه سلمنا انه قبيح لغيره مباح في نفسه كما وضحناه والقبيح لغيره اذا صلح سببا
لكرامة تفوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانما يصلح سببا لاستحقاق
واعلى النعم وهو الثواب في الاخرة فصلح سببا للملك الذي في الدنيا اولى وعرض
على الجواب الاول بان التقريب ليس بتام لان المدعى كون استيلائهم سببا لملكهم
اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا
في زعمهم ويوضح بهذا النص اباحة دمائنا وتوقف احرازنا لهم لانهم يعتقدون اباحتها
ايضا وقد اجاب صاحب الكشف عنه بان مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة
بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالطريقة المتأكدة بالاسلام فلا تحتمل السقوط
كذا حقق الاستاذ والمحقق العزمي في حاشيته على التلويح لا يقال لا يجوز ان يكون
عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول انه قياس المال على الرقبة
ضعيف لان المال مباح في الاصل مخلوق للادمي فانه خلق مالكا للاشياء
محترما معصوما وبعض [illegible] قد نسخ هذا [illegible] مع جوابه ثم وجدت في الاصل [illegible]
بهذا الجواب في البيان [illegible] المنول الذي كتبه من اراد الاطلاع على تفصيل هذا
المقام فلينظر في الكتابين في اواخر مبحث النهي من ركن الكشف والحوي في الجواب
عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة وهذا لان الاحكام
لا بد فيها من الالتزام او الالزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة ولا الزام
لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء
على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع
في قسمه او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضا الغازي او صاحبها

حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الا يرى
لان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب
له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري
بحق الشفعة بغير رضاء المشتري مع ثبوت الملك كذا في العناية فاذا زال
سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف
بان استيلاءهم على اموالنا في ديارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك
اجماعا واجيب عن الكلوخي بان الاستيلاء فعل يتم حكمه الابتداء في حالة الانتهاء
بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملك كالمسلم
لا حرنا ومدبرنا لان السبب انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه
وفي غيره يثبت الحرية من وجه واما رقابهم فانما نملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء
على جنايتهم وجعلهم ارقاء ولم توجد منهم هؤلاء تلك الجناية الغلظى لكن ان لم
يأخذوه فهو ابق يعني قد ابق ودخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا له شيء في الاخذ
والتقييد بان لم يأخذوه مرسل بهذا في الابق الذي دخل الى دارهم باختياره واما الذي
شرد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب فهم يملكونه اتفاقا لانه
ما دام في دارنا فيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له
فبقاء المانع كما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيمنع احراز المشركين اياه فيملكوه واما
الابق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والى هذا
اشار الشارح بقوله فصارت بمنزلة الاحراز فان قلت لو حصل له حقيقة اليد
لعتق وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال
ملك المولى فانه لو ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما في المغصوب

والمشتري

والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا في العناية والغاية
بين الغايتين بهذا الشرح موافق لما في معتبرات هذا الفن ولكنه مخالف لتقرير
الجمع وشروحه حيث صرح فيها بتخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن
الساعاتي في الشرح واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها
بالقيمة وقال في شرح منلا اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموال المسلمين
بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها وان وجدوها ان اقتسموها اخذوها
بالقيمة ان اختاروا فليتلفق بين كلمات الكتاب ولا يحط من الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن قيل بهذا التعليل مشكل لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
ان لم يصر مقصودا بالتناول الا يرى انه لو اشترى عبدا فقئت عينه واخذ
الارش ثم بيعه مرابحة فان يحط من الثمن ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالتناول
واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة وبني باب المرابحة على الحقيقة يحترز عن شبهة
الخيانة فهو يأخذه اعترض عليه بانه لو اثبتنا حق الاخذ للذي اشتراه من العدو
او لا لنفذ للمالك القديم لانه يأخذ بالثمن واجيب عنه بان رعاية حق من اشتراه من
العدو اولى لان حقه يعود في الشيء بعدها بلا عوض يقابلها والمالك القديم يعيده
الحر لكن بعوض يقابله كذا في العناية اخذ العبد المولى القديم ويزنه
بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول الاعظم ان يأخذ المالك الثاني ايضا بغير شيء
لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال لانقطاع يد المولى عن المولى المال
لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يتحقق ملكهم اجيب بان يد
العبد ظهرت على نفسه مع المانع وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه
فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال اذ لا بد لنا من العمل بهما

فلا بد يجب الجبر على بيعه من المسلم اتفاقا قال الاكمل في عنوان هذه المسئلة
اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا فاسلم عنده لان
معه من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم عبده لا يملكون العبد
الآبق بهذا عنده واما عندهما فقد اخذها بالثمن فبان المح له اجتماعهما على
حالة انفرادها كعبدهم اي كما عتق عبد حربي اسلم ذلك العبد في دار الحرب
فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاضبا لمولاه قيد به لانه اذا خرج
لا لنفسه لمولاه يباع وثمنه للحربي كذا في الغاية

للغدر وهو بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين خداع
في حالة الصلح لغوية عدم في العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأذ جارية كره
للمشتري وطئها لانه قام مقام البائع ووطئها كان مكروها له فكذا المشتري في الحرمة
لغيره لا يمنع انعقاد السبب كما مر في الاستيلاء الكفار على ما لنا فلا منافاة بين
الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير الهداية لم يغضب لاحد شيء اما الغصب فلان
المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب
او مسلما مستامنا فيها لان مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في حقه
فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان هو المسلم يفتى برد المغصوب على المالك
فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فمن اخذ
اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجبر القضاة عليه بالجبر والالزام لما
ذكرنا كذا فهم من تقرير البيانية والعناية لانه لا ولاية لنا على المستامن اي لا وقت
الادانة والغصب وهو ظاهر ولا وقت المرافعة هنا لانه ما استامن التزم
احكامنا في معاملات باشرها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في وقتها لانه

لانه لا يد لنا في دار الحرب ولا وقت المرافعة قلنا ولاية عليه فينبغي ان
يقضي عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف بناء على انه التزم
احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين الينا ولكن قال الاعظم
ومحمد لا يقضي على الحربي بناء على عدم التزامه وجب ان لا يقضي على المسلم
لا لعدم التزامه بل لتحقيق المساواة الخصم كذا في الكفاية اقول فعلى هذا
يجوز ان يشمل لفظ المستامن في الشرح الحربي والمسلم المستامن في الدائن
فليتامل وقعت صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع
الاحكام بالاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا ودل من قاله اي اعطى القاتل
الدية في العمد والخطاء معا لوجود العصمة لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث
ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم والدخول في دار الحرب بامان عارض فلا يبطل
ما هو الاصل به كذا في تاج الشريعة وفي الاسيرين يعني من المسلمين اسرا في دار
قتل احدهما الاخر وكذا لو قتل اسير المسلم مستامن مسلم كذا في التبيين فقط
في الخطاء فقيل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا
المتنازع فيه بالقياس واما مع كونهما في ايديهم كذا في الكفاية او شبهها اشارة
ان الامام ان يقدر له اقل من السنة اذا راى المصلحة في ذلك ولا يمكث
المفعول من التمكين اي لا يمكن ولا يرخص ان يقيم في دارنا فهو ذمي اي من وقت
قول الامام ان اقمت سنة لانه وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان الحكم
عليه بالذمية يعني عدم تمكنه الرجوع الى داره ولزوم اجراء احكام الذمي عليه
في ماله ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا يكفي فيه مجرد الشرطية المذكورة بل اذا
صار ذميا بمضي المضروبة عليه فلا بد ان يستانف عليه الجزية طول بعده الا ان شرط انه

ان تمكنت سنة اخذها منه فيا خذ منه ح كانت السنة بهذا زبدة في المبسوط
احترازا عن مغني التغلبي قوله اذا صار فيا تبع لنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم
في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها تكون
فيئا فلم يكن يد المودع كيد المودع واجيب بان يد المودع كيد المودع اذا انعقدنا
عصمة وقت الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لانه اذا كان حربيا كانت دار
نعمة ولا وجه كون الدين ساقطا فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة
وقد سقطت ببطلان ما كتبه واذا لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه بسبق اليد
صار ما له غنيمة لا يقال هذا مخالف لمسئلة سقوط الدين بعد القتل العلية
لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما
صرح به الزيلعي قوله واخذ الامام قال ع م السلطان في جاخر اوما له او باخذ الدية من
بطريق الصلح ولا موجب العمد هو القود فقط وبهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة
من القود المغلظ لان له ولاية الصلح على مال وقوله ولكن ليس له ولاية العفو
لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس في العفو اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية

باب الوظايف قوله عشرية لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين
لم ياخذوا الخراج من اراضي العرب ولان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها
على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف قوله خراجية وضع الخراج عليهم بهذا زبدة ما في الهداية قوله
ما بين العذيب بهذا تصغير عذب يراد به ما تقدم قوله الى اقصى حجر وهو بالحاء المهملة
والجيم المفتوحة الصخر قيل زاد بسكون الجيم وفسر بالانف فغلط صحيحه لانه وقع
في مال ابي يوسف الصخر موضع الحجر كذا في الكفاية قوله بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء

بلاد قوله بالميم والبحرين ولا مهل اسم رجل او اسم قبيلة منسب اليه الابل المهرية
فسمي ذلك المكان به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والا هضار … الى
مشارق الشام اي القرى التي تنسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكان الشارح
اشار بقوله الى الشام الى بيان عرض ارض العرب قوله وسواد عراقي العراق
قراها سمي بالسواد لخضرة اشجارها وزروعها قوله ما بين العذيب الى عقبة لبيان لعرض
سواد العراق وحلوان اسم بلد … ومن الثعلبية بيان لطوله …
بالثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب …
تقدم الشارح وصاحب الهداية هذا وتاخير العلث وعله بصيغة المجهول مشعر
ببطلان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية رجحا الثاني …
فالا وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية
بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة
قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان
حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية احترازا عن المغرب قوله ومواد … ماجي
يعشر بقربه يعني ان كانت قريبة من الاراضي العشرية فهي عشرية وان كانت
قريبة من الخراجية فهي خراجية قوله صاع وهو اربعة امنا كلاهما فانان وستون
درهما قوله والجريب الرطبة وهي بالفتح القضب خاصة قوله متصلة اي متصل
اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في
الكفاية قوله ضعفها اي ضعف الرطبة وهو عشرة دراهم واما خمسة …
وظيفة لانه كذلك … من الصحابة من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم
والنخل اضعافها … اكثرها زيادة ونماء لانها تبقى على الابد …

والزرع اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والكرم بينهما يبقى اعواما ولا يدوم دوام الرطاب ومؤنتها فوق مؤنتها ودون مؤنة المزارع والوظيفة يتفاوت بتفاوت المؤن فجعل الواحد في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشفا كما في الهداية ما نطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا في ستين اي يكون ستين طولا في عرضا قيل بهذا حكاية عمر جريب سواد العراق في ارضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها في الكفاية قوله وفي كتب الفقه اشارة الى ان المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض الوقاية وهو ما قيل بذراع ملك كسرى وهو مزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراع العامة ست قبضات كذا في الكفاية بخلاف للوجه قوله وذراع الساحة وهو بالكسر الذراع الذي يذرع به الارض كذا في الصحاح قوله ان طاقت لان للاكثر حكم الكل وتنصيف عند الانصاف قوله او صار الزرع آفة اي اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات التمكن التقديري الذي اقيم مقام النماء التحقيقي في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرطا كما في الذكوة فان من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها سنة اشهر ثم نواها للخدمة سقطت الزكوة لانها لم يبق نامية في جميع الحول ههنا اذا ذهب كل الخارج واما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر فما الفرق بينه وبين الخارج اجيب بان الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع

اذا استاجر ارضا للزراعه فاصاب الزرع افة لم يسقط الاجر فالفرق بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار الخارج

على مقدار الخارج اذا اصلحت الارض للزراعة فاذا لم يخرج شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال مشايخنا ما ذكر في الكتاب من الخراج لو اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يبلغ ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج قوله ان عطلها هذا على تقدير قدرته على الزراعة واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ ذلك من الاجر وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بالاتفاق فان كان فيه نوع حجر وهو ضرر لكنه لدفع ضرر لواحد للعامة قوله ويبقى اي الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء وبهذا جاز في الشراء ايضا ولان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من غير كراهة كذا في الهداية قوله ويهذا عندنا لقوله لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من الائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودليل الشافعي مع جوابنا عنه مذكور في الهداية

فصل الجزية

وانما سميت بها لانها تجزى عن الذمي اي تكفي عنه القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله ظهر غناه وقيد بكل من الثلث يعني يكون له مال كثير يحتاج معه للعمل بحيث لا يحتاج في معاشه الى عمل لا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى راي الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني به عن الكسب والفقير الكاسب هو الذي يكتسب اكثر من حاجته ليكفي الاولاد

الوثني قوله وفيه ايماء الى ان المراد بعابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب وقال الشافعي
وكل من يجوز لا يجب قبوله لعدم دليل الشرك قلنا يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية لان كل واحد منهما مشتمل
على سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية
فلان الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو سبب
حياته الى المسلمين داره اشبه في معنى اخذ النفس منه حكما كذا في الغاية قوله على كل
حالم بالحاء المهملة اي بالغ ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولانها تجب
بدلا عن النصرة لان كل واحد من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس
والمال لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر
لما لم يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب اعتقادا قام الخراج المأخوذ منه المفروق الى
الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة في المسلم تتفاوت اذ الفقير ينصر راجلا
وراجلا ومتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره ثم
الاصل لما كان متفاوتا تفاوت الخراج الذي قام مقامه قوله وكذا اتباع المرتد
هؤلاء الصغار الذين ونساؤهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاصنام الاوثان
فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالتبعية اتباعها فقدم ايراد هذا الحكم على ذكر المرتد لئلا
يحتاج الى التأمل قوله لا يقبل منهما لان كفرهما تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي
عليه السلام نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما
المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدي للاسلام ووقف على محاسنه فاستحقوا زيادة
العقوبة نقض هذا باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عليه السلام معرفة
تامة بمعجزة مشخصة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته في الكتب المنزلة وقد قبل
منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب

بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وعند الشافعي يسترق لان الاسترقاق
اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فيجوز حكما ولنا انهم قاتلونا او يسلمون
ولا على راهب وهو عابد النصارى ان كان قادرا او بشرط ان يكون
العمل صحيحا في اكثر السنة ومملوك كلا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد
وقد وقع في اكثر النسخ خلافا للشافعي بين امراة ومملوك ولا يشير في كونه غلطا لانه
لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف الشافعي في المرأة والصبي وانما خلافه في الاعمى ونحوه
كما سينبه بعيد هذا انا كان له اي للكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ
الفاني وعند الشافعي يجوز لاطلاق قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان
رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة ولانه خراج الارض لا يوضع
على ارض لا طاقة له فكذا هذا لا يوضع على من لا طاقة له كذا قاله في الهداية وسقط
بالموت اه اي لو كان اسلم من عليه الجزية ان كان فقيرا او غنيا وصار مريضا او
او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية
سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعدها لقوله
عليه السلام ليس على المسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل الانصاف ان
يسقط لصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية
وهي الجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت كذا في الهداية
والغاية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي السنة او نصفها تؤخذ
من تركته وان اسلم بعد تمام السنة يؤخذ منه ودليله وجوابنا عنه مكشوف في المطولات
هذا عند ابي حنيفة نفي يعني اذا مرت على الذمي اعوام ولم تؤد الجزية لا يؤخذ منه
الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها عند الامام لانها من جنس العقوبات وهي

اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقال ابو يوسف الكل والشافعي معهم ودليلهم مطلب
فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل
فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة
ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليه الخراج فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة
ابتداء وبقاء والمشرع يخرج للمسلم اصلا والعقوبات تتداخل ولا يحدث بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام للقرى ايضا وقال الكنيسة
لليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال
الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في الكفاية ولهم اعادة المنهدمة
لان الابنية لا تبقى دائما وتقريرا الامام اياهم عهد الاعادة اليهم كذا في الهداية
في زيه وهو بكسر الزاي المعجمة اللباس والهيئة كذا في الصحاح ولا يركب خيلا وهو
الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يحمل سلاحا اي لا يتحمله عطف على قوله فلا يركب
فيكون بيانا لتميزهم مناف حمل سلاح وعدم استعمالهم اياه راسا لان المقصود
عدم الالتباس وهو اظهر فيه وابين كذا فهم من الغاية قوله ويظهر الكستيج
وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء
المثناة التحتانية واخره جيم فان قيل لم ياخذ النبي عليه السلام يهود المدينة ولا
نصارى نجران ولا مجوس هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن الرسول
عليه السلام كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن
عمر لما كثر الناس ممن يعرف وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بمحضر
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وكانوا اصولها قال النبي عليه السلام الحياد ادار معهم
والحق معه من الابن يسمع صحة الزنا راو حال منه كذا فهم من تعريف الاكل قوله

ويعلم

ويعلم ثلاثة اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم ويدعو لهم بالمغفرة
ما كما هو دابه في ابواب المسلمين قوله وينقض عهده اي الذمي وقوله لحق بدار اي للتقييد
دائما وقوله بدارهم يعني دار الحرب وصار كمرتد شروع في بيان كونه ناقض العهد
يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان خلف امراة ذمية
بانت بائن لتباين الدارين قوله والمرتد يقتل واما المرتدة تحبس في دارنا ولا تسترق
فاذا الحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البناية قوله
لا ان امتنع اي لا ينتقض الذمي عهده ان امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع عن قضاء
الديون ليس بنقض العهد فكذا هنا ولان سبب سقوط القتل عنهم قبول الجزية لا الاداء وهنا
اتفاقا وقبولها باق كما كان ولا الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا ينقض العهد
ما بقي التزام الجزية واما السب فلانه لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة
ليس بدافع له فلان لا يكون الكفر الطاري رافعا له اولى واحرى لان الدفع اهون من الرفع
وقوله وعند الشافعي سب النبي عليه السلام نقض له ان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان
فانتقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا في الكافي اعلم ان كون موقع هذا
مسئلة السب من اهم المهمات واعاظم الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد طالعنا
اكثر المعتبرات فذكرت بعضها بعضها من هذه المعارف في هذه الرسالة ليرجع اليها
عند حدوث الحوادث والبليات فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون
سبا القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين القسم الثالث في حكم الكافر من الاول
انه قد حققت الامة على ان الاستخفاف لنبينا عليه السلام وباي نبي كان من الانبياء عليهم
السلام كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك
والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيل الكثير منهم خصوصا منهم امام الحرمين وغيره قال ابن حبيب
السقا ذان جميع احكام النبي عليه السلام اولحق به نقصا في نفسه اونسبه او دينه او خصاله خصاله

او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيبه في جهة من الجهات او سبه بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او تنقصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وايمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن ينتقصه عليه السلام هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا او كفرا كما سياتي واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عليه السلام والمتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك ابن نويرة لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان ابن كنانة من شتم النبي عليه السلام قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عليه السلام وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عليه السلام الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون فيمن قال ان النبي عليه السلام كان اسود يقتل وافتى الاندلسي بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه السلام وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن

مطلب
من قال ان النبي عم كان اسود يقتل

قصدا

وكرهه

قصدا لو قدر على الطيبات اكلها الى ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عم هزم في بعض غزواته يعاقب فان تاب فبها ونعمت والا فيقتل لانه نقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم هذا الى لمن قصد به نقد القتل وقد مضى من مذاهب العلماء وياتي ما يدل عليه ولو قال لشعر النبي عم شعير فكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي عم كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال جاء به بعاقبة بعثمان او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال النبي عم ذلك الرجل قال كذا وكذا وقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال لصحابي النبي عم ساعة يكفر ومن قال اغمي لا يكفر ولو قال رجلان رسول الله عم كان يحب القرع مثلا فقال الاخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف وكذا روي عنه عم انه قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الاخر ارى منبره وقبره وبينهما الا بعدا فقد قيل يكفر وفي ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامل بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر لا فكتب عمر انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلعم ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء به وغمصه وهذا وجه بين لا اشكال فيه

مطلب
من قال ان النبي عم هزم في بعض غزوته يستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل

مطلب
لو قال رجلان رسول الله عم كان يحب القرع وقال الاخر لا احبه فقد كفر

مطلب
من سب عمر لا يقتل

الثالث في الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل
لما قال في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازدراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا
يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان
كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التوقف لشرف نسبه او وفور علمه او زهده
او يأتي بسفه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد
اما لجهالة انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على قائله ما قاله او لضجر
او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه او تهور في كلامه فحكم هذا الوجه
حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن شتم النبي عم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه
حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود ولانه ادخله على نفسه لان من شرب
الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وقد افتى بعض
فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له انما تريد نقصي
بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عم فافتاه باطالة سجنه وبايجاع
ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله الفصل الثاني في
الساب للمسلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء فقال بعضهم لا
يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم
فان تاب فيها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه
لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب
ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فيقتل على كل كان كافرا ومرتدا للمسلم
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا

تعالى تستر

نقيصة

يتعلق

ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله وفطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صح

بايجاع

اعلم ان

وحكي ط

ولم

ولم يعد اليه بعد ان تاب ورجع وتبرأ من الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى
بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن
في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام بعد ارتداده فافهم وفي شفاء القاضي عياض
في شفائه واقول بهذا الحكم يظهر ان من كفره جوز الصلوة على من قتل فقد ضل
عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا
حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع
بحكم او شهادة او كان ممن يغلط العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه
الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله
لقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا تقبل توبته عند مالك
والليث واسحق واحمد وتقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تقبل توبة الزنديق ابن سحنون
ويستتاب فقال المشهور القول باستتابته لان النبي عم بشر جنس المكلفين
لمعرفة الله الذي اسمه تعالى بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس
من جنس تلحقه المعرة بجنسه واعلم انا تفردنا في تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر
منه ما يدل على تخفيفه عم بعمد او قصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بمعنى
الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع الى التوبة لكن لو مات بعد توبته
او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله وصلوته ودفنه الفصل الثالث
في حكم الساب الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه المذكور
كفره فلا خلاف للمالكية في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا القول

والبشر

وهو

عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل
لان ما عليه من الشرك اعظم ولكنه يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي السباب
قتله لانه حق النبي عم وجب عليه لهتك حرمته وقصده لحاق النقيصة والمعرة به
فلم رجوعه الى الاسلام مسقطا كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل اسلامه
من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر
اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك انه من تردد في وجوب قتل
من قال بانه عم من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى كاد
لمن استيقاب عنه فمن اي شيء اتوب انا ارجو من هذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا
بل كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما
قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون و
امثال هذه الاية اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل
لمن يتوقف في وجوب قتل ذلك المصر اللعين ولمن لا يتوقف فيه فلعنة الله عليه
وعلى من تبعه في هذا الراي الخبيث وقد ضمنا مباحث السب وتكفير اهل
الغفران ليكون ختامه مسكا نسرح به ارواح المسلمين والسلاطين ومن شاء زيادة
هذه الكلمات فلينظر في الكتب الكلامية وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وكشف
المسلول على من سب الرسول عم بالشيء يعلم قد مر من الشارح شرح لفظ فادام
ذكور الاموال نحو القريشي المروي ههنا بمعنى المعتق على صيغة المفعول
والقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله عم واصحابه الاخيار كذا في
المغرب واما توضيح المسئلة انما تاخذ من معتق المعتق الحرة والهاء فلم يلحقه بسنده

ع سيد في عدم اقتضا منه عفو وهو جواب عن خلاف زفر فانه متمسك بالعام .... هذا الكلام
متعلق بالهداية كما لا يخفى كسد ثغر وبنا قنطرة وجسر بفتح التاء المثلثة وسكون
الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا
في العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان
مبنيا اولا وهذا مذكور في الكوهجة وقريب من ذكر في هذا الشرح نصف السنة
اذا مات في آخر السنة يستحق جزء الى قريب الى هذا وفي مشقته فيصرف اليه
ليكون اقرب الى الوفاق اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه
فالصحيح من الجواب فيه ان لا يجري ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلة
لا تتم الا بالقبض ومع ان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يملكه وارثه كذا
في البناية ولو عجل الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد بقي وقيل
لا كذا في الزيلعي من العطاء وهو ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من امور
الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية والله اعلم
وهي اي التوبة بالتبري يعني بعد الاتيان بالشهادتين وقيل ان الى الشهادتين وقال
ولم ادخل في هذا الدين قط وانا بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة
ايضا وقد اشار المصنف اليه بقوله او عما انتقل اليه ولما الاسلام اليهود والنصارى
والنصراني مشروط بالتبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدون
التبري لا يكونون مسلمين ولو اتيا بالشهادتين من الانا فيهما فيقولان محمد رسول الله
اليكم لكن هذا في الدين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما الذي في دار الحرب
وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام

ويزول ملكه اه اما الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا

حتى يقتل ولا يقبل الا بالحراب وهذا يوجب زوال

ملكه ومالكيته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا

في امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل

السبب وان مات كذا في الهداية فانه في حكم الميت تعليل مختص بحاله الحكم بالحوق

ولانه استحق القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عليه السلام

من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي لانه ليس بمستأمن حيث لم يطلب الامان

ولا ذمي لانه لا تقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم

وعند الشافعي يبقى ماله الا انه لو لحق بدار الحرب كما كان قبل اللحاق لانه نوع غيبة فلا

يتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا في دار الاسلام اذ الداران في حكم دار واحدة

عنده كذا في الكافي وكسب ردته فيء لان استناد التوريث الى اول الردة

وكسب الاسلام ممكن لوجوده عنده ولا يمكن في كسب الردة لعدمه عندها فلو ثبت

فيه حكم التوريث مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر

كذا في شروح الهداية هذا عند ابي حنيفة لانه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم

هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك لكن الهلاك

الان تمامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة وقد كان

كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم

اذ الحكم عند تمام سببه يثبت في اول السبب كالبيع بشرط الخيار واذا اجيز

يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصل والمنفصل كذا في الكافي

في الحال في دين حال الاسلام اه لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الوارث عن ملكه فانه لا سبيل

الذي وجب المستحق وهو الردة فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم كذا له فيه لانه ازاله في وقت كان فيه

في العناية وبطل بالاتفاق شروع بيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل لعجيل من الازالة فيفقدونه فيجعل

بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة له حيث ترك ما كان عليه ولا يقر اسهامه لاولاد والمدبر فانه لا

على ما دخل فيه وجود بالتسلم وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول سبيل عليهم لان الفتاوى حفظهم

لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يمنع من العبد يصح وقصور ولايته عن نفسه والثاني للحاجة قد صح بدليل فصحح ومعرفة

الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد في ماله اقوى من حق الاب القاضي باللحاق وانه لا

في تلك الجارية فاذا صح ذلك فصحته بهذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا لو لحق في دار الاسلام

وقعت بينه وبين المسلم توقفت فان اسلم نفذت فان مات او قتل او قضي بلحاقه باللحاق تبطل كان له انيعم

لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه حقيقة فاذا رجع

وهو ما عده المصنف البيع الى الوصية ويدخل الاعتاق وان علم من قول الشارح اعلم اه لكان فصارت كان له ان يحكم فاذا

ليس كل ما يباع لكنه لا يفيد شيئا في بيانهما وانما كتبنا في حالة الابتداء لا الدراية حيث ابتدر كان لان نفذ العتق بعد

لكان لا يرتد السراية لو لم تبتدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطاء لان قطع اليد صار نفسا وقوعه لا اثر

فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ولبطلان الردة معنى لو مات عليها لم يجب بالسراية شيء

كذا ذكر اذا لم يتب عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او تفاسخ البيع ثم مات لا يجب التقصي ولا

العبد لم يجب الا دية اليد فلحق بدار الحرب والتحق بالاقوال فعند ابي حنيفة بعد اسلامه يجعل لم يكره ولكنها

فولدت اي المراة التي هي احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد اي تحبس حتى تسلم لا

ولد ثم الولد ولدا اه ولده اي لا يجبر على الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام ان تكنيح ثم عظيم

في ظاهر الرواية وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا لاتكان يجد عليه يكون الناس كلهم

مسلم بتبعية آدم عم ويتبعه في رواية الحسن فاذا تبعه في الاسلام يتبعه في الاجبار
على الاسلام عليه ايضا وصح ارتداد صبي يعقل يعني يجري عليه احكام فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث
ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس واقتداره اي افتي ر
على اسلامه منه بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي يتلوه وهو كالشمس الابيات
التي انشادها للتمدح بها وقد كتبنا الاربعة منها في حاشية بهذه الرسالة فليتطلب
منها او ان احتلم اي زمان عقل وبلوغ
الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار
الذي هو الشيء فهو بغي كذا في الصحاح خرجوا عن طاعة الامام هذا لا
يستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الثاني حل لنا قتالهم بدأه
اي الى العود كما توهم دعاهم الى العود الى الطاعة وذلك بطريق الاستحباب فان اهل العدل
لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون عليه
فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة اي ان جاز رواه
اشارة الى انه يجوز ان يكون بمعنى جاز اي حل وان يكون بمعنى التجهيز وقد ذكره
الجوهري اياهما في حوز لا يجوز ابتداء اي بل دفعا ولجهز على صيغة المجهول
وكذا يتبع والمولى هو الهارب مدبرا اي ان كان لهم فيه وهي بالفاء وفتح الهمزة الطايفة
والمراد هنا الطاعة التي يرجع البغاة اليهم وقت الجراحة والمغلوبية وعند الشافعي
لا ايضا هو يقول لا يجوز ذلك وان كان لهم فيه لان القتال اذا تركوه لم يبق
قتالهم دفعا وجوابه ما مر في قول الشارح ونحن نقول اه ولا تسبى ذريتهم اي لا تسبي
بجعل مسببا لا انفسهم ولا اتباعهم ويحبس اي لا يؤخذ لهم تمليكا لقوله على يوم الجمل

الذي

كتاب اللقيط

لطول الذي كان فيه وفقه عايشة رضي الله عنها مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير ولا
يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدى في هذا الباب وتاويل قوله ولا يقتل اسير
اذا لم يكن لهم فئة فلا مخالفة بينه وبين اتمام قتل جريحهم ولانهم مسلمون والاسلام
يعصمون النفس والمال خلافا للشافعي لم انه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع
به الا برضاه ولنا ان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين الصحابة بالبصرة للحاجة
لا للتمليك يعني ملفوظ من لقط الشيء لقطه من الارض
كذا في الصحاح فهو لغة اسم شيء مطروح مطلقا وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه
اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا رفعه احب ان كان
غالب رأي الاخذ انه لا يهلك بان وجده في مصر ثم في رفعه من اظهار الشفقة على
الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه الاحياء قال الله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها من
المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن رأى
اعمى يقع في البير ونحوها يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول
الصيانة بالبعض كاللقطة وجه الشبه بينهما كونهما واجبي الرفع عند ظن
ضياعهما ومستحبي الرفع عند عدمه وهما متقاربان في الاشتقاق والمعنى فان كلا
منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول ببني آدم والثاني بغيرهم
وقدم الاول لشرف آدم وهو حر اي في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد
وقاذف امه لا يحد لوجود ولد منها لا يعرف له اب كذا في النهر وذلك لان الاصل
في بني آدم الحرية لانهم من آدم وحوا وهما حران والرق انما هو بعارض
الكفر والاصل عدمه الا بحجة اه يعني ان ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم

حربية بالدار فلا يتغير الا بحجة وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا عثر كافرا بوجوده في موضع الكفار واللقيط قبل الملتقط باعتبار اليد كذا في زيلعي لو . وارثه بيان للواقع صورة ودليل لكون النفقة والجناية في بيت المال معنى بنا على ان الغنم بالغرم ولا يؤخذ لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده ولو دفعه الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه كذا في النهر وفيها ولو رجلين اما لو عن امرأتان فقضى بهما عند الاعظم وعندهما لا يقضي لواحدة منهما لان ثبوت النسب منها متعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل كذا في النهر ولا فيهما سواء اي ثبت النسب منهما بمجرد قولهما لانها اقر للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه وما تشهد عليه او على حاله يعلو عليها فقوله وكذا الدار اعتبار اللظاهر لان اللقيط في دار الاسلام ما كان حرا من اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهر العدم اليد الثابتة عليه اصل القبض الذي عليه فيقبض هبة الغير له في حرفه اي في صنعة لان التسليم المذكور من باب تاديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط لانكاح لان سبب ولاية الانكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه وقوله وتصرف ماله اي ليس له التصرف في ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية التصرف فيه على تثميره وذلك يتحقق بالراي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما احدهما ولا اجارة اي ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه

وهي بضم اللام وفتح القاف اسم فاعل للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف كالضحكة وانما سمي المال الملقوط باسم الفاعل لزيادة معنى اختص به وبعمان من راه يميل الى رفعها فكأنها الرفع بامرها لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا كانها هي التي دعت

أي قبض هبته

ودفعت نفسها اخذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتائج الافكار ولم يشهد من هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهد او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا ينشد من نشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا في الصحاح ابو حنيفة تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة ولما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان فان ياخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها في يده له اخذها لان القاءه يكون اباحة لا تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح وبالا لا يزول ملكه المبيح فله اخذه هذا زبدة الهداية من غير فصل اي بين ان يكون مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كما روي عن الاعظم له يجب عند الشافعي كالاطعمة المعدة اي المهيات فان جاء ربها اي صاحبها بعدما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد احسن المصنف في الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين بلفظ الاخذ مع مطابقة الواقع حيث صدر المصنف الاخذ بكل واحد منهما كما لا يخفى كما في بهيمة يعني كما ان الملتقط والمسكين بلفظ اذا تصدق لقطة من البهائم صار صاحبها مختارا بين الاجازة والتضمين بهذا التخصيص لبعض شراح في الوقاية الكف المتبادر من قول الشارح لا فرق عندنا اي ان قول المصنف كما في بهيمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقته من وجوب رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندي وفي فتح ما نعا

عن هذا الحق الصريح قوله ففي التقليف فان التقط بهيمة كشاة وبقرة وبعير وفرس صح
ان وجد النشيء قال مالك والشافعي في الاخير في الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها
اذ لو لم ياخذها لافترسها السباع وليس في اخذ الثلثة المذكورة صيانتها لانها من قوة
العدو تدفع السباع عن انفسها وفيه احتمال عدم الرضاء من المالك فكره الاخذ
وندب الترك ولنا انه لو لم ياخذها ربما يصل اليه يد خائنة وان كان اخذها سببا
لصيانتها فندب لخذها صيانة لها من التوى وما ظهار قوة العدو سبب الضياع لا عن السباع ولا التخصيص
بالشاة انتهى ماله يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية الاجارة وقوله مثلا اي من نحو
لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام ضرر الدين عليه وقوله كالآبق اي كما يفعل
ذلك بالعبد الآبق اذن بالانفاق لانه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين
الاول من جانب المالك بابقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على اللقطة
وفي الهداية قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكه
فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان النفقة الدارة مستاصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة
ولا يجب الا جبر اي لا يجبر على فك الحج القفار والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها
والرباط الذي تشد به ووعاها فقيرا يعني ان كان الملتقط فقيرا فلا باس بان ينتفع بها
لما فيه تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط تصدق يعني اذا
لم يكن الطالب الملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع
به الا برضاه لاطلاق النصوص واما الاباحة للفقير فلقوله عم وان لم يات صاحبها
يعني يجوز للملتقط ان يدفعها الى فقير غيره ح فليتصدق بها والصدقة لا يكون على غني ولو على اصله ولو من في عياله وان كان
نفسه من الاغنياء كما ذكر في جواز انتفاع الملتقط الفقير بها
فاعل جعل ولا من الاباق بالكسر وهو الهرب لمن قوله اي قدر على اخذه ضل الطريق اي لم يهتد

الى

اي طريق منزله قيل لصبي يعني وقيل اخذه احب كالآبق لا يرى في الابتدال ولا ينقل
او مدبر او ام ولد هذا اذا كان الرد في حيوة المولى لما فيه من احياء ملكه ولا بعد موته فلا
جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت وان لم يعدلها اي وان لم يبلغ قيمة الآبق الى اربعين درهما
اي حساب سقط الثمن يقسم الاربعون على الايام الثلاثة اذ هي اقل مدة السفر فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما
وثلث درهم واعلم ان قوله ولراده اربعون درهما ليس على اطلاقه فانه لو كان الراد ابن
المولى او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون
بالرد عادة كذا في النهاية منه اي من الذي اخذه ليرده على المرتهن يعني ان كان الآبق
الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيى ماليته بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة
احياء المالية فيكون عليه
وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة
الاضلال من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود
فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار اليه المص بقوله غاب لم يدر اثره اي لم
حي ح يعرف له موضع ولا يعلم هو حي ام ميت وقوله في هي نفسه شروع في بيان حكمه في الشرع قوله توقف
قسط اي يجعل حصته موقوفا الا رفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما رفق كان
لانه اقل الضرر والتفريع عن حال الاولين انتهى هنا اولاد حرج عليهم كذا فهم من التاج والمراد بالاقران
اقرانه في البلد لا مطلق هو الاصح كما في شرح الفرائض المنظوم فله ذلك اي قسط الذي
جعل موقوفا له وهي ان يملك انسان عينا ارثا او شراء او استيلاء
وهبة او وصية او غيرها وركنها اي ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في ثوب كذا
مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول الآخر قبلت وهي على اربعة اوجه اي
الانفاق وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجوه خارجة عن المفاوضة
والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي في مختصر

بها بقولها الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان وسيجي بيان المفاوضة والعنان والكلام
في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى في المال الذي يصلح للشركة ان يصلح لراس
الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة
مال آه كالعروض والديون والعقار حتى لو كان لاحدهما دين على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم
يقبض الدين بعد وبين بالغ فلا يجوز بين العبد والحر والمكاتب والابن
الصبي وان اذن لهما ابوهما والابن الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل لان مبنى
المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا فهم من تقرير الاكمل ومحمد رحمه الله
لما انه لا تساوي في التصرف فان الذمي لو اشترى برأس المال خمرا او خنزيرا صح
ولو اشتراها المسلم لا يصح وعند ابي يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة
والمعتبر زيادة تصرف يملكه احدهما وعند مالك والشافعي لا يجوز وهو القياس
لانها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس وكل منهما بانفرادها فاسد حتى لو فات توكيل رجل
وكفلت بالمجهول الثوب كان فاسدا والاستحسان صورته لو استاجر احد المتفاوضين
اجيرا في تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللمؤجر ان يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة
من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة والخلع صورته
ما اذا كانت المرأة عقدت عقد المفاوضة بشئ ثم خالعت مع زوجها فالزم عليها من بدل الخلع
لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية وكالنفقة
واما في الجار هنا فيحتاج الى نكتة فليتأمل ضمنه الا فهذه جناية فيجب ضمانه وكل دين
ما يصح اي ما يصلح فيه الشركة كالدراهم والدنانير شرط في الهبة في التخصيص اشكال لان الدليل
بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم يبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون

ان يكون راس مال فاذا قبض الان ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة فيبطل
المفاوضة بهذا وقال صفة التعليق وبهذا وقع الا فوقوع في الهداية ووصل اليه يرجع الى
الهبة والارث فلينظر في الكفاية اي في ارث العوض هذا التخصيص ايضا عن مستغنيم
لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في المبسوط فيقول لعل الشارح لما لم يرد بكل منهما في
مقابلة فليتامل وعنان من العنان وهو ان يشاركه في بعض ماله ولا يكون الربح متساويا وان شرط للعامل او لاقلهما عملا فلا يجوز لزيادة الربح
خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله عليهما وهما يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على
قدر مالهما ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك لا غير يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه
البايع بالثمن وحده ولا يطالب الشريك الاخر ولا يجري في الشركتان السابقتان
الا بالنقدين هذا على تقدير ذكر المال واما بدونه فيصح المفاوضة بلا تحقق شيء من
هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيهما فانها يجوز في شركة الصنايع والوجوه
ولا يشترط فيها المال كذا فهم من كلام الاكمل والفلوس النافقة اي الرائجة من نفق البيع
نفاقا بالفتح اي راج كذا في الصحاح وهي شركة في كل تجارة او في اقول هذا الاجمال يحول
صاحب الهداية في كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها ويشترط ذكره في العنان كان عنانا
لاستجماع شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكمل في حل
قوله عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص منها والمفاوضة
عامة فيها فيجوز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات معنى الخصوص
الخصوص بلفظ العموم انتهى وبالعروض لا يصح جواز عقد الشركة بالنقود وبقوله ولا
الا انه مما دون ذلك تضييقا على الناس فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقال او بالعروض

بعد ان باع كل واحد منهما لانه بالبيع صارت شركة ملك حتى لا يجوز
لكل واحد منهما في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل
واحد منهما في نصيب صاحبه فبهذا البيع يصير نصفه لكل واحد منهما مضمونا على صاحبه
بالثمن فيكون الحاصل من المال ربح ما يضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين وانما يحتاج
الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور وشركة الصنائع وتسمى
شركة الاعمال ايضا وهذا مبتدا خبره قوله صحت فيصح اي شركة الوجوه قوله
ومطلقها مطلقها اي اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرائطها صار
عنانا لانه مطلقه ينصرف اليه لكونه معتادا فيما بين الناس ولا يجوز الشركة يشرع
في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب والثاني من الحشيش والثالث من الصيد
يعني انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات وكاجتناء الثمار من الجبال وكالتكدي
لا تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت
للوكيل ولا يتصور ههنا هذا المعنى لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فيبطل التوكيل وبطل
الشركة بهذا زبدة ما شرح الهداية وما حصله اي كل واحد من الشريكين من الاحتطاب
وغيره بلا عمل من الآخر ولا اعانة فله لانه لما لم يثبت الملك للآخذ وللآخر اي للمعين
الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه وللآخر راوية والمراد بها ههنا مزادة معروفة
يقال له بالفارسي مشك آب بزرك وعليه اي على السقاء اجر مثل للآخر يعني اذا علم الآخر
الراوية ان كان صاحب بغلة واجر بغله ان كان صاحب الراوية ولا يكون الربح
نصفين يعني استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت بفساد العقد لكونه واحد الرفع
فصار كان التسمية لم يوجد اصلا فيتعلق الربح تابعا للمال كذا في البناية ولا بالكسر اي الثقب.

بالمعاقب اذا اجلد باداء الاول قال في التقليب وفي الزيادات لا يضمن علم باداء الشريكه
اولا وهو الصحيح عندهما خمس كل نصيب الآخر يعني عند الاعظم خلافا لهما دخلت يعني ان شركة
المفاوضة تقتضي دخول ما ليس بمستثنى كالطعام والكسوة تحتها وشرى الجارية ليس بمستثنى
فيدخل تحتها لانه لا يملكان تغيير مقتضى الشركة مع بقائها الا انها لو شرطا التفاوت
بينهما في ملك للمشتري لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة فان قيل لو كانت واقعة على الشركة كيف
كان يحل وطيها كما يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بغير اذن كذا في الاكملية كتاب
الوقف وفي الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى
ولا يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اذا حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب
الامير بمضروبه وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره الله بقوله هو حبس العين اه وهو كالعارية
حتى يجوز رجوعه فيه اي وقت شاء او يورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا
في الزيلعي ثم هو على حكم ملك الله اي على حكم ملك الله فيزول ملك الواقف الا انه على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد باللزوم انه لا يجوز للواقف الرجوع في
حيوته ولورثته بعد موته قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماست الى ان يلزم الوقف
من يتصل ثوابه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى
اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل ان قوله اذ له نظير لبيان نفي
في استبعاد الخروج عن ملك ولا يدخل في ملك غيره فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو
افراز تلك البقعة عن ملكه من غير ان يدخل في ملك احد ولكنها بقي محبوسة لنوع قربة قصدها
فكذلك في الوقف انتهى فلو وقف على تفريع على مذهب الاعظم لا السقاية موضع اعد في الطريق
فيه الماء يستقيم بانها السبيل والخان الذي بني للتجار في الامصار والرباط واحد
والخان

الرباطات المبنية في الطريق لانتفاع بها للمسافرين والمقبرة بفتح الباء وضمها
واحدة المقابر من قبرت الميت اذا دفنته كذا سمعنا من شيوخ كتب اللغات
من موارد الاستعمال هذه الكلمات في المصنفات وانما اورد هذه المسائل ههنا
مع ان موضعها في الهداية اول الكتاب ليدل بقوله الا ان يحكم به حاكم على احتياج
لزوم وقفية هذه الاشياء على حكم الحاكم باستثناء واحد ولو اخره الى حيث ما ذكر
صاحب الهداية لاحتاج الى ذكره مستقلا في هذا الاستثناء بهذه المسائل صاحبه
لعله ذكر فصلا سابقا للاوقاف كما وقع في الهداية وانما عطف على وقف [illegible]
الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما لان صورة الاولى وقف عقاره
هذا على الفقراء وحكمه ان يختص بالفقراء وصورة الثانية ان تبنى هذه الاشياء
لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء
اختار في المتن هذا اي عدم اللزوم وانما اختاره صاحب الهداية اللزوم اولا
نقلا عن الامام الاعظم حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الامام عن القدوري فقال هذا في حكم الحاكم
صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه يتصدق
بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فلزم اي الان يحكم به اي بزوال الملك الذي هو
ما لزوم اللزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان عمل القضاء لا الذي فوض اليه الحكم
في حادثة بعينه باتفاق المتخاصمين وهو المحكم لانه في نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا
في البداية وصورة الحكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه
فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه كذا في العناية
وقاضيخان اقول هذا غير شمول الوقف المشهور بين القوم اقول [illegible]

السقاية

من تعريب هذا الشارح ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد في السقاية وامثالها
وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط
تسليم نوعه وذلك بما ذكرنا لا استحقاق وامثاله ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله
وعلى هذا البئر والحوض انتهى كلامه فليتأمل وهو ما قال اي الحقوا الشيء الذي
هو [illegible] زوال ملك الواقف ولزوم الوقف عند الامام الاعظم الذي اشير اليه بقوله
الا ان يحكم به يعني حكم الحاكم وثانيهما المشار اليه بقوله والا في مسجد بنى له حتى يجد وافرز
طريقه والاذن بالصلاة فيه فلان التسليم شرط عند الاعظم والرباني فاذا تعذر
قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه شرط في كل نوع تسليم يليق به وذلك في المسجد
بالصلاة فيه ولا يشترط قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة الا في الوقف
المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة وحبس الاصل
والغلة تنبني عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت
ليكون وصية به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا اسقط التسليم الى الخصم عند محمد
لما ذكرنا ولا يجوز في الشائع عند ابي يوسف لا ابتداء فصار المسجد مخالفا للوقف
عند الكل كذا في التبيين سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء والدال المهملتين والالف
العجمات معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في العناية
لا يمنع كونه مسجدا كما في مسجد بيت المقدس او وسط داره وهو
بالسكون لانه اسم مبهم لداخل محيط الدائرة لا بالفتح لانه اسم معين بين طرفي الشيء
وهذا المعنى مراد هنا كذا في شرح مختصر الهداية ان لم يجعل الفتح بابا

احدهما

السير

كان الموضع صغيراً لا يصلح الى ارادة الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلاً الا فيما يحتمل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى الا ترى الى قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وبقاء حق العباد في اسفله او اعلاه لا يحقق الخلوص واما الثاني فلان فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فيتعين ان يكون بطريق المهاياة وهي فيهما في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلي فيه في وقت ويتخذ اصطبلاً في وقت بخلاف وقف غيرهما لامكان الاستغلال وقسمة الغلة فيه او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق المهايات حيث لا قبح فيه اصلاً حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفي فيه بالقبض العام لانه لا يمكن غير ذلك فجاز مع الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في العناية عند محمد ايضاً اي كما يجوز عند ابي يوسف بلا وجه قول ابي يوسف في غاية الظهور لانه لم يشترط اصل القبض والاتمام الذي هو القسمة ولا وجه قول محمد فقد قاس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقة الخاصة المسلمة الى الفقير وجعلت مملوكة ولذا لا يمنع الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة وهي التي لم يملكها الموقوف عليه الا انه يتصدق عليه بمنفعة كذا في العناية وجعل غلة الى صحيح جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وقال مع الثقة والصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف ترغيباً للناس في الوقف ووجه قوله ما روي ان النبي عليه السلام كان يأكل من صدقته الموقوفة ثم الواقف لا يخلو من ان يكون شرط ذلك او الثاني بالاجماع فعلى الاول فدل على صحة الشرط ووجه قول محمد القياس على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز ان يسلم قدراً من ماله للفقير على وجه الصدقة شرط ان يكون بعضه له لعدم الفائدة لانه يكون مملوكاً له من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا ترى انه لو جعل ارضه مسجداً او جعل شيئاً منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب ابي يوسف عنه ان الوقف ازالة الملك الى الله على وجه التقرب الى الله فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله لنفسه لا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما في الخان والمقبرة ونحوها واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير ان عند محمد الى المتولي سلمه لا يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار اجنبياً عنه ولابي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد منه وقال بعض شراح الوقاية احد الخلاف بين الثاني والثالث في الكتب التي اعتمدنا الا فيما اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف ولاية ام لا فعند الثاني له الولاية وقال محمد لا يكون له ولاية عند الدباني الا اذا شرط الواقف الولاية لنفسه ولو كان غير مأمون على الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا للسلطان ولاية نزعها من يده ويولي غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل كذا في الهداية ولو جعل الواقف ولاية الواقف لرجل فالولاية كما شرط وان اراد اخراجه فقد ذكر ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل كذا في الاسعاف وشرط ان يستبدل اي وصح شرط وانما قال خاصة اشارة الى ما روي عن محمد من ان الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب البداية ان الاستبدال في الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف بناء على توسعه مذهبه في الوقف حتى لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضاً اخرى جاز الشرط والوقف

في الحاشية اليمنى:

او الفاصل القاصر وان كان لا يجوز الذي لا يحتمل القسمة بعد التحرز وان الاكثر
انه احد اصناف المساجد التي ذاته مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المساجد لله تعالى مع بقاء حق العباد فيها

في الحاشية اليسرى:

عند الاخراج عن ملكه وولي شرط الواقف صح

ووجه قول محمد ان هذا الشرط لا يوجب المنع في زواله والوقف يتم بذلك ولا يتقدم به معنى التأبيد في اصل الوقف بشرط وكذا يبطل الاستبدال شرطاً فاسداً فيكون باطلاً في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم فان شرطها باطل والوقف صحيح فهذا مثله وقد نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف من تاريخ وهو بفتح الدال المهملة وبعدها باء ساكنة مثناة تحتانية آخرها ح والزيادة كذا في الصحاح وشرط التمام التأبيد الوقف عند الاعظم والرباني لم حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع مثلاً ان يقول على كذا كذا ثم على فقراء المسلمين جميعاً وجد واما لو قال الثاني اذا سمى جهة تنقطع مثل ان يقف على اولاده او على امهات اولاده وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك الا الى مالك وذلك كان زوال الملك بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق في وجود الوقف يتأبد واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوقف على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلاً له لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع وللثاني ان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه فيما اذا جعل على جهة تنقطع لان التقرب تارة في الصرف الى جهة تنقطع واخرى الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين قوله وقف العقار يقال عقار دار ولا عقار الحانوت اي الذي لم تجره والمراد منه هنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البيانية وقوله الاطلاق لا المنقول على الاطلاق مقصوداً او تبعاً خيلاً او غيره سلاحاً او غيره او لا قول الاعظم ولا ابي يوسف الا ما يجوز تبعاً للعقار وقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول اذا كان خيلاً وسلاحاً وقفهما

قال [illegible]

الحموي ط

في سبيل

في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحساناً عند الثاني والرباني والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله وقال ابو يوسف مع محمد في جواز حبس حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ ذراع فيما سوى الخيل والسلاح من المنقول مقصوداً فلا يصح عندهم لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياساً اي شيء كان وقال محمد ما يتعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحساناً كالاشياء المذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان ونحوه من الامتعة وقال الشافعي واكثر العلماء وقف المنقول يصح مقصوداً اذا كان المنقول شيئاً يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وجه قول الشافعي القياس على العقار والخيل والسلاح اي بان الانتفاع ممكن مع بقاء العين ولكن نقول هذا قياس ضعيف لا يخفى كذا في البيانية وقد ذكر في المعراجية ان ما لا يجوز وقفه في الحجرين هو نفس الدراهم والدنانير الملطف ولما الحلي فيجوز وقفه عند احمد والشافعي لما ان حفصة بنت عمر زوج النبي عليه السلام ابتاعت حلياً بعشرين الفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفهما واكثر الحرث وقيل لو اوصى اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفهما وليس بشيء كذا في كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف الدراهم والدنانير والطعام او ما يكال او يوزن ويدفع النقد وعن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة وتصرف والربح الى الفصل الذي وقف عليه وقال في الخانية وعن زفر رجل وقف الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول وجه التوفيق بين ذكر في هذين العقدين من جواز وقف

يصح ط

قال

لانه قياس ما لا يبقى على ما يبقى ط

قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن [illegible]

ص

الظاهر هو العلية

[illegible]

النقود والطعام وبيت ذكر في شروح الهداية من عدم جوازه اذا لا يتصوره كما ترى والحق في الجواب التوقف هنا ليس بواجب لان قايل كل من الكلام لا ينفيان معنى نفيان كما ترى والتوفيق اولى بين الكلمات قوم يتوافقوا المذاهب والاقوال كما لا يخفى فليتامل وفي منقول فيه تعامل ليصح الوقف في منقول تعورف بين الناس الوقوف به كما في هذه الاشياء ويؤيد بهذا الاستخراج قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه الاشياء اي وقف هذه الاشياء ولا يخفى ان جواز وقف المنقول عنده فجوزه مبني على كون وقف ذلك متعارفا بين الناس حتى قيل ان وقف رجل بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع يتعارفون ذلك جاز كما يجوز في ماء السقاية كذا في الخانية كالفاس والمر وهو بفتح الفاء مهموز يقال بالفارسي تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به في الطين يقال له في الفارسي بيل كلاهما مفسر في الدستور بما قررناه والقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة الذي ينحت به كذا في البيانية ويقال له بالفارسي تيشه والمنشار بالكسر وبالشين المعجمة ادوات النجار يقال بالفارسي اره والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب والمراد بثياب الجنازة الثياب التي يصنع من قطع ستر الكعبة ونحوها ليس بها على الجنازة والقدر بالكسر اناء يصنع من الطين للطبخ فيه يقال بالفارسي ديك كذا في الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس ويقال له بالفارسي لويد كذا فهم من البيانية والدستور والمصحف وكذا الطاء في الكتب يعني ان وقف المصحف وكذا الكتب وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على ابي حنيفة

مطلب الجنازة بالكسر وبالفتح الميت

[illegible] كالفاس

وكان

وكان سلمه

وكان سلمه الحنزه ذكر في فتاوى قاضي خان اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وعليه اي على راي الرابع جواز وقف المنقول لا يملك ولا يملك لقوله عم لو حبس ارادان ان يتصدق بارض تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث كله صفة عقار اي لو كان عقار امامه ذراع وهو خالص له لا اشتراك لغيره وقف منه خمس ذراعا وجب ان يكون القاسم هو غير الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فانه مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف نفسه المقاسم لنصف الوقف وهو لا يجوز فيرجع امره الى القاضي ليقاسم كذا في العناية لكن لا يجوز قسمة الوقف اي لا يقسم الوقف ان وقف على اولاد لا حق للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من وقفه ان الشيء يحبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة

[illegible]

[illegible]

والقسمة بين مستحق الوقف والعملة تنافيان ذلك فالمذكور
كذا في التبيين وسوا اي سوا كان الابتداء في غلة الوقف
وهو حق له وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف
الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط
العمارة اقتضاء. ثم رده الى مصرفه لان في ذلك
رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى
ونقضه وهو بضم النون البناء المنقوض وفي الصحاح
ذكره بكسر النون لا غير وان تعذر اعادته وان
تعذر اعادة نقضه الى موضعه صرف ثمنه الى
العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل وقوله ولا نقسم
النقض بين مستحق الوقف لانه جزء من العين
ولا حق للموقوف عليهم وانما حقهم في المنافع فلا
نصرف اليهم غير حقهم

مطلب للعمارة

وهذا ٢٤٩

وقفه

اعلم ان مسائل الاولاد من اهم المهمات واكثر الواقعات اليهم غير حقهم
فجعلنا خاتمة الكتاب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا
يفضل الذكور عن الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى وقال السرخسي
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه؟ روايتان والفتوى
على انهم لا يدخلون وقال قاضي خان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وو
لد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة
ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه بينهما سوى في الذكور واهل يدخل فيه الذكور
والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة
الواقف على اولادي واولاد اولادهم كان ذلك الظاهر يدخل فيه ولد الابن وولد
الابنة والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد كما يتناول البنين يتناول اولاد البنات
فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنات قال
شمس الائمة السرخسي ان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته يكون
ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمة ولد البنت لا يدخل الوقف
في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه
ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال
في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور يتناول الذكور من ولد البنين
والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذلك على مسائل رجل وقف ضيعة له
على ابن له واولاده واولاد اولاده وابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة
سهم على من كان له من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكور والاناث واولاد البنات
وقال لا يدخلون لانهم اولاد اولاده قال رضي الله وهذا ما يوافق ما مر من ان السيح

علم

اذا وقف على اولاده وولد ولده

قال ولد البنت ... الولد

قال هلال يدخل فيه اولاد البنات

ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل فخر الدين
الشهير بقاضي خان وقد وجه كلمات الاعلام في معتبراتهم وسيكتب الفاضل في حاشية
هذه الحاشية ثم قال قاضي خان رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا
واخره للمساكين ومات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق
احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث
وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة
الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي من احد منهم من اولاده
وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف ما فيه تقديم الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح
يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص بالانساب فتعلق
الحكم بنفس الانساب لا غير والانساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف
البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي
صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال شيخ الاسلام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا توفي احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني
والنصف للفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولادهما اولاد اولادهما الواقف
لان جميع الغلة مراعاة شرط الواقف لازم والوقف انما جعل للاولاد الاولاد بعد انقراض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله اثنان
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو
كان له بنون وبنات كان الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون
الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
جميعا انتهى كلام الحاشية وانتهى به النصف الاول

قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه

في الوقف

كتاب البيع

م



البيع قوله

كتاب

البيع هو من الاضداد يقال على الاخراج والادخال في الملك قال عليه الصلاة
والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اى لا يشترى على
شراء اخيه لان المنهى عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع
عن الملك قصدا ويتعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالحرف يقال باعه
الشئ وباع منه الشئ والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه
بثمن بخس اى باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا
ولما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضى ان يأتى بلفظ
المفرد كما فعله المصنف واما جمعه كما في اكثر العبارات فعلى تاويل الانواع
التى اربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع
يرتقى الى عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية مبادلة
مال بمال اى بطريق التجارة فلا يرد مبادلة رجلين بمالهما بطريق
التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليس بيع ابتداء وان كان في
حكمه بقاء والتعقيد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام المتعاقدين الى الاخر من
على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل
عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله
ينعقد حيث لم يعقد البيع عند الحالف والايجاب عبارة عما يتقدم من احد
المتعاقدين من قولهما ... وعرفا وفيه كلام ... في الايجاب ... الاول خارجين عن ... الكلام ... ان القبول عبارة عما يأتى به ...

النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول خارجين
عن المشركة مع انه من اركانه قطعا وقد صرح به ابن رح في اول النكاح
حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لان كونهما
اركانا ينافى في ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى
الشرعي امر خفي والايجاب والقبول امران ظاهران يدلان عليه فجعل
مناط الاحكام واقيما مقامه وذلك المعنى الشرعي على ما عرف في قانون الشرع ولم
يبالي باطلاق اسم الركن عليها بهذا الاعتبار وملخصه ان لفظ البيع كما يطلق
على المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين شرعا فالايجاب
والقبول على الاول الة واطلاق اسم الركن عليها مجاز فيه بلفظي ماض
يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان النبي عم استعمل فيه لفظ الماضي
الذي يدل عليه تحقق وجوده فان الانعقاد مقتصر عليه ولان لفظ المستقبل
ان كان من جانب البائع كان علة وان كان من جانب المشتري كان مساومة وطلبا
والطلب امر والايجاب امر اخر قيل ملك العالم بنية الحال فان نواه انعقد به
به ايضا لا فعال النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والمضارع عند
النحاة حقيقة في الحال علا يحتاج الا انقول ان كونه حقيقة مختص بغير البيوع
والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية
كذا في الغاية بتعاطي والمراد الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى
هذا الامر اي يخوض فيه ويتناوله والمراد هنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين
بلا ايجاب وقبول في العلة الفاعلية وانما لم يذكر الغاية لم ان المصالح
المرتبة على المبيع اكتفاء بذكرها في النكاح كذا قيل قد اشترك في هذا المعنى سائر

البيان

العلل المذكورة ههنا لم يكتف بذكرها ههنا لانا نقول لا نكتفي في الاكتفاء
بمجرد الاذكار بل لا بد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالنائمة
بخلاف العلل الباقية فانها لا ريب في ظهورها بالنسبة اليها فلينا مل   فانه بيع
منعقد وان لم يلزم قيل ويجوز ان يكون تحركه اعتمادا على ما فهم التزاما من لفظ البيان دلالة
لانها من الاعمال الصادرة عن محلها بالرضا غالبا مع حصول الاختصار المناسب
للمتن كذا في الكوهجية   في الخسيس اي النفيس فالمراد بالنفيس ما يكثر   في الخسيس بيانه
ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز واللحم
وقد يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني انما يكون
قيمته دون نصابها   الاعطاء من الجانبين اي اخذه يعني يشترط في لزوم
بيع التعاطي الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلواني ويكتفي احدهما عند محمد كذا في
الهداية   كما اذا ساوم من سام المبيع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسام
المشتري استامها كذا في المغرب   اقول هذا مثال التعاطي من جانب المشتري
فقط وفائدة فرض المساومة تعين الثمن وفرض عدم الوفاء والمفارقة المتفقة
لتحقيق عدم التعاطي من جانب البائع وفقدان الايجاب والقبول   ولو قال كيف
تبيع الحنطة   اقول هذا مثال التعاطي من جانب البائع فقط واعتبار هذا بها لا قدرة
وجرى بل الكشف عليه لتحقيق عدم التعاطي من جانب المشتري وانما لم يمثل للتعاطي   وجب الخمسة
من الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد من يعتد بالتعاطي واو شيع امثلة تعاطي احد الجانبين   واضح
ان يبيع فلسا ويأخذ قطعة حلوى مقدرة بها   او قام ايضا فان القيام دليل   ابتهاً
الاعراض والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا
لو قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما يوجد

انما يوجد بعد الدلالة فلا يعارضها لان الفسخ بمجرد القيام كان موقوفا والموقوف
لا يلحقه الاجازة خلافا للشافعي فانه قال ان لكل من المتعاقدين بعد تمام العقد   العقد
ان يرد العقد بدون رضى صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان استدلالا بقوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا   ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات   موقوف
الكتب في التفرق بينهما وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال والاقوال المختارة ثلاثة نقودا
من الدراهم والدنانير ومبلغ كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك ومقدرات
كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين
يشتمل على البيع المحض والثمن المحض وما عدا ذلك فهو مردد بين كونه مبيعا   والتمييز
وثمنا والتمييز باللفظ بقول الباء وعدمه   العوض المشار اليه الا في الاموال
الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير
اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربا وانما
ترك المص هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربا وهذا الباب ليس بيانه   فقط
لا في غير المشار اليه اي لا يصح الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات   المعاملات
لقطع المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم يكن مشارا اليها لم يكن التسليم
والتسلم الا بذكر القدر والصفة ولم يصح العقد بدون ذكرها لفوات الغرض   القدر
المطلوب منه عند الكل ... الاربعة كذا في معراج الدراية   قوله اي لم يذكر صفته بانها
قيل اي قدره اي قدره ولم يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية وانما
خص عدم الذكر باحدهما لانه لم يذكر ما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح
مع العوض المشار اليه اي قدره وان ذكر بما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله
لا في غير المشار اليه كذا فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا

قبيل هذا فانه ح لا بد ان يذكر قدره ووصفه لانه لا ريبة في ان المراد
بالثمن المطلق ملا يثار اليه فينبغي ان يجب ذكر وصفه ايضا كما يجب ذكر
قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة ههنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيفا
له بنقد البلد كما لان المتعارف بين الناس المعامل بالنقد الغالب
فكان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص فانصرف مطلق التسمية اليه اكتفاء
وفيه التحري للصحة وامور عقلاء المسلمين محمولة على الصحة والسداد
اذ العقل والدين يمنعان عن الفساد كذا في الكافي وفي القدورية انما اورد
مسئلة اطلاق الثمن ليبين من ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل
بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال ان استوت مالية
مالية النقود آه فيه بحث لان هذا الحكم انما يتاتى اذا استوت في الرواج
ايضا لانه اذا اختلفت فيه فيقع على الاروج كما صرح به في المطولات
فالانسب ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتامل يعطي المشتري اي نوع
شاء مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الناس من الاحادي
او الثنين من الثنائي او ثلاثة الاف من الثلاثي كذا في المغرب نقلا عن الكافي
واذا اختلفت اه اعلم ان اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون
في الاسم فقط مع الاستواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكر
المصنف بقوله فان استوت بقرينة قوله فعلى ما قدرته لانه لو استوت
في الاول دون الثانية ومثاله الثاني من الاختلافات الاربع الثاني
جزء فعلى الارواج ولم يذكر المص لظهوره الثالث ان يكون فيهما معا
وهو ما ذكره بقوله وان اختلفت فعلى الاروج الرابع ان يكونا في الاول

دون الثانية وهذا الذي ذكره بقوله وفسد آه وفي الطعام والحبوب
كيلا اه المراد بالاول الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا كما سياتي في الوكالة
وبالثاني غيرها كالعدس والحمص وامثالهما جزافا وهو بكسر الجيم فارسي
معرب كزاف اي يباع بيعا بالعدس والحمص بلا كيل ووزن اي بيع بغير جنسه فيه
للمجازفة فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالحبة
فلا يجوز ان يباع مجازفة بالحفنات من جنس واحد ربا اذ يعني ما لا يحتمل التفاوت
وكما يحمل من الخشب والحديد واما لا يحتمله كالزنبيل ونحوه فلا يصح في صاع
واحد اي عنده وفي جملتها عندهما لان صرف اللفظ الى الكل متعذر بجهالة المبيع
والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم
فيقع النزاع فيصرف الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة الجهالة بايديهما لانها
ترتفع بكيل كل واحد منهما وهو كذلك لا بيد ما تعلق البيع ان سمي جملة قفزانها
ما يحتاج اليه فوائده وليس له من الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ الزائد مجانا وفي
تركه ترك تفريق الصفقة على البائع او نقصت فيحتاج الى ان يشتريه من مكان
آخر وعلى يوافقها ولا يحصل كما اراده ولم يكن يراه وقت البيع كذا في العناية
وفسد في الكل آه يعني ان لم يسم جملة الذراعات والشياه صح ان سمي قبله
الافتراق فهو بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع بدرهم او ترك واصله ان كل
ان جملة الثمن اذا لم تكن معلومة لعدم تسمية جملة الذراعات يبطل البيع عنده وعندهما جائز
لان طريق المعرفة قائم لا يقال ان الثمن الواحد معلوم ههنا لانا نقول كل المبيع مجهول
لانه لا يعلم حال العقد مبلغ الشياه والذراعات وكل واحد ايضا مجهول التفاوت
فلا يمكن الصرف الى الواحد وانما قلنا ان لم يسم الذراعات او الثمن او كليهما جاز البيع

لانهما صارا معلومين بالتسمية كذا في العناية   وفي بيع ثلثه ره هو بفتح الثاء وتشديد
اللام جماعة الغنم وبفتحها جماعة الآدميين والمراد منها الغنم قطعا قوله وكل الواحد
متفاوت اي للاجزار اصلا   وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ و
الرمان والسفرجل والخشب والاواني والانعام وغيرها قوله لا كثير له الا ظاهر في العبارة
والزايد وما فضل للمشتري اي للمشتري لان الاكثر اسم ونحوها بمجمع فان كان ذلك في   ونحوه
الواقع لكن المقصود منها تعيين هذه الزايد على المسمى من احد العاقدين وهذا
في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت اليه   لان الذراع في الثوب وصف واعلم ان هذه
المسئلة من اشكال مسايل الفقه اذ قد منعوا ان يكون الذراع في المذروعات وصفا
والاستدلال بالذراع عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم كما
يجوز ان يقال شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة
اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزايد وصفا دون القفيز وجوابه يتوقف
على معرفة اصطلاح القوم في الاصل والوصف اختلف كلمة الكل في ذلك ونزيد
كلمات الكل ان القلة والكثرة من حيث الكيل او الوزن اصل ومن حيث الذرع
وصف لان الكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب به كما ذكر الشارح
تفصيلا وهذا اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء ولا مشاحة على احد
ان اطلاق الوصف على الذرع القايم بنفسه غير مستقيم على المعنى المشهور له هذا
زبدة ما في الشرح   اي الثمن لا ينقسم على اطراف الاجزاء كاطراف الحيوان
فان من اشترى جارية فاعتقت في يد البايع قبل التسليم لا ينقص من الثمن
بشيء كذا في العناية   قوله فلا بد من رعاية هذه المعنى يعني ان الوصف وان كان
تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فصار اصلا بافراده

بذكر

تعيين ج

لان الذرع في الثوب وصف اشكل لان عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض فلا يقابلها شيء من الثمن

واعلم ان هذه المسئلة من اشكال مسايل الفقه وقد منع ان يكون الذرع في المذروعات وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول والعرض غير مستقيم لانه لا يجوز ان يقال شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير

فاعترض

بذكر الثمن فنزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قوله ان الوصف
يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة اذا صار مقصودا بالتناول
صنعه كما اذا قطع البايع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن او حكما اذا
امتنع الرد بحق البايع كتعييب المبيع عند المشتري او بحق الشرع بان كان ثوبا
فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب احدثه بالاصل فاخذ قسطا من الثمن المعترض
على هذا المثل بان الذراع لو امكن ان يكون ملحوظا في المثل الاول ايضا لانه ذكر   بذكر الثمن كان اصلا
عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الآحاد
على الآحاد واجيب بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين
التي هي مبيعة كالقفيز ووصف من وجه من حيث لا يقابله شيء من الثمن كما قال
والكتابة ثم لو جعل عشرة اذرع منقسما على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع
لزم الغاء جهة الوصفية مع وجودها فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية
عند ذكره عملا بالشبهين   المبيع محل الذراع يعني الذرع وان كان حقيقة
في الآلة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن اراد منها مقدره فيصير مجازا
لما يحله من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل وما يقع عليه الذرع جزء معين لا شايع
لان الشايع لا يتصور ان يذرع فلم يحصل ان يقع مستحلا الذراع له لانه ليس
بمحل له فكان المسمى بالعقد جزءا معينا منتفعا لانه قطعة يقتضي محلا حسيا والشايع
ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من حبس الجزء
نصيبه ولكن لا يمكن من فرز نصيبه فان لكل شايع شرعي فيكون محلا للتصرفات
الشرعية لا الحسية   معين مجهول يعني معين باعتبار حلول الامر الحسي فيه
ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية فيختلف بالضرورة   فيفضي

فيقود الى المنازعة المفضية الى الفساد ثم لو باع الحقيقة عشرة اذرع عينها
عينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يعلم المجهول فصار كانه باع
شيئا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع قسما من ثلاثة اقسام من الدار المقسومة
على ثلثة وهذا لان القسم ليس باسم للشايع بل هو اسم من كذا مقدر معين لكنه
لما كان مجهولا في نفسه بجهالة الوصفية لم يجز البيع بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة
اسهم من مائة سهم منها لان العشرة اسم لجزء شايع معلوم في نفسه وكذا السهم
فانه في عشرة ايضا والسهم لا يشبه الذراع الا يرى ان ذراعا من مائة ذراع
من عشرة اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان
السهم شايع في الكل فلا يلزم جهالة تفضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم
شريكا لصاحب تسعين سهما في الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير
ان يدفع القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة صاحب
فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع المبيع ههنا ايضا بناء على ان السهم شايع في الكل كذا في وان لم يعلم ... كان
النهاية ولا بيع عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل
الذي هو المراد ههنا على انه عشرة اثواب اي بعشرة دراهم او نحوها لانه لو لم
يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجود المبيع زايدا او ناقصا بل يفسد
وان وجد كما سماه كذا في المعراجية لا يدرى ثمن ما ليس بموجود لعدم العلم بجودته ودرداءته
ورداءته فلا يدرى قيمته حتى يسقط حصته فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من
الثمن وهذا لانا لو صورنا الغايب جيدا انتقص حصة الباقي ولو صورناه رديا
تزيد حصة الباقي فموضع الثمن مجهول فلا يشكل في فساده كذا في الاكملية
لا يكون المبيع معلوما لان الزايد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والا بزيادة مختلطة
فكان

فكان المبيع مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة   ولو بين لكل ثمن صح اي لو
قال لكل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى سمى
لكل ثوب عشرة كانت حصة الغايب معلومة وهي العشرة فيكون حصة الباقي
معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه بغير
شرط عقده   في الاكثر ان البيع مجهولا ولعل لان العقد يتناول العشرة فعليه
رد الثوب الزايد وهو مجهول وجهالة المبيع مجهولا   وفي بيع ثوب الى آخره الاليق في
بهذه المسئلة ان يذكر قبيل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها فكر
توسيطها فيما بينهما نكتة لا تخفى   و قال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف اه
انما ثبت له الخيار عند محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول
الوصف بزيادة الوصف او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني   وقد انتقض يعني تقرر فيما سبق
ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فينقص ذراع لا يسقط شيء من الثمن ولكن المبيع
يثبت له الخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين ههنا
بمنزلة ثوب على حدة فظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذا الاقوال في الثوب
جوانبه الذي يتفاوت جوانبه كالقميص وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والاقمشة والقلنسوة
والعمايم اما الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان
اتصل بعضه ببعض فهو في حكم المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا
قال مشايخنا اذا باع ذراعا منه وبين موضعه جاز كما في الخلاصة اذا باع قفيزا منها
وهو مقيد بالذراع اي الشرط مقيد به ووصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط
معدوما وزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة
على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فيسلم مجانا   وانما قال بتشديد اللام

والقصر واذا قلت الباقلا بالمد خففت اللام كذا في الصحاح والارز بتبع الهمزة
وضم الراء المهملة آخرها زاي معجمة حب معروف يقال له بالفارسية برنج والسمسم حب
الكل وهو بضم الحاء المهملة دهن يؤخذ بالفارسية شيرانج لا يجوز عند الشافعي
من هذه العبارة تخصيص تقدد قول الشافعي بالسنبلة وليس كذلك نص عليه
الدراية حيث قال وله في بيع الباقلا الاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر
المذهب وقال كثير من الصحابة يجوز وهو قولنا وفي قول مالك واحمد والمختار عند الشافعي
جواز بيع الباقلا الاخضر والجوز الرطب لان خلاف الشافعي حاصل ان التراضي
شرط في المعاوضة وتمام الرضا انما يكون بالعلم وكونه مستورا يخل به فيكون مفضيا الى التراضي
ولفقد الرضا اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قشره الثاني ايضا باعتبار
الحق بما هو المقصود وهو المقصود عليه لم يبدو صلاحها او قد بدا اي لم يظهر
البدو وهو الظهور ولا خلاف للعلماء في جواز الثمار قبل ظهوره اصلا ولا في جواز عدم
بيعها بعد ظهور صلاحها لتتناول بني ادم وعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور
وقبل ان الصلاح لها فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم في الحال ومنتفع بها في المال
فصار كبيع ولد الحمار والعدس حال كونهما غير منتفعين بها والظاهر في حال البيع
في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق
القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا به حالا ومالا ونحن نقول ان لنا فيه نكتة وهي ان
العبارة الواضحة ان يقال وبيع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد وكما صرح به مفتي الثقلين
في شرح الوقاية ونقل صاحب الهداية والمصنف قصدا بتقديم عدم البدو والاعتبار في
محل الخلاف لا يجوز البيع لانه ربما لا يبيع آه وافضائه افضاء الى النزاع اذا المشتري
يطالب بالاجود والبائع يسلم الادون هذا على رواية الحسن والطحاوي وقيل هذا اولى

ماي

ماي الشرح لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث
يشهد الحس ببقاء الزائد فلا مع انهما سواء في عدم الصحة كما قيل ويؤيد السؤال
قول تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية ويستثني ارطالا معلومة اشارة الى ان
المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء
محدودة كانت الثمرة او غير محدودة بناء على ان ما يجب عليه العقد بانفراده يجوز
استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة جاز فكذا استثناؤه وبيع الحمل واطراف
الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه ثبت تبعا للاصل فلا يستقيم
دليل استخراجه عن العقد الموجب في حق تمام صاحب واختار صاحب الكافي رواية
وجاز الجواز لئلا يلزم الربوا لا يقال على هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتأجيل الثمن اذا
يستلزم الربوا لانا نقول قد اسقط البائع هناك حقه باختيار التأجيل فيجوز له التسليم
المبيع قبل القبض الثمن ولا يسقط احد من المتعاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربوا
لان النقد خير من النسيئة ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز ان يقدر الثمن في
البيع بالمؤجل اكثر ما في المعجل بحيث يقابل كثرة المؤجل الكثير مع تعجيل المعجل القليل
يختلج وقد يا كان يختلج في تغليب هذا السؤال مع الجواب الثاني ثم اطلعت على السؤال مع الجواب
الاول من الاختيار شرح المختار

باب خيار الشرط

قال في الاكملية البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرطه
وغير اللازم ما فيه خيار بعد وجوده ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدم
على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار
الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد
بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او بالخيار اياما او ابدا وجائز بالاتفاق

وهو ان يقال على ثلثة فاسد اتفاقا ومختلف فيه وهو ان يقال على انى بالخيار شهرا او نحوه فانه فاسد عند ابى ح وزفر وان هو جايز عندهما قوله لهما عطف على كل واحد من البايع والمشتري على حده قوله لهما في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة ان اجيز معناه لا يجوز اكثر من الثلاثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلاثة جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل العراق من مشايخنا او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن فاذا اجيز لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل الخراسان خلافا لزفر له ان هذا العقد فاسد والفاسد لا ينقلب جايزا لان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين او اشترى عبدا بالف ورطل خمر ثم اسقط الدرهم الزايد والرطل الخمر وكمن تزوج امراة وتحته اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسائل في صلب العقد وهو البدل فكره وهو ههنا في شرطه فامكن لم يجوز عندنا في الزايد على ثلثة ايام في خيار النقد الا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو ح وانما تركه بما روي عن ابن عباس عمر انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر ههنا فيقع على اصل القياس ويجوز ثم ان البيع في مدة خيار الشرط المذكور بعد ايام فعلا عدا بالاثر المذكور هدا ردده الكفايه والحاني ولا يخرج المبيع اي حقيقة ان الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع ليه نظرا له دون الآخر على سوم الشرا اي على قصده وطلبه فيقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري طلب اشتراها كذا في المغرب وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى فيه فاذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته

فلم يكن موضعه

فيبيع

سوماح

ملك

بمعنى

استريته

فهلك عنده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به

اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية ولا يملكه المشتري عند ابى ح لان مال المشتري لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما لا بمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها تقتضي المساواة ونوقض بالمدبر فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه واجيب بان قوله حكم المعاوضة يدفع النقض فان ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلا منافيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الآخر يكون زايلا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض بالمشتري متولي الكعبة عبدا يخدمها يخرج العبد عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه مبقى على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب رجح قول الامام الاعظم بان شرعية الخيار نظرا للمشتري ليتمكن ويتوقف على المصلحة فلو دخل ملكه ربما كان عليه لا له بان كان المبيع قريبة فيعتق عليه من اختياره فعاد الى موضعه بالنقض او تعيب في يده بعيب لا ارتفع كان قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو على خياره اذا زال في الايام الثلثة له ان يفسخ بعد الارتفاع واذا مضت والعيب قايم لزم العقد لتعذر الرد كذا في شرح الملتقى والعرس هو بكسر العين المهملة امراة الرجل وانما قيد بشرا العرس لان المشتري اذا لم يكن امراة لا فرق فيها بين كونها بكرا او ثيبا في انه يكون مختار البيع بالوطء بالاجماع سوا نقصها الوطء اولا لانه تعيضها بالوطء وهذا شيء في ان قوله وان وطيها ردها هذا اذا لم ينقصها الوطء واما اذا نقصها فلا يردها وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطيها بملك اليمين لا يجب الاستبراء على البايع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده وعندهما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء استحسانا والقياس

مطلب ما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري

لخيار الثمن في السلم

من الزم الضرر

ان يجب لحدد الملك وان كان بعده يجب على البايع قياسا واستحسانا واجمعوا
في البيع البات يفسخ باقالة او غيرها لان الاستبراء واجب على البايع اذا كان
الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا فالولادة وقعت في ملكه
لا يقال تعيبها ومملوكيتها متقارنان زمانا فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة
على المملوكية لان المتقدم على المقارن بالشيء متقدم على ذلك الشيء فلا تقع الولادة
في ملكه لانا نقول اولا لا نم علاقة السببية بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب
هو الولادة فقط وثانيا واذا علة فلا تقدم وثانيها ان المراد انها صارت
ام ولدله من حين العقد بالاسناد فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال
فليتامل وابرا البايع عن ثمنه فان قلت فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم
يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البايع عن الثمن قبل ان يملكه قلت بان القياس ينفي
صحة هذا الابراء وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجوده بسبب الملك وهو العقد
لما اي لابي يوسف والشافعي انه ان اشترطاه زيادة قولهما معارضة بان
ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه انا الى اخر ما ذكره
الشارح وجوابها ان هذا ضرر هو رضي به منه فان اهمال اخذ الكفيل مع احتمال غيبته
دال على الرضا بحلف الضرر المذكور في دليل الاعظم وقيل اذا اختفى من ليس له الخيار
فيرفع من له الخيار الامر الى الحاكم لان ينصب الخصم ويخبرانه كما هو القايب للرد عليه
كذا في الكفاية وفيه قوله اي ايضا وهو ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع
وهو لا يعري عن المضرة اما اذا كان الخيار للبايع فان المشتري عساه يعتمد تمام البيع
السابق فيتصرف فيه فيلزم غرامة القيمة ببطلان البيع وقد تكون القيمة اكثر من الثمن
ولا خفاء في كونه ضررا واما ان كان للمشتري فالبايع عسى يعتمد عليه فلا يطلب لسلعة مشتريا

لا يزايل

آخر وقد يكون الى اخر ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى والتصرف المشتمل
للغير على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل ولا يورث خيار العيب والتعيين
قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز والا فلا يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك
لان الخيار عبارة عن المشية والارادة وهي صفة وعرض لا يزايل الموصوف والمحل فلا
يحتمل الانتقال الى غيره كساير صفاته كالقدرة والحيوة فلا يجري فيه الارث كملكه في
منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته
والخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور في الحديث هو القابل للانتقال
والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا يحصل ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان
قايما والعقد قوله قد مضى وهو لا شيء فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث
الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك يثبت ولاية الاقالة الا يرى
ان اقالة الموكل مع البايع صحيحة والعاقد هو الوكيل دون الموكل لا يقال المالكية ايضا صفة
مع انها تنتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون الخيار كذلك لانا نقول المنتقل الى
الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالك ثبت له في ضمن انتقال العين
اليه مالكيته المورث فانتقلت وان شرط جواب هذا الشرط مقدر بين لفظ الخبر
وبين فان وهو لفظ جاز او نحوه وانما حذف اعتمادا على انتهاية من قوله فان اجازه
قالوا لان شرط الخيار تعليل بصحة اجازه المشتري ونقصه المفهومين قول
المصنف فان اجاز ونحوه ومن ثم كان هذا التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقد الذي
هو المشتري لم يورد اعتراضه بقوله اقول الى اخره فيثبت له اقتضاء فيه بحث لان شرط
الاقتضاء ان يكون المقتضي ادنى منزلة من المقتضي الا يرى ان في قال العبد له حيث في
اقتضاه بيعه كمن عن يمينك بالمال الذي لا يكون في التحرير لان التحرير اقوى من تصرف التكفير كما هو

اعلم انه
ولا يعلم البائع الا بعد العقد على ان الخيار انقضا

اصلا فلا يثبت تبعا لغيره ولا اجبارا ان العاقد اعلى مدرجة فيثبت له الخيار اقتضاء
اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الاصل
نظرا الى الخيار والعاقد اصل من حيث التملك لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل
تبعية فرعه واما النظير فانه الاصل في وجوب الكفارة لما به فلا يثبت تبعا لغيره
اقول او المشتري اه يرد عليه ان رضا البائع لخيار الغير ليصحح تصرفه
اولا وجه لاثبات الخيار له اصالة لانه حينئذ يصير كاشتراط نقد الثمن على غيره
المشتري او اشتراط تسليمه على غيره او اشتراط الملك لغيره والكل مفسد للعقد
فالخيار انما يثبت له نيابة عما اشتري فمن ضرورة رضاه خياره وتصحيح
تصرفاته بقدر العرض للمشتري ثم محل الغير نائبا عنه فلا يظهر فيه وجه ولـ
لا يقتضي رضاه بخيار المشتري فتامل بل اه حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع
لا يفسد من جهة الجهالة لكن ينبغي ان يفسد من جهة اخرى وهو ما انه جعل
محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي ليس فيه
كما اذا جمع بين حر وعبد حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان
الذي فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع
السبب وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما بالف درهم
عند البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول العقد في المدبر شرطا لانعقاد
العقد في القن العقد في الثمن لان المدبر محل البيع فلم يكن داخلا في العقد ولا في الحكم والقائل
ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد
العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فتامل على ان يعين المشتري
بان يقول اشتريت منك احد هذين الثوبين على اني بالخيار اعين الثوب في

لم يكن شرط قبول العقد مفسدا فيه لقبول العقد الاخر بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد فان الحر ليس محل البيع اصلا

احدهما

في احدهما دون الاخر هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للمشتري واما البيع
بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره محمد وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا على
خيار الشرط وفي المجرد لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم
قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط وعلى
هذا القول لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى
الاول في العقد له ان يردهما لانه مطلق عنه بمنزلة خيار الشرط ثم اذا لم يذكر خيار الشرط
فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث فما دونها عند الاعظم وبمدة معلومة ايهما كانت
عندهما هذا زيده في الكفاية قوله فان الحاجة الى هذا النوع الخيار من ثبوته
معرفة واجبا من يشتري لاجله لامرأته وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع
فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل لاستحسان خيار التعيين
مطلقا وقوله فلان الثلاثة تعليل لاستحسان خصوصية الثلاث وما دونه ولعدم
جواز الزائد على الثلاث ولهذا عطف الثاني على الاول بالفاء لا بالواو بقينا
على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم
الافضاء بجهالته الى النزاع والثاني ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كان الاكثر
ثلاثة او اكثر واما الحاجة فانما يتحقق في الثلاثة بوجود المراتب فيه والزائد
مكرر اعتبر متجاهلا فانتفى عنه هذا العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته
ينتقض تقبض اجازة شراء المشفوع بلان الشفعة لا يكون الا بالملك كما ان
حكمه فان قيل وجه الشفعة مكشوفة على مذهبهما لانه مالك الدار المبيعة فما وجه قوله
الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل في ملك المشتري عنده قلنا عنده يثبت الملك
ما لاستفادة من وقت الشراء ومآل الامر ان المشتري صار احق بالتصرف فيما يملك الدار

التعيين

وكما ان الحاجة الى هذا النوع من البيع
تحقق الى اثبات الخيار
من يشتري لاجل او لخادمه لشيء
لاهله كالمرأة والبنت والبائع لا يمكنه
من الحمل اليه الا بالبيع فكان الخيار
في معنى ما ورد به الشرع فتأمل

وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالمديون المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دار
بجنب دارهما فانهما يستحقان الشفعة وان لم يملكا رقبة دارهما لان الخيار ثابت لكل
واحد والجواب عن جانب الاعظم انا لا نم ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما
الا يرى ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر
كذا في الكلية واعلم ان المص والشارح لم يذكرا ضابطة ما يبطل خيار الشرط في بابه
وقد وجدتها في فصل خيار الشرط الدروية من الكفاية والغاية فكتبتها ههنا لانه
مقام مهام وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل في المبيع ما يمتحن به مرة ويحل في غير الملك
كان لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه
للامتحان او يحتاج اليه الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا
لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير ما يملك ويجعل دليل الاختيار ويسقط
خياره اول مرة ليبطل فائدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان
فان لزمه البيع بفعل يمتحن به اول مرة فاته فائدة الخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية على انه
بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه مما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة
فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة
اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها يبطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان
صلاحها للوطء قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطء في غير الملك بحال فكان الاقدام
عليه اختيارا للملك حتى لا يقع الوطء في غير الملك هذا ربما فيها **باب خيار**
الرؤية قوله صح شراء ما لم يره اه معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب
الذي في كمي هذا وصفته كذا او الدرة التي في كفي وصفتها كذا او يقول بعتك هذه الجارية
المنتقبة التي بين ايدينا وكذا المعين الغائب المشار اليه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير

كالمرئي غيره اسمى فالمكان معلوم باسمه فالعين معلومة مقدرة التسليم فصح بيعه كالمرتهن
وهذا معنى قول صاحب الهداية النهاية يعني شيئا مسمى موصوفا او مشارا اليه او الى
مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم وانما يدور لذلك مثل ان يقول بعتك ما في كمي فقال بعضهم
اطلاق الجواب يدل على جوازه وقال بعضهم لا يجوز في الفصل
الثالث من جامع الفصولين يشترط كون المبيع حاضرا موجودا مقدور
التسليم وفي المبسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه
الاعتكاف او الى مكانه لا يجوز بالاجماع ويشكل عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع يدل صريحا على ان احضار المبيع وقت البيع
ليس بشرط لكن يرد عليه ان قضية جبير بن مطعم وطلحة في بيع الارض الكائنة في
البصرة يدل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع وان اوردها صاحب الهداية
دليلا على عدم ثبوت الخيار للبائع فليتأمل فيها خلافا للشافعي فانه لم يجوزه وحكي
ان عيسى بن ابان رأى الشافعي ... امام المسلمين ... شديدا
فقال بجوز في الاشياء الخسيسة اي لو وجد مطلقا يعني انه غير موقت بزمان
فيجوز الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضا بالبيع
وقيل انه موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط
حقه لانه خيار معلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب والاول هو الصحيح عندنا
هو الاول لكن لو فسخ جواب عقد به لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له
حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالقبول فكان معلقا بها فلا يوجد قبلها
وتقدير الجواب ان نفوذ الفسخ لكونه انعقد غير لازم لانه لم يقع مستحكما لجهالة
الصفة الا يرى ان لكل واحد من العاقدين في عقد لا يوجد فيه ... والوكالة والعارية

لملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار لاشرطاً بخلاف الرضا فانه
ثابت لمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي الى بطلانه اعترض على هذا الجواب
بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار انه ملزوم بخيار والخيار معلق بالرؤية
لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لان ما هو شرط اللازم فهو شرط للملزوم لا يكون
له وكان الاعظم يقول اولاً للبائع الخيار قياساً على خيار العيب فانه لا يختص بجانب
المشتري بل اذا وجد البائع الثمن زيفاً فهو بالخيار ان شاء جوزه وان شاء
رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيباً لكن العقد ينفسخ برد المبيع ولا ينفسخ
برد الثمن لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين
لما تقدم ثم استدل عقلاً على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضى
اذا اراده من جهة البيع وثبوتاً اي من جهة الشراء وتمامه لا يتحقق الا بالعلم
باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فانها يحصل الاطلاع على دقائق لا يحصل بالعبارة
فلم يكن البائع راضياً بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثاني
المرجوع اليه المعتمد على ان خيار الرؤية معلق بخصوص الشراء لقوله عم من اشترى
ما لم يره فله الخيار اذا رآه فلا يثبت دونه كذا في الغاية وتبطله وخيار الشرط قول
لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار الرؤية ملوياً عن ورود الاشكال
نقله الشيخ الاكمل حيث قال يشكل على هذا الكلي مسئلتان احديهما انه لو اشترى
داراً لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية
ويبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع يبطل خيار
الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضي خان واجيب بان
الاشكال ليس بوارد لانه قال ويبطل خيار الشرط من تعيبه او تصرفه يبطل

يبطله قبل

خيار الرؤية وهو ليس بكل مطلقاً بل هو مقيد بان يكون تعيباً لا يعرف في المبيع
والاخذ بالشفعة على البيع ليس منهما فلا يكونان واردين والمساومة اي العرض على البيع قول
اي وجه الامة تقييد الامة اتفاقي فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في العبد
والامة النظر الى وجه لانه سائر الاعضاء فيهما تبع الا ان يرى ان القيمة تتفاوت بتفاوت
الوجه مع التساوي في سائر الاعضاء وان النظر الى مقداره لا يبطل خياره وكفلها
دمع الكاف والعاد لم ادر ما الحج وملوا فارسية معرب كذا في الصحاح والرسول
والمقام يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل للنوعين لان اسقاط نظر الوكيل بالشراء اجمع عليه
واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه ففصل بينهما اشعاراً بالاختلاف
حكمهما بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ احكام الرسالة وصار معبراً عن المرسل
بالاتفاق فكان الى المرسل تامه فلا يكفي نظره بالاتفاق سواء كان رسولاً بالقبض او بالشراء او بعد
الرسول حكم يتبع بالقبض كذا في التبيين الوكيل هو الذي فوض اليه التصرف ليعمل
برأيه وبهذا يحترز عن الرسول عنه قال ادع خطاباً بالرسول عم قلت لست عليهم
بوكيل وفي قيل في الفرق الصوري بينهما صورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره كن
وكيلاً عني وصورة الارسال ان يقول له كن رسولاً عني ولو قال امرتك بقبضه
فقيل مختص بالرسالة وقيل مشترك بينهما لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه نظر
لانه صرح في ان الوكيل بقبض العين المشتري يملك الخصومة وسيجيء في باب الوكالة بالخصومة
ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فتامل الا بالنظر فلا يسقط بنظره خيار رؤية
المشتري وبيع الاعمى اقول لو قال وصح عقد الاعمى لكان مع شموله للنوعين
والاعمى احفظ والاعمى في اللغة ان يكون اسمه او كان لم بصيرة ثم اعمى وصح عقده عندنا

الوكالة

وعقد الثاني فقط للشافعي ولهل وجه التعرض لخصوص عقد عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله عرصهم يره مطلب وهلو يقتضي تصور الاباية وهذا انما يكون في البصير فحكم بصحة عقده مستدلا بمعاملة النايب المقاسا من غير نكير فان ذكرا صله في الشرح بمنزلة الاجماع بالحديث بحمد التوهم المذكور وهذا ما يمكن ان يستفاد من تقدير الكمال مشتريا انما صح بالاحتراز عن خيار البايع وقد افاده قبيل هذا قوله لا البايع نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير ولا عمي خيار الرؤية وجوبا ويسقط الخيار بجسه وملوعه لحم والسيل المهمل المشدود ده المس وزنا ومعنى قبل فيه ذلك هلاك المذكورات مسقط شروطه بوجود الجس واخباله منه قبيل الشراء واما اذا اشتري قبل ان يجس فلا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات لما روينا وعقدا اي اذا يوجد منه ما لا يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين فالقول للبايع الا اذا بعدت المدة فانه حينئذ يكون القول للمشتري لان الظاهر شهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة رآها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول قول المشتري الصفقة بجال التحرك والمزوم جميلا ونحوهما كذا في الصحاح يوجب تفريق الصفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه ثم يحتاج الى والعدم مبيع وثمن وبايع ومشتري وبيع وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتعددها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاتحد الجميع اتحد الصفقة وكذا اتحد سوي البيع كقوله بعتهما بمايه فقال قبلت [illegible]

من اشتري شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ... من عدم الرؤية ... بناء على ان قوله عليه السلام ...

تقدم

عقد والبيع كان قال بعتهما بمايه فقال قبلت احدهما بستين والاخر باربعين وكذلك صحيح واحدا ايضا ولتحاد الجميع سوي البايع كان قال لا منكما بمايه فقال قبلنا كذلك وتعدد بحصول تفريق الصفقة وتفريق المبيع والثمن واما اذا كان بتكرير لفظ البيع فكذلك تفريقها بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البايع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تعدد المشتري مع تعدد المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفريق قياسا واستحسانا وقيل لا يوجبه على قول الاعظم ويوجبه على قول صاحبيه كما في الكافي

فصل خيار العيب قوله صفة البيع انما ومنه اشارة الى خالطه كلما علم بها العيب توجبه بخيار على سبيل الايجاب ولا جابه فهو الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فيه ما لا يوجب الخيار اصلا ولو الى ما دون سفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه او باجارة او باعارة او وديعة بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره بعد عدم العلم بمنزل المولى او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب والسرقة صغير يعقل اي سواء كانت من المولى او من غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس الماكولات للاكل فانه لا تعد عيبا لان سرقة صغير لا يعقل اي لا ياكل ولا يشرب وعلم قوله القيا فرض تخصيص التعريض بالسرقة اقتصار على الصغير بالادين كذلك بل شامل لجميع الثلاثة المذكورة كما صرح به المعتبرات اللهم الا ان يحمل عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما في قوله مستقلا بهذا فلو سرق عند هما وقد وقع في نسخ المتن والوقاية من صغير يعقل في تعلق حرف الى جميع المذكورات في غاية الظهور وبالجملة فتحقيقه

فقال هذا منك بمايه فقال قلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد البيع سوي المشتري كان قال ...

الشارح آه عن التوضيح اوجه   ومن بالغ عيب آخر اي تلك الثلاثة من بالغ
عيب آخر لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة العقل وفي
الكبير خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب
والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والكوفة عمرو كما تقرر في كتب النحو   فلو
سرق عندهما وكذا الاباق والبول في الفراش وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما
بجواز رده ايضا عيبا ابدا معناه ان العبد المجنون فارق العيوب المذكورة في
عدم اشتراط اتحاد الحالتين لان السبب في الحالتين واحد وهو فساد الباطن
فاذا جن في يد البائع يوما او ساعة ثم عاوده عند المشتري في كبره برده وليس معناه
ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط كما ذهب اليه الشيخ الحلواني بناء على ان
اثاره لا ترتفع ولكن يتبين في حال الحق عينه لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث
لا يبقى من اثره شيء والاصل في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة
وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير كذا في الكفاية   والبخر بفتحتين الباء الموحدة
والخاء المعجمة رائحة متغيرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهي بخر مأخوذ من
من بخار القدر كذا في البناية نقلا من المطهرية   والدفر بفتحتين الدال المهملة والفاء
رائحة مؤذية من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب بعد ذكر ما في المبسوط
واما الدفر بفتحتين بالذال المعجمة فالحركة لا غير وهو حدة الرائحة ومنه مسك اذفر
اذفر وابط ذافر وهو مراد الفقهاء في قولهم البخر والدفر عيب في الجارية عدا
زنبوها في الكفاية   والزنا والتوليد منه اما ان يكون الزنا مخلا للاستفراش
فقط واما كونها ولد زنا فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام

الى التي

لا يبقى

ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي [illegible] فان كان القاضي [illegible] فان لم يكن العقد [illegible] وان قبضها [illegible] ولا يجبر عليه [illegible] كان الشرط [illegible] المشتري [illegible]

بعبير الغلام التي هي ولد الزنا كذا في الدراية قال قاضي خان لو اشترى جارية
على انها بكر ثم قال هي ثيب   لا فيه اي لا يكون هذه الاحوال الاربع عيبا في الغلام
الذي فانها تجنب يمنع القرب من المولى او يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين
اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا
الزنا والولادة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت وقد كانت زنت عند البائع
فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا في التبيين   فله نقصانه لا رده
اه وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين
القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع
لقصور البائع لخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل
ان قولكم الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة
بالتناول حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك   كثوب شراه
اي مثال وماله نقصان لا رده فيه   قوله ثوب شراه آه لا يقال البائع
يتضرر برده معيبا والمشتري بعدمه فكان الواجب ترجيح جانب المشتري
في دفع الضرر غيره بتدليس العيب لانا نقول المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب
فان في الشرع الموضوع بالبيع العيب نظرا لهما وفي الزام الرد بالعيب الحادث
اضرار للبائع لا الفعل بالمشروع وفي عدم الرد والحاق اضرار المشتري
لكن يجبره بالباشرة فكانا سواء فاعتبرنا ما هو نظر لهما الا اذا قال
البائع انا اقبله كذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكانا
~~اسواء فاعتبرنا ما هو نظر لهما الا اذا قال البائع انا اقبله كذلك لانه ذلك~~

لان البائع غره فتأمل

فكان اسقاطا منه

~~لان الامتناع عن الرد كان لحكمه وقد زال~~ فكان اسواء كنه فان قيل ما الفرق

بين هذه المسئلة وبينما اذا اشترى بيض النعامة فلما شق بيضه وجد محاه فاسدة

فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم اجيب بان البحر انما دل لمالية بجيد وراء المحض الجوهر

به عرضا للنتن والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقته فيتحمل بحكم معنى البيع

بالبيع يكون حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع للرجوع هو الحصار

سببه الحبس في البيع لما اذا عرض له قبل البيع عارض يمنعه عن اخذ البائع الاول جعلها

حكه الرجوع اذا قبل البيع لم يكن للبايع آه والاصل في جنس هذا ان كل موضع

له حق رد ما بعد رضى البايع فاذا باعه المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان عيبا وفي

كل موضع لم يكن له ان يرده وان رضي البايع فبيعه اياه لا يمنعه من الرجوع بالنقصان

لان تعذر الرد هنا لمعنى حكمي دون بيع المشتري اياه في الاول تعذر الرد ببيع المشتري

فكان حبسها عنه ويرد الرجوع كذا في حواشي الهداية اومات عنده قبلها اقول

نافيه بحث لان لفظ قبلها مع كونها مكررا بقبلها فحالي قبلها يقتضا هذا ان يكون احترازا

عن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه

لا فرق في خصوص الموت بين القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح

بعيد هذا حيث قال بخلاف الموت بعد روية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل

فيه ان الملك ينتهي بالموت وامتناع رده على البايع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع

بالنقصان وان كان بعدها والاعتاق مجانا لا يبطله رضا والتدبير والاستيلاد

بمنزلة الاعتاق لان النقل الى البايع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل

عليه كيف يكون كالاعتاق ولم يملك دونها اجيب بان الاتمام يحتاج اليه

لتوبر

يتقرر الحكم بحال مالم يكن كانا وهنا الملك متقرر فلا جابه كذا في الهدايه الحاصل

فلا رجوع بالنقصان يعني المسايل التي ابتدات بقوله ومن اعتقه على مال من

اراد التفصيل فلينظر في زبدة الهداية وشروحها التي كتبتها في حاشيه على الرسالة

وان شرى بيضا بيضا آه وهي بكسر الباء وسكون الياء بيضه الطاير

والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثه فاكهه معروفه ولغيار بكسر الخاء المعجمة

فارسي معرب كذا في المغرب او جوزا اي او شيا من الفواكه فكسر

اي غير علم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضا بالقديم

فوجده فاسدا بان كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح للاكل الناس

والدواب في المنتفع اي في غير المنتفع ويرده على البايع اذا لم ياكل

منه شيا بعدما ذاقه وان اكل بعده صار راضيا به لكن هذا الرد ليس بحكم الرد بالعيب

بل ببطلان البيع اذ المبيع ليس بمال لانه ما ينتفع به اما في الحال او في المال والا كور

ليس كذلك قالوا هذا انما يستقيم في البيض والجوز اذا لم يكن لقشره قيمة كما في بيض النعام

الزجاجين

الزجاجين وجوز فاما فقيل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته

وقيل يرد القشر ويرجع بالثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون

القشر فاذا لم ينتفع به فات محل البيع فبطل البيع وان كان للقشر قيمة والجواب

في القثاء وغيرها كالجواب في الجوز وقالوا في بيض النعامة اذا وجده فاسدا

يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بخلاف غيره كذا في الكافي وشروح

الهدايه بعيب بنقصانه آه قوله جميعا بنقصانه متعلق برده بعد ما تخلق في قوله

بعيب جميعا وقوله البيع المردود بالعيب اما ان يكون بالقضاء او لا في الاول سواء كان

كتبناها

به بان يصلح لما ذكر او وجده

قليل اللب في بيعه من العيوب

لا من الفاسد كذا في الفتح

قوله وكل شيئه غيرة

واما اذا كان لقشره قيمة

بان كان الموضع او كل

في قشره زيتي

بالقضاء او لا مع الاول سواء كان باقراره او ببينة او نكول له ان يردها على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن و البيع الاول قايمة فله الخصومة والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البايع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول وان لم يكن له ان يخاصمه وان الرد بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة فضلاً عما يحدث مثله كالقروح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله ان يرد على بايعه للتيقن بوجوده في يد البايع والصحيح هو الاول مذكور في النهاية والدراية وقد قيل حاصله ما ذكره في المنظومة حيث قال في دعوى وجود العيب عند البايع الاول او لو قام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع الاول اقول فيه نظر ونحن نقول منشاء هذا النظر قول الشارح آه وقد قيل وقد ذكرت حاصله وحاصل النظر انه لما كان القضاء والبينة غير واردين على البايع بل على الثاني في الدعوى الاولى الى الثانية وكما لا مجال لمخاصمة الثاني لفقدان المكذب في سلامته عند البايع الاول فكذا في الاول لعدم العلة بعينها الرجوع اليها فالفرق بينهما لتجويز المخاصمة وعدمه تحكم محض اذا عرفت حاصل النظر ومورده على حقيقتهما جزمت بعدم وروده عليه لان ما يدعى على الغايب آه تعليل لقوله ولا على نايبه يعني ان القضاء على الغايب واقامة البينة عليه لا يصحان لا بحضرة نايبه ومع علمه لانه اقسام حقيقي البينة

٢٦٠

يكون بامره وانابته وهو الوكيل او شرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر عن الغايب حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك في هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما وانكر الحق فاقام المدعي البينة عليه انه وجب له على فلان القادم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فكل من هذه الانواع منتف هنا اما الاولان فلان عدم كون المشتري الاول وكيلا من البايع الاول ولا وصيا من جانب القاضي يغني عن البيان واما الثالث فلان العيب الذي ادعى المشتري الثاني على البايع الاول الغايب لا يكون سببا لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند البايع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في العيوب المتزايلة وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول سببا للثاني كما في المستمرة مثل الاصبع الزايدة ولزوم السببية شرط النيابة الحكمية كما صرح به قال شراح الهداية واما اذا لم يكن المدعى على الغايب سببا لان ما يدعى على الحاضر قد يكون سببا وقد لا يكون كرجل جاء الى امراة الغايب وقال ان زوجك وكلني بان احملك اليه فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلاثا تقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق لان المدعي شيآن الطلاق وقصر يد الحاضر والطلاق قد يتحقق موجبا لانعزال او وجد الوكالة بعد الوكيل فلا يكون لانعزاله الوكيل كما اعتبار الطلاق فكان سببا من وجه دون وجه فقلنا انه يقتضي بقصر يد الوكيل ولا يقضى عليها بما وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من المزالق للخواص فضلا عن العوام ومن اراد زيادة الاطلاع على تفاصيل هذا المباحث فليرجع الى ادب القاضي من هذا الكتاب وساير المعتبرات

على وجه قيل وجه آخر غيرها ذكره الشارح ا ا ر وهو منصوب يقيم عطفا
على بشرط ان يكون يقيم منفيا آخر مغايرا للمنفي على مقدر في نظم الكلام بمعونة المقام
فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبضه مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن
ولم يجبر البايع على قبول المبيع حتى يحلف بائعه او يقيم بينة فحذف اكتفاء بدلالة
او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديريين كما ذهب اليه بعض المفسرين
في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او
كسبت في ايمانها خيرا وقال الاكمل ان هذا من علفتها تبنا وماء باردا وسقيتها ماء باردا ولكن
نقول لا ريبة ان استصحاب الشارح نصب او يقيم بناء على خصوصية تذكير المصنف
واما باب ارتكاب المحتملات في التقديرات فواسع لا يخفيه ما ذكره وجه من الوجوه
شرح فينتهي عدم الجبر آه قيل اذا انتفى عدم الجبر يتحقق الجبر لامتناع ارتفاع النقيضين
فهذا في الدلالة على عدم تصور المقام بحيث يبعد من القول له من ليس له ادنى تمييز
من العلوم ثم حلف بالله آه فاعلم ان التحليف على فعل الغير يكون على
العلم مطردا في جميع المسايل الاباق والسرقة والبول في الفراش يحلفا على البتات
لان البايع يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاستحلاف يرجع في المعنى الى فعل
نفسه يحلف بالله ما ابق عنده ان كان ما تعلم وانما يحلف البايع ههنا بالعلم على
فعل الغير الذي هو العبد وبعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان ثبت
فيحلف بعد على اثبات على انه لم يكن عنده للرد لان اليمين لا يتوجه الا
آخره الزيلعي وعند لا يحلف لان التحليف شرع لدفع خصومة اخرى فانه متى
نكل اليمين يتحقق العيب الحال [illegible] حدث بينهما [illegible] العيب هل كان عند البايع
ورضاه الى البايع لا فمرة اخرى فالقول للقابض لانه اعرف بالقبض

النقيضين اقول

الا دعوى ج

وكذا

رحمه

علما مر

وكذا لقبض الزايد على ما مر هنا آه لان كون المبيع شيئين امارة ظاهرة
على ان المقبوض كذلك لان العقد عليها سبب مطلق لقبضها فقبل القبض
لا يجوز لان للقبض شبها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف
وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة ملك
التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد فكما لو قال بعتك
منك هذين العبدين فقال له قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا وبعد القبض
يجوز وقال زفر لا فرق بينه وبين قبل القبض لانه لا يعرى عن ضرر اذ العادة
جرت بالضم الجيد الى الرديء فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر
ولنا انه اذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق بعد غير جايز قيل هذا
الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن
كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يردهما او يمسكهما ولا استحقاق
لا يمنع آه جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال انتفاء الخيار في رد ما بقي
يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضى والمستحق لم يكن راضيا
وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه لا يدخل العاقد لا ملك لان
العقد حق العاقد تمامه يقتضي تمام رضاه وبالاستحقاق لا ينتفي ذلك
وهذا انما يكون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد يرشدك هذا الى ان تمام الصفقة
يحتاج الى رضاء العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب عدم تمامها
اما الثوب آه يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق
بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التشقيص في الثوب عيب لانه ينقص
في ماليته والانتفاع واعترض عليه بان الاستحقاق عيب حادث في يد المشتري

ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يد بل كان في يد البايع حيث
ظهر الاستحقاق ومداواة العيب اي هي رضا بالعيب الذي يداويه ولا بعيب آخر لان
الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالآخر ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونها شموطا اي تمنع
الغاية او العجز الراكب عن المشي لضعف او كبر او نحو ذلك واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا
كان الركوب للسقي والشراء اما الركوب للرد فلا فرق بين ان يكون منه بد او لا لان
في الركوب ضبط الدابة وحفظها من حدوث عيب آخر الرد في صورة القطع المتبادر
من هذا الاسلوب بغير الرد في هذه الصور مع انه ان يمسكه ويرجع بنقص الثمن عند
الاعظم لان اليد من الآدمي لنصفه فيجب نصفه لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل
عندهما لان العلم بالعيب رضا به كذا في التبيين كما اذا اشترى حاملا اي ولم
يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فماتت جواب قبل الاعظم بخلاف الحمل
مما قالا في مسئلة الحامل يعني علمنا ان المسئلة كما قالا فالحمل ليس بهالك وهو مختار
الشارح بناء على ان السبب الذي كان عند البايع يوجب انفصال الولد لا موت
الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب منع له ايضا وهو ان هذا كره قولهما
واما عنده فالمشتري يرجع على البايع بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه
فيما اذا اقتص من العبد المشتري عند ابي يوسف رد ا او ل المحصورة مهما
وفي الهداية مشعر بعدم اتفاق الاعظم معه مع ان الاكمل صرح باتفاقهما حيث قال
البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح نسي العيب وعددها اولم او علم البايع
او علمه ووقف عليه المشتري اولم يقف اشار اليه اولا موجودا كان عند العقد
والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد
لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف ثم علم البراءة اه

مالو قال

مالو قال بعت هذا العين على اني بريء من كل عيب فانه لا يبرأ عن الحادث لانه
ما قال به اقتصر على الموجود كذا في الغاية

باب البيع الفاسد قوله

قدم الصحيح لنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل مع انه
بداءة بالباطل كما ترى لكثرة وقوعه تعدد اسبابه لانه اعم من الباطل لانه
موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد فكان هذا التغليب نظير
تغليب باب اللوقات التي يكثر فيها الصلاح ثم بدأ بقوله ولا يجوز فعله الى
الكراهة اعم من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الرواية الفاسد
شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوزه بشيء اخر
عنه فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فائت الاصل والباطل الاصل والوصف
والمكروه فائت وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل ما اورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم الموجبين به والا
لتفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد
وعلى هذا التفصيل المسايل المذكورة في الشرح حيث قال فيجر في التراب
ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه
الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي كذا في الغاية بالثمن متعلق
بيبيع حال غير متقدم كما يدل شرح الشارح يجري فيه التنافس وهو الرغبة
وضده الابتذال وعدم الاهتمام حتف انفه الحتف الموت يقال مات
فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب خنقت اي ماتت بالخنق
وهو بالفارسي خفته كرد اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل اي لا يفيد
ملك الخمر ولا ما يقابلها فالبيع في العرض فاسد اي لا يفيد ملك الخمر ويفيد ملك

مايقابلها من البدل بالقبض لانه من اشتراها بالدراهم فهو غير مقصوده لكونها وسيلة
وانما المقصود الخمر وفي جعله كذلك خلاف المأمور وملواتها فيسقط التقوم اصلا ليلا
يفضي الى خلاف المأمور فيكون ح باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري
الخمر يجعله مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز الثوب دونها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على جواز بيعه في السفير ايضا بالاولوية
لان هذا النفي فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام الولد كالمدبر لانهما داخلان تحت
العقد لقيام الرق فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاه على اصح الروايتين واذا قضى القاضي
بجواز بيع ام الولد نفذ عند الامام الاعظم وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق
يرفع الاختلاف السابق فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون
القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وموضعه اصول الفقه الى وقف في الصحيح يعني ان
ضم الوقف بالملك في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع ولذا يضمن
بالاتلاف وقيل لا يصح في الجمع مع العبد واعلم ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح بيع
قريه لم يستثن منها المساجد من هذا الباب فان قبض المبيع آه وفي قول صاحب الهداية
والباطل لا يفيد ملك التصرف آه الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح
يعني ان الحظيرة كانت صغيرة تؤخذ منها من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسدد
عليه كاسيد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو المأخوذ الملقى فيها
والداخل بنفسه ليس كذلك ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قيل عليه الظاهر ان السمك
الذي لم يصد ليس بملك اصلا وكذا الطير في الهواء فينبغي ان يكون البيع بهما باطلا مطلقا
كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير ارسال لاخذها
فالبيع باطل لعدم الملك وان لم يستطع اخذه واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه

مبيعا

مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فما تفرد به خاطره نظرا الى امر آخر وعد هذا خلله
وقيل لا يجوز ايضا كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب كبيع الصيد قبل الاصطياد
صح في بطلانه اذا كان بالثمن المطلق فساده اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسله
من يده بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان يكون فاسدا مطلقا و
كذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت لا يستقيم بالادمي كالحمام ونحوه ايضا
لا يجوز في الظاهر لكن المفهوم من فتاوى قاضي خان جواز بيعه اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف
كذا في الغاية ونحن نقول ان التخصيص بقاضي خان يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية
اياه مع انه صرح بجوازه بعد مسائل كذا مسائل وحيث قال في الحمام آه وان يجد صاحب
الغاية اطلعت على عدم الملك انه وجدت صاحب الغاية اشار هذا حيث قال قريبا من ورقة
والحمام اذا علم آه والاكمل نفسه صرح هناك بانه موضعه عند قوله ولا بيع الطير وانما
ذكره هنا تبعا للصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثمة وبالجملة كلام الاكمل
لا يخلو عن نوع نقصان فليتأمل وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد هنا
ولد الكامل ما دام في بطنه والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم ولكن اريد به هنا المنتوج
بجمله ذلك الحمل الموصى المنتوج وكانوا يعتادون في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله
رسول الله عم بالنهي عنه كذا قالوا في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء
المهملة لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الادمي كذا في الصحاح
مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع بالبيس مبيع من ملك البائع على وجه يتعذر
تمييزه مبطل للبيع فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما
يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان فهو وصف
محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر حيث جاز بيعها ايضا باعتبار انه من اجزاء ما فلا يلزم

وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا

الاختلاط حتى لو ربطه خيطا في اعلاها وتركت ايا ما يبق الخيط اسفل مما في راسها
الآن والا على ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فلانه ينمو من
اسفله فاذا اخضب الصوف على ظهر الشاة ثم تركت حتى نما فالمخضوب يبقى على راسه
لا راسه لا في اصله فان قيل القصيلة كالصوف وجاز بيعه واجيب بان القصيل وان امكن
وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقلع واما القطع في الصوف
فتعين اذا يعهد فيه القلع اي يوسف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع (ن) وجذع
في سقف وهو بكسر الجيم اي المعجمة ما دام من الشجر بوضعه في السقف للانام وهو لم يكن الجذع
معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر (ن) ذكر قطعه في موضع قطعه
يظهره القطع كالقميص والعمامة احترز به عن الكرباس واما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر
لا يقال انه التزام الضرر برضاه لانا نقول التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب
ضررا وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون
مشروعا كالمركب من الداخل والخارج علاوة يقه اي الحلق والكفاية (ن) وضربة
القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة من قنص واصاد (ن) والشبكة بفتح
الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها (ن) اي بضرب الشبكة على الطاير الآن (قول)
والمزابنة من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع ويسمى هذا النوع من
البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع [illegible] الاول باعتبار الملكية والثاني باعتبار
الشاة وكذا وجدت بخط شيخي ولان ما على روس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا والتمر
وهو المجدود واما التمر فهو كذا والنهاية والنخيل [illegible] التمر (ن) والخرص بفتح الخاء
او سدها و المعجمة والراء والصاد المهملتين الحزر والتقدير (ن) اي الحق الباع الثاني الى المشتري
من غير شرط الرجوع منه فيكون [illegible] ولا يكون رد عليه وكذا [illegible]

اي التنازع في قدر [illegible] لكن يقع التنازع في موضع القطع [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن اللبن في الضرع وسمن في اللبن [illegible] ابو يوسف [illegible] جواز بيع الصوف

قال المنار

(ن) كالغار وهو عرق ربما يأكل العنب يشترط فيه غالبا ان يأخذ
الغالب من المثاني عين شيئا من المغلوب (ن) ولا بيع ثوب قد مر
تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها فليلتفظ (ن) اي الكلاء
وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمع الكلاء واما تفسير
المرعى بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الارض وعلى الكلاء
وعلى مصدر رعى اليوم يعتبر به ليتوهم ان بيع الارض واجارته لا يجوز
مع انه مطلقا كذا فهم من تعبيراته (ن) لانه غير محرز اي ليس مجموع
في موضع حصين فلا يكون محلا لانه شرك الناس فيه بالحديث (ن) على
استهلاك عين اي مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك عين مملوكة لا يصح
بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباح اولى ان لا يصح
لان المستحق بعقد الاجارة اتلاف المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان
اجارة الكلاء وقعت فاسدة او باطلة وذكر في الشرب انها فاسدة حتى
يملك الآجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها والحيلة في اجارة الكلاء
ان يستأجر ارضا ليجعلها حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويحصل مقصودها
(ن) ولا النحل وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحصل
منه العسل (ن) بالفتح والكسر ايضا قبل المنادر من هذا الشارح
السرح جواز بيع النحل اذا اجتمع مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع جوازه
مسقوط بالاد الذي فيها ذكر عند الشيخ وابي يوسف على رواية الكرخي
قول واما على رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها عسل فلا بد من اعتبار
القيمة (ن) الطوف في اسنان [illegible] على [illegible]
خلف المكورات عنده واما عند محمد والشافعي يجوز بيع النحل اذا كان

مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارات مفصلا عن العسل كذا في غ
العناية وصرح به الكاكي قوله ودود القز وهي دودة يحدث منها القز
وهي بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم والمقصود
عبارة عن البزر اي البزر الذي يحدث منها الدود المذكور فيجوز مطلقا
فتح عليه الفتوى قوله قد ذكر فيما علم جوازه مبني على لزوم جواز بيعه اذا كان
في غدائها الا انه سائر الحيوان من ضعه لا يقيد القيد قوله فان البيع فيه باطل
لان نجاسة عينه توجب عدم ماليته وعدم احترامه وكل من هذين المعنيين
ينافي وجود البيع قطعا ولهذا لا يعترض بان البيع فيما يتعلق بالآدمي اهانة له
وفي الحقيقة اعزاز له وهو شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين
مدفوع بانه يجوز باختلاف المحل كالاحراق فانه اهانة في الآدمي واعزاز
في الحطب حيث اعتبر به دون غيره وكالنكاح فانه سبب لحل المنكوح
للناكح ولحرمتها لابنه وابيه كذا في البيانية قوله للخرز وهو بفتح الخاء
المعجمة وسكون الراء المهملة واخره زاء معجمة مصدر خرز الخف وغيره
لنوع عمل الخفاف بمنزلة الخياط للخيط قوله ضرورة قيل عليه لان غيره
لنوع عمل الخفاف ولا يعمل عمله ويكره الانتفاع في رواية لعدم الضرورة
اذا امكن الخرز بغيره ولا يجوز الانتفاع بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية
قوله قيل وبيعه فان بيعه باطل اتفاقا هذا الحكم على رواية البزدوي
فانه جعله كالميتة وعلى رواية صاحب المحيط فينبغي ان يكون بيعه فاسدا
اذا بيع بيعه فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب الكشف في اول هذا الباب
قوله وصوفها وهو للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل
في الكل والمراد به هنا شعر ما سوى الشاة والخنزير كما لا يخفى قوله

والوبر

والوبر بفتحتين للبعير كذا في الصحاح قوله ثم قالوا هذه الاشياء لان الموت
انما يحل محلا حلت الحياة فيه لانهما صفتان متنافيتان في موضع واحد
ولا حياة لهذه المذكورات والا لتألم الحيوان بقطعها كذا في البيانية قوله
كالسبع وهو الحيوان المفترس واحد السباع قوله وليست بمال لعدم امكان
احرازه والمال هو المحل للبيع قوله اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة
الانثى قوله لانعدام المسمى والتسمية ابلغ في التعريف من الاشارة
فان فيها بيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف الذات مجردا
عن بيان صفة والابلغ في التعريف اقوى قوله لوجود المشار اليه لان
العبرة اذا كان للاشارة للتسمية لا تغايرهما وجود المشار اليه
فصار حق التسمية مقتضيا بالمشار اليه قوله لفحش التفاوت وما نحن
فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لفحش التفاوت
لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة ونحوهما والجارية
لخدمة داخل البيت والاستفراش والاستيلاد والذي لم يصلح لها الغلام
بالكلية فالمعتبر في اصل ما في الجنس والحاصل تفاوت الاغراض دون
الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لفحش التفاوت مع ان اصلهما متحد
وهو ماء العنب وكاللباس البزدي والكتاني فانهما جنسان مع
اتحاد اصلهما وهو الابريسم قوله في عين بني آدم جنس واحد
يعني لقلة التفاوت لان المقصود من الحيوان الاكل والركوب
والحمل والذكور والاناث منه سواء فيها قوله والبائع وهو بفتح العين المعجمة
الغنم والعذو والعزم بفتح العين المعجمة والراء المهملة الغرامة
وهو ما يجب اداؤه كذا في الصحاح قوله والفعل المتعدي لانه اذا

الاصل فاما في تعيين الزيف المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول فالمشتري قابض فالقول قوله ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه **فصل** رقبة المسيل والطريق فالمراد من قيد المسيل وهو النهر والسطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض الخ وقع عليها المرور اما حق التسييل فهو حق سيلان الماء وحق المرور فهو حق بالشرط **فصل** فلا يجوز البيع هذا الحق اي من حيث انه مسيل ولا يبين طوله وعرضه الا اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما ذكره السرخسي رحمه الله ومن حيث انه مسيل لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز كما ذكره قاضي خان كذا في الكلية وجه البطلان انه مجهول وهو رواية الزيادات فعلى هذا الحاجة الى الفرق بين المسيل والطريق لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة وهو رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره الشارح بعضهم بعينه لا يبقى ونهو اما او يعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي تلخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جائزان لا اشكال فيهما لجوازه احدهما بيع رقبة المسيل لا من حيث انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره السرخسي وثانيهما بيع رقبته من حيث هو وقد بين حدوده وموضعه وقوله لا يجوز للجهالة ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهوا لحق السفلي ومجهولا مختلفا بقلة الماء وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلاثة اوجه اثنان منها جائزان قطعا والثالث محل خلاف احدها بيع رقبته مبينا طوله

وعرضه

وبيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة

وثالثها ان بين حدوده وموضعه فهو جائز

عرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء منها لكن مقدر بعرض باب الدار العظمى وهما محسوسان لا يقبل النزاع وثالثها بيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية

والبيع بشرط الى الاجرة شروع في بيان انفساد الاثر ووقوع العقد بسبب الشرط فان اشتهيت ان تبلغ الى غور مباحث هذا الباب فعليك ان تميز اولا بين ما يبطل بالشرط الفاسد بعد وما لا يبطل ثم بين انواع الشرايط الصحيحة والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لانها من باب الربا وهو مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشرط الفاسد هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فلا يكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك والتبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه لان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل الشرط اما الشرايط في الانواع منها ما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنه ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول كما مر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون ملائما كشرط ان يرهنه المشتري شيئا بعينه او يعطيه كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يلائم العقد لكن الشرع

بيان

فان اشتهيت

وارد بجوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد العقد
فانه لما ورد الشرع به ولانه من باب المصلحة دون المفسدة
وهذا جواب الاستحسان والقياس ان يفسد لكونه شرطا يخالف مقتضى
العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين او هو متعارف كمن اشترى نعلا
بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرح به المص هنا ومنها ما اتفق في الملائمة
والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط ان يهبه
المشتري او البايع او يقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق
كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روي الحسن
عن الامام جوازه وهو مذهب الشافعي ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه لكن ليس من اهل
ان يستحق حقا على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان يبيعها او يهبها في المدة فالبيع او لاثبات
جايز والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع
بشرط ان يقرض فلانا كذا وحكمها اختلاف المشايخ والمص اختار عدم الفساد
كصاحب الهداية وهو راي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد كما راى بعض
راي الاخر منهم لان دليله الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به
وهو جار في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البيانية بلطف التحفة
او يحذوه من حذو النعل اذا قطعها به اراد بالنعل المصدر للادم من تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه او المصدر هو الذي يقطع بالنعال والشراك وهو بكسر الشين المعجمة
سير النعل الذي على ظهر القدم يعني اشتراه صرما وشرط ان يحذوه نعلا
على ان يشركه البايع فالبيع فاسد في القياس ووجه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
منفعة لاحد المتعاقدين وفي الاستحسان يجوز للتعامل يعني ان الناس يتعاملون
به وفي النقض بالعادة صحيح يعني والتعامل راجح على القياس لانه اجماع فعلي وقيل كون الشرط

مفسد

مفسد البيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل
بالافضاء الى المنازعة المخرجة للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرق
النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث والاصل في ذلك ان كل ما يصلح ان يكون اثباته ثابتا
شريف هو مذكور في طرف الخريف العناية وان لم يعرف ذلك والى النيروز والمهرجان
الاول معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني معرب مهركان وهو يوم
في طرف الخريف قوله وان لم يعرف ذلك اما ان عرفا ذلك لكونه معلوما عندهما او كالتاجيل
التاجيل الى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام
المعلوم وهي خمسون يوما فلا جهالة فيه والحصاد بفتح الحاء المهملة قطع الزرع و
الدياس بكسر الدال والسين المهملتين ان يوطئ المحصد بقوائم الدواب من الدوس
والدوسة وطء الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة هو كذا
الشارح والفتح لغة فيه وهو الاكل قطع العنب خاصة موافق للمغرب والجذاذ
بفتح الجيم وكسرها والزاي المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف والشعر صرح به
في الصحاح متعلقة في الكفالة لا البيع فان الجهالة بالتقدم والتاخر مقبولة في الكفالة
لا البيع في الوجود كهبوب الريح مثلا فانه غير مقبول فيهما ان اسقط الاجل اي
اذا اسقط من له الاجل الاجل الذي له خلاصة حقه فلا دخل للبايع في هذا الاسقاط وهذا
يتضح وجه عدول المص على قولهم لو تراضيا وعند البعض مضمون آه قيل
الاول قول الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى الزاهدي قوله يكون هذا القيد
مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا قيل هذا منقوض بما اذا بيع الخمر بالدراهم
والدنانير فان كلا من طرفيه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول
ملخص جواب الشارح وقع استدراك القيد المذكور وقد علم فيه خروج الباطل

الذي ليس كل من عوضيه مالا به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الاقوى من بعض انواع
الفاسد الفساد كما ذكرها لمسايل فيما لا يفيد نا ... على انه لا منع للملازمة القابلة قطعا
اذ لو لم يكن آه فسد يحمل قول المص وكل من عوضيه مال على الاعم الاغلب فاسد
عقدها هذا اصرح في ان فيه خلافا للاعظم ولم اجده اي في ما اطلعت من المعتبرات
بل وجدت في غاية الاتقاني حيث قال تكلموا في الواجب اذا باع بغير ثمن فيه روايتان
في رواية ينعقد وفي رواية لا والاوجه انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد الى هنا
عبارته كذا في البيانية فاذا سكت كانه عوضه قيمة فكان باع بقيمته اي القيمة واما
لم يقل ابتداء ويجب القيمة اشارة الى ان القيمة ههنا بدل الثمن الذي كان يجب
اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة في ذوات القيم كالحيوانات والعدديات المتقاربة
كذا في الكفاية ولكل منهما فسخه بحضرة صاحبه عند الاعظم والرباني وبحضرته
وغيبته عند الثاني ذكر في الذخيرة ان هذا قولهما قيل وجهه ان العقد قوي فلو اوجب
احدهما فسخه اذ الحق التراضي من المتعاقدين اما من له الشرط لم يتحقق الرضا منه
فله ان يفسخه لان الفسخ بحق الشرع فانتفى اللزوم عن العقد وفي العقد
الغير اللازم يتمكن كل من العاقدين فسخه فتوله يتعلق به حق الغير ورد بانه لو اكل
المشتري بالشراء الفاسد اذ طعاما شراه لا يحل كما في شرح الطحاوي فلم يملك
التصرف مطلقا واجيب بان عدم الحل بتناوله بناء على ان البائع سلطه على ذلك ذكر
والكلام في كراهة اوطئ والجارية فالمذكور في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب
هذا ما في الكفاية يرجح حق العبد لحاجته اي انه تع غني والعبد محتاج
كذا في الكافي لان المبيع محبوس بالثمن وقد قسم صاحب النهاية الثمن بالقيمة ولم يتوقع

بل

بل المراد به ما اخذ البائع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا كان او قيمة يعني ان
المبيع مقابل فيقيد محبوس صاحبه كالرهن من حيث انه محبوس بالدين لكنهما يفترقان عرضا
كان الرهن مضمونا بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته كالمغصوب كذا في
المعراجية ولا يكون اسوة لان المشتري مقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه
بعد موته كذا في البيانية التبيين قوله فيكون فيه حيث يثبت فيه والكل هو قولها بدفي على
العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح به ولو كانت متفقة كانت فيه شبهة
الغش والمبيع ههنا متعين في العقد لعل نكتة حذفه الاشارة الى ارجاع الحقيقة
الى الشبهة كما سيصرح به برجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة ملحقة
بالحقيقة في الربا والريبة وهي بالكسر الشبهة ... قوله فغير متعينة في العقد
قيل معنى عدم التعيين في النقود انه لو اشار المشتري اليها بان قال اشتريت
منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الى البائع غيرها لان الثمن عند الاطلاق
يجب في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها والبياعات كذا في الكافي وكره النجس
قيل المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن شعبة منه ولذلك اورده ما في اواخره منه وحكمه
ان لا يجب فسخه وهلاك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان يملك المقبوض في يد المشتري لا
وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في الغرر
اثارته وهي بكسر الهمزة الدفع من اثارة الغبار رفعه والمراد ههنا التنفير كما ينفر الصياد الطيور
من المواقع فمن يقع في شبكته بالكثير من قيمتها فظهر منه ان الراغب اذا طلب السلعة من صاحبها
بانقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء الى ان تبلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع كذا
في الاكملية اذا رضيا بثمن يعني اذا مال قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم
يمل قلبه فلم يقدر به فلا بأس لغيره ان يشتريه بازيد لانه من بيع من يزيد وقد روي انس رضي الله عنه ان النبي عم

هذا اذا وقع منهما حال قيامهما او قعودهما واما اذا تبايعا يمشيا فيصح بلا كراهة

العناية

باع فيما يبيع من يزيد كذا في العناية وسيفتح من هذا المعنى قول المص لا بيع من يزيد قوله الجلب المجلوب من جلب الشيء جاء به الشيء من بلدة الى اخرى للتجارة اذا كان مضر بهم واذا فلا باس به الا اذا لبس على الواردين فانه يكره لما فيه من الغرر والضرر قوله الحاضر للبادي بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني اورد ت علم الابيات يكفي الحاضرة للملاحة والاستطراق قوله كلفظ اي صنع اي وهي منها من العبرة قوله صورته ان البادي الى آخره من الصور هي التي تقتضيها الطعم للبادي وقيل صورة الرجل له طعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه لاهل البادية بثمن متعال وذلك على هذا يكون عطفا منهما هي المفهومة من الهداية قوله والبيع عند الاذان الجمعة يعني الاذان الاول اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع منهما حال قعودهما او وقوفهما اما اذا تبايعا يمشيان فيصح بلا كراهة قوله على ذي رحم محرم سواء كان صغيرا مثلا او كبيرا الا في مواضع

باب الاقالة

هي لفظ الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه لوضع الهمزة للسلب كانها ازالة العقد السابق ومردود بجمع ذكرت في الكفاية قوله فسخ في حق المتعاقدين ولهذا يبطل ما شرط به من الزيادة على الثمن الاول والنقصان ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل ان يسترده جاز ولو كان بيعا ما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انه بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيهما كذا في شرح الهداية قوله بيع جديد في حق غيرهما وذلك لان لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك تقال الدعا اقل عثرة ومعناها ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي وجعلها بيعا او فسخا فعلا الا لانه في الجانبين واعمالها هو لو بينه اولى فجعلناها من حيث اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامهما مقصدا لكن بيعا في حق ثالث هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة

ولو ذكر

المقابلة الناسخة

ولو ذكر بلفظ المقابلة او المتاركة لا تجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا الا بوضع اللغوي كذا في النهاية قوله وان لم يمكن تبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على ما تغاير الثمن الاول فبطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ لما على الثمن الاول شرعا قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبل القبض فهي لا تمنعه لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر تمنع الاقالة بعد القبض فلا يمنع قبله واما المتصلة كالسمن والجمال فلا يمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكفاية قوله فحينئذ يجب الاقل فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط صحتها الا ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قوله بل المبيع لان شرط صحتها الاقالة ليس محل العقد قيام العقد وهو قائم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل العقد فلا يشترط قيامه وهذا لانه ثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان بينهما تنافيا ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في التبيين

باب المرابحة

اعلم ان كلا منهما عقد بني آخر يقال له وضيعة وهي البيع بانقص من الثمن السابق ومعنى كونها قرينة لها ان لكل منهما شرط فيهما لكون العوض مثليا وغيره وهي لغة الدنية من كل شيء والوضيع الدني من الناس ومعنى المرابحة لغة ظاهر والتولية لغة تحكيم غيره والتاء فكان المشتري منه واليا بما اشتراه ولا قرين رابع وهي المساومة وهي التي لا يلتفت فيها بيع المشتري بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة او تولية جاز وذكر في الخانية والكافية ان المغصوب الآبق عن الثمن والثاني ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل الى

الزيادة

الاول لان غير الثمن الاول صار ملكا للبايع الاول فلا تبان كونه مرادا في البيع الثاني
ولا وجه الى الثاني لانه لا يشترط كون الثمن الثاني مثلا للاول في الجنس للقطع بجواز
بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار والا في
المقدار لان ضم اجرة القصار ونحوه الى راس المال ينافيه لانه ليس في ثمن
في العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا في زعم قائم عنده من
خيانة فكان ما قوبه للقوم ثمنا لما ملكه به او غيره والمراد بغيرها ان اداءهم
من ان يكون ابتدآء او انتهاء فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب عاد ذلك الضمان
شرآء وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب ولذا
اطلق عليه قاضيخان [illegible] ثمنا حكميا فاندفع البحث الاول راسا وعن الثاني ان المراد
مثل الثمن الاول بالمقدار [illegible] ان ضم اجرة القصار الى راس المال ينافيه قلنا
عادة الناس جارية بالحاق ما يزيد المبيع او قيمته الى راس المال فكان من جملة الثمن الاول
عادة فيكون من قبيل تترك الحقيقة بالعادة كذا في الغاية المرابحة ان يشتري آه
اقول لعل المراد من هذا التعبير افادة ان الاشتراط معتبر في تعين البيعين به
يمتاز عن ساير البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلوه عنهما قوله
شراه اي شرآء البايع الذي هو المشتري الاول المبيع من البايع بثمن مثلي
فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة بزيادة ربح يجوز سوآء الربح من جنس الثمن
او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدراهم قوله وثوب الف ريال او دينارا
لان الثمن الاول معلوم والربح ظاهر اقول ان ساغ ان [illegible] والربح مثلي معلوم
قوله وهو ان الضبط لمن يخفى عليه الامور قوله او ايضا القيمة آه وههنا بحث
وهو ان الدليل الاول لا يتم في افادة المقصود بدون الارجاع الى هذا كما لا يخفى

فالوجه

فالوجه ذكرها في صورة دليل واحد كما في المطولات ونحن نقول انه وهم نشأ من عدم
التفرقة بين مشتركون ذوات القيم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق
منفتح عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة قوله ومبنى البيعين على الامانة والقيمة
المجهولة وان خلت عن نفس الخيانة فلا تخلف عن شبهتها فلا يصحان في القيميان
اذا باعه ممن يملك ذلك البدل واما لو باعه ممن يملك ذلك البدل من البايع الاول
بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او بشيء من المكيل او الموزون
الموصوف فانه جاز لانتفاء الجهالة والاقتدار على الوفاء بما التزم وان باعه بربح ده يازده اي بربح
مقدار درهم عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين وان
ثلاثة دراهم لا يجوز لبقاء الجهالة لان تسمية احد عشر يقتضي ان يكون الربح من جنس
راس المال [illegible] لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس
العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول
والثوب لا مثل له من جنسه فلا يعرف الحادي عشر منه الا بالقيمة وهي مجهولة
فلا يجوز كذا في البناية قوله ضم اجر القصار آه الصبغ بفتح الصاد مصدر
وبالكسر ما يصبغ به قوله والطراز بالكسر وبالمهملتين اخره زاء معجمة علم الثوب
قوله والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل اي ساقه درس ر او الحمل اي حمل المبيع
من مكان الى مكان وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء براس المال
ولان كل ما يزيد في عين المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل قوله لكن يقول قام على بكذا
يعني في كل موضع يجوز له ان يضم الى راس المال ينبغي ان يقول قام علي بكذا لانه صدق ولا يقول
اشتريته بكذا فانه كذب لان الشرآء بالثمن ما ذكر ثمن في العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى
او وصل ثمانا [illegible] باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فانه [illegible] حيث لا يقول قام

قام علي بكذا او اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا او كذا فانا
ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية
فقومهم قيمة ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البيانية قوله فان ظهر للمشتري خيانة
اما بالبينة او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين قوله وعند ابي يوسف يحط فيهما
الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال فقط وفي المرابحة منه ومن الربح حتى لو
اشتراه ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية يحط قدر
الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابلهما من الربح وهو درهم واحد فيأخذ الثوب
باثني عشر درهما لان هذا الربح على الكل وقد ظهرت خيانة على الكل فيظهر الاثر في
الربح في شرح الهداية قوله لثبوته مع التنافي وهو تعلق حق الغير بالعبد وقيل
كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقبض الدين ويستعاد بكسب عبده فصار كالجارية
في نفسه واذا علم البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور في الاول قوله فان اعورت
اي ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية وقد فسر صاحب الدستور على ركن شمس فقد
وله عند ابي يوسف والشافعي هذا الاطلاق مختص بالاعوار واما الوطء فلا يلزم بيانه
اتفاقا قوله لزم بيانه يعني اذا فقأ المشتري عينها بنفسه او فقأها اجنبي سواء كان
بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف
وكذا اذا وطئها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان
اما لو تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو فقأت عين نفسها كما اذا تعيب بآفة سماوية فجاز له
بيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله
رابح بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب
فواجب شرعا لقوله عم من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في التبيين وقد
اشار اليه في هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه الا ان يفعل ما يجب عليه بنفس العيب

قوله وقرض فار بالقاف من قرض الثوب بالمقراض اذا قطعه ونص ابو الليث على انه
بالقاف والفأر مهموز جمع فارة وهي بالفارسية موش فهو كالاول اي رابح بلا بيان
لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن وقوله كالثاني لزم بيانه لان تكسير الثوب
بنشر المشتري وطيه تلف ووقع بقدره فعليه بيانه لزمه كل ثمنه وعن الامام الثاني
انه يرد قيمة الثوب بنشر المشتري وطيه تلف ووقع بقدره فعليه بيانه وقوله لزمه
كل ثمنه وعن الامام الثاني انه يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل يختار المتقون ان يقوم
البيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما على عادة الناس
كذا في الكافي ولم يجز بيع المشتري الثمن قبل ذكر من المال في البيع الفاسد
من ذكر ههنا لانه ليس من هذا الباب في شيء وقد ذكرنا ما هنا ذي مطلب وهي الاستطراد
باعتبار تقييدها بقدر زائد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فلما ما
بان فيه غررا انفساخ العقد آه قال الجوهري الغرر الخطر وقيل هو ما طوي عنك علمه
كذا في الاكمل والهلاك في العقار نادر لا حكم له ولا يمكن تعيبه بمصير البحر حتى لو تصور
هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط النهر وظله نحوه
فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط
وهو للبائع والتصرف في مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان الزائد للمشتري فيها
وانما صح في مثل وما قبلها بان ذكر حيث قال في الاول ولم يجز بيع المشترى وفي الثانية
ومن شرى كيليا او زنيا او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل
الكيل كذا في النهاية اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احدهما شراء المسلم اليه والاخرى
قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد جاز وما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه
لم يكن قبضا لانه اجتمع الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين حتى يتبعه هذا

المسألة

اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما فيهما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن
يفضي عنه قول صاحب المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا فيما يجوز التصرف فيه قبل الكيل
والوزن لانهما من تمام القبض ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلا يجوز قبل تمامه
اولى اي لا يشترط ذلك في المذروعات ان لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض
قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري
بلا اعتبار زيادة ولا نقصان ان وجد زائدا او ناقصا هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا
فان سمى فلا يجوز له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام البيان فيه في اوائل كتاب البيوع
فان الزيادة على الثمن لا يصح لانها تغير العقد من وصف الى وصف فيستدعي قيامه وقيامه
بقيام المعقود عليه وروي عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على حصول المعقود عليه
قائما تقديرا كالحاصل قائما اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان
العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين لا بالمحل اي صح الزيادة في المبيع لانه تثبت
في مقابلة الثمن وانما في الزيادة فلان آه عينا له مقتضى الظاهر يأخذ الشفيع بالزيادة
لانها لما ملحقة بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان حقه تعلق بالاصل وفي الزيادة ابطال
له وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتراضيهما على قاله آه هذا من نظير البيع زيادة
الثمن وفيه فائدة جوازها من الاجنبي ايضا اي اجل معلوم صح وكذا اذا كانت الجهالة
بسببه كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح مثلا فلا يصح قطعا
الا القرض منقوض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض
مؤجل واجله لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وجوابه ان ذلك
من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونها وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم
في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة بستان لفلان صح ولزم وان

كابتدا

معلوم وان كانت وقت الوصية كذا في الغاية فانه يصير ربا لان الجنس بانفراده يحرم النساء
لا سيما اذا كانت العلة وعدم التفاضل بها ولان القرض في الابتداء صلة واعارة فلو لم يعتبر
من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم التأجيل
فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء
ينبغي ان يفسد القرض لكنه دعا الشرع اليه واجمعت الامة على جوازه فاعتمدنا على الاجماع ونقول
بجوازه بلا لزوم

باب الربا

وهو في اللغة من مطلق الزيادة من ربا
المال اي زاد ويكتب فيقال ربوت تكبيرا له وهذه الاشياء الربوية وفتح الراء خطأ
كذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة هي المالية فلا ربا اذا
كان من احد الطرفين مال ومن الآخر كتابة والعناية والشفاعة وغيرها لا يكون من
باب الصبوى لعدم المجانسة ولا يكون هذا من الباب لعدم المعيار كذا ذكره الكرماني بالضم مكيال
اهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب والبرء بالضم الحنطة وعلته القدر مع الجنس
القاهر ان ضمير علته يرجع الى الربا وهو فاسد لان بيع الكيلي والوزني يجب تماثله
فلا يصح جعل العلة علة علة وجوب المساواة وحرمة الفضل ومعنى قولنا علة
الربا القدر والجنس علة وجوب المساواة الشرعية التي يلزم عند فوتها الربا
محرم الكلي ثبت حرمة الربا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم
الربا والسنة ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه واجمعت الامة على تحريمه حتى يكون جاحده كذا في التبيين
وكحفنة من عبد بحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ملء الكفين وانما جاز لانه عدم
الجواز بتحقق الفضل لظهور عدم المساواة والمساواة بالكيل والكيل في الحفنة والحفنتين
فيتحقق الماثلة حتى يتحقق التفاضل وما دون نصف صاع فهو كحكم الحفنة ...

الحنطة بحبات منها وهالم يبلغ احدهما نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع بما دونه واما اذا كان احد البدلين يبلغ نصف الصاع والآخر لا يبلغه فلا يجوز كذا في العناية حل الفضل لا النساء الا اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامنان وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالصنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين وذلك جزء العلة آه اشاره الى السوال والجواب الذي ذكره بقوله لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة في حق ربا الفضل حقيقة في الصورتين مثل ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية قوله فلا بد من اعتبار الطرفين واوضح منه ما يقال ان اجتماعهما حقيقة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء لانه شبه الفضل والحلول وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل والنساء لا وليس يتفاضل حقيقة الا للاول يقدره كذا في التبيين لا يحرم النساء لان النقدية وعدمها لا يثبت الا بشبهة الفضل وحقيقة غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهروي بهرويين والعبد بالعبدين شبهة الفضل فالشبهة اولى قيل تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النساء زيادة فايدة فان القدر يمنع كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء انما يوجد عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجز بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع

الحنطة

الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عنده غير المقدار وهو التقابض شرط في الصرف وبيع الطعام عنده كذا في الاكملية وان ترك الكيل في الاربعة آه يعني لو جرى العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز لو تبايعا فيه الفضل على ما هو المعيار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واجبة علينا ولكن النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا باخراج الشموع الى المقابر في ليالي ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى لان العرف حجة على الذين تعارفوه لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل ان الفلوس توضيح ان الثمنية في الفلوس يثبت باصطلاح المتعاقدين لانه ينبغي للاجماع بالاحاد فلا يجوز واذا بيعت ثمنا لا يتعين الا ترى انه اذا قوبل بغير جنسه لم يتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البناية ان ثمنيتها بالاصطلاح يعني ان الاصل في الفلس ان يكون مثمنا لانه نحاس والثمنية في حقها باعتبار انها اصطلح على ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم ولايتهم عليها فكان لهما ان ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر فعاد مثمنا كما لو كان وهذا معنى قول الشارح فيما ان ابطلنا قلنا ابطلا ثمنيتها فان قيل اذا اخرج في ضمنها عن ان يكون ثمنا عادة وزنيا فكان هذا بيع قطعة صفر بقطعتين صفيرة فلم يجز فلم يكن في ابطال الثمن وصفه تصحيح هذا العقد اجيب بان اصطلاح الفلوس كان على صفة الثمنية والعدد جميعا في مدة المبايعة اعرضنا عن اعتبار صفة الثمينة وما اعرضنا عن صفة التمييز وما اعرضنا عن اعتبار العدد اما جواب قول الربا في كما اذا كان بغير اعيانهما فانه عدم الجواز هناك بنا على انه بيع النسيئة بالنسيئة وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وكبيع الدرهم بالدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما فلا يجوز البيع لتحقق الربا

بيان مثمنا

لقوله الخلط بالحنطة الحديث وذلك ان ظاهر النبي عليه الصلاة والسلام

انما هو ضيا فلا ينتقض ذلك بالاصطلاح

لعله اعرضنا عن اعتبار وصف الثمنية وما اعرضنا عن اعتبار وصف العدد

لا تجوز

مطلب لو باع عبدا بعبد لا يجوز لوجود الجنسية

واوضح

ليس

زيادة السقط واللحم قوله مقابلة السقط وهو بفتحتي السين والقاف ازالة كل متاع والمراد به هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء واطفال الطحال قوله بالسين موزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه تارة بصلابته وتارة يثقل اخرى لا سترخاء مفاصله قوله والدقيق كيلا وانما تعرض مع امتناع شيء لا يجوز فيه البيع ما لامتثال من حيث الكيل او الوزن ردا لقول الشافعي لا يجوز لانه عنده لا يقبل دخوله تحت الكيل اذ هو منكبس وكذا لا يجوز بيع الباقلاء بالفول وبيع الرطب بالرطب يجوز متماثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلاث خلافا للشافعي لانه ربوي يتفاوت في اعتدال الاحوال عند الجفاف قلنا قيام المجانسة بينهما من كل وجه بالاتفاق والمساواة بالاتفاق في القدر لان الناس اعتادوا بيعهما كيلا ولهذا جاز السلم كذا في الكفاية قوله هذا اشارة الى قوله بالثمر فقط كالدخن والدقيق

قوله او الزبيب المنقع وهو بفتح القاف مخففا لا غير من انقع الزبيب في الخابية نقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع قوله والدليل في جميع ذلك هذا عند الاعظم في الكل وعند الثاني الا في مسئلة بيع الرطب بالثمر لقوله عم لا اداه وعند الرباني لا يجوز الا في مسئلة الدقيقين والرطبين وقد مر نا وجه لذلك فيهما واما وجه عدم تجويزه فيما عداهما فانه تغير المساواة بينهما في اعتدال الاحوال وهو المال وخلاصة الفرق بين الرطبين وبين ما سواهما ان التفاوت ثمة ظهر مع بقاء البدلين او احدهما فليس بتعد الم يكن تفاوت ما وقع العقد عليه فلا يكون معتبرا بلحم حيوان آخر اي مخالفا له في الجنس كل ما لا يكمل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكاة باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز التفاضل متفاضلا وما لا يكون كذلك كالبقر والجاموس والضأن والمعز والعراب والبخاتي فان والجواميس والمعز والضأن لا يوصف بالتحاد فلا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا الا انه متقدم كالغير

فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناوله القدر الشرعي فيجوز متفاضلا وكذا حب الدقل وهو بفتحتي الدال المهملة والقاف ارد والتمر هذا من قبيل اجزاء الكلام بحرى العادة فانهم يطلقون الكل من الدقل غالبا والاحكم سائر التمور كذلك قوله بالالية وهو بالفارسية ومنه قوله صار عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلفا الجنسان وجاز التفاضل وعليه الفتوى يجوز عند ابي يوسف لانه اسلم في موزون واما عكس ذلك بان كان الخبز نقدا والحنطة نسيئة فيجوز اتفاقا لانه اسلم في موزون او مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره او الدقيق بالسويق لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقابلة ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل وهو غير متسو فيهما وبين الحنطة لاجتماعهما فيه وتخلل فيها حبات الحنطة وهو غير موجودة فيهما لا استوائهما في الاجتماع والامتلاء جدا لانا نقول لا نسلم الاستواء بينهما لان الاجتماع فيهما بين اجزاء الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى مما بين اجزاء الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى مما بين اجزاء السويق غاية الباب ان التفاوت بينهما اقل مما بين اصلها وبينهما قليل مثل بالحجر بالثلثة نعل كل شيء يبصر ونقول العامة بتار الشين كذا في الجوهرية للتفاوت الفاحش وهو تارة بالجنس تعرض حيث الطول والعرض والغلظ والرقة وبالنسبة باعتبار حدقه وعدمه وباستوائه كونه جديدا اصبح خبزه جيدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقديم والتأخير فانه في اول التنور لا يجيء مثل ما في آخره وهو لاه فلا يملك شيئا اذ لا ملك فلا بيع فامتنع الربا قوله والمفتاح والمراد بالمفتاح ما يكون غلقه متصلا بالدار مركبا فيها كالقفل فانها تدخل في بيع الدار

تبعا للغلق او لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكونا مركبا فيهما
كالقفل ولا المفتاح لانه تابع في بيع الدار وهو اسم لما ادير عليه الحدود
والبيت اسم لما يبات فيه والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ
وانما دخل العلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكرا لانهما مما ادير عليها الحائط
كالجدار ولان الكنيف تابع الدار عادة ويدخل بين الآلة الاشجار في صحنها و
البستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان خارج الدار ان كان اكثر منها او مثلها
لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد
من الدار عرفا فصار تبعا لها كذا في التبيين الا بذكر اي لا ان اشتركه
بذكر احد من العبارات الاربع بين البيت والدار هنا كان شبيها بكل
واحد فطاهر الجانبين فالشبيه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع والشبيه
بالبيت لا يدخل بدونه الشئ لا يستتبع مثله فيه بعض المستغني والمكاتب
وهو مع جوابه الطويل المذكور في الكفاية والا الطريق يعني اذا اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب ولا
المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه العبارات والمراد بالطريق المنع من قوله
ههنا هو الطريق الخاصة في ملك انسان واما طريق الى سكة غير نافذة والى
طريق عام يدخل وكذا ما كان له من حق مسيل الماء وحق القاء الثلج فلا يدخل
قبل العقد الا باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع
لا الذي كان قبل حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريق آخر فباع المنزل
بحقوقه يدخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية الا بذكر ما ذكر ايضا
اي الحقوق والمرافق كما في العلو من المنزل والي اقربها الا عندنا اذا لم يدع
المقر له الولد اما اذا ادعاه كان له ذلك ايضا فوله عندنا اي بالاستيلاد

فاستحقا

فاستحقا الرجل بالبينة لان البينة حجة مطلقة واما الاصل فيه فانها لا تقبل
حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكل والاقرار حجة
بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه
في الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون
الاقرار ويرجع الباعة بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان الملك
بعد الاقرار ثابت للمقر له باقراره فيجعل اقراره على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون
على اثبات الملك بشهادتهم للمستحق ان لم يكن ملكا له قبل ذلك فيكون ظاهرا بذلك من الاصل
فيتبعه بنوا وايضا كذا في التبيين قال المشتري لرجل اي عبد فاشتراه فاقر العبد والاقرار بها
لانه لو لم يا ... لم يقدر يكون عبدا لم يجب عليه شئ في قولهم جميعا ليس
عقد معاوضة يعني ان موجب الغرور للضمان مختص بالمعاوضات كالبيع مثلا
ولهذا لو سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال اسلكه فانه آمن فاذا فيه لصوص
وسلبوا فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضات وقال
في الهداية في صورة المسئلة وتلخيص الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان
المراد بالحرية حرية الاصل او العارضة بالاعتاق الاول يتأتى عنه الجواب الاعلى
ما قاله عامة المشايخ ان الدعوى ليس بشرط فيما يتضمن تحريم فرج الام لان الشهود
يجوز في شهادتهم الى يقين الام وفيه تحريمها وتحريم اخواتها وبناتها فانه
اذا كان حر الاصل كان فرج الام حراما على مولاه وحرمة من ... فرج والدعوى
ليست بشرط فيها كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرطا في حرية الاصل كالعارضة
عند كما هو الصحيح لكنه ... التناقض يحتاط في حال العلوق ولا التباس حال الام
انها كانت حرة دون العلوق او امة اذ الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرا
لا يعلم حال امه فيعتق بالحرية ثم يعلم الحرية فيدعيها وكلما كان مبنيا على الخفاء فالتناقض

بوجهين

فيه تحقق كالملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب لخلاء العلوق وعلى الثاني يتأتى منه
جواب متحد في المال بالجواب الثاني عن الاول وهو ان انتقاض لا يمنع صحة الدعوى
في العتق لبنائه على الخفاء ان العلوق مستقل في امر الاعتاق فربما لا يعلمه العبد فيقر بالعبودية
ثم يعلم ذلك فيدعي بالعتق ولكن ليت شعري ما فائدة نقل استشكال صدر الشريعة
لكن الاجوبة الواضحة بدراستها فيتامل ان بقي الحاقد ان هذا القيد مختص بالاجازة فان الفسخ
جائز مطلقا وان فقد العاقد والمعقود عليه وانما يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وان
كان هو شرطا الفائدة لو هلك هو فاجاز وارثه بعد لم يجز لانه لم يتناوله من قوله
وله الاجازة وانما اختص اشتراط بقاء هولاء بالاجازة لانها تصرف في العقد فلا بد من قيامه
وذا بقيام ما ذكر قوله وهذا بيع الفضولي وهو بضم الفاء الاغير والفضل الزيادة وقد غلب جمعه
على ما لا خير فيه وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل
قوله وهو ملك للمجيز اي الثمن الغير العرض كالدراهم واما الثمن العرض فهو ملك للبائع الفضولي
لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم في ذمة المشتري
بالشراء فيلزم بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف المبيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير
ويتغير الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف فيه كذا في العناية قوله اي للبائع حق الفسخ يعني الفضولي
في البيع بخلاف الفضولي في النكاح فانه فسخه ولو قبل الاجازة بطل لان الحقوق لا ترجع اليه
بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي هذا مختص بالفسخ القولي
بان قال الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة نقضته لكن النكاح لا ينقض اما لو زوج رجلا امرأة
بعقدها قبل اجازة الزوج تزوج اختها كان نقضا للنكاح الاول فالفسخ الفعلي جائز في النكاح
كذا في الكفاية والفسخ المرأة نكاحها قبل الاجازة الفسخ كما الفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي
قبلها كذا في شرح الهداية قوله لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولا ملك هنا لان الموقوف لا يفيد الملك
الكامل في الحال وقوله بالاجرة اي اجرا وقوله من وجه اي من ذهن المجوز للاعتاق هو الملك الكامل

لا يقال الرق في المكاتب ناقص واعتاقه جائز لان الملك الكامل في رقبته وهو محل العتق
ليس الا قوله ينفذ مطلق الى احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار وبقوله موضوع
لافادة الملك عن الغصب لانه ليس موضوعا لافادة الملك كذا في الكفاية
كاعتاق المشتري من الراهن يعني اشترى من الراهن بلا اجازة المرتهن وكذا
كونه اعتاقا في البيع الموقوف ابطله يعني الملك الموقوف بعتق المشتري الاول وهو الثاني
لانه يتصور اجتماع الملك الباتّ مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع بعدما بطل لا يلحقه الاجازة
اصلا وان فيه غررا لا يطلع على عدم الاجازة في المبيع فيفسد به قوله شبهة عدم الملك يثبت
يوم قطع ايه مستند الى وقت البيع وهو ثابت من وجه فلا يطيب له الربح الحاصل
السلم بيع الشيء الى قوله
به
هذا معنى شرعي له اما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن
ولهذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا واختص هذا النوع بهذا الاسم لكم يدل هذا
الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ومعنى قولنا اسلم في كذا اي اسلم
الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في عقد مؤجل
او هو التسليم لان تسليم ذلك المال لازم فيه كذا في مشكلات القدوري لحق امرابه
كالدراهم والدنانير فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلق والمسلم فيه يجب
ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش
ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا
اسلم حنطة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير فيمكن ان يجعل حنطة بدراهم
مؤجلة بناء على انها قصدا بيعا دلالة الحنطة بالدراهم واما اذا كانا كلاهما من الاثمان
بان اسلم عشرة دراهم او في دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه ربا بناء على ان النقد خير
من النسيئة كذا في العناية اي غلط وصحافته كلاهما تفسير الرقيم بالقاف والعين

بتفاوت

المهملة قال الجوهري رقعه الثوب اصله وجوهره والقفيز فة الرقه والمعدود متقارب كالجوز والبيض بخلاف البطيخ والرمان فانه يباع بطيخ واحد بدرهم بثمن وآخر بثلاثة دراهم ويؤيد هذا الضابط ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان السلم لا يجوز في بيض النعامة لانه يتفاوت احادها في المالية والبيض جمع بيضة بفتح الباء الموحدة وهو بالفارسية تخم مرغ واللبن جمع لبنة بكسر الباء فيهما وهي التي يبنى بها والآجر المطبوخ منها واللبن بكسر الباء وفتح الباء قال بها اي القدير بالملح لانه لا ينقطع من الاسواق في اهم الاوقات بل في كلها فيقال يكون الملح اقول كان هذا التعريض منه لصاحب الهداية وترجيح عبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز في السمك المالح اي لا بد من ان يكون طريا ووزن ضربا بذكر للتعاقب المطلبية وترجيح عبارة المتن على عبارته حيث قال وكذا في السمك المالح معلوم وجوب المعلومية الوزن والنوع وعدم الجواز بالعدد معتبر في الملح والطري معا لاشتراك علتهما كما صرح به في الهداية والطست بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت والقمقمة وهي ما يصنع من النحاس وغيره يتوضأ به بالفارسية افتابه يذكر الجنس كالابل والنوع كالبخت والعراب والصفة كالسمين والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب فلا في ذلك يعني ان بعد ذكر الاوصاف التي اشترطها الخصم يبقى يتفاوت في المالية باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون الفرسان متساويين في الاوصاف المذكورة في الذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة فاحشة لمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة المانعة لوضع الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوتان فاحشا بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان دليل المذكور بقوله فلنا منقوض بالعدديات المتقاربات لقلة التفاوت بينهما لان ذكر دليلنا من حيث جواب الخصم واما الدليل على ذكرناه الاستدلال على المطلوب من مذهب ابي حنيفة السنة والاكارع جمع كارع وهو ما دون الركبة من الدواب وجلوده

عددا

عددًا لانها عددية في احادها تفاوت والتقييد بالعددي في سياق الحكم يوهم جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددي فحيث لم يجز وزنا بطريق الاول لفقد العادة والحزم بضم الحاء وفتح الزاي المعجمة حزمه بسكون الزاي وهي وهي قطعه حطب نحو ويشد بالحبل والجزر بجيم مضمومة بعدها زاي مفتوحة ثم زاي وهي القبضة من الغرة ونحوه وانما لا يجوز في الحطب اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال في الرطبة ايضا فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه حتى ان بين طول ما يشد به الجرزة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا مما لا يوجد يشمل الصور الخمس التي كلها فاسد عندنا وثلاثة منها عند الشافعي واربعة منها عند مالك لان هذا ينقسم الى ستة اقسام قسمة عقلية حاصرة بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حيث العقد الى حين المحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابعة فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك والخامس فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك له على البدائع وهو ذينك على الساحيين وجوب القدرة على التسليم حال وجوده كذي الغاية والمحل بكسر الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين والمراد بالموجود ههنا هو الموجود في الاسواق لان الموجود في البيوت لا اعتبار له لانه في حكم الانقطاع ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيله الا بحرج عظيم وهو عجز عن التسليم حتى اسلم في رطب بخبيصه لا يجوز وان يعد في بغداد... بستان كذا في المحيط ليتمكن من التحصيل فان القدرة على التسليم انما تعتبر حال وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين المحل يكون مقدار التسليم ثابتة

يجوز ان يتوفي المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام وجود
القدرة القدره على التسليم اذ الموهوم في هذا الباب كالمحقق ولا في الحم هذا
عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف فيه موضع معلوم بصفة معلومة وله ان متفاوت
بكثرة العطم وقلته وبالسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف
في فصول السنة وبقلة الكلاء وكثرته فلا يجعل الزبيل وهو بكسر الزاء ان فيلا يحتج
اجنبتهم معروفا ومثله في الحكم الجلد والاهاب والغزار والجوالق الاقربة التي هي عند
الان كذا في الفتاوى وعند الشافعي يجوز السلم الحال بما روي انه نهى عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا
ان القدره على تسليم المعقود عليه شرط صحة العقد فانه يثبت القدره وهو الاجل
به ليتمكن من تحصيله يكون شرطا صدوقا وهذا لان الواجب في الاصل هو تعيين
المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه حتى اذا كان لا يقدر على تسليمه كالابق كون
لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير يقين المبيع او عند عدم القدره على التسليم
حرام وانما جوز في السلم من غير تعيين المبيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث
والرخصه اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمه تقديرا تيسيرا على العباد
والعذر هنا هو العجز عن التسليم بعسرته والعجز بسبب العدم لا يرتفع الا بالتمكن
او الامهال الى زمان التحصيل او الحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض
الاجل لتقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم لا يقال لو كان
مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المسلم ولا ريب في جوازه لانا نقول
المسلم فيه لا يباع عادة الا باقل الثمنين ولا يقدم على مثله الا المحتاج فدلنا اقدامه
على هذا البيع على انه محتاج فاقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها في قصص الاجل
استدل عليه بمسئلة في كتاب الايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه

قبل تمام

قبل تمام الشهر بر في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما
فوقه اجلا ثم بين وتحقيقه ان جهالة قدر راس المال تستلزم جهالة المسلم فيه ينفق راس
المال شيئا فشيئا وربما يوجد بعض ذلك زيوفا فيرده ولا يستبدل في مجلس الرد فيبطل
العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم
بقي وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها وربما لا يقدر هذا او جه
آخر فان قيل هذا امر موهوم لا يعتبر به فيما يبتنى على الرخص اجيب بان الموهوم
في العقد كالمتحقق بشرعيته في المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس يجيء لا محالة
فيحتاج الى رد راس المال فيتفقان على الفسخ فلم يدر من كم يرد ما زاد او نقص
فيكون ربا كذا في التوضيح بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا جوابه عما قاسا عليه
من الثوب وان لم يذكره الشارح وتقديره ان الذرع وصف فيه فلا يقسم الثمن عليه
فجهالته لا يؤدي الى جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب عنهما لان
دليل الاعظم يتضمن جوابهما فان البيع والاجارة لا ينفسخان برد الثمن والاجرة
وبترك الاستبدال في مجلس الرد في جنسين يعني اذا كان اسلمت مثلا العشرة الدراهم
في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام
قدر راس المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا تعرف هنا الا بالظن فلا يكون
معلوما حتى لو كان من جنس واحد صح لان راس المال ينقسم عليهما على السواء وبنقدين
يعني اذا اسلم دراهم وزنا ودنانير في كر بر قد علم وزن احد ولم يعلم وزن الآخر
لا يصح عنده لان اعلام قدر راس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصة
الآخر لجهالته او لاتحاد الصفقة قال مولانا الشهير بملا خسرو في شرح الوقاية هذا
التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين
ولم يعلم مقدار احدهما فعلى ما في متن الكتاب ان يكون غير المبين من راس المال ...

لانه ينقسم على راس

وجهالة

كاساد

ودينارا

احدهما

الصواب كما يفهم عنه التقرير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما
عبارة المتن وقال الطاهران غير المتعين وهو حصة رأس المال من المسلم فيكون
تقادير بيانه حتى تفاريع قدر رأس المال لا يخرج عن نوع خفاء فليتامل ومكان ايجاد الحمل مؤنة
اي السابع من الشرائط التي يحتاج الي ذكرها في العقد بيان مكان ايجاد مسلم فيه الذي
له حمل ومؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج في حمله الي ظهر او اجرة حمال ومثله الثمن اي
مثل المسلم الثمن المؤجل بان باع عبدا بقدر الحنطة موصوفة في الذمة الي اجل
وكذا الاجرة بان استاجر دارا مثلا باجرة لها حمل ومؤنة دينا في الذمة كذا فيه من
تقرير التبيين. وقالا هو مثلي اجد منها اي اجد منهما اكثر من نصيب والتزمه في مقابلة
الزائد كيلا او وزنا او موصوفا في الذمة يشترط بيان الاتفاق حتى يفسد
اذا لم يبين عنده ما علم تعيين مكان القسمة ذكر شرط بقاء صحة السلم
لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل ان
يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض
لم يفسد ما لم يفترقا من غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد اما اذا كان نقدا فلانه
افتراق عن دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النسيئة بالنسيئة
اما اذا كان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل ولانه لا بد من تسليم عاجلا ليتصرف
فيه المسلم اليه فيقتدر على تسليم المسلم فيه والجواز قياسه لان العروض يتعين
في العقود فيتركه شرط التعجيل لم يؤد الي بيع الدين بالدين دينا على المسلم
اليه وانما قيد به لان الدين على غيره يوجب شيوع الفساد لانها ليس بالاي
يمنعان تمام التسليم ذي كيفية ما يعيد خيار الرؤية تفصيل مذكور في الغاية لكن
في تعيين المحل الذي نفى عنه الخيار اشتباه لانه اما ان يراد به رأس المال او المسلم
فيه لا سبيل الي الاول لان خيار الرؤية ثابت في رأس المال صرح به الاكمل وقال

وقال لا ينعقد به السلم والي الثاني لانتفاء التقريب لانه في بيان اشتراط قبض
رأس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في المسلم فيه وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان
اجنبيا وجوابه ان المراد هو المسلم فيه وذكره استطراد لم يصح اي لم يكن قبضا
حتى لو ملك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه عارية ولهذا ينعقد بلفظ
الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم تمليك الشيء بجنسه موجلا ولهذا لا يلزم التاجيل في
القرض لان التاجيل في العواري غير لازم لان صحة في الدين وهذا عين فهذا في
المامور كحلة في العقار يتصرف في ملك غيره فلا يكون فعله كفعل الامر كان قابضا
اي للعين والدين جميعا يملك المشتري اي برضاه والانتقال بالملك بالرضا يثبت
القبض كما استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه لا يصير قابضا اي للدين
والعين جميعا وجه الاول لان الامر لو قد شرع في وجه الثاني بقوله فخلط كل
المشتري آخره فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فلا ينقض به البيع قلنا الخلط المذكور
ليس باذنه بل جاز حتى الا بالخلط الذي يصير الامر قابضا به لكون البداية بالعين
منعقد وهو الذي يكره ما ينعقد فكان القول لمن شهد له الظاهر فانهما لو اتفقا على
عقد ثم اختلفا فيما يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف والظاهر من حالهما
مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد فكان الظاهر شاهدا للمسلم اليه وقول
من شهد له الظاهر اقرب الي الصدق بطريق البيع لا بطريق الصرف احتياطا لدليل
عامة المشايخ وان كان كلام الشهيد يقول هو موافق ينعقد العقد بالتعاطي اذا
جاء به معدوم ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل
كالطشت والكاسطة لا فيما لا تعامل فيه كالثياب والخياطة والمواعيد يجوز في الكل فان قيل
كيف يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يجعل مبيعا قلنا المعدوم قد يصير حكما كالناسي للتسمية
عند الذبح فانها جعلت موجودة لعذر النسيان والطهارة للمستحاضة حكما

لعدم جواز الصلاة لئلا يفضي الى فوات الواجبات فكذا لك التفضيل المعدوم جعل موجودا كما للتعامل فيما لا يتعامل كما لو شرى شيئا على ان ينسجه او ان ينسج له ثوبا بغزله بلا اجل
معلوم والله اعلم بالصواب [illegible]

(و) الفهد بالفاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية يوزبلنك
(و) لا يجوز بيع الكلب العقور اي الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح بناء على
عدم الانتفاع به اما المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع في الزراعة والصيد فيكون محلا
للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع
به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه و
يخبر عن الجاني تساوى المعلم في الانتفاع به ولانه [illegible] في [illegible] باع [illegible] من غير تخصيص
بنوعه [illegible] الا الخمر والخنزير اي يحل لهم ما لنا ويحرم عليهم ما يحرم علينا من البيوع سوى
الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية كانوا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد
الامان ان يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم خرج من ذلك ان يكون مالا وفيه نقض الامان
والربا مستثنى من عقودهم لانه لم يقع عليه عقد الامان قال الله تعالى واخذهم
الربا وقد نهوا عنه كذا في البناية ومن زوج مشتراة قبل قبضها صح اي جاز النكاح
لوجود سبب ولاية النكاح وهو الملك في الرقبة على الكمال لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل
القبض والمفهوم من المباحث السابقة عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف في
المبيع المنقول قبل القبض ان يكون من تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كالبيع مثلا
والنكاح ليس كذلك بل هو كالتدبير والاعتاق في عدم الانفساخ فلا مخالفة كما فهم من
تقرير الكل والقياس ان يعتبر قابضا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان هلكت بعد
التزويج قبل الوطء هلكت من مال المشتري عند قوله لانها تعيبت بالتزويج
بدليل انه لو وجد المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها

والمشتري كما

والمشتري ما ذا عيب المعقود عليه صار قابضا [illegible] عيبه معروفه اي قبل قبض المبيع
ونقد الثمن [illegible] فلا يتوجه هذا قول وان [illegible] فقد عرفت فيما سبق ان التصرف في
المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يصح هنا وجوابه ان المقصود هنا اثبات حق البائع فقبض
ذكر صحة البيع والمنع جوازه [illegible] كون البيع اصلا مقصودا بالذات ثم يجوز ان يثبت
ضمنا ما لا يثبت قصدا او لا فافهم وكذا لك ان تجيب لقول بعض المشايخ وهو ان القاضي
ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري فلا [illegible] يجوز قبل
القبض كذا في العناية يجب من كل نصفه اي خمسمائة مثقال لان [illegible] اليهما هو
المثاقيل فيوزع عليهما على السوية [illegible] وفي الفضة دراهم [illegible] درهم لان المثاقيل
اليهما ههنا هو الالف فيصرف الى الموزون المعهود في كليهما قيل هذا يقتضي
ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد لانه هو المفهوم المتعارف
اقول المراد من المتعارف هو المتعارف بالنسبة الى كافة البلاد وهو المعنى
انما يتحقق في وزن السبعة لا في نقد البلد كما لا يخفى فليتأمل ايجاب
له عليها فيه استعمال الايجاب في الامور الاضطرارية والآن رأى الناس
انه لو لم يرض بالزيوف وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يرده ويسترد
الجيد فوجوب الزيوف على الدائن فيتفرع على الايجاب الجيد على المديون فلا [illegible]
منها الا هو فاين هذا من معنى الايجاب فتامل يرد عليه ان مثل هذا في الشرع
كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر في التكاليف الشرعية دنيوي
كصرف المال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام في الصلاة مثلا وفي امور
دينية حقيقة بالنسبة الى الحسنات الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان و
استخدام الحور والغلمان بل [illegible] الرحمن فلا يجوز للعقلاء ان
يتحروا [illegible] المنافع العظيمة هربا عن امثال تلك الضرر القليلة شرعا وعقلا

ان العيب الحصص [illegible] قطع [illegible] استيلاء على الملك [illegible]

لان المثاقيل [illegible] فيوزع عليهما [illegible] دراهم

ويتوكان ح

بخلاف ما لو فيه فان الضرر والنفع فيه من جانبين فيجوز للعقل ان ينزل النفع فيهم بل التفاوت في امثال تلك المنافع الخسيسة عند من جنس الاخلاف الكبير ولو فرخ او باض الصيد ذا فرخ او بيض قوله والكناس وهو بكسر الكاف مكان الظبي في الشجر يكتن ويستتر لذا في الصحاح قوله نحل في ما اذا سال النحل في ارضه فان العسل لصاحب الارض لانه من زيادتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه على وجه القرار فصار بمنزلة الشجر النابت فيها بخلاف الصيد ولان العسل لا يحصل في مطلق المواضع و مطلق الاغذية بل بغذاء خاص ومكان خاص فاذا عسل في ارضه علم انه من نبات ذلك الارض فكان ذلك من اجزائها فيكون مالكها كذا في المواجية

وشرط فيه التقابض والتذاقيل وشرطه اي التقابض قبل الافتراق بدنا واجب ان لا يكون فيه خيار ولا تأجيل قبل الافتراق يعني ان القبض في عوض الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الاخر تحقيقا للمساواة فيا لتحقق الربا لان النقد خير من النسيئة ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما يتعين بالتعين كالمصوغ والتبر او لا كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر لانه لو كان الابيع الدين بالدين فلتعلق في المتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول لان المقبوض وان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا كذا افهم من تقرير الداية الا متساويا يعني لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بالتساوي حالة العقد شرط صحته لان الفضل في موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد المماثلة في علم الله لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلما فيه تساويهما

كان القياس

كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحدة كذا في الاكملية فسد شراء الثوب والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم لا يتعين عينا كان او دينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم اذ الاطلاق والاضافة اليه الصرف اذ ذاك سواء لكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع وما ثمة سوى الثمنين وليس احدهما اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمنا من وجه وان كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في الغاية ومن باع امة شروع لبيان ان الجمع بين النقدين وغيرهما في البيع لا يخرج النقدين عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن في مقابلة الفضة لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره ان الفساد طارئ لانه يصح ثم يبطل بالافتراق والصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فتراضيا بهذا العيب لانه قبول البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك كاعطاء المشتري اياه فيوجد الرضا من الطرفين قطعة نقرة المراد من النقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة من اضافة العام الى الخاص على الشيوع اي لا على التعيين ومعنى الشيوع الشائع فيما ان يكون لكل من البدلين حظ من جملة الاخر كذا في الاكملية فحمل الصرف المذكور يعني مقابلة الفرد بالفرد فكان جائز الارادة فيتعين ان يكون مرادا واما كونه جائز الارادة فلان مطلق تحتمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر منها فسد لان الكر قابل الكر وفضل الاخر واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه وليس فيه تغيير تصرفه يعني ان كان المراد التغيير فعلها هو في صرف الجنس الى خلاف تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فسلم ولكن لا نم كونه مانعا عن الجواز بل جواز التغيير ثابت كما اذا باع نصفه عبد مشترك

في المجلس

لكونه

حصة مبيع

البدلين بيان

المقيد

بكر لمساواة بيان

تغيير

الاول

العقد

التغيير

كما الفاين

بينه وبين غيره ينصرف الى تقييده لتقيحها لتصرفه وان كانا في ذلك تغيير وصف التصرف من الشيوع الى معين وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلزومه ثم لان موجبه الاصلي ثبوت الملك في الكل وهو باق على حاله لم يتغير بان يكون بعشرة دراهم بكمن ان لا شرط الصرف التماثل وهو موجب فيها ظاهرا الا ان فكان البايع اراد به هذا النوع من التقابض حملا على الاصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون الفاسد قوله فيما يروج بين الناس يعني اذا وجد آخذ الصفقة من الاموال الاجناس دراهم غلة الذي يروجها ويطلب دراهم صحاحا وان اختلف اموال الاجناس بالا ذكر لان بعض التردد بين المال والاموال الاجناس لا يخرج عن هذا النوع من التكلف فاذا شرط القبض في الفضة له يعني ليدل لا يشترط فيه التقابض بالنسبة الى الفضة لانه اذا عرف الجنس الى خلافه فلم يبق صرفا وشرط التقابض مبين عليه واما وجه شرط التقابض فيهما بان صرف الى خلاف جنسه ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فيبقى العقد فيما وراء ذلك صرفا فاشترط القبض في المجلس بقصد الفضة من الجانبين وهو وجه اشتراط التقابض بالنسبة الى الصفر لاشتمال الثمنين منهما بالآخر وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز كذا في الكفاية بالدراهم المغشوشة اي المخلوطة بالصفر او النحاس او غير هما فان كسدت بطل وفي الهداية فسد الكساد بترك الناس المعاملة بها وان لم يذكره في تحلل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يكون باهلاك البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لانه حينئذ صار هالكا ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كانت في بلد البلدان فلا يفسد البيع بل يتعيب فكان البايع بالخيار ان شاء اخذ مثل النقد الذي وقع عليه العقد وان شاء اخذ قيمته من الدنانير آخر ما تعامل به الناس وهو يوم الكساد لانه يوم الانتقال الى القيمة لان الثمن كان واجب التسليم الى ان ينقطع التحول الى القيمة للتعذر فيعتبر قيمته يومئذ كذا في التبيين او حنا قاضيخان المروي في الموزونات بالنقد

مثلا

تقابله الكل

وجب

فاشتراط

الناس

لانه صار هالكا

النقد

اذا صرف

حينئذ

او النحاس

بلا ثمن

للبايع

بالفتح والكسر فيهما وبالجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح الدانق سدس الدرهم والقيراط نصف دانق كذا في الكفاية والحاصل لمن اعطاه درهما كبيرا وقوله بنصف نصفا اي درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الاصل كذا في الاكمل قوله اي قسمه على اجزاء الدراهم يعني الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى حيث صحت هنا وبطلت تلك انه لم يكرر لفظ بنصف هنا بل قال بع ما يباع من الفلوس بنصف درهم ونصف حبة فيكون نصف درهم الا حبة مثلا وان في بازاء الفلوس صح في الفلوس اي بالاجماع عند ائمتنا الثلاثة لانه عقد واحد وفساد احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعني نصف هذا الالف عبدا ونصفها ذاهن الخمر فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لتفرق الصفقة وحكي عن بعض العلماء ان العقد لا يصح ههنا ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة مساومة وتكرار لا يتكرر البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد البيع فان من قال لغيره فقال بعت لا ينعقد ما لم يقل الآخر اشتريت واذا لم ينعقد بالمساومة فكيف يتكرر بتكررها قيل ما في المتن هو الصحيح وهو لغة الفتح قال

وتفاؤها انه تم وكذلك ذكرناه بتحقين الفاء ورفع ذكرنا بالاجماع الى نفسه اي ضم ذكرنا وجه لم يثبت المطالبة لانها اذا كانت بانقاء الدين تكون فرعا لوجود الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة في حق الطالب لان الاستيفاء لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي من احدهما والاصح الاول لان الكفالة كما تصح بالنفس والدين وكما يصح بالدين يصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيجي كذا في الكفاية اقول هذا تعليل بعلة عدم ترجيح الشافعي مع ان المفتي صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يتنوع تحقق الافضلية منها كما صرح به في شرح الكافي للنقاد فانه قال الصحيح الاول فافهم ما ذكره الاستاذ

الدراهم

لانه

ويصفو دراهم الاصلية

مساومة

لان ذلك اعطاء

يثبت

لانه

بالمال

الاستاذ

نوع لو ثبت الدين

الفاضل في شرحه غرر لان الدين لا يتكرر في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين اعترض عليه بما اذا وهب المكفول له دينه للكفيل يملكه ويرجع به الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة لان تمليك الديون من غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه مما شى مع الفارق لان الهبة لما صدرت من الفاضل حال الدين على الكفيل وجعلناه في حكم دينين ضرورة تصحيح تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم الدينين فرق لا يبقى على الاخر شيء وقد مر اي ثبوت الدين في ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق الطالب فلا يلزم من تكرار الدين بقاء شيء على وجه واحد منهما بعد الايفاء الاخر مما يعبر به عن بدنه وقد مر امثلته في كتاب الطلاق ونحوه وان قال اذا دفعت اليك فانا بريء لان موجب الكفالة بالنفس البراءة على التسليم وقد وجد والتنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى انه لم يقله لا يبرأ الا اذا سلمه بطلبه فحينئذ لا يحتاج اليه وكذا اذا قبل الطالب القبض ولو سلم الكفيل المكفول به فابى ان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل ويعد قابضا لمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب كذا في تقرير الزيلعي وفي مصر آخر هذا عند الاعظم للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه فيتوهم ان يكون في الذي ضمه سلمه فيه تعارض الموهومان فبقي التسليم متحققا الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ حكم الكفالة اي قائلا دفعت نفسي اليك من كفالة فلان لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين من نفسه ومن جهة الكفيل فما لم يصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ بالتسليم الا بالرسول محله وان مات المكفول له بعينه وقد كتب انه يوافق به وان اباه من الوفاء وانما قال بما عليه لانه لو لم يقل لم يلزم الكفيل شيء عند عدم الموافاة على قول محمد خلافا لهما يشبه البيع من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل بالاداء

او الكا

كتاب

الكفيل اذا سلم المكفول به لا يبرأ

في التسليم لا يفيد المقصود ولجواز ان شهوده كما يتوهم ان يكون فيما عينه [illegible]

قوله ان الموافاة

الكفالة

اذا كانت الكفالة بالامر كذا في الشرح وقوله يشبه الغدر اي من حيث انه التزام يشبه البيع يقتضي ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها ويشبه النذر يقتضي جواز ذلك واعمال الشبهين اولى بل انما يبرأ اذا ادى المال فيه بحث لانه مخالف لما صرح به الاتقاني حيث قال واذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان بركه باداءه عن احد الضمانين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر فالمعارضة لعدم المنافاة بينهما للتوفيق فيجوز ان يدعي عليه دينا آخر فلا بد من وجوب الاحضار الا ان التوفيق ونحن نقول وبه التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح اداء جميعها عليه بحيث لا يبقى على المديون شيء لو قدح تعليل البراءة بقوله لانه لم يبق اه وعدم ايراده عددا معا كالا لو لا صاحب الهداية فقد قيل بعدد المذكور شرطها فقد قيد به والمفهوم منها انه ادى كل المال لا كل المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز لمن يدعي عليه دينا آخر ولا محال لهذا على اختيار الشارح فليتامل ولي المطلوب عنه وهو المطلوب اي في الصورة الاولى ذكرها بقوله فان تكفل بنفسه اه وانما الكفيل فيما فوارثه كان بمنزلة الدافع المطلوب الى الطالب يبرأ وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركة الميت كذا في الخلاصة ضمن المال وقد اورد الاكمل شبهة ومنها بالقوة ونحن كتبناها فليطلب منها ما لا مقدار التبادر من هذا التقدير ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقي حيث قال فقال الي عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدارا انتهى كلامه اي صفته بانه جيد او رديء ملدية او مصرية خلافا لمحمد حيث قال لم يسمها حتى تكون ادعى بعد الكفالة بانه موصوفة لا يسمع دعواه فلا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة وذكر لو جهين الدين ذكر الشارح بقوله قيل واي آخر [illegible] لا يكون كفالته صحيحة لا الاحتمال انه لم يلتزم المال الذي هو على المدعا عليه بل التزم

لا الاحتمال

معينا

الفتح

واما اذا مات بنفسه

هاهنا

اذا كانت الكفالة [illegible]

وقد مر [illegible]

بل التزمه على وجه التبرع بنفسه ليترك المدعا عليه في الحال وهذا الوجه منسوب الى الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي والوجه الثاني الى الشيخ الامام الحسين الكرخي ويراد به
المعهود يعني في المال ذكر مصرفا فينصرف الى ما عليه فيكون التسبه معلومة فجزيا عن كونه الكفالة
رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالة وهذه النكتة تقابل النكتة الاولى
لما رويناه عند ابي حنيفة اي قبل المعنى الذي يصلح ان يكون محلا للنزاع بينهما وهو ان يكفل
احد بنفس من عليه الحد والقصاص لان يحضره في مجلس القضاء ليقيم الحدود والقصاص
فباطل بالاتفاق كما سيجي كذا في النهاية وليس معنى الجبر عندهم يقول ابي حنيفة بالحبس وغيره من
العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب مع المطلوب كيلا يتغيب فاذا اراد دخول
دار داره استاذنه الاذن فان ادخله معه فاذن له دخل معه والا منعه واجلسه في باب داره
وانه في حد القذف انما خصه بالذكر احترازا عن الحدود التي لحق الله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر لا يجوز الكفالة بها وان كانت بنفس الكفيل لانها شرعت وثيقة لصاحب الحق ليكلا يفوت
حقه والله تعالى غني عنه لانه خالص حق العبد لتشرف عليه في بعض الشروح بانه
القصاص مما يجتمع فيه الحقان حق الله من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث
تشفي الصدور واجاب عنه صاحب الغاية بان المعنى المغالب فيه حق العبد على الخلوص
لما عرفت ان القصاص يشتمل على الحقين وحق العبد غالب لانه لا حق الله تعالى المشهور
فلا يجوز فيها الاستيثاق وليس المعنى التكفل الا له فان قيل اليس انه بالقامة شاهد عدل
ومنع الاستيثاق في الحبس اتم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس التهمة على ما يذكر لا له
من عليه الحد اي الذي فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض ولا حبس فيهما اي
في القذف والقصاص او عدل اي عدل يعرف القاضي كونه عدلا للتهمة اي التهمة
الفساد لا لاثبات الدعوى لانه يحتاج الى حجة كاملة والتهمة يثبت باحد شطري الشهادة
اما العدد او العدالة لانه دين مطالب اي مطلقا في الحياة والممات والزكاة لا يطالب بها

الاولى مع هذا لا يجوز الكفالة بها فان صحتها تقتضي دينا مطالبا به مطلقا والخراج
كذلك الا يرى انه يحبس به ويمنع وجوب الزكاة ويلازم من عليه لاجله وهذا هو الفرق
الذي ذكره صاحب العناية واما قول الشارح لانها مجرد فعل اشارة الى فرق اخر وهو
ان الزكاة فعل وهو العبادة والمال محل لاقامة تلك العبادة ولا يجري الضمان
في العبادات كما في الصوم بخلاف الخراج فانه دين اذ الدين تمليك مال بدلا
عن شيء اخر والخراج بدل عن حفظ المال من اراد تحصيل المقام فلينظر في الهداية
وشروحها في بيان المسئلة الذي ذكر المصنف بعد الورقتين بقوله كضمان الخراج
ان واما تعرض لمسئلة الرهن لجامع التوثيق بينه وبين الكفالة
قوله وللخراج مناسبة لان المراد به هنا هو الخراج الموظف كما صرح به في الكفاية
قوله اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول لان التسليم انما وجب عن الثاني فلو
بقي على الاول كان واجبا في موضعين وهذا بناء منه على المسئلة المخالفة للمشهور وهو
ان كفالة الكفيل تستلزم براءة الاصيل وهي مع كونه مخالف للمشهور مخالف للتحقيق اللغوية وهي
الضم بعضه لعدم التفرقة بينه وبين الحوالة فانها تبرئ المحيل وذلك نظر وتفها
ثم اذا اسلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ نفسه فقط لا صاحبه
فانه دين صحيح اذ الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطالبة
يقدر على اسقاطه من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب
ان يسقط البدل به بتعجيز نفسه وان كان المكفول به مجهولا لان مبناها على التوسع
فانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة يسيرة اذ غيرها لعدم كانت متعارفة
وضمان الدرك وهو بفتح الراء وسكونها التبعة وهي بالفارسي تاوان
نحو ما بايعت فلانا ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة لا ما بايعت
احدا من الناس فما ادركك فيه فانه لا يجوز لان جهالته تمنع جهالة المكفول به تفضي
الى تفاحش كذا في الكفاية بحد الشرط اي بالشرط عن الملائمة فلا يصح اي لا يصح

قال اي الثاني الكفيل الاول لان التسليم لا وجب عن الثاني لو بقي على الاول كانه ايجاب في موضعين ثم اعلم ان الكفيل اذا كفل بالدين بر المطلوب الى فكمان فكذا هنا والجواب ان الكفالة بتحقيقه اللغوية والاصل يوافقها وتخلف الكفالة الحوالة الموقوفة على الحيل فافهم كذا

الكفالة في حياته | واما الكفالة | حيث دار | الاستيثاق

الحوالة

بجد الشرط

تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا كفيل عنه بكذا فان علق
به تصح الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية والكافي والزيلعي وهذا سهو فان الحكم فيه
ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه
مما ليس بملايم صرح به قاضي خان ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا
يصح التاجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس مثل الكفالة بالمال في جميع
ما ذكرنا وكذا تاجيلها كذا في التبيين   يعني اذا قضى القاضي بذلك اما اذا ضمن
احدهما بلا رضا وقضاء له تضمن الاخر كذا في التبيين   ثم ان امره رجع عليه لانه
قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع عليه لا محالة ولا ينتقض بما اذا قال
لغيره اد عني زكاة مالي او اطعم عني عشرة مساكين ففعل فقد ادى دين غيره
بامره ولا يرجع عليه الا بقول الامر على اني ضامن لان المراد بالدين هو الدين
الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك وان ولا يطالبه قبله لان الموجب للمطالبة هو
التمليك وهو لا يملكه قبل الاداء فانتفى الموجب قبله فيما له حكمه ولهذا وجب
التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن وللوكيل ولاية حبس المشترى عن الموكل
لاجل الثمن كالبايع والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز المطالبة فلما لاقاه
اصيله بهذا اذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل   وبراءته توجب
براءة الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ولكن نقول اولا انه اجتماع
النسخ عليه فان نسخه عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصيل ولو سلم فالمعنى المراد
الحاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل يوجب مفعولا له عايدا الى البراءة
فصار البراءة الثانية فاعله فكانه قال وبراءة الكفيل توجبها براءة الاصيل قول
ضرورة صحة التمليك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة الكفالة
بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة لصحة هذا التمليك عونا لعقل
العاقل عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما

فلما لاقاه

قد يكد اوضح في جميع النسخ الصحيحة وليس بصحيح بل الصحيح ابراء لان موضع الاصيل اهـ

يعني ما صدر التمليك

اصلا فلا يجوز التمليك اصلا لانه تمليك الدين من غير من
عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد   ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بريء
من الكفالة لانها ليست باسقاط محض لما فيه معنى التمليك كما في ساير
البراءة والتعليق انما يصح في الاسقاط المحض ويرد بما لو كفل بالمال والنفس
وقال ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه من الغد وهو بريء
من المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاة المكفول به و
المسئلة في الايضاح ويروى انه يصح لانها اسقاط محض كالطلاق
لان على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الابراء
على الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح تعليقه
وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز اذا كان بمجرد شرط لا
منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه لانه متعارف
فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه
تعامل فاما اذا كان بشرط فيه نفع للطالب لما فيه من براءة بعض واستيفاء
بعض ومثله متعامل في ما يتعذر استيفاءه وهذا ضابطه ما لا يصح
الكفالة والمراد من التعذر ههنا عدم الصحة شرعا لا لانه يتعذر الضرب
وقطع الرقبة لكنه لا يصح شرعا وانما عبر بالتعذر مبالغة في نفي
الصحة الشرعية فاذا كفل رجل من آخر بما عليه الحدود والقصاص
لم يصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء منه لانه يعتمد الايجاب
عليه وهو متعذر   اذ الوجوب عليه اما ان يكون اصالة
الواجب

ولم يتعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة في الايضاح فان فيه نفعا للطالب

سوم تعذر

وهو خلاف المفوض او نايبة وهي لا تجري في العقوبات
قالوا لان المقصود هو الزجر ولا يحصل بالاقامة على النايب
وفيه مناقشة مذكورة في الاكملية. كما اذا المسلم بان يقول الكفيل للمشتري
ان هلك المبيع فعلي بدله لانه غير مضمون بغيره وهو
الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان لا يكون المكفول به مضمونا
على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله
والمبيع قبل القبض ليس مضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به
الشارح بخلاف الثمن اي الكفالة والرهن بالثمن على المشتري
جايز بلا خلاف لانه دين صحيح كساير الديون فافرد تا
بالذكر ههنا لزيادة توضيح حال المبيع بناء على قصة
تبيين الاشياء بالاضداد و بالمرهون ان لا تصح الكفالة
بماليته ويصح بتسليمه هذا مخالف لما في الذخيرة
من ان الكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء جعلت
الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين و
جوابه انه يجوز ان يحمل هذا على امثال اختلاف الروا
يتين فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا
تصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا بدينه
ولا يلزمه مطالبته فلا يتصور الكفالة و
معنى المضمون بالغير ان لا يكون مضمونا

بلغ مقابلة على حسب الطاقة

بشرط منها

ان لا يكون مضمونا بالقيمة عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه لان بنفسها
للقيمة حكم العين فالحكم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين قوله فاما بالاعيان
المضمونة بنفسها فيصح عندنا ووجب على الكفيل تسليم العين ما دام قايما وتسليم
قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها قوله كالودايع فلا يصح
الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون
على الاصيل على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب
ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البناية قوله وكذا بتسليم العارية والمستاجر
والاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم ما لا يكون كذلك ولهذا
يجوز في العارية والمستاجر لان التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل
بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعة وفي المضاربة والشركة فان
التسليم فيهما ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند
الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي رحمه الله قوله اذ لا
قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه وفيه بحث لان التعليل ينفي القدرة على
التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو خلاف ما صرح
به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب العناية اعلم ان من استاجر ابلا
معينة للحمل فكفل بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استاجر دابة معينة للحمل
وكفل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها ليست
في ملكه قوله هذا التعليل بعينه جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا يصح ايضا
مع انها صحيحة اتفاقا وقال صاحب العناية في هذا التعليل نظر فلينظر
فيها قوله واجاز جاز في الهداية ولم يشترط ابو يوسف في بعض النسخ
الاجازة فقال الاكمل له في وجه عدم الرواية التي لم يشترط الاجازة فيها

في دوات القيم

يجوز دون تسليم

انه تصرف التزام وهو تأكد بكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالاقرار والنذر
فهذا استبد به الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم صحة الكفالة بالنفس
والمال الا بقبول الطالب في مجلس العقد اذ في عقد الكفالة معنى التمليك
لانه فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول و
الموجود شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف شطر العقد
عليه جعل قوله كفلت فلانا عن فلان عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف
على رضاه وهما لا يقولان به واما لو قبله عن الطالب فضولي وتوقف
على اجازته لوجود شطره كذا في العناية والكافي ثبت مع المنافي
وهو دين المولى على مملوكه فان له ان يعجز نفسه في اي وقت اراد
واذا عجز سقط مال الكتابة فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه حصل المقصود
وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز للفوح حصاري قوله تخصه اي افرده
بالذكر سببان الدينين قيل عليه هذا مخالف لما سبق من الاصح
ان الكفالة ضم ذمة في المطالبة وليست من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبار الى ذمته
ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل
تصحيح تصرف الهبة كما صرح به الاكمل سابقا في شرح قول صاحب
الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان
يجعل في الدين انه اجيب عنه بتنزيل المطالبة منزلة الدين المؤجل
هذا بخلاف ما ادى اشارة الى قوله وملكه بدون اعتبار قوله فلا يسترده خلاف
معه لان الاداء ثابت على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد
كما صرح به صاحب التقليد وتبعه شراح الهداية فذلك بلغ لكن قال صاحب

العناية

العناية في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني
رجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية
لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد قال ابو حنيفة اما اذا
دفعه على وجه الرسالة فلا استرداد والانصاف ان الاقرب الى الحق هو
الثاني لانتفاء مانع الاسترداد راسا لكونه امانة محضا الا انه لا يملك فيه اصلا
فالربح له حلال طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه
على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له على قول الاعظم والرابع لانه ربح من خبث
وفي قول الثاني تطيب لان الخراج بالضمان كذا في شرح الهداية وعن بعداد
ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق وعندهما يرد ولا يتصدق
قال في شرح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبض على وجه الرسالة
فعلى ما تقدم من الاختلاف بتمامه يتعين قوله وبيع العينة ان يستقرض رجل قال في
الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال مطاوعة الشح النفس
في الاكملية بعضهم يعين يرى انه بعض صورة وهو مذموم احترز عنه اكلة الربا وقد ذمهم بعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم
وقيل واياكم والعينة فانها لعينة هذا مخالف لما نقله الامام قاضي خان
في فتواه في باب الفصل من الربا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصوير ما يقوله
رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا
يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة
عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام مثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها التي اكتفينا في حاشية
هذه الرسالة وهذه لحيل العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ بيع العينة

في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال ان
العينة جايزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا
من المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولابطال حق مسلم عدوان او
الذي تقرر عند الراجي رحمه الله بقدر مشاهدة كلمات الاكمل في هذا الباب ان
من خاف مقام ربه لايحوم حول هذه البايعة ولايحكم بحلها ولا بحرمتها ولايباشرها
ولا يجتري احدا عن مباشرتها ولايامر بها ولايحرضه عليها ولاينزه عنها ولايحضرها
بها ولاي مجلس انعقادها ولايتعرض لها فعلا ولاقولا بالواسطة وبالذات
ولا بالنفي والاثبات   الى العينة اي الى بيع العينة بالربح كذا في
التبيين نقلا عن المبسوط فان نفع الكاره فيرجع عليه كما يرجع المشتري على
البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان اقر بان البايع باع ملكه نفذ
لما ذكره الشارح بقوله قلنا الشرع الى ان قيل كيف يصح على الغايب
اذا كانت الكفالة بامره والقضاء على الغايب لايجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل
الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب يجوز القضاء على الغايب كما اذا ادعى
عبد ان الحاضر اشتراه من فلان الغايب فاعتقه فانكره الحاضر الشراء والاعتاق
كان الحاضر خصما عن مولاه اذا اثبت العبد الشراء او العتق نفذ على الغايب حتى
اذا حضر ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي رحمه الله   لايصح دعوى ملكيته
لان الكفالة اذا كانت شرطا في اول البيع وهو ملايم للعقد فتمام البيع انما يكون
بقول الكفيل فكانه هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض
ما تم من جهته وهو باطل ولهذا كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته والم يكن شرطا في
الكفالة بان يقال اشترى هذه الدار ولايقال فانها ضمن البايع فان ادرك درك
فانا ضامن وذلك اقرار بملك البايع لايصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الشارح
الى الشق الاخير اجمالا بقوله لانه شرعيب للمشتري وانما قال بمنزلة الاقرار

لان

لانه قول الدافع في المقنع   لان المقصود التوثيق ان عقد الختم اتفاقي لان العادة
الحكم بين ان يكون منه ختم او لا كذا فهم من الكفاية   وهو كتب اي الشاهد الذي
فرغ من الدعوى وكذا قوله ولو كتب كما الحق قوله لعدم التناقض لانه ليس بتسليم
وان كان المكتوب في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ قوله تعالى الي اخره زاد
بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط قوله وهو محمول على ضمان الدرك لان
معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو ضمن على
هذا الوجه صح بالاجماع قوله باع المضارب اي من متاع المضاربة هذا مبني
فروع ان كل من يرجع اليه حقوق العقد لايصح منه التزام مطالبة ما يجب منه
بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنايم من قبل الامام
والوكيل بالتزوج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين   لان
الثمن امانة فلو صح ضمانهما كانا ضمينين فيما قبضاه اعينا وذلك خلفه بكذا قوله لم يكن امينا
تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك لانبائه عن الشركة في الربوبية قوله
للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد يرجع اليهما حتى لو حلف
المشتري ما لصاحب المال وللوكيل على شيء كان بارا في يمينه ولو حلف
ما للمضارب والوكيل عليه شيء كان حانثا قوله لنفسهما ولايتوهم التصحيح باختلاف الجهة
الجهة فانه امر اعتباري لايظهر عند الخصومة قوله بطلت جواب لو ضمن قوله
بخلاف ما لو باعاه بصفقتين بان سمى كل واحد منهما ثمنا لنفسه قوله لانه لا كراهة
ثمة لانها تكون باتحاد الصفقة والوزن خلافه الا ترى ان للمشتري ان يقبض نصيب
احدهما ويرد الاخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك قوله واما الخراج فقد مر
قول المصنف عقيب اتمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن و
الكفالة بالخراج قيل المراد به الموظف والواجب في الذمة بان يوظف الامام

في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما خرج
من الارض لانه ليس في منع الدين العدم وجوبه في الذمة لكري
النهر كري النهر حفره وهو بالفارسية كندن قوله والحارس يعني المعجات حافظ
المحلة وبالفارسية پاسبان قوله وغير ذلك كفداء الاسارى مثلا اما بيان
كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش لقتال المشركين والى فداء
اسارى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف المال على الناس
لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب اداءه على كل مسلم اوجبه
الامام عليه لوجوب طاعته فيما يجب النظر الى المسلمين كالجبايات
بالجيم المكسورة والباء الموحدة وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه
جبى الامام الخراج جمع جباية كذا في المغرب قوله وفي الثانية خلاف
بعضهم قالوا لا تصح الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصل
شرعا ولا شيء عليه ههنا شرعا وقال بعضهم فانها تصح لانها ديون في حكم
توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها
من الاكار وهو وزنا ومعنى الزراع قوله واما القسمة اعترض عليه
بانها مصدر والمصدر فعل والفعل غير مضمون واجيب بانها قد تجيء بمعنى
النصيب كقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب
فيجري فيها الضمان فيجوز الكفالة بها واليه اشار الشارح بقوله واما
ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تصوير هذا معناها ان احد
الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الاخر عن ذلك
فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة واجب عليه
فقد قيل هي النوائب بعينها فعلى هذا ذكره بالواو والبيان من قبيل

العطف

العطف للتفسير او الحصة منها اي من النوائب يعني اذا قسم الامام ما ينوب
العامة من مؤنة كري النهر المشترك فاصاب واحدا شيء من ذلك فيجب
اداؤه فكفل به رجل صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص
على العام كعطف جبريل على الملائكة قوله وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة
وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والنوائب
غير الموظفة يعني ان المراد من النوائب السابقة ذكرها حينئذ ما ينوبه بغير حق
بل يلحقه احيانا فجعل ان يعني وان لا يعني كذا في الكفاية لا دين فيها يعني
بناء على ما سبق من الاصح قوله والكفيل ينكره يعني انه اقر بحق المطالبة بعد شهر
والمكفول له يدعي حق المطالبة في الحال فهو ينكره فالقول للمنكر قوله لانه يفض لما
البيع ولهذا لو جاز المشتري البيع بعد قضاء القاضي له صح في ظاهر
الرواية انما قال بهذا احترازا عما قاله ابو يوسف في الامالي من ان المشتري
ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضي على البائع لان الضمان قد توجه على البائع ووجب
للمشتري مطالبته فكذلك يجب على الكفيل قوله احترازا تعليل لقال وقيل وفيه
ان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله الشارح بل لانه فرع
على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع من ادى بالجميع على
المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على المكفول عنه لا يتفرع على
تقرير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في الكفاية والنهاية بان مقصوده
تصحيح التفريع فليتامل لانه لما لم يمكن لاحد الكفيلين الرجحان فيه فيجب
لانه يجوز ان يرجح ما وجب عليه بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب
عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل كما رجح الاصالة في المسئلة الاولى على
الكفالة كما يصح عنه قول صاحب الكفاية فانه لا يرجع على الاخر حتى يزيد

والمسئلة تنصور بثلث صور احدها شراء الشريكين معا او متعاقبا او احدها دون الاخر فاعتبار الوكالة في صورة شراء الشريكين معا لا يعتد في اول العقد

المودى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الاخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فتنزل هذا منزلة المسئلة الاولى انه يجوز ان يشتريا معا صفقة واحدة وحينئذ الاشكال كما لا يخفى فلنحمل مسئلة المتن على هذا الصورة الثانية انه يلزم قسمة الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان عبد العاقد فالكفيل جميع الدين الذي على العاقد فعند ما ادى يكون المودى على العاقد وهو مشترك بين الشريكين على مقتضى تقديره كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او له خاصة فعلى الثاني لا يصح قولهم فكل ما يؤديه نصفه من شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع الشركة فيلزم ان يكون كفيلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمة الدين قبل القبض فليتامل قوله وفي النصف الاخر وكيلا اي كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فيما كان من اعمال التجارة لانه كفالة ببدل الكتابة وسقط منه كفالة المكاتب عن الاخر ايضا وكل منهما عند الانفراد بطل فعند الاجتماع اولى واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع محض والمكاتب لا اهلية له بذلك قوله بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه والاخر تابع له في حق تعلق عتقه بادائه كالمكاتبة يكون عليها المال والولد تبعها في عتقها كفالته بما عليه اصله وكفالة المكاتب بما عليه اصله جائزة بهذا زبدة ما في دبول التبيين والكافي بادائه اي باداء كل واحد منهما قوله مقابلا بر قبتهما الكتابة ليس حتى يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح

الضمان فكان ضرورة بالانقسام في غير موضعها واذا اعتق استغنى عنه واتبق الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا انتصف قوله على وجه خلفه قيمته يعني انه ظهر بالبينة كون المولى غاصبا فيجب عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك فلا شيء على الكفيل الفرق بين المسئلتين على ما في الكافي ان في الثانية كفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي فبرئ عنه فبرئ الكفيل وفي الاول انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعي يزعم ان ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم على ذي اليد من رد العبد كما في

الحوالة

قوله برضى المحيل الخ فاذا قلت مثلا احلت زيدا بماله على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعي لها واما معناها اللغوي فالتحويل والنقل مطلقا قوله بهذا الذي ذكر رواية القدوري بناء على ان ذوي المروات قد يستنكفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضائهم وفي رواية الزيادات يصح بناء على ان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل نفع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قيل وعلى هذا يكون فائدة اشتراط الرجوع عليه اذا كانت بامره برئ المحيل من الدين يعني اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضاء من رضاه شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين احتياز منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب الى انها توجب براءة ذمة المحيل

عن المطالبة والدين جميعا وهو راى الثاني ومنهم من ذهب الى انا توجب
برائتها عن المطالبة فقط وهو راى الرباني ولم يرجع عليه اقول ايما صح
بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله برا المحيل من الدين ليتعلق به قوله
الا ان يتوى وان جاز تعلقه بقوله برا المحيل الا ان يقال فيه فائدة التاكيد ايضا فليتامل
وقال الشافعي لا يرجع المحتال بدينه عند التوى ايضا قوله لا بقيد عليهما اي لا للمحتال
ولا للمحيل قوله بدراهم الوديعة صورته رجل اودع رجلا الف درهم واخر
على المودع الف درهم فاحال المودع الذي له الالف بالف على المستودع بالالف الذي عنده فانه جايز وهو ضامن فان هلكت الوديعة
بطلت الحوالة وبرا المودع من الضمان لانه التزمه من مال معين لا مطلقا
فاذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا بذلك كالزكاة المتعلقة بنصاب
معين كذا في البنايه لان القيمة خلفها قام المغصوب معنى فلا تبطل
الحوالة الا اذا استحق المغصوب وحينئذ تبطل الحوالة اذ المغصوب وصل الى
مالكه فهو توجب براة الغاصب عن الضمان قوله اي بدين المحيل كما اذا
كان لرجل على اخر الف درهم وللمديون على اخر الف درهم و
للمديون على اخر كذلك احال المديون الطالب على مديونه بالف على
انه يؤديه من الالف التي للمطلوب عليه فانها جايزه اسوة
الغرماء يعني انه ليس احق بمال الحوالة من ساير الغرماء
بعد موت المحيل بل يشاركونه بالحصص قوله لكنها ادنى مرتبة من الدين
وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء الا ترى
انه لو هلك الرهن يسقط الدين خاصة فلما كان المرتهن احق بغرمه كان
احق بغنمه واما الحوالة المتقدمة فالمحتال له احق بغرم ذلك المال
يعني به

الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم
يكن هو احق بغرمه ذلك المال لم يكن احق بغنمه من سائر الغرماء كذا في البنايه
قوله وهي المطلقة فيه اشارة الى انواع الحوالة قوله ما على المحتال عليه او عنده فلفظ
عليه ناظر الى الدين فقط ولفظ عنده الى الوديعة والمغصوب معا كما يفهم
من تقرير الاكمل بعد تقرير هذه المسئلة وعلى هذا ليس للمودع والغاصب
ان يؤدي دين المحتال من الوديعة والمغصوب وللمحيل ان ياخذهما مع
بقاء الحوالة كما كانت انتهى تفريب سفته وهي في الاصل الف رسمية شي فيه
نقب ثم غلب استعماله في الشي المحكم وسمي هذا القرض به لامره قيل صورته ان يقرض
انسان مالا ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض ثم قيل اورد هذه المسئلة
في هذا الموضع خاصة لاحكام ص
ان الانسان اذا اراد السفر وله نقود واراد ارساله؟
اقول اذا كان هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم استدراك احد الامرين
اما ذكر ارادة السفر او ذكر ارادة الارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة
الى الصورتين كما يؤيده النسخ التي وقع فيها او بدل الواو وهي واراد ارساله
يكون جواب اذا الملفوظة في اذا اراد السفر او اذا المقدرة في واراد ارساله وهو واذا اراد ظ
واحدا وهو قوله فوضعه وجبر احسانا لما انها معاملة في الديون كما ان
الكفالة والحوالة معاملتان فيها وقيل ان في هذا القرض معنى الحوالة لانه
احال الخطر المستوقع في الطريق على المستقرض فيكون في معناها كذا في
البنايه وبجنابه بالحاء المعجمة من جنى يجني ستر كذا فهم من الصحاح

كتاب ادب القاضي

وعبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام
شريعة وشرط اهليتها وهو الاسلام والحرية والعقل والبلوغ
قوله مائم المولى لان المولى الفاسق لا يؤتمن في امر الدين لقلة مبالاته به

الاترى

وقيل اختيار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا كذا في البدايع

قوله ولو فسق العدل اي كان ابتداء التقليد عدلا ففسق باخذ الرشوة

او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعني لا يعزل به اذ لم يشترط

العدل عند التقليد بتعاطي المحرم بل يستحقه فيعزله من له الامر وهذا يقتضي

نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفي غيره ما لم يعزل وقيل واجمعوا على انه اذا

ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير

قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في العناية والكافي قوله يعني اذا

قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل يعزل بالفسق لان المقلد

اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي

بانتفائها فان قيل ان قول الفقهاء اسهل من الابتداء بناء في جواز التقليد

مع الفسق ابتداء اكون العزل بالفسق الطاري والاول من مسلمات

هذا الفن يبنى على احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا اشهاد وامتناعه

ابتداء بدونها فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق ابتداء

والعزل بالفسق الطاري قول ان التقليد كان معلقا بالشرط

والمعلق به ينتفي بانتفائه وقيل لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على

الامانة وترك الخيانة والفاسق جاز لنفسه فضلا عن غيره وقيل يصلح

لانه لا يرضى بتخطئة الفقهاء اياه فيجيب بما هو الصواب كذا في

البناية قول والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب

بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق بالاحكام

منها ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التي

استخرجها المجتهدون باراءهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب

حديث

اول

وقيل الاجتهاد ان يعلم الكتاب والسنة بطرقها

المجتهد

حديث له معرفة بالفقه اي منسوبا الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له

فقه ايضا وليس هو بقدر علمه بالحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث اي

منسوبا الى الفقه له علم بالحديث ايضا وليس هو بقدر علمه بالفقه كذا في التبيين

والكفاية قوله فلو قلد جاهل صح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكر

في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به

من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو المناسب بقوله لو شرط العلم حيث

لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله

ويختار الاقدر يعني ينبغي للمقلد ان يختار الاقدر والاولى لقوله صلى الله عليه

وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة

المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن

المدونات فانه طعن بلا دليل فلا يقلد المقلد غيره وهو المجتهد العدل كذا في العناية

قوله وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في النوادر

عن ائمتنا الثلاث وله في عدم جواز تقليد الجاهل قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلث

قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل والجائر واما الذي

في الجنة فالعادل ولانه مامور بالحق والامر بلا قدرة ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي

قول ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من القضاء هو ان يصل

الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا قضى

بفتوى غيره يؤيده قول علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

قاضيا فقلت يا رسول الله انا حديث السن ولا علم لي بالقضاء

فقال عم ان الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك

الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فان ...

شككت في قضاء بعده فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط الجواز لان عليا لم يكن من اهل
الاجتهاد كذا في البنايه ولا يطلب القضاء لا بقلبه ولا بلسانه لما روي
انس ابن مالك رضي الله عنه من قوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن
اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده قوله وهو يثق عدله اي يعتمد نفسه انه اذا
ولاه قام بما هو فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء عم فمن
اعتمد على نفسه باقامة الفرض فلا بأس بالدخول فيه لان الصحابة رضي الله
عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة قوله وكره اي يعني من خاف العجز عن اداء فرض
القضاء ولا يامن على نفسه الجور فيه كره الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام
وكره بعض العلماء فيه بالدخول بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم وفسر الكراهة ههنا
بعدم الجواز حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى ان الاعظم دعي الى القضاء
ثلاث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة حتى
قال استشير صحبي اصحابي فاستشار صاحبيه واستحناه ولم يستحنه منهما فابى
حتى قيد وحبس فاضطروه ثم تقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة
بقوله عليه السلام من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة
وقيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا
والذبح بغير سكين تؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا تؤثر في الظاهر وبال
القضاء لا تؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظم ولكن باطنه هلاك وفناء
وهي الخرائط الخابط وعاء من ادم وغيره شرع على ما فيها المراد
ههنا ظرف دفاتر القاضي من الصكوك والسجلات والمحاضر وكتاب
نصب الاوصياء والقُوّام اصول الوقف وكتاب تقدير النفقات
المفروضات منها الصكوك اي منها نسخ الصكوك لان القاضي يكتب

انا الكبير ح

والوله

سجلين

سجلين احدهما بيد الخصم والآخر يكون في ديوان القاضي لانه ربما احتاج اليه بمعنى
من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتاب وقد فسر كثير
السجل بالصك والصك بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما من تقرير المطرزي حيث
قال السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه كتاب القاضي والصك كتاب الاقرار بالمال
وغيره معرب فالصك اعم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة
كما صرح به في البنايه وكل سجل حجة لا يقبل سيما على فعل نفسه قوله فان
لم يجئ اي بعد النداء عليه مرارا معدودات وقوله خلاه اي بعد اخذ الكفيل منه
بنفسه اتفاقا في الصحيح وان قال لا كفيل لي او لا اعطي كفيلا فانه لا يجب
على شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع
احتياطا بوجه آخر وهو يحصل بالنداء عليه شهرا كذا في الاكمليه فظهر ان المراد
من قوله ينادي عليه في ايام معدودات اقل من شهر قوله فلما حل
اي من القاضي المعزول يعني فحسبه يقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد
ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول بها لانه بيده الحال ولو كان
بيده حقيقة يقبل اقراره به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع كيد المودع
فيه تفصيل في العنايه فلينظر منها ظاهرا كيلا يستبد مكانه على الوهاد
وبعض المعتبن قال البزدوي الاولى ان الجامع اذا كان في وسط البلدة
والافضل المسجد الذي في وسطها تيسيرا للخصوم في الذهاب والاياب
عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ودليل ثان لنا كما لا يخفى وقوله
من حيث الاعتقاد اي لا من حيث الظاهر لا يدخل فان قيل يجوز
ان يكون غير مسلمة لا تعتقد حرمة الدخول في المسجد حتى تخرج عن خصمها قلت
ليس مخاطبين باحكام الشرعية سوى الايمان فلا يحد في دخولها كذا

كذا في الموضح

في ايام هو

المودع

في الغاية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وهم نشأ من تجويز دخول الكافر وان
المسلم المحدث ليس بادنى من الكافر الجنب الذي لا تزول عنه الجنابة
ابدا مع انه لا يجوز دخوله محدثا بل جنبا الا في بعض الروايات النادرة قوله جاز
اي اذا كان داره في وسط المسجد وجلس معه فيها من كان يجلس معه لو جلس
في المسجد اذ في الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة قوله مهاداته اي كان اخذ كل
واحد منهما يهدي الاخر معتادا وان كان قدرها غير زائد على ما قبل القضاء
والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة اولا والاول لا يجوز قبول
الهدية مطلقا سواء كان قريبا او مهاديا قبل القضاء او لم يكن والثاني اما
ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك اولا والثاني كذلك لانه من جوالب
القضاء وهو حرام يجب عليه الاجتناب منه والاول يجوز قبوله ان لم يزد من له
العادة عليها وقيل ان زاد على العادة بقدر ما زاد في التمول لا باس بقبوله
كذا في الغاية قوله العامة وهي اختيار السرخسي وقيل هي ما يكون فوق
العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواه
خاصة وعند محمد وعندهما فلا فصل بين القريب وغيره لها في الفرق بين الضيافة
والهدية حيث جوزوا قبول هدية ذي الرحم ولم يجوزوا حضور دعوته ان
ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا مهاداة قبل القضاء
وانما احدث بعده وما ذكروا في الهداية محمول على ما اذا كان بينهما ذلك قبل
القضاء صلة للرحم فينبغي ان يكتفي ههنا بان يقال ولا تقبل هدية الا ممن اعتادها
دانه بوجه ابلغ اولا ينكشف عن عبارة قوله ويشهد الجنازة
ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم قوله جلوسا ومعنى التسوية
فيه ان احدهما ان كان سلطانا يولية القضاء والاخر فقيرا او كان ابا وابنا يجلسان

دعوة

في مقابلة

في مقابلة القاضي على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان احدهما
اقرب اليه فتفوت التسوية وكذا اذا اجلس احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره لفضل اليمين قوله واقبالا اي توجها ونظرا قوله ولا يسار احدهما
اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا قوله ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاء المعجمة
والحاء المهملة وهو اللعب كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لا لكل الخصمين ولا لواحد
منهم في مجلس الحكم لان القضاء اذا كان مهابة عليه مجلس القضاء واما الواحد
الضافة تكلم اجمعين فلا باس به كذا فهم من تقرير الهداية قوله ولا يلقن
اي لا يمده ولا يرأسه ولا يحاجيه لان فيها وفي التلقين وفي الضحك في وجه احدهما
كله تهمة يجب الاحتراز عنها قوله فيما لا تهمة لان القضاء لاحياء حقوق الناس
وقد يعجز الشاهد عن البيان لمهابة مجلس القضاء واما في موضع
التهمة مثل ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة ويشهد
الشاهد بالالف فالقاضي ان قال يحتمل انه ابرأ خمسمائة واستفاد
الشاهد علما بذلك ووفق بشهادته كما وفق القاضي فلا يجوز
بالاتفاق وتأخير قول ابي يوسف يشير الى اختيار المصنف قوله لاختلاف
الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهر وقيل اربعة
اشهر قوله لتفاوت احوال الاشخاص اذ من الناس من يضجر في الحبس
في مدة قليلة ومنهم لا يبلغ ضجرته الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال
غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع
كل حق وان قل ظالم مجازى به وصفة الحبس ان يكون في موضع
ليس فيه فراش ولا يخلى احدا يدخل عليه يستأنس ولا يخرج لجمعة
ولا جماعة ولا مرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا لمجيء رمضان

لانه

والعبد بن ليبيع فلبه ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ لقرابة الولادة وان ضعيف مريض منه وله خادم لا يخرج لانه شرع ليضجر قلبه فيسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما يموت لعدم ما يقوم بمصالحه وهو ليس بمستحق عليه ولا يخرج للمعالجة لامكانها فيه ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من حل له وطؤها حيث لا يطلع عليه احد لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه فضول الحوائج الاصلية بخلاف الاكل والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرخص له تناول مال الغير حالة المخمصة خوفا من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة ما في العناية والتبيين قوله مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التاخير كذا في الصحاح ولنا فيه بحث لان التاخير الى قيام البينة لا ينفي ظلمه الى درجة يحبس قبل ان يعرف اباؤه بعد الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعتبرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واقفا وقيام البينة مبنيا على التزوير وان كان انكاره لنسيان دينه ولو سلم كونه عنادا او كذبا محضا فالصواب ان لا يعجل حبسه قبل ان يبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجرد طلب المدعي ذلك لان الظاهر انه قصد الاستفهام منه باموال دمه بناء على غرض كل صاحب عرض كذبه والحبس ما وضع لذلك بل للزجر والتعزير لمن يدعي اي عن ايفاء الحق الثابت شرعا الانفاق وعدم الاباء فالظاهر ان يشترط في حبسه الا بعد الامر والمطالبة بلا فصل بين الاقرار والبينة كما ساعدت به عبارة الكافي فيه وعو الكتب والوافي قوله فيما لزمه اي يحبس في كل دين لزمه قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة

تكون

لا بمجرد

بعد الامر به فالظاهر من حال المحكوم عليه بحق شرعا الانفاق وعدم الاباء

بعد الامر

الاباء

امراة

امراة الرجل كذا في الصحاح قوله المعجل اي دون مؤجله لان العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته عليه وكذا الحال في كل احيل من الاجداد والجدات لان الحبس نوع عقوبة وهم لا يستحقونها بسبب ولدهم حتى لا يجب عليهم القصاص بقتله ولا بقتل مورثه ولا الحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة وان طلبها بوجوب احترامهم قال الله تعالى فلا تقل لهما اف الى قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة بخلاف الحبس للنفقة لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيجب لدفع الهلاك عنه الا يرى ان له ان يدفعه بقتله اذا شهر عليه السيف ولم يمكنه الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والتبيين قوله الا اذا اقامت بينة اي للمدعي بعده اي بالفلس حتى يحبس بعد ما حبس قدر ما يراه حيث لم يرى له مال فان اقامت بينة على اعساره من الحبس وكذا الشهادة على النفي لان الاعتبار بعد الحبس امر حادث فتكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان استحلف المطلوب الغائب انه تقدم حلفه القاضي فانه نكل للحلف وان حلف ابدا حبس قوله على خصم حاضر قبل تمكن الخصم يشير الى انه ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه لما احتيج الى كتاب من قاض الى اخر ولا بد منه لئلا يمتنع القضاء على الغائب فالمراد به كل من يكون خصما قوله هو السجل سياق هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق السجل على مكتوب يثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه يثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا سجل فاوجه التعميم قوله فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز قوله وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل الى مكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وان خالفه لا اتصال للحكم به واما الثاني فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال الحكم به وقد

لانه قوله بعدم الطلق

قوله [illegible]
بعد القضاء

بسر الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله ونقبل الكتاب الى الحكمي اذا شهد به على بناء المفعول والضمير في به يرجع الى كتاب القاضي وعنده الى القاضي المكتوب اليه قوله كالدين اي كالا لا يسقط بشبهة واما قبوله في العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله لا يحتاج الى كتاب القاضي لانهما اذا لم يحضرا يكونان من جملة الاعيان المنقولة ولا تقبل كتاب القاضي فيها قوله اذ لا يحتاج اه فيه اشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف فتستغنيه عن الاشارة اليها وثانيها ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منها ويحتاج الشاهد منها الى الاشارة الى الزوجين وكذا في البواقي قوله ان الاشارة الى الخصم شرط فيما ذكرت وهو ليس بمدعى به بل المدعى به ههنا انما هو عقد النكاح والامانة وغير ذلك مما هو من الافعال الا يرى ان الاشارة الى الدين والمديون لا بد منها عند دعوى الدين ولم يكن ذلك بمانع بالاجماع كذا في العناية قوله فتقبل فيه اي دون الامة لقلة الاباق في العبيد دونها فان العبد يخدم خارج البيت غالبا فيقدر على الاباق فتمس الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة فانها تخدم داخل البيت غالبا وعن الثاني انه يقبل فيهما ولا فرق في كيفيه كتابهما سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعي ولكنه يبعث على يد امين ليلا يطاها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه قوله صيانة عن التبديل وشرتها لتبديل المدعي عن تهمة السرقة قوله لكن لا يحكم لان الخصم اه اقول بهذا علم ان ما روي عن ابي يوسف مخالف لما عليه الجمهور لان المختار عندهم ان يحكم قاضي مستفيضا عن مكتوب ثالث كما يفصح عنه لفظة الاكملية قوله وعن محمد اه وروى عن الثاني في النوادر فقال

يكون في جميع الوجوه وعن ابي ليلى انه يقبل في المنقول وغيره والفتوى على هذا للمعاملات الناس والحاجة كذا في البناية قوله وعن ابي يوسف رواية الظاهر قوله انه القاضي ولعل الاصح ما قاله من عزل القاضي عند شهادة الشهود كذا في العناية قوله وكذا لو مات عن اهلية القضاء بجنون او اغماء او فسق قوله قبل وصوله او بعده قبل القراءة قوله لا يقبل فيها لانه لم يتم القضاء ينقطع عن حكم الشهادة ولا يستخلف قاضي واذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة كان اذنا بالاستخلاف والعزل وابلاغه بعد قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا او عزلا كذا في العناية قوله ولا يوكل الوكيل لمن ابيه او مثل لو كيل الوكيل فيها انما وقع على سبيل التبع والتشبيه لا استخلاف القاضي قوله فصار كتوكيل الوكيل قوله لا ينعزل بعزله اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما وبموتهما لانه بالموت والعزل وكذا لا ينعزلان عند الهيئة فيمن اليه وكذا لا فيما بان قال السلطان ولا صل لانا فنسبه من شبت بعد تفويض المنصب اليه كذا في منح الغفار قوله واما في القضاء اه لا يقال لكن كان المراد بقوله لا ينعزل الحقيقة للتقيد لكن الامر في انقضاء القضاء كذلك قبل التفويض فيطلق مر لا يسوغ جواز نقض الاستخلاف نوابه و الانعزال فرعه او بموج فالقدر في الوكالة ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص والشارح بحده اظهاره لانا نقول لعل المراد لكن الشبهة انعزال الوكيل بموت موكل يبلغ الى منعزل لجواز لكن يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حالة كون الاصيل حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك لان الراجح في الروايات فيه عدم انعزال النايب بموت المستنيب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينعزلان بموت الاصيل وان لم يحصل منعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة وبالجملة وكيل ينعزل بموت الاصيل الحقيقي ليس اه القضاء ونوابهم ينعزل بموت السلطان منصبه الحقيقي بل يد والسر في ذلك ان القضاء منصب لصالح عامة الخلائق فلا ينعزلهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه مصلحة شخص واحد بخلاف الوكيل فيعزل بموته كذا سمعته من شيخي رحمه الله ومنه يعينه وكفاه

قوله في مختلف فيه اي مجتهد فيه وقوله الا ما خالف آه شروع في بيان
المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم الحاكم بخلاف و
احد من هذه الثلاثة فرفع الي اخر المجتهد لم ينفذه بل يبطله حتي
لو نفذه ثم رفع الي قاض اخر ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل
لا ينقد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الي الثاني نفذه كما
في الكتاب فانقضه فرفع الي ثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل
الي الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع وهو
باطل لا ينفذ كذا في العناية قوله كنز وكي التمتع فيه نوع مسامحة
تندفع بتقرير نظم الكلام هكذا انه كالقضاء بحل متروك التسمية
عمدا قوله كالقضاء بحل متعة النساء صورة المتعة ان يقول الرجل لمن
خطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق في كتاب النكاح قبيل باب الولي
قوله فسياتي اشارة الي قول المصنف والقضاء في المجتهد آه في قوله
مقابلة اتفاق الاكثر آه قال الاكمل ينبغي ان تحمل هذا ما اذا كان
الواحد المخالف ممن يسوغ اجتهاده ذلك كقول ابن عباس رضي
الله عنه في جواز ربا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه
احد وانكروا عليه هو خلاف المجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ له ذلك
لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراط حجب الام من الثلث
الي السدس بالجمع من الاخوة ولا يحمل علي قول من يري انه خلاف
الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء
انتهي قوله اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يعني ان الاختلاف
لجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين لا الذي

يقع بعدهم

والثاني سهو خالف للاجماع

يقع بعدهم قوله لا ينفذ ظاهرا اي فيما بيننا قوله وباطنا اي فيما عند الله قال الجوهري الزور
الكذب قوله اي يطلع القاضي علي حاله وهذا ما صرح به الاكمل قوله كالانشاء عقد جديد
قيل فعلي هذا الانشاء العقد كما رآه البعض واجيب بان هذا شرط الانشاء النكاح قصدا
والانشاء ههنا يثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار البعض
كذا فهم من تقرير الغاية قوله الوصي الظني قيد بالوصي احترازا عن ما فيه خلاف الروا
يتين وقد مر تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشارح وقيل طلع
المسلم في آخره ملتقط فيه قوله كما اذا ادعي اي آه فان فيه ما يدعي علي الغايب وهو ان
شراء الدار سبب لثبوت الملك ما يدعي علي الحاضر وهو الملك لان الشراء من
المالك سبب للملك لا محالة كذا في الاكملية قوله لا يلتفت الي انكاره ولا يحتاج
الي اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغايب كما مر في دعوي العبد
علي مولاه تعليق عتقه بتطليق زيد زوجته قوله بدخول زيد في الدار قيل لانه
لا ضرر عليه ومن المتاخرين من قال في الشرط ايضا يقبل كما في السبب ثم البز
لان دعوي المدعي كما تتوقف علي السبب يتوقف علي الشرط ايضا الا ان المعتبر
هو السبب اللازم والتوقف فيه كثير لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف
ما يدعي علي الحاضر علي ما يدعي علي الغايب وهو في الشرط موجود كذا في
الغاية قوله لانه محافظ لان القرض مضمون الهلاك علي المستقرض بخلاف الوديعة
فانها امانة ان هلكت تهلك بغير شيء فلا يرد عليه الاقراض ايضا احتمال الهلاك
بجحود المستقرض دفعه بقوله والقاضي قادر لها قوله في الاصح وقيل يجوز له ذلك
لان ولاية الاب تعم المال والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنع من ترك النظر اليه
والظاهر انه يقرضه ممن يامن جحوده وان اخذ الاب قرضا لنفسه فالوجه يجوز وروي
الحسن عن الاعظم انه لا يجوز كذا في الاكملية قوله كتب في ذكر وثيقة وان كتبها مكان

ينبغي ان يشترط كونه عدلا لانه شرط صحة هذا

قال الجوهري الزور الكذب

التامة

دعوي

والكافر صح

قوله

فيما لكثير اشتغاله من صلح قاضيا فخرج به الكافر والمحدود في القذف والفاسق

اذا حكم يجب ان يجوز عندنا والصبي لكن الفاسق لا ينبغي ان تقلد ولو قلد جاز قوله اي مع اختياره الى ان اشارة

غير ان الفاسق صح

قول المصنف واختياره عطف على لفظ بحكم مع الخصمين لا على حكمه قوله ولزمها

حكم قوله المولى يعني القاضي الذي ولاه السلطان على بلدة او ناحية قوله لا هو بخلاف

الحكم بالشهادة عليهما فانها يصحان لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم

في الحدود والواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها

اختلفا

واما في حد القذف والقصاص فقد اختلفوا فيه منهم من جوزه بناء على الا شتباه انهما

هما من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لا يجوزه في الحدود والقصاص

قالوا

مطلقا وقد اختار المص انهما واستدل لهذا رحمه الله عليه بقوله لانهما لا يملكان الخصمين

لا يملكان دمهما اه لكن هذه الدليل مختص بالقصاص اما المطالعة فى ذلك لان حكم الحكم

ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحدود والقود لا يستوفيان بالشبهات

وهذا اشمل من دليله قوله في سائر المجتهدات اي في جميعها كما اشار اليه الشارح

كالكنايات اي كالحكم في الكنايات بانها رواجع كذا في البناية قوله وفسخ

اذا اتى بحكم اليمين اي المضاف الى الملك قبل صورته اذا قال الرجل لامراة فانت طالق ثم

بعد ذلك حكم الحكم بفسخ هذه اليمين صح عند الشافعي وروي عن اصحابنا ما هو اوسع منه

وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين

وسعه اتباع فتواه وامساك المحلوف بطلاقها قوله مساغ اي جوازه قوله قوموا فقودوه

امر من امر اليه [illegible] وهو حديث حمل ابن مالك وكانت له ضرتان فضربت

احديهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا فقال ابي عم للاولياء القاتلة قوموا

الحديث كذا في الغاية في اول كتاب المعاقل واختلفوا في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر

علم القاضي

علم القاضي فانه اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد

ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروي ابن سماعة عنه

ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء ليشهد معه شاهد

واحد لعل القاضي يكون غالطا فيما يقول له فيشترط ان يعلمه شاهد آخر حتى يكون علمه

مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في الغاية مسائل شتى

بالسفل

اي من كتاب القضاء قوله اي يبدا اي يضرب ويدق في جدار البيت بالسفل

قوله وقد اوصى لصاحب العلو ان يبني على علوه ولان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث

كنيفا الا برضا صاحب السفل عند الاعظم وقالا يجوز لكل واحد منهما ان يصنع ما لا يضر به

كذا في الغاية قوله او ينقب الجدار اذا احدث فيه النقبة والنقب للاستقاة وللا

ستراحة قوله والكوة بفتح الكاف نقبة البيت والضم لغة فيه وهي بالفارسية روزنا

كنا ده كذا في الدستور قوله طاهر زائغة مستطيلة وهي المحلة سميت بذلك من طرفه

الى طرف من زاغ الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويل من استطال بمعنى طال كذا

في البناية قوله لم ذلك اي لاهل الزائغة المستطيلة فتح الباب في الزائغة المستديرة

صورة المسئلة الاولى ان لرجل دارا في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض

حوائطها الى السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس

له ذلك لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق في الاولى بين ان يكون نافذة او غير نافذة

في ان لا حق لاهلها في الشفعة بخلاف ما اذا كانت المنشعبة نافذة لان لجماعة المرور

فيها حق العامة فلاهل الاولى فتح الباب فيها ولاهل المنشعبة ان يفتحوا بابا الى العظمى في الفصلين

لانها محل الكل كذا فهم من تقرير شرح الوقاية قوله فلنصور متفرع قوله وهذا اذا

كانت الدائرة اذا اكتفى بالتفاوت بين نصف الدائرة او اقل وفيه فتح الباب بلا ارتياب

والثاني كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب اصلا كذا قيل قوله يرجع الى الصورتين

والضمير في يرجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع قد وجد في بعض نسخ الشروح

ودي بعضها لا   تقدير ملكه لان دعوي الشراء تقدير بعد ملكه والواهب عندنا فلا تناقض
فيها فيقبل قيل ينبغي ان لا تقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعي شرا باطلا حيث ادعي
شراء ملكه بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ في
حق المدعي علي رضاه فاذا قدم علي الشراء فقد رضي بذلك الفسخ فبابيتها فانفسخت
الهبة بتراضيهما واشتري ما يملكه فكان صحيحا كذا في الكفاية   لانه اذا تقدر
دليل اول وقوله سابقا دليل ثان كلاهما مذكوران في الهداية والفرق بينهما ان
الفسخ في الاول مرتب علي الفسخ من جانب البايع وحده وفي الثاني من الجانبين وجعلوا
جحود المشتري فسخا من جانبه والعزم علي ترك الخصومة من جانب البايع هذا
زبدة ما في الكفاية   اذا جحد البايع لقوله هكذا وجدت اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر
ان لفظ البايع نصب علي مفعولية جحد حملا علي ضميره الراجع الي المشتري ويؤيد هذا
التصحيح في قوله في بعضها هكذا اذا جحد المشتري البايع ومع انكار المشتري للبايع
انكاره لدعواه البيع   الزيف من زيف الدراهم المشتق فيه تقريبا بينه توجيه قال
في الغاية بتقريب منه تو وفي المغرب [illegible] فانه وفي تاج الشريعة [illegible]
في مال الكل واحد وهو ان له ثلاث طاقات الطاق الاعلي والاسفل منها فضة والاوسط
نحاس او صفر او رصاص وقد افتع الشارح عن هذا المعني بجلا النحاس الفضة
لان المحجب آه وهو الذي لا يباشر الامور بنفسه والمحجوب الذي لم يجز عادتها
بالبروز وحضور مجلس الحكم قالوا وعلي هذا اذا كان المدعا عليه ممن يتولي الاعمال
بنفسه لا يقبل بينته علي الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة
ما امكن التوفيق بان لم يكن علي شيء ولكن اذا تبين بخصوصه البالكاية وقد فيه [illegible]
ما انه عيبه دفعا لا ذاك الاشتري انه تجاه فقض كذا في الشروح   فظهر
فيه عيب لم يحدث مثله في تلك المدة كالاصبع الزائدة مثلا   فادعي الخصم
براءة المدعي اي البايع ابراء المشتري اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراءة
التعبير م

الفسخ

اي غيرها م

وقيل تقبل علي الابراء

يقول م

تعبير ... كما قاله

لدي سعيد

ليس بجيد لان المدعوين قول الزيلعي   فاقام البايع البينة علي الاقالة او الابراء
فقبلت بناء علي ان غير الحق قد يقضي ويبرئ اما امكن التوفيق فكذلك هنا يجوز ان يقول لم يكن
لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعي علي البيع ان يبرئ او قال ما بعته منه وانا باعه وكيلي وابراه
عن العيب فيكون صادقا بذلك كذا في الغاية والزيلعي سعد   يستدعي قيام البيع لان شرط
البراءة يتغير العقد من اقتضاء وصف السلامة الي غيره وذلك يقتضي وجود اصله لان الصفة
بدون الموصوف غير معقودة وانكاره اياه يناقض ذلك   او تم صيغة التكلم وضاح من
مضارع دفع   للاستيثاق اي ليصير ثقة يعتمد عليه ويتوكل به وقت الحاجة وصرف
الاستيثاق اي جميعه يطلبه فلا يصير توكيلا ومعتمدا عليه بها فهذا علي باطل   تحكيما للحال
كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدين بعد مدة فانه يحكم الحال فان
كان الماء جاريا في الحال كان القول للمستأجر وهو صاحب الطاحونة حتى ان كان منقطعا
كان للمستاجر من اراد تحقيق ما بين المستاجرين فلينظر في بعض الفتاوي من تطويل النهاية
اي دفع الوديعة بغير امر يدفعها اليه   لم يكن له اي لم يوجد لنا قر ارسالا وامكنه
بشهود لم يقبل لو اشتق متعلق بقوله فمن اعترف به علي ثبت بالاقرار من المودع الذي
هو المال في يده فانه في باخذ الكفيل علم اتفاقا   وهذا الاحتياط ظلم اي ميل عن سواء السبيل
لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظالما لانه جعل نفسه خصما ولهذا ليس لخصم
هو اولانه الحج دليل آخر علي عدم جواز اخذ الكفيل يعني ان جهالة المكفول له يمنع صحة
الكفالة وهنا المكفول له مجهول فلا يصح   جحد دعواه او لا متعلق بقوله وترك بافيه
يعني لا فرق في وجوب ترك الباقي في يدي الذين انكاره لدعوي زيد واثباته اياه
بالبينة كما في صورة التي ذكر المصنف وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما   يؤخذ
هو منه اي المنقول من المودع بالفتح   عند الجحود اتفاقا انا زاد قيد الجحود دفعا لما يتوهم
من عموم عبارة المصنف ان اتفاقه المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك

... ابراه من كل عيب قوله
... علي المسلط على صحة
... لان ... انكاره
او لا اصلا ... الى اخره

وبعدا

كما يراد به

والتماسا

سالته م

ظ

بل هو مختص بكال الجود على مال الزكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة
بلغ النصاب اولا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا تجب فيه ان القليل فيه
... على ايجاب الله تعالى فكما ان ما اوجب الله تع من الصدقة مضافا الى مال مطلقا لقوله
تع خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية
لانها اخت الميراث والارث يجري في الجميع ذكره فكذا في كتب الزيلعي قوله امسك منه
قوته ثم لان حاجته هذه متقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يتصدق يومه ويبيع التصدق
بجميع ماله واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد رحمه الله
في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلته قوته
يوم لان يرجع تصل لها ينفق يوما فيوما وصاحب المستغل يعني صاحب الغلة الذي
يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يوجرها شهرا بشهر لان يرجع تصل اليه بما ينفق له
شهرا فشهرا وصاحب الضياع اي الدهقان لان يرجع تصل اليه سنة فسنة قيل
ايراد مسئلة النذر في كتاب القضاء يحتاج الى توجيه وجيه وهو انه ذكرها باعتبار
الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث وبهذا يظهر ايراد مسئلة التوكيل
بقوله ومن اوصى اليه الى آخره والا فلا مناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل قوله
بعد موته هذا القيد اتفاقي والا فلا وهي قبل الموت ايضا الحكم انما اتى به اشارة الى
وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصية خلافة لا نيابة لانها مضافة الى
زمان بطلان النيابة والخلافة لا يتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث
بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المستنيب
والانابة تتوقف على العلم لانها لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل ... الاحوال
لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاول لو توقفت فات ... قوله
وشرط خاصة عدل وانما عدل من الشهادة الى الخبر اشارة الى انه ليس بشهادة

الخبر

ولا ريبة في ان القليل منه

وجنس المال

فالمناسبة

وفي الاول لو توقف فات ... الوصي ...

حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرائطها ولو امر كراة هذا الشروع في المسائل
المتفرقة التي يجمعها اصل واحد تتعلق بكتاب القضاء وهو ان قول القاضي بانفراده
قبل العزل وبعده مقبول اولا فان احسن ... تفسيره اي تفسير كتاب
قضاية على اتفاق الشرع كان يقول مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من
حرز لا شبهة فيه فالظاهر ان القاضي لا يخطي والقول لمن شهد له الظاهر لانه ثبت
فعله في قضائه بالتصرف ولا يمين على القاضي لانا ابي بها عليه يفضي الى تعطيل
امور الناس بامتناع الدخول في القضاء وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي
يعني في الصحيح لان القضاء اسند فعله الى حالة منافية للضمان لا من انه حالة القضاء
فنافي الضمان بذلك الاسناد منكر فالقول للمنكر

كتاب الشهادة

انما اورد عقيب كتاب القضاء اذ القاضي يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود التي
اخبار عند انكار الخصم وهو في اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا
انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق
في مجلس الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس
يأبى ان يكون حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه ترك بالنصوص والاجماع
كذا في التبيين ويجب بطلب المدعي قيل انما يشترط طلبه لانه حقه فيتوقف على
طلبه كسائر الحقوق ويتوقف على اداء الشاهد ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه ان
لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب له واجيب بانه ملحق بالطلب
دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء للحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان في
معناه فالحق به اي افضل واستدل عليه الاكمل اولا بالنقل وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله تع عليه في الدنيا والآخرة وثانيها بالعقل وهو
ان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاحياء وانه تع غني عن العالمين

ثبت بان

القاضي

ذكره

كتاب الشهادة

قيد

وليس فيه فوات حق الحجج الى الاموال و فيق ديانة عرض اخيه المسلم ولا
شك في فضائحه انتهى للزنا اربعة رجال وانما شرطت فيه دون ساير الحدود
كقتل العمد وغيره الا منه انه تعالى يحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة
وباقي الحدود جلا كحد الشرب والسرقة وحد القذف والولادة بان يقول
ولدت هذه المراة هذا الولد قال الزيلعي ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا

مطلب ويقبل في الولادة شهادة رجل ايضا

لانه اذا جاز قبول شهادة امراة واحدة فاولى ان يقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما
اذا تعمد النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا في التبيين ووصية عين بها الا بكارة
لا الموصى به لانه قال وما في معناه وهو ما يقاد غير المال بل هذا مخصوص بالمال
او توابعه ايضا كالاعارة والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار
اعلم ان العدالة هو كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب
عن الكباير وترك الاصرار عن الصغاير وقيل الامتناع على ما يعتقد حرمته
شرط عندنا اقول انما قيد به لان عند الشافعي هو شرط صحة العقد حيث لا يجوز
شهادة الفاسق عنده نقصانه كما سبق في اول كتاب القضاء وروى صاحب الهداية
عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس وامروه تقبل شهادته لانه لا يستاجر
لوجاهته ويمتنع من الكذب لمروته والاصح عدم القبول يجب على القاضي ان
لا يقبل اقول الظاهر ان يقول ان لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول ينبغي ان
لا يقبل اللهم الا ان يكون المعنى يجب على القاضي الذي يريد ان يحكم بلا ارتكاب
اثم ان لا يقبل الى آخره يؤيد تقييد قولهم هذا صحيح حكمه يقبلهم لكنه يأثم كما هو مختار
تعذر الشارع في اول كتاب القضاء فلم يقبل تفريع على اشتراط لفظ الشهادة
فقط الا واحد وقود سال القاضي عن شهادة الشاهد فيها وان لم يطعن
الخصم لانها مندفعة بالشبهات فيسال عنها لعله يطلع على ما يسقط به ذلك كذا في

الغاية

في الغاية يهج بالجيم اي يحدث ويتحرك ولا يصح تعديل الخصم لان في زعم
المدعي وشهوده انه كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصح تعديله الا اذا اعترف له

الا الخصم كاذب

فيه بالاتفاق عدله على صيغة الماضي وهو ان يثبت الحق لو عدل الا اعتراف فيقضي

صدق

باقراره لا بتزكيته اما لو قال هو عدل ولم يزد عليه شيئا لا يلزمه شيء ترجمة الشاهد
وهو بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان اخر اذا لم يعرف القاضي او احد الخصمين كذا في شرح المجمع
والرسالة اي كفى واحد الذي يبلغ الرسالة من القاضي الى المزكي ومن المزكي
اليه كذا في البداية واما عند محمد يجب الاثنان وايضا يشترط في المزكي عدم

الا اذاه

الذكورة في الحدود والاربعة في تزكية شهود كذا في الغاية حتى لا يصح تزكية العلانية
من العبد واما تزكية السر فلا يشترط فيها في المزكي اهلية الشهادة فيصلح العبد
مزكيا لمولاه وغيره والوالد لولده والعكس كذا في الكافية ولابد ان يكون

مطلب التزكية السرية يصح العبد والوالد لولده والعكس

الكلام مبتدا وليس من تتمة كلام الخصاف قوله الا اشهدني عليه اذا سمع
المبايعة ولم يشهد عليها واحتيج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول
اشهدني لانه كذب ثم يشهد المشهود عليه هكذا وقع في جميع النسخ التي رايناها والظاهر بدل
عليه فليتامل ولا عيان بكسر العين من عاينة الشيء عيانا اذا رايته بعينك
الا في النسب الخ والقياس انه لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة وجه الاستحسان
ان هذه الامور الستة مما يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو لم يعتبر فيه
التسامع لادى الى الحرج وتعطيل الاحكام تبقى على انقراض القرون كالارث في

او قد يتعلق بها احكام

النسب والعتق والنكاح وثبوت الملك في قضاء القاضي وكتمان المهر والنفقة وثبوت
الاحصان والنسب في الدخول ولعدم تضييع الحقوق في الوقف فلو لم يقبل
فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه مما يشهده
كل احد كذا في الكافية او القضا بها عدلان قال الاكمل وعلى هذا قول ابي يوسف ومحمد

داما على قول ابن ح فلا يجوز الشهادة ما لم يسمعه ذلك من العامة بحيث يقع
في قلبه صدق الخبر انتهى فنقول هذا من المسائل التي ترك المصنف فيها على قاعدته
من ابداء المتن على مذهب الاعظم والتصريح بما اورده على قول صاحبيه
داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد او المقبرة
او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم اما الشرط الى آخره يعني لا ينبغي ان يقول
بالتسامع اشهدان الواقف شرط ان يصرف منه غلته الى فلان كذا او الى فلان
كذا ولو فعله لا يقبل لان مبنى لبس هذه الشهادة على الاشتهار ولا ياتي غالبا
الا في اصله لا في شرايطه وشهد راي جالس آه اقول لما فرغ من بيان
الشهادة بالعيان وبالتسامع معه شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي
يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على فراسة نفسه
بلا تمسك بشيء آخر انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام او الامام اياه
قوله انها عرسه وان لم يشاهد العقد حتى ان ساله القاضي هل كنت حاضرا وقت
وقت العقد واجاب بالنفي يقبل شهادته لانه لا يحل له ان يشهد بالتسامع اذا لم
يقر به كما يشهد بامهات المؤمنين انها زوجة النبي عم مع علي الدوام او لي
.. وقيل لا يقبل لانه لما لم يعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع ولو فسر
.. لا يقبل فكذا هذا انسان يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغ فلذلك
مصرف الاستثناء بقوله سوى الرقيق اي العبد والامة يحل ان اقر بانه قن
على نفسه جاز ويقع به المقر كما يقع بمملوكه فان فسر للقاضي شهادته آه
بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله سوى الرقيق اشهد به لاني
سمعته كذلك ومعنى التفسير بحكم الشهود اليد ان يقول اشهد به لاني رايته في يده
اقول هذا ابطال الشهادة بالتفسير ان قوله اي لو سكت على قوله

بمجرد

قوله
بمجرد اليد اي قوله انه ملكه لا باطلاق بمجرد ما ذكره المصنف و يشهد اي شيء سوى
الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ومعنى كونه تفسير اله ان معنى قوله يشهد انه
له يشهد بوقوع في قلبه بروية في يده انه ملكه له كذا فهم من تقرير الاكمل
وذلك لان بمجرد اليد اي قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة
ظن لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا
راى درة ثمينة في يد جاهل وكتابا في يد جاهل وليس في ابايه من هو اهل لذلك
لا يسعه ان يشهد له بعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فيكون التسامع مجوز للشهادة
في مجوز به وكذا الرؤية في اليد في موضع يجوز بها مما على اطلاق الشهادة
لانه ح يحل المشاهد فيحتاج التفاضي عليها فيلزم عليه القضاء بالملك كما في العيان
والمشاهد اما اذا اخبر بانه بما فلا يزيد على فلا يجوز ان يحكم بها لا يقع كونها
غير صادرة عن علم ويقين قبلت يعني وان فسر به عند القاضي يدل على كونها
مراد المصنف كون الكمال كذا ذكر في الهداية ووقوع لفظ وان مصرحة في بعض نسخ
الوقاية حتى قال بعض شراحه ان للوصل متصل بقوله قبلت ولا يرى لان
بصورة التكفين فيه ان يستتر بشيء غير معتاد سواء كان او جاد او ميتا اي غير المشهور
ستره تعزه بحيث لا يحكي عما تحتها و يصلي عليه ويدفن ومعا لا يتبادر بين الناس
لا يصلي على ميت ولا يدفن الا ان حتى لو فسر شهادته عند القاضي بان قال اشهد
على موت فلان لاني صليت عليه او شهدت دفنه قبلت او قيل يكتفي في الموت
بخبر رجل واحد او امرأة ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد
بموته عند الحكم اخبر بذلك رجلان عدلان ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو من
اعجب المسائل كذا في التبيين ما ب قبول الشهادة وعلاه جمع هوى
الاستواء من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات

من هوى الشيء اذا احبه وانما سمي به لمتابعتهم النفس دون اتباع السنة والخطابية
بفتح الخاء والطاء المهملة طائفة من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو
رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا الاله
الاكبر وجعفر الصادق الاصغر فعلى هذا لا تقبل شهادتهم لكفرهم وعلى ما ذكره الشارح يعتقد
انه لفسقهم وهم الجبرية من اراد الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في اخر المواقف
وكتاب الملل والنحل والبعض فسر قوله يعني فيقبل شهادة الفرقة الثانية دون
الاولى فقد افصح عنه في الزيلعي وشرط في الذخيرة لقبول شهادته ان يكون
هوى لا يكفر به صاحبه والكذب عند الجميع حرام حتى ان الخوارج منهم من اعتقد
ان الكذب كفر كذا في البناية يعتقدون اي يجوزون اداء الشهادة للمدعي اذا حلف
بين ايديهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون انه يجب ان يعني
قول شرح الهداية ان مذهبهم ان يشهدوا لمن وافقهم على مخالفيه فاتهموا بالزور
فصاروا من مواضع التهم كذا في الصحاح وعدو بسبب الدين قيد به لان الدنيا به
مانعة كما سيتضح عنه بعيد هذا قول المصنف وعدو بسبب الدنيا واما عداوة الدين
فلانها من التدين فتدل على ثقة دينه وعدالته فانها قد تكون واجبة بان يرى فيه منكرا
شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح ذلك هذا ان المسلمين مجمعون على قبول شهادة
المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت الا شراكه
بالله اقول هذا حديث معروف صرح به الاكمل فخفي قوله الاتي وقد ورد في الحديث المشهور
الا ضد يؤيده قوله بعيد هذا الا انه جاء في بصيغة الجمع والغرار من الزيلعي وهو
البيلي الذي يدعو الى العدو اي بعد اهله ويلحقون اليه والمراد فرادا عن الاثنين
كما يعلم من قوله تع الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ورب ابو من اي البهتان
عليه من بهته ان قال ما لم يفعل كذا في الصحاح والمد بقائه اي المهلة والتولي

تحق

يوضح

يلحقون

الاعراض والقذف في الفصل الذي فيه والمراد بهذا الشتم واليمين الغموس
الكاذب منه سمي غموسه في الاثم اي تغمره وتستره به وانما سميت اليمين الكاذبة
لانه يغمس صاحبه بالاثم عقوبة في الدنيا كالزنا فانه ثبت بالاية الكريمة انه
موجب للحد ملحد كالرجم وغيره او في الاخرة كاكل مال اليتيم الذي ورد فيه الوعيد
بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وفيه هتك حرمة اسم الله تعالى وحق الستر ما يواريه كذا في الصحاح
فان الاتيان بالصغيرة من الم به اي اذنب ما دون الفواحش والاثم الصغيرة كما
صرح به الزيلعي قلنا على ما لا يسقط العدالة وذلك لانه يبطل بغيض تضييع حقوق
الناس بسد باب الشهادة المفضوا احيائها والاقلف وهو رجل بين
القلف اي الذي لم يختتن لان الختان سنة عند علمائنا وتركها الا يخل بالعدالة استخفافا
بالدين يعني اذا تركه شرعي لخوف الهلاك من كبره او امراض كذا فهم من تقرير
الزيلعي ومنها الطيفة نقلها الجوهري حيث قال يزعم العرب ان الغلام اذا ولد
في القمر فسحت قلفته فصارت كالمختون والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد
ثم المهملة منزوع الخصية وهي البيضة المخلوقة في جوف عضو مخصوص وانما قبلت
شهادته لان نزاعها قطع عضو منه فلا يسقط عدالته وعند مالك لا يقبل
وانما يقبل عندنا لان فسق الابوين لا يزيد على كفرهما وهو غير مانع الشهادة
نفسهما اولى الجواب عن قول مالك ان الكلام في العدل وفيه فضيلة ساير الناس
ولد الزنا غير قادح لشهادته لانه يؤاخذ به ما لم يجد شابه ولين سلمنا القادح فلانه
ان العدل المختار ذكره في النهاية كذا فهم من تقرير الغاية الا اذا كانوا اعوانا
اي معينين للسلطان على الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم يحتج في قبول شهادته اي اشتراط
الوجاهة ويدل على ذلك توضيحه بما روي عن ابي يوسف في الفائق لا يجاز

بغير عذر

وتشديد الياء

الابوة

ان الغلام اذا ولد في القمر
فسحت قلفته فصار كالمختون

ان يكون

اي لا يكون مجازفا بلا وزن ومن حرم رضاعا مثل ابائه وامهاته الرضاعية
ومثالا من حرم مصاهرة ام امراته وبنتها وزوج بنته وانما يتعرض لهذه الانواع
الاربعة دفعا لتوهم الانبساط بحيث يكون سببا لرد شهادة بعضهم للبعض والا
فشهادة غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة اتفاقا لانتفاء التهمة بتباين
الاملاك ومنافعها كذا في شرح وهبانية ويقبل اذا كان بصيرا اي مطلقا سواء فيما
جرى فيه التسامع كالنسب والموت او لا كذا في المعراجية لكن يعتبر فيه بعد اشتراط
البصير وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو انتقل احدهما لم يقبل بالاتفاق
هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى فيها ليست بمقبولة اتفاقا
عند ابي حنيفة ومحمد وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة وقت
القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها فصار كما اذا خرس او جن
او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او جن او فسق او ارتد بعد
الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته والامر الكلي في ذلك ان ما يمنع الاداء
يمنع القضاء لان المقصود من ادائها القضاء وهذه الاشياء تمنع الاداء بالاجماع فيمنع القضاء
والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء وعند ابي يوسف لا يمنع الاداء
فلا يمنع القضاء قيل عليه لا تم لا قيام الاهلية وقت شرط لان الشاهد اذا مات
او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا اهلية عنده واجيب بان لا نم عدم الاهلية
هناك فان اهلية الميت بالموت انتهت والشيء يتقرر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية
كذا في الغاية وجه الاظهر به ان الاعمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمل بصيرا
عند ابي يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا يكون في غاية الظهور لانا
لا نا نشير في نفس قضاء القاضي للعمى العارض للشاهد بعد ادائه شهادته ومملوك لان
الشهادة ولاية متعدية لانها ولاية على الغير وليس له ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه

او فيها فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او جن او فسق

فان يثبت له تلك

فان يثبت له تلك وان تاب لان رد شهادته جزاء غير من حد لكونه مانعا له
عن القذف لان فيه معنى الزجر فانه لم يولم قلبه كما ان الجلد يولم بدنه وقد
اذاه بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسانه جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو
الحد لعدم سقوطه بها فصار من تمام الحد فما اسلم حين اداه عند الكافر فرقه فقد
لم تجز شهادته بعد ذلك على الكافر فاذا اسلم جازت شهادته مطلقا لانها شهادة
استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت غير هذه الاخرى لان
المردودة لا تقبل على المسلمين وهذه تقبل فرد الاولى لا ترد الثانية كذا في التبيين
وقول عدو بسبب الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية كما صرح
به في كتاب الحدود بناء على ان العداوة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من
الكذب عليه خلافا للزاهدي حيث قال اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة
فبخلافه فانه يقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وهو
الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب الولاد فلعلاقة الجزئية بينهم صار شهادة احدهم
بالآخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة قطعا واما الزوجان فلان الانتفاع
احدهما بالآخر بحيث يعد غناء احدهما غناء الاخر وكل منهما لباس للاخر واما خلاف
الشافعي فمبني على ان لا قرابة بينهما كذا انهم من تقرير الزيلعي والعرس بكسر العين
المهملة امراة الرجل كذا في الصحاح وشريك لعبده لان الشهادة في كل الثلاثة
شهادة لنفسه في غير مال الشركة قال في النهاية هذا في حق الشريكين شركة
عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه لصاحبه فلا يقبل الا في الحدود
والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما وهذا سهو فانه لا يبطل في الشركة
الا الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط كذا في الزيلعي
الغلبة بكسر التاء المثناة الفوقانية واخره دال مهملة هو الشخص الذي سلم نفسه

والعين

وانه خلل في العقار والاثاث ... قالوا ... الدراهم والدنانير

لمصلحة صفة سوآء كانت علما او غيره فيدعو حتى يتعلمها منه فياكل معه وفي عياله وليس اجره معلومة   وان لم يفعل الردى من افعال النسآء من التعريض بين يديه والتشبيه بهن في الفعل والقول عمدا فان ذلك معصية فلا يقبل شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المخنثين من الرجال والمذكرات من النسآء وقيل اراد بالفعل الردي التمكين باللواطة كذا في الزيلعي والغاية   ونايحة من ناحت المراة على الميت اذا بكته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنايحة المراد بالنايحة المردودة الشهادة هي المراة التي تنوح في مصيبة غيرها بجلب النفع منه ويجعل النياحة مكسبة لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها كذا في الزيلعي ولكن نقول فيجب ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النايحة والا فمجرد رفع الصوت منها حرام يسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها كما سيصرح به في شرح الفقيه فليتامل   ومغنية وهي التي في اللغة صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترنمات برفع الصوت والمراد بها هنا المراة التي ترفع صوتها بالترنمات سوآء كانت لتسلية نفسها او جعله مكسبة لها فان التغني للهو معصية في جميع الاديان   ومدمن الشرب على اللهو يقال فلان يدمن كذا اي نديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم شربها واللهو اللعب يقال لهوت بالشي لعبت به كذا في الصحاح   اي هذا اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو   ومن يلعب بالطيور بضم الطاء والياء الثناه التحتانية جمع طير انما لم يقبل منه لانه يورثه غفلة لا يومن على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد يقف على عورات النسآء بصعوده سطحه ليطير طيره وذلك فسق واما اذا كان يمسكها في بيته انها هو عدل مقبول الشهادة الا اذا اخذ فيه حمام البيت فانه ياكل ما لات غيره فيتعدى الى بيته ومن حبسه ولا يعرفه من حمام نفسه فيكون آكلا للحرام   يعرف فيبان

فتسقط عدالته

فتسقط عدالته بذلك كذا في التبيين   والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي معرب آلة لهو معروف كذا في الصحاح والقول ولا ياتي به صاحب الهداية فقال صاحب الغاية وفي بعض النسخ بالطنبور مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مع آلة لهو او لا وفيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى عنه في المتن وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد منها من يلعب به مع الملاهي بالالة الموضوعة من الخشب ولا يعتبر في مفهومه التغني كمن يغني للناس بصوته الحاصلة من خيشومه بقرينة المقابلة بدون اشتغاله التغني كما هو في تفسير المغنية   او يرتكب شيئا من اي شي من الكباير يتعلق بها الحد صغيرتين وسقطت عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد وقيل كذا في الغاية بلا ازار لان كشف العورة حرام قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الناظر والمنظور   ان يكون مشهورا وذلك بالادمان وقوله وكل حكم ربا فلو ردت شهادته اذا بتلى به احد لم يبق احد مقبول الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الادمان دونه هذا زيلعي ما في التبيين   او يقامر بالنرد او يلعب بالشطرنج اي يا خذ احد المتلاعبين من صاحبه شيئا ان غلب عليه وفي بعض نسخ الشرح او يفوته الصلاة بها ثم لم يترك فيه شي من اسباب سقوط العدالة لا عب الشطرنج الا بتكثير الحلف الكذب كما في الهداية حتى قال شراحها والمعنى لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه الاولى   لان ملاعبه لان الاجتهاد فيه مساغا قيل لان الصحابة مالكا والشافعي يقولان بحل اللعب بالشطرنج فلا ترد شهادته ما لم يتضمن الى احد الامور الثلاثة   فهم من هذا كما فهم صاحب الهداية الشطرنج بالذكر في سلب كونه فسقا بعد ذكره مع النرد تركه فقيد المقامرة

مبحث في النرد

وكذا فوت الصلاة وتكثير الايمان الكاذبة حيث قيدهما في الدرر انفا قا اي من غير
قصد الاحتراز به عن النرد الذي تجارة فانه حتى يكون اللعب لا تسقط العدالة به
وقت خلوه عنها فانه باطل لان نفس اللعب فيه فسق فان عرم ملعونا من لعب النرد
ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا على كل حال اي وان لم يقارن لعبه شئ
من المعاني الثلاثة ونحن نقول لا ينبغي لمسلم ان يقدم على الشطرنج معتقدا حله
معتمدا على تنزه المعاني الثلاثة ونحن نقول لا ينبغي لمسلم ان يقدم على الشطرنج
نفسه من جميع المعاني المذكورة لانه في حيز الامتناع العادي عند من ابتلي به
وانفكاكه من نفسه ورجع الي وجدانه او يبول آه لان عدم الاستحياء
من امثال هذه المستقذرات المتعددات ناشئ من عدم المروة فيقام مقام عدم الامتناع
عن الكذب لان المراد بالطريق ممر الناس او يظهر سب السلف جمع
سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من تقلد مذهبه ويقتفي اثره كالي حنيفة والصحابة
واما الاطهار رلانه قد يبطن سوء الاعتقاد بهم ولم يظهر فهو عدل لانه لو انكر
لا يقبل لانه معاني الانكار وهو عدم قبول الوصية والرق ممن لا يملك اجبارا حد عليه قبولها
وليس منها شهادة حقيقة كما صرح به في الكفاية كالشهادة على جرح مجرد آه
وانما سمي هذا الجرح مجرد التجرد عما يدخل تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم ان ثبت
عليه حق اما لله تعالى كقولهم زنوا وشربوا الخمر او سرقوا او للعبد كقولهم اقذفوا
المال او قتلوا النفس عمدا فتقبل شهادتهم فاذا كانت على جرح مجرد من غير ايجاب
احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاستئجار فانه وان كان زائدا
عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد فيحتاج الي خصم يحكم له الحكم ولا خصم ههنا
لان المدعى عليه اجنبي عن مال الاجرة حتى لو اقام البينة على انه استأجرهم
بعشرة من مال الذي كان في يدي قبلت لانه خصم في ذلك كما سيأتي واما الذي لم يكن فيه

عذابه

قوله او يهون من الاطهار
ولم يقل اذ لم يعلم فسقه
... لكان
... الحد ...
... الخ

فقد جمع اي الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم ويشهد في القاضي الحسراه لان الفاسق
يرفع فسقه بالتوبة وبعد قدرتنا باجي مجلس او قبله فلا يتحقق الالزام وسماها الكلام الحكم
والالزام لانه لو لم يقم البينة آه قال الشيخ يعقوب باشا في حاشيته ان قول
فيه نظر لان الوصف ان قبل صحح الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او
بعدها فلا حاجة الي ما ذكره من الصورة الغيبية ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام
الشارح بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها
اذ من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع لها بعد ثبوتها
حتى وجب على القاضي العمل بها لو لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة
ان الدفع اسهل من الرفع فهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل
ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الي نصاب الشهادة واثبات
حق الشرع او العبد فاقيم بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض الفضلاء بل ظهر
ان مراد القايل وهو ذلك ما غفل عنه من القواعد وغافل حيث قال فيه نظر
الا انه ابي كلام الشيخ فتأمل ثم الحكم بينهما بالحق ولا تتبع او اخبر المخبر اه اي
اذا شهد الشاهدان انهم فساق لان الاقرار ما يدخل تحت الحكم حيث يقدر
القاضي به على الالزام ولا يرفع بالتوبة يعني اذا شهدا شهود المدعي عليه
على المدعي انه اقر شهوده بفسقه فانها تقبل كما ذكره الشارح والا انهم لم يظهروا
فالقاضي يحكم بما عنا غير ما ليس المظهر واما كشوار هو وكون الشاهد
عبدا فانه اثبات الرق فيتصف حكم يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق الله
من حقوق اهل الفقه واما كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به حكم وهو
كمال الحد رد شهادته وهو حق الله تعالى وكما يقدر الشهود وحد القذف
وحد السرقة كلها حق الله واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة

الاولى

ابو حنيفة ...

بالتهمة

كما اذا قام البينة ان الشاهد ابن المدعي وابوه كذا في العناية ولم يبرح
من لا ابرح افعل الفعل كذا اي لا ازال افعله كذا في الصحاح وشرط موافقة
الشهادة الدعوى يعني انها اذا وافقت الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها
هو ان يتحدا نوعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة
فانه اذا ادعى عشرة دنانير ويشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة ويشهد بثلاثين
او ادعى سرقة ثوب احمر ويشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة
ويشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى شق زقه واتلاف ما فيه ويشهد
بانشقاقه عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من جانب الشرقي من ملك فلان
ويشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه ويشهد انه ملكه والله او ادعى انه عبده
ولدته الجارية الفلانية ويشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى
ولم تقبل قيل عليه ان عند المخالفة يعارض كلام المدعي والشاهد فالمرجح لصدق
الشاهد حتى اعتبر كلامه دون كلام المدعي اجيب بان الاصل في الشهود
العدالة لاسيما على قول ابي يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعي فكفى
بصحة دعواه مرجحا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين لفظهما
فليست بشرط الا يرى ان المدعي يقول ادعي على غريمي هذا والشاهد يقول
اشهد بذلك كذا في العناية وهو صريح في ان موافقة المعنى فقط كافية فعلم
منه ان مراد المصنف من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى تشبيه موافقتها
بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق لا في الاتفاق فيهما معا فانه مختص بما بين
الشاهدين عندابي ح بين الموافقة بين شهادة الشاهدين بشرط قبوله
كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا في انها شرط من حيث
اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث المعنى فلابد

منها بالاختلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بالاختلاف حتى لو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج لم يقبل واما اختلافه بحيث يدل بعضه على
مدلول البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وهو المفرع على مذهب الاعظم قوله
فترداه كذا وهم من تقديرالا كل وغيرالكامل وعندهما على الاقل لانهما
اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون
ما تفرد به احدهما وله انهما اختلفا لفظا لان احدهما مفرد والاخر مثنى واختلاف
الالفاظ افرادا او تثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة الا ترى
ان الالف لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا او بالعكس فكان كلام كل منهما
مباينا لكلام الاخر وحصل كل واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار
اختلافهما هذا كاختلافهما في جنس المال شهد احدهما بكر شعير والاخر بكر
بر كذا في القنية اما ان قال كذلك قوله ح للتوفيق اي التصريح به قيل هذا
استحسان والقياس ان يقبل وان لم يقبل القول المذكور لامكان التوفيق
كما مر يتفقان مع الالف تخصيص مذهبه في القدر ان في الالف وجابه قد
اتفق الشاهدان لفظا ومعنى في الالف لانهما كلمتان عطف احدهما على الاخر
والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والاخر
بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار كما متباينين كالالف والالفين
كذا في الاكمل ولو شهدا بالف يعني ادعى الفا وشهدا بالف آخر قبلت
بالف يعني ادعى الفا وشهد احدهما فان قبل شهادة من شهد بالقضاء متناقضة
لانه اذا قضاه خمسمائة مثلا لا يكون مدعي على المدعى عليه الا الف بل خمسمائة لا غير
اجيب بالقضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك يقتضي العين مكان الدين الذي
هو غيره فكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعى عليه بقبض ما هو غير ما شهد به

اولا وهو الدين فلم يحد الشاهدان متناقضان قلنا الاكذاب في غير المشهود
به انما في غير المشهود به الاول وهو الغرض لانه اكذبه فيما عليه وهو النقد
وعدمه غير الاول لا محالة ومثله سيشير بانه كما لو شهدا عليه شخص آخذ قبل ان
ان يشهد اله فاكذبهم وحاصله ان اكذاب المدعي شهوده تفسيق له لكونه اختياريا
واما اكذابه المدعي عليه فليس بتفسيق لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في
النهاية ان السرقة قد تقع الخ يعني ان قبول قول العدلين واجب ما امكن
التوفيق وذلك ممكن لان السرقة الخ وههنا بحث ذكر في شرح الهداية والاظهر
قولهما لان سرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب
نصاب الشهادة فلا قطع بدونه فصار كما لو شهدا بالغصب والمسئلة بحالها فانها
لم تقبل بالاتفاق بل هو اولى لان امر الحد اهم لكونه مما يندرئ بالشبهات
وفيه اختلاف نصف الادمي ودينار كالأولى ~~المسروقة~~ المذكوره والانوثة في الغارة
وهذا الخلاف يختص فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا منهم نفيدنا اما اذا ادعى
سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي كذب احدهما
كذا في التبيين ولقايل ان يقول الخ قال الاستاد وجوابه ان المشبه لا يجب ان يكون
في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد به بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا
مختلفين لفظا لا يقبل عنده الخ وان كانا متفقين فان ادعى الاقل لا يقبل شهادة
الشاهد في الاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل انتهى كلامه فقال بعض شراح
الوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا ان يقر المدعي عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد
والافرعنه غافل وان يشاهد الحق فيمكن له التوفيق ثم قوله ما اذا ثبت بتبعية العقد التوفيق
انا لا دانه يثبت في ذمة المدعى عليه بتبعية فسلم ولا يضرنا وان اراد يثبت عند
القاضي بتبعية فلا نسلم بل يحكم بثبوت العقد باقرار المدعي فلا يحتاج الى اثباته

اختيارا

وعند اخر بالخلع على الكثر
او ان يكون قدرا
المدعي المدعى عليه عن
البعض او حبسه عند
شاهد ه

لى البينة

الى البينة التي جاز انه شهادة لم ترد ولا بعقده بل انما يحتاج الى اثبات البدل فصار
كما اذا ~~ادعى~~ ادعى الشاهد بجنس احدهما غير محتاج اليه كامر في مسئلة سرقة البقرة وكما اختلفا
في الثمن بعد التصادق بالشراء الخ اقول كل واحد من هو البيع محل كلام فليتأمل
والاجارة كالبيع يعني اذا كان الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء
المعقود عليه وشهد احد الشاهدين الاجارة بالف والاخر بالف وخمسمائة كما لا يقبل عنده
الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات ما ~~يثبت~~ العقد وقد اختلف باختلاف البدل
سواء كان المدعي هو الموجر او كدعوى الدين بعدها اي ان كانت الدعوى
بعد مضي المدة واستيفاء ~~المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين بعدها~~
اي اذا كانت الدعوى بعد مضي المدة واستيفاء المنفعة والمدعي هو الموجب
فهو كدعوى الدين لان المدة اذا توفت تكون المعارضة في وجوب الاجر فيقضى
بالاقل الحاصلين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على آخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما
بالف وخمسمائة جارة على الالف فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل
عند الاعظم كما تقدم خلافا لهما وان كان المدعي هو المستاجر فهو كدعوى العقد
بالاجماع هذا زبدة في الاكمليه وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود
في النكاح بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت بالف عند الاعظم خلافا لصاحبيه
لهما ان هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف
في السبب يمنع قبول الشهادة في البيع وجه الاستحسان اشارة الى دليل
الاعظم يريد بتبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر وبملك التصرف
في النكاح من لا يملك التصرف في المال كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب
الاختلاف في الاصل فكان ثابتا والاختلاف اشارة الى دليل آخر
توضيحه ان الاصل في النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته لذلك

او الاكثر

لا محل له

وله

الاختلاف

مانعه الاختلاف

لذلك ولزوم المهر بصيغة المحل الخطير عند الابتدا لا بالتسلط عليه مجانا والاتفاق
للشاهدين بها فتثبت الاصل قوله فيقضي بالاقل لاتفاقهما عليه او اكثرهما
في الصحاح بكلمة الم المتردد به والصواب الواو بدل الا سيتوي قوله في الصحيح
احترازا عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين
كما في الدين واليه ذهب الاية ووجه ما في الكتاب ان المنظور اليه العقد وهو
لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود يثبت في ضمن العقد فلا يراعي فيه
ما هو شرط في المقصود وهو الدين قوله في الوجهين يعني ما اذا كانت
المراة تدعي وما اذا كان الزوج يدعي من في يده معقول ثان لكل واحد من الفعلين
السابقين الذين الاستمتاع بكل واحد منهما مفعوله الاول العايد الى المدعي
المفهوم بحوثه احتمال وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لصدور مغلوطه منا
من بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال قوله فلا حاجة الى
الجر اعلم انهم ذكروا القبول الشهادة على الارث شرايط منها ان يشهدوا انه
كان يورثه لا يقبل ومنها ان يذكروا الميت لان شهادته على الملك بالتسامع لا يصح
ومنها ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا الى اخره مات وترك ميراثا لا يقبل
ما لا يقولوا لابيه ولامه ولها ومنها الجر المذكور في الكتاب عندهما خلافا
لابي يوسف وان شهدوا انه كان لابيه ترك ميراثا ولم يقولوا لا نعلم له
وارثا سواه فان كان هو ممن يرث في حال دون حال لا يقضي وان كان ممن
يرث على كل حال يحتاط وينظر القاضي ثم ما نقض بطلانه كذا في البناية قوله
بيده حتى قيد باليد لانه لو لم تذكر اليد بل قال انها كانت له يقبل بالاتفاق
وقيد بالحي لانها لو شهد للميت بانه كانت في يده وقت الموت يقبل الشهادة
بالاجماع وتكون الدار للوارث واما لفظ عنده فليس بقيد احترازا انتهى
كذا

تقرير الاكمل

من تقرير الاكمل اي بد ملكه وكل ما كان كذلك فهو مجهول فتعذر القضاء
باعادة المجهول لانه اوجبت اعادتها من وجه لا يجب اعادتها من وجه فلا تشكل الشهادة
كذا في الكافي لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو الاقرار وهو معلوم
والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار
المدعى عليه شيئا جاز الشهادة ويؤمر بالبيان وعند ابي يوسف
يكفي قال وجه الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا
كان الاصل في رواية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى منه ذلك المسجد
تقبل انتهى كلامه ومآله الى ما نقله الاكمل حيث قال وروي عن ابي يوسف
انها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم فصار كنقل اقرارهم
قوله يكفي الثاني لان الشاهدين يجوز لهما ان يشهدوا على قضيات كثيرة
كذا في التبيين والمراد الاصل ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على
علي مدح الحادثة فان ادعوا بوانه جاز الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه
الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع ان لم ينكروا او هذا الاحتمال
شرط وقد فات لتعارض خبري الخبرين كذا في الكفاية ولو شهدوا اي
الفرعان عن اثنين بعد الاصليين وقالا ابن الفرعان اخبرنا اي الاصليان
بمعرفتها اي بانها [illegible] فان عزة بوجهها وقوله قرشية اي الفرعان
انها تلك المراة التي جاء بها المدعي هي اي عزة وانما عزة فهو بفتح العين المهملة
والزاء المعجمة المشددة بنت حبيبة وبها سميت المراة عزة والمضرية بضم
الميم وفتح الضاد نسبة الى مضر بن نزار بن معد بن عدنان جد
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي القبيلة الخاصة التي
لا قبيلة دونها حتى قال في الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة اخص القبائل

م الفصلة

الشعوب اولها الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وانما يقوم الفخذ مقام الجد لانه اسم الاعلى فتنزل منزلة الادنى في النسبة وهو اب الاب كذا في الغاية اذا جاء كتاب القاضي لا يقال ان كتاب القاضي نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولا بد في نقل الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاضي لعموم ولايته وكمال عدالته قام مقام اثنين وللولاية تأثير في تنزيل شخص مقام شخصين كالولي يتولى طرفي العقد كذا في تاج الشريعة لم يكن آه يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة العامة والمضرية عامة بالنسبة الى بني مضر لانهم قوم لا يحصون فلم يكون بينهم من اتحدث اسماؤهم واسامي آبائهم فان شريحا آه وانما فعله حجة لانه كان قاضيا معروفا بالعدل في زمن عمر رضي الله وعلي كرم الله وجهه والصحابة متوافرة رضوان الله عليهم اجمعين وما كان يخفى عليهم ما يعمله وسكتوا عنه فكان كالمروي وحل محل الاجماع كذا في الغاية فيبعثه آه تفسير للتشهير لا يقال ما ذا التشهير تعزير له عند الاعلم كما صرح به في الكافي فما معنى قوله لا يعزر بعد قوله كان يشهر لانا نقول معناه لا يضربه بقرينة مقابلة التشهير واما مقدار الحبس والتعزير فموكول الى رأي القاضي سخم وجهه بالي والمعجم وهو سواد القدر والمهملة بمعنى الاسود كذا في الغاية ولا يعلم بالبينة لانه نفي للشهادة وهو البينات شرعت للاثبات وقد اشار بعض الداية في جواب هذا قول الشارح اقول قد يعلم اه حيث قال ولم يذكر الذي يشهد بقتل شخص وظهر حيا او حيا بموته وكان حيا اما للندرة واما انه لا يخلص له ان يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعته ذلك فشهدت وهما ينبغي كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم وهو لا يحل لانه قال فكيف في الغاية سقطت اه اي عن اثبات الحق بها على الغير

لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي لا بقضاء الشهود

لانه لا

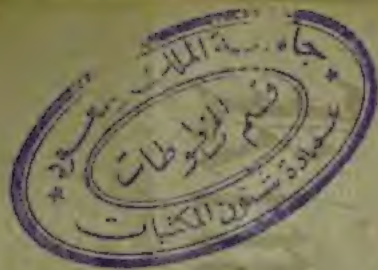
لانه لا يعتبر بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانه بالاتلاف ولا اتلاف هاهنا لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه واما الثاني فظ واما الاول فلان الشهادة لما كانت حقا في الواقع ورجعا عنها صار كاعتراف للمشاهدة ولا ضمان على من يكتمها لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على ما كان غاية الامر ان يقال لو لا رجوعهما لقضى بشهادتهما ويثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا في الغاية لم يفسخ الحكم لانه لو فسخ به لادى الى التسلسل الباطل لانه يجوز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح اي فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به كذا في النهاية اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند تسليم المال المحض المقضي له واما ما بقيت يد المقضي عليه في ماله فلا يتحقق الخسران في حقه لانه ملجأ على صيغة المفعول اي مضطر من جهتها فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم يرد وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض فلا ينقض بالرجوع كذا في الشروح لان منافع البضع وهو في اصل اللغة بفتح الباء بمعنى الشق والبضاع المباشرة لانه من نوع بشق وبضم الباء اسم منها وقد كني بها عن الفرج في قولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد بها عند الاتلاف يعني ان المتلف هاهنا منافع البضع وهو غير متقومة عندنا بالاتلاف لان التضمين

لولا رجوعهما لقضى بشهادتهما

يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف لا مماثلة بين العين والمنفعة   ضمنا ما زاد
لانها اتلفاه بغير عوض والاتلاف بغير عوض مضمون بالنص   وعلى المسئلة
اقول لما ورد على ظاهره ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون الدعوى من
من البائع او المشتري مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح الشارح
في تصوير المسئلة فما وجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين صادقه الشارح
بقوله وصلاح المسئلة غير مذكورة اه يعني ان مراد المصنف تخصيص المسئلة
بدعوى المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم
من قال يمكن المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من
الاضداد كما صرح في اول البيع   ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف
السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه حينئذ يسقط جميع المهر وعليه
المؤكد ما كان على الموجب لشبهه به   وضمنا في العتق القيمة لان الشاهدين
اتلفا مالية العبد عليه من غير بدل وذلك يوجب الضمان سواء كانا موسرين
او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق
لا يتحول الى الشاهد بالضمان فكذا الولاء انتهى   يجب الدية عندنا وعند
الشافعي يقتص اقول سبق البحث في ترك كل من الحنفية والشافعية اصلهما المهد
في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل منهما فلينظر في مسئلة وضمنا ما اتلفاه بها
من شرح الهداية والتبيين   لا يلتفت اه هذا بعد القضاء وبينها وقبل القضاء
واما قبله فقوله يلتفت اليه لانه انكر العمل ولا بد منه   وان شاء ضمن
الاصل واي فريق اراد لا يرجع على صاحبه   بخلاف التزكية لان الشهادة تعمل
لا تعمل الا بالقضاء التزكية ... كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون
الشاهد من زكيات مع الرجال في الحدود كما لا يصلحن للشهادة فيها ولولا

منطلب ضمان الاتلاف في صورة ... الضمان

اضافة



اضافة الحكم تعلقت للتزكية فيها كما   الوكالة قوله
والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك
جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل لا للعهد
حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الا على مذهبهما
كما لا يخفى   بان يكون اقول هذا تفسير من الشارح لكون الشخص ممن
يملك التصرف   ويعرف الغبن اليسير عن الاكل وهو مشكل لانهم
اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح ومعرفة ما زاد عليه ده نيم في المتاع
وده يازده في الحيوان وده دوازده في العقار او ما يدخل تحت تقويم
المقومين مما لا يطلع احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتامل   الا في العقد
يعني اداوكل من غير رضا الخصم ... يرتد برده اولا وعند ... يرتد خلافا
لهما   لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة والحمل
على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضا خصمه وان كان مما يزيده الركوب
مرضا في الاصح كذا في العناية   وهو ان يكون مستقلا اه الشارح
اي ان لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الى زيه وعدة سفره او بالسؤال
عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضي باي طريق كان كما في فسخ الاجارة
كذا افهم من تقرير العناية   واعداد عدة السفر احضار اسبابه والاته
وفي مختصر الجوهري العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال و
السلاح   مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا الزمت الخدر
كذا في الصحاح والمراد هنا مستورة لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس
الحكم وانما يلزم التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها ان تنطق لحيائها وقد
... كذا في الهداية الا في الشفعة هذا قول ...

الاستيفاء بالاستيفاء ليشعر بجواز التوكيل بالايفاء وقد صرح في الغاية والكوسجية بعدم جواز التوكيل به اتفاقا وقد استثني في الهداية كلاهما معا والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء كما يحق واما اثباتهما باقامة الشهود فجايز عنده خلافا للثاني وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واما عند حضرته جايز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب في جانب من عليه الحد والقود غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل باثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لا حق فيه لاحد كذا في الهداية وشروحها قوله لشبهة العفو اه صريح في انه تستوفي حال حضور الموكل اتفاقا قوله بيعه الوكيل اشارة الى احد نوعين اللذين ذكرهما شراح الهداية في بيان ما يكون فيه الحقوق راجعة الى الوكيل كبيع آه من امثلة العقود التي يتعلق حقوقها الى الوكيل قوله فيلم آه اشارة الى امثلة نفس الحقوق المتعلقة بتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها قوله ويطالب بفتح اللام الى الوكيل يطالبها بايعه قوله ويخاصم بكسر الصاد اي الوكيل بالشراء مع بايعه ويرد عليه بالعيب من غير امر الموكل لان الرد من حقوق العقد وهي كلها متعلقة به وتخاصم بفتحها الى الوكيل بالمبيع يخاصمه المشتري قوله وهو في يده اي والحال ان المبيع في يد الوكيل قيد بالخصومة فيهما كليهما قوله فلا رد يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل ثم اشترى شيئا بالوكالة فلا يملك على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا في الشفعة اي اذا سلم الدار المبيعة الى المشتري لم يخاصم فيها وكذا يخاصم بشفعة الشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا سلم الى الموكل خرج من الخصومة ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط

ناظر الى قيد الغيبة عليه ان قوله وباعتبار تقسيم للانباء للانباء كما ان يقتضي للاستيفاء

حق الرد

حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالمعيب وان شاء رد على الوكيل قوله ان الحقوق نوعان يعني بعدما كان كلها مشتركا في التعلق بالوكيل قوله لانه متبرع في العمل لان الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا فما الفرق بين هذين النوعين حتى يجب في الثاني دون الاول لانا نقول اشار الشارح رح الى جوابه بقوله وفي هذا النوع الاخير الوكيل مدعى عليه يعني نعم ان التزام الوكالة تبرع منه لكن بالنسبة الى الموكل يعني انه لو لم يلتزمها لا يملك احد ان يجبر عليها واما بعد الالتزام فا عماله اما ان يوجب كونه مدعى عليه اولا فالاول يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع والثمن فانهما يجبان عليه بالعقد الذي التزم والاتيه ابتداء فيكون متبرعا لان المدعى عليه هو الذي يجب عليه وان لم يرد الخصومة والثاني لا يلتزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري لانه لم يكون مدعيا فلا جبر عليه ابدا اما الموكل فلانه متبرع في صحة دايما فلا يملك الجبر عليه واما من غيره فلان المدعي اذا ترك ترك وكذا ساير الوكلاء وغيره الشارح هناك بقوله اي ان امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلوا الملاك قوله ملك غير مستقر يعني انه يقود العتق يقتضي ملكا مستقرا قال في الزيادات فيمن تزوج امة ثم حرة على رقبتها فاجاز المولى صارت الامة مهر المرة لم يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر فينتقل في ثاني الحال الى الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان المطلق الحديث يحمل الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانما يثبت له ثم ينتقل الى الموكل من قبله قال الصدر الشهيد هذا احسن كذا في الغاية

مطلب الوكيل بالنكاح اذا اضافه الى نفسه كان النكاح له

الفصل

النكاح

قوله يضيفه الى الموكل اي لا يستغني عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له
كذا في الكفاية   يتعلق بالموكل لانه وانما وجب في هذه العقود اضافة العقد اليه
لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذي هو العقد فانه اذا وجد وجد الحكم
معه لا محالة حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه
عن السبب وهذه العقود لا يحتمل تراخي الحكم لان فيها معنى الاسقاط اما في غير
النكاح فظ واما ما فيه فلان الاصل في المراة التي خلقت محلا للنكاح المالكية
لنفسه حقيقة تسقط عنها نوع المالكية ولان الاصل في الابضاع الحرمة فكان
النكاح اسقاطا للحرمة نظرا الى الاصل والساقط مضمحل فلا يمكن ان يتاول
يسقط عنها هذه المالكية لاجل الموكل ثم ينفصل ينتقل الى الموكل فجعل الموكل
ههنا سفيرا ليقترن الحكم بالسبب بخلاف البيع واخواته فان الوكيل فيها يستغني
عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيها يقبل الفصل عن السبب لانه يلزم من
وجود العقد هو السبب وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار
وجملة القول فيها ان حقوق العقد فيها كلها من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع
الى العاقد وحقوق عقد كالمالك وهو الاجنبي فيجوز فيه صدور العقد من
شخص باضافته اليه وثبوت حكمه لغيره هذا زبدة ما في المعتبرات سيما في التبيين
وغاية البيان
دراهم كثيرة آه قيل الكثيرة عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثلاثة وما
ودونها والمتوسط ما بين الثلاثة والعشرة فلو اشترى بالكثيرة دقيقا
دقيقا او خبزا او بالمتوسط القليل حنطة لا يجوز على الموكل   وفي متخذ الوليمة
اي صاحب الدعوة يحمل على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او متوسطة او قليلة
وهو المرجح   وهو المفهوم من قوله في كل حال يدل على انه ما يشتريه للادخار الا الحنطة
لان حاله

والخبز

اذ الخبز لا تغله وكذا الرقيق لا يقبله بقلة فهو بلا فتيش الخبز له كذا في الزيلعي
لكن المتعارف قالوا هذا في عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة او دقيقها عندهم
يسمى سوق الطعام وفي عرف غيرهما ينصرف الى كل مطعوم   قوله جهل جنسه
آه والمراد بالجنس والنوع ههنا غيرهما اصطلح عليه اهل الميزان فان الجنس
عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان والنوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف
هو النوع المقيد بقيد عوض كالتركي والهندي ثم الجنس ههنا ما يشمل اصنافا على
الاصطلاح اولى وبالنوع الصنف المقيد من اكل رجالا بشر آه شيء فاما ان يكون
معينا اولا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لا بد فيه من تسمية جنسه ونوعه مثلا
ان يكون يقول عبدا هنديا او تسمية جنسه ومبلغ ثمنه ان لا يقول عبدا بخمسمائة درهم
ليصير الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا في العناية   الدار جهالة جنسه
يرد عليه ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به في الكافي وجوابه ان جهالة الدار
جهالة الجنس عند المتاخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فليحمل عبارة كلمن الكتابين
على المذهبين فلا اشكال   ويصح شراء الشيء الى قوله والبقر قال الشارح
التوفيق هذا مستغنى عنه بقوله الا او ذكر نوع الداية كالحمار اقول قد ذكر
هذا بالاصالة لاظهار النوع الثاني بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء آه
من النوع الاول وفيه فارب اخرى تظهر لمن له ادنى ذوق في صنعة التامل قوله
فانهما اي كل واحد منهما كما لا يخفى   تصح الوكالة لانه بمعرفة نوع الشيء تقل
الجهالة به   ويعين الثمن بحيث آه اقول يفهم منه انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم
منه النوع لا تصح الوكالة كان يكون الثمن يشتري به اي نوع كان من العبيد فلا
يصير النوع المراد معلوما به عادة فيمتنع الامتثال   وبشراء عين آه صورتها

والمراد

العلة

رجل له عين على آخر الف درهم مثلا فوكل الدائن المديون بشراء عبد معين بهذا الالف التي عليه صح التوكيل فاشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل لان في تعيين المبيع تعيين البايع ولو عين البايع يجوز بناء على ان البايع يصير وكيلا بان يقبض من المديون لاجل الموكل ثم يتقبض لنفسه فلا يكون الدين من غير من عليه الدين وهذا معنى قول الشارح بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعينا هذا ما فهم من تقرير تاج الشريعة وقبل هذا آه لانه صار مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ عليه يكون الاعتاق على مالك فهو حر وولاه لسيده كان الشراء واقعا من الوكيل اي اذا كان العبد هلكا به والالف الذي اخذ من العبد ودفعه الى الموكل كان للمولى مجانا على كلا التقديرين العتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشتري الذي هو الوكيل او على العبد اذا اعتق الف مثلها عوضا او بدل العتق لان الاداء قد بطل لاستحقاق المولى ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكاله قبل الشراء وقبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه بامر لا يملك استيفاءه اي استيفاء سببه فهو مجاز ما لحذف والرجوع بالثمن على الامر فان سبب الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر على استيفائه لان العبد ميت وهو ليس بمحل العقد فكان قول الوكيل فعلت وهلك عندي لارادة الرجوع وهو منكر فالقول قوله كذا في الكافية شامل للصورتين قال الاستاذ مع كثرة الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى ولا يجوز ان يقال الماموره امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والغرض انه لم يقبضه فلساهل لانه يدعي الامر الثمن على المامور اي وهو ينكره قوله فيصير الوكيل بايعا من موكله حتى كان له ان يحبسه لفوت امارة العقد بينهما انما اذا ...

في مقدار الثمن

في مقدار الثمن يتحالفان وا ذا وجد الموكل عيبا بالمشترى يرده على الوكيل .... وذلك من خواص العقد ضمان الدرك اي الاخذ من القيمة ومن الدين وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة وضمان المبيع يعني بالثمن وقوله ضمان الغصب يعني بالقيمة صرح به شراح الهداية كما فهم من قول الشارح فان الثمن مساويا اي هذا المذهب اي مذهب الاعظم ومحمد رحمهما وليس للوكيل اه اي وان نوى عند العقد الشراء لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشهد واني قد اشتريت لنفسي الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل غايبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل انه اشتراه لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه المشتريه حال حضرة الموكل ولا حال غيبته بخلاف جنس ثمن سمى انما خص الجنس بالذكر لانه لو خالف في الوصف فان المخالف به اذا كان انفع من المامور به ينفذ على الآمر به كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ كما اذا باع بتسعمائة كذا في المحيط فالوكيل لم يخالف اه قيل الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرءة بعينها اذا انكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر المامور واجيب بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل والموجود ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه فان الانكاح من نفسه ان يقول تزوجتك وليس ذلك بمضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا في الغاية ولا يظهر له في الشرح وذكر ان من باع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ودراهم المال مملوك له فاذا سلم الى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا

ولا فرق في ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الآمر لا طلاق ما بلا علاه

عليه بطلانه كذا في الكفاية لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام هذا اذا كان
الموكل غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فينبغي ان يصير كانه حاضر نفسه فلا يعتبر
مفارقة الوكيل فلا يصدق لانه صار مناقضا والمناقض لا قول له لان البايع
بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع حينئذ ان البايع بعد الاستيفاء
اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فينتفي الخلاف
والتخالف كذا في الكفاية قوله فيبقى ترد شبهة وتركه كالاصول و
العذوع واحد الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعد الصحة في البيع والشراء
منهم مختص بما لم يقل الموكل له بع ممن شئت حتى لو قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا و
بما اذا كان بمثل القيمة فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منها فلا خلاف في جوا
زهما او عندهما يجوز ان كان بمثل القيمة ظاهرة يشعر بان البيع منهم بغبن يسير
لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما فكان الغبن
اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في العناية الا من عبد او مكاتبه
يعني عبده الذي لا دين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرق يجوز البيع والشراء
بينه وبين مولاه لان علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يد مولاه والمديون
ليس كذلك لتعلق حق الغرماء الدائن به واما المكاتب فله عبد كما توي بكسر
الواو هلك من التوي وصورته في الكفالة بان مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا
مات مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب ولا يدرى موضعه وهي ما يقوم
به مقوم فالذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قيل هذا التقدير فيما لم
يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب فاما ذلك كالخبز واللحم ونحوهما
فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا
مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذ الداخل تحته ما يحتاج فيه الى التقوم ولا حاجة هاهنا

عبده

بسلم

سواء كان بالمزيد ام لا ان الاسلام

بالعلم به فلا يدخل فالظاهر من الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم كما صرح به في الهداية ولا تصح الا كما او احدهما صبي او مجنون
او محجور فاما اذا كانت بكلامين لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل
واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا ورد وديعة اما لو كانت الوكالة
بقبضها فقبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مأمور بقبض
النصف اذا كان معه صاحبه ولما انفرد اعتبر مأمورا بقبض شيء منه ولم يعوض
وانما قيدهما بعدم العوض لانهما اذا كانا بعوض يحتاج الى الرأي فلا
يجوز انفراد احدهما كذا في الحقايق قوله الا الشغب بفتح الشين وسكون الغين
المعجمة تهييج الشر ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح والمعنى ان الاولى
بالخصومة ان لا يجتمع فيه الوكلاء لئلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع
عن اظهار الحق المقصود وراعى جهالة مجلس الشرع المجلس كذا في تاج الشريعة
اي الشراء بانه انما قال اي هذا التفسير لئلا يتوهم نفي صحة شراء
كل منهما بانه شيئا اصلا او لصفة ولا ريب لاحد في صحة كذا فهم من الغاية
فالمحال انه اشاره الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشراء بل الحال
في تزويج كل واحد منهما صغيرته المسلمة وساير تصارفاتهم في صغارهم
المسلمين والمسلمات كذلك يتضح عنه قول الهداية معناه التصرف في ماله
بعد بيان عدم تجويز تصرفهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة
المسلمة والبيع والشراء لها

باب الوكالة بالخصومة

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله على ان في قبضه التملك فان الديون انما تقضى با
مثالها اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من
عليه الدين بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة

والامر في الحجة او الدعوى لم

بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هنا كن لكونه قبض غير حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما لا فرق بين الدين والعين في عدم كونه خصما فلا يقبل بينة الخصم وصح اقرار الوكيل على موكله بان كان وكيل المدعي فاقر بان موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه وعند غيره لا الا انه اذا اقيمت البينة على اقراره عند غير القاضي يخرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه صار هنا قضا ملوا د حتى بعد ذلك الوكالة واقام البينة لم تسمع بينته لانه مامور بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده قيل لنفسه حيث يحل براءة ذمته فانعدم ركن الوكالة الذي هو العمل فانعدم عقدها بانعدام ركنه فلم يكن ذلك وكيلا ذلك ابدا حتى لو ملك المال بالدين لا يهلك على الموكل محق في القبض والحق لا رجوع عليه والاستبداد جواب عما يقال ان اعتراف المحقية حاصل فيما بقي وقد رجع به على الوكيلين وتقدير الجواب ظاهر قال في الغاية ولم يذكر المصنف ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يستحلف او لا قال الخصاف لا يحلف على قول ابي حنيفة ويحلف على قولهما بان قال اه صرح في انا ضمنه بتخفيف الميم وفتح الصاد اي جعل الوكيل ضامنا للمديون بان قال فنا من لك ان اخذ الطالب منك ثانيا ارد عليك ما قبضته منك يؤمر بالدفع الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك وقبض الدين لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق اي تحليف رب الدين وانكر القبض يستحلف فان حلف مضى الاداء وان نكل يتبع القابض حيث ما قبضه نائب والنيابة لا تجري في الايمان فلا يستحلف المشتري لانه لا يكلف ادا

البيع

البيع بعد فسخ القاضي فلا يفيد الاشتغال بالاستحلاف كذا في تاج الشريعة فهي بها اي يكون العشرة التي انفقها من ماله بمقابلة العشرة التي اخذه من الموكل ولا يكون متبرعا فيما انفق يصير متبرعا اي فيما انفق فيأخذ الدراهم المأخوذة من الموكل عليه وان استهلكها ضمن لانها تتعين في الوكالات حتى لو هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من ماله نفسه فقد انفق بغير اذنه فيكون متبرعا ما ذكرناه اي من رجوع الوكيل على الموكل بما ادى من الثمن كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء آخر باب

عزل الوكيل

للموكل ان يعزل الوكيل اذا كان للطالب فيه حق فحينئذ له حضر المطلوب او لا لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب فانه لم يكن بطلب من جهة الطالب او من يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك فاما ان علم الوكيل بالوكالة او لا فان لم يعلم فكذلك لانه لا نفاذ للوكالة فيكون العزل امتناعا وان علم ولم يرض بها لم يصح في غيبة الطالب نصب وكيلا آخر حتى وتوقف عليه اي توقف انعزال الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد او العدالة في المخبر في فصل القضايا بالمواريث قيل ان التفويض بموت الوكيل حال لا يليق تحته لان بطلان الوكالة به مما لا يشتبه على عاقل فذكره في جميع المعتبرات محتاج الى توجيه ووجهه مثل دفع توهم جهات الارث فيها فليتامل وجنونه اي جنون احدهما الجنون المطبق شهر وهو قول ابي يوسف وهو ما يكون الدائم منه من قولهم اطبق الغيم اي السماء اذا استوعبها وشهر والاطباق لان ما دونه بمنزلة الاغماء فلا تبطل به الوكالة وان كان ابو يوسف بالشهر وروي ذلك ابو بكر الرازي عنه اي الاعتبار بما سقط به الصوم اي احد الشريكين او انقضى التقويم بالاكثر هو المشار اليه انه لا يعزل فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا كما صرح به صاحبه

بعد تفسير التثنية بالواحد حيث قال يعني به انه يبطل الوكالة في حق الشريكين
الاخر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه باشتراكه
انما يقع وكيلا في حق الاخر الذي وكل صريحا وينبغي ان لا ينعزل فيها اذا
وكل الشريكان صريحا بافتراقهما ولم يعلم به وكيلهما لان هذا بمنزلة العزل
والعلم بشرط القصدي لا الحكمي كذا في المطولات

كتاب الدعوى

وهي في اللغة اضافة الشي الى نفسه وفي الشريعة ما ذكره بقوله
اخبار على خصمه كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثلا كذا او كذا
درهما او دينارا او كرا وانما لم يعتبر ذكر ما بعد الحنطة الوصف لانه
ليس بلازم لان العين لا تعرف بالوصف وان بولغ فيه لاحتمال المشاركة
فيه فذكره في تعريف العين غير مفيد واما الحلية فشي يعرف بالعين فذكره
مفيدا اقول منع العلة يشتمل العقار وقد اجاب علة الاستاد بانه
في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه مشاهد
فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة لتصح الدعوى وبعد ثبوته
يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول
فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب
دفعها لتصح الدعوى انتهى كلامه والمطالبة به يعني ان الدعوى انما
يصح بذكر مطالبة شي سواء كان المدعى دينا او عينا منقولا او عقارا كما
عطف على قوله يدعي عليه اقول انه ان الحقيقة على شي وانما اقاره
لقربه واما الاحضار وذكر القيمة فهما معطوفان على المجرور الذي هو الذكر
بلا اعادة جاره فلا محذور فيه حتى ان تراكيب الالفاظ مشعرة بتغايرها لا
عطفها على المطالبة او على الضمير المجرور في به مما لا يخفى فساده على احد

وان كان

قوله وان كانت في لسمه مشهورة يعني ان الخلاف بين ايشا في الدار
المشهور فلان غير محب تحديدها اتفاقا وفيه اشتراط الاعظم فيه
ايضا انها مع شهرتها قد تزداد وتنقص وتبقى مجهولة فلا بد من ذكر
حدودها للتعريف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود كان اي فانه
تخص بعين معلوم لكل واحد وليس فيه توهم الزيادة والنقصان
ولذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لا في الدار فلط مستقيم يعني يكون
علم الرابع بلا ذكره لاستقامة الحدود بين الدعوى وايضا لا
كثر حكم الكل فلا حاجة اليه واذا غلط في الرابع فلا تصح دعواه لانه
يختلف به الدعوى ولا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى
والشهادة ولا لا آخذ اي ضم او فرس هو الحديث المشهور ولقد احسن
الشارح حيث عاج من قبيل المشهور ولقد اورد الفاضل التفتازاني
في بعض مؤلفاته مثال التواتر فطعن فيه بعض المعاصرين بان هذا
بمجرد فرض التمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر وظني انه صحيح
ليس الا توصيف الشارح الحديث بالمشهور على هذا الوجه بان يدعي
على مجهول النسب انه معتقه او مولى موالاته او ادعى المجهول ذلك عليه
وانكر الاخر كذا في الكافي قوله وادعاه اي الولد من الدعوة بكسر
الدال فهو من تتمة كلام الائمة قوله وقد مات الولد مثل عقدها او لو شاء
معه هذا الولد او ولد ولد وقد مات كما في الكافي لكان جامعا لما في الهداية خاليا
عن ايهام دخل فولدت الولد المقصود في الاخرى مع اسم اسمه او ولد هذا
هو وجه تأخير الشارح ذكرهما عن الكل مع تقدمه في المتن على العطف وتصويره
النسب انه ادعى على مجهول النسب انه ولده او والده ونكره الاخر كذا فهم

واطلى ان مفرد

الى على ... ...

من شرح الاكمل نقلا عن حميد الضريري انه انما سمي هذه المسائل السبع ستا هٰهنا كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه به وجعلها شيئا واحدا وبه يظهر وجه عدم تصوير الشارح مثال النسب قوله لا قدم على اداء الواجب لان عليه في قوله عم اليمين على من انكر الوجوب عليه ان فيها دفعا للضرر عن نفسه ابقاء ماله على ملكه فلولا هو كاذب في يمينه لما ترك

على العوايد الثلاث على البدل وهو قطع الخصومة برفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في على الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل يؤول قد فعت اليه نفسي ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن البحث لهذا النسب يدعي بنسبي او قالت انا لست بامراته لكني دفعت نفسي واباحت له التمتع من لا يصح بخلاف بالرقابة لو قال هذا المال لفلان لكن ابحثه لا لخلص من خصومته صح اباحته فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بادنى استدار يقضي عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي في النكاح وغيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعا عليه ان كان متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه وهذا اختيار المتاخرين من مشايخنا رحمهم وحدا ان سواء كان حدا خالصا حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دايرا بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى على علاانه قذفه وانكر القاذف يتادف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله عندنا فالتحق بالحدود الخالصة هكذا في الغرر لا يستحلف بالاجماع اي باتفاق ايمتنا الثلاث الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقالت ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين الا القطع لان موجب فعله الذي هو

النكول

الحدود ثم الى الصحيح

ددفا السوال ... فانها ... الفوايد ... سعكار ... [illegible]

النكول فصار كما لو ثبت بشهادة رجل وامراتين فان ضمان المال يجب بها دون القطع كذا في التبيين طلاق قبل الدخول قيل فايدة تقييد بالقبل علم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف والكل يرد عليه ان الاطلاق يغني عن ذكره وليس فيه توهم التقييد بذلك يثبت بالبدل اي يثبت المال بالنكول فلا يثبت بالنكاح في دعوى النسب بان يدعي رجل على انه اخوه المدعا عليه مات ابوهما وترك المال في يد المدعا عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعا عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان حلف يبرا وان نكل يقضي بالمال والنفقة دون النسب والحجر كالحجراه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان صبيا لا يعبر عن نفسه في ملتقط فادعت اخوته حره بيد بعقه يد الملتقط عليه بحق حضانتها فارادت استحلافه فنكل ثبت لها الحجر دون النسب وكذا او وهب لانسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل ثبت امتناع الرجوع لا الاخوه فان ابى لازمه اي دار معه اينما سار فلا يمنع من التصرف ولا يجلسه في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان المدعي ان يحبسه في محلة او في بيته لانه ربما يطوف في الاسواق بغير فيتضرر المدعي كذا في آخر كتاب الحجر من الشروح ويحلف بالله شروع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها والمواضع الواجبة هي فيها اي جاز للقاضي لقلة مبالات المدعا عليه باليمين بالله وكثرة امتناعه عن الحلف فيها لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضي عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاوه كذا في شرح الهداية لا قال فلا فايدة في التحليف

شغل لله

منهي ط

لانا نقول فايدة التزام اداء الحق منا اول الوهلة من خوف وقوعها فليتامل اي غلظ اي يباح التغليظ بها ولا يجب عليه حتى لو نكل عن التاكيد بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود هو الحلف بالله وقد حصل والمجوسي بالله الذي آه غلظ على كل بما يعتقد تغليظ اليمين ليكون مانعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا في الكافي والوثني بالله يعني لا يجوز ان يقال الذي خلق الوثن والصنم لان النهي عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار وان فيها رواية عن الاعظم وانها ملومن مخفة صنعهم فتعظيمه اشنع من تعظيم النار في معابدهم اي بيوت عباداتهم لان فيه تعظيما والقاضي ممنوع ان يحضرها ويحلف على الحاصل هذا شروع في نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف على قوله والسبب والضابط فيه ان السبب ان كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح او لا فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف الا اذا عرض المدعى عليه بان يقال او كذا في العناية ونقايل ان يقول قيل فيه بحث لانه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم ممالا يبالي في الاقدام على اليمين الكاذبة لزمه هنا حق المسلم وفي الطلاق ان استحلف على السبب يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح ولا تحليف فيه عنده فلك حقه فليتامل ولا يتكرر لان الاستحقاق انما يكون بوقوع الارتداد وهو لا يتصور في العبد المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان الرق يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها بالردة واللحاق ويحلف على العلم هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم والبتات

اما الوارث

اما الوارث فلانه لا اختيار له في ذلك الملك ولا يدري ما فعل المورث ثم يوجد ما يطلق اليه اليمين على البتات والمشتري والموهوب له احال لفقه فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان وقعت على فعل المدعا عليه كان على البتات ومما صورة يفوض مذكورة في الشروح مع اخواتها فلينظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم اذا حلف على البتات يعتبر اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية قوله ويسقط حق الحلف حتى ما بطل حقه في اليمين في لفظ الغدار والعلي اليمين له ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى اليمين بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الاكملية

باب التحالف

قوله حكم لمن يبرهن لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي دونها لمثبت الزيادة لان البينة للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا تتعرض لما للزيادة ساكتة عن التعارض فكانت اكثر اثباتا كذا في العناية قوله في المبيع اولا اي العيدين جميعا للمشتري باليمين لانه يطالب اولا بالثمن او يعني انه اشد انكارا وهو الطالب فتقدمه يوجب تقدم الانكار قوله وانما يتعجل يعني ان فائدة النكول تتعجل بالبراءة بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين البائع فالفائدة تتاخر الى الثانية بتسليم المبيع اذ لا يلزمه تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل به فائدته اولى وقيل يقرع بينهما في البداءة كذا في اليمين

قوله

بايهما شاء لا استوايهما في قايق النكول وان احتياج اي في حاجة ما يدعيه كان تعالى بعد قوله باسمها باعه بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان وضعت للنفي كالبينات للاثبات دل على ذلك حديث القسامة بالله ما علمتم له قاتلا فكان الاكل وفيه لان ذكر لا ينافي التأكيد اي بعد التحالف بشرط انفساخ هذا العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطي الجارية حل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل كذا في التبيين والمشتري ينكره فالقياس الا ان تحكم بحلفه لكن اه لقوله عم اذا اختلف الحديث ولقايل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان كذلك لعموم المشهور او تعارضا فلا ترجيح قوله سواء اختلف اه وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالبيع والثمن وهذه المذكورات ما يختل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية اديت بعض الثمن واختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه مفروغا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة ساير الدعاوي ينكره الاخر والدليل الدال على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قايمة او هالكة ولا بعد هلاك بعضه وصورته انه باع عبدين دفعة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن اي التحالف قبل اذ اهلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله تحالفان بالاتفاق وكذا لو رده احدهما بعيب لان الهلك يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق صفقة على البايع كذا في التبيين ولا يدخل في بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي رحمه الله

لا ينفسخ بنفس التحالف عناية

يمكن ان يقال انه ورد فيه فيصل المشتري كالبايع وان كان المدعي هو البايع لكنه مدعي ليتم انفساخ البيع به فهو سواء انتهى محمود

لا يختل

ودليل

٢٣٠

ودليل الفريقين مذكور في الهداية والساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل سقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفان فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر فكان القول له ولا يعود السلم وكذا غير ممتنع لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري فاصلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالخلخال ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له كالعمامة فقط والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا كان كل منهما يبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرأة دلالة ثياب الرجال او تاجرة يتجر في ثيابهم وكون الرجل صائغا او دلالا يبيع اساور وخواتم النساء والخلخال ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش والآنية والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في قيام النكاح او بعد الفرقة ما يجهز به اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المرأة تاتي بالجهاز وهذا ظاهر قوي بجريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في الباقي فلا معارض لظاهره وكان معتبرا والحياة والموت اقول هذا من تتمة كلام الثاني ولكن عدول الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الحياة لا يخلو عن الاشارة الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك فليتأمل فكما قال ابو حنيفة رحمه الله يعني المشكل للرجل لان المرأة وما في يدها اه وقوله لورثته الزوج لقيامهم مقامه وان كان احدهما عبدا اي سواء محجورا او ماذونا اقول لا بد ان يحمل لفظ العبد على المعنى الشامل للانثى وفيه عدول الشارح عن المدرك الذي اورده الفضلاء عليه

المكرر

٢٣١

بلامعارضها

فالكل يعني ما صلح لكل واحد منهما على حاله وما صلح لهما سالكلى والعكس الى عن المعارض شرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لا يد للميت فلت يد الحي والمعارضة كذا

في المطولات وههنا اشكال منقوض الورود وهو ان هذا الدليل منقوض في الزوجين

الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعلم لا يعطى هناك للحي الا المشكل فقط ويعطى فقط

ما يختص للميت للورثة وهنا يعطيه والمشكل ايضا للحي وان كان قائما مع ان الحكم

فان الرق لا يتعدى اليد بل يعينها يؤيد هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية

من شمس الائمة السرخسي حيث قال للحر بعد الموت بالمراد دون ابائه وفي بعض

النسخ للحي منهما وهو وجه تابيد ان نسبته الى السهو لورود هذا الاشكال عليه

قوله وعندهما العبد الماذون اي الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان

لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما

قضي به بينهما لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه

فكذا لا يرجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب

ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما

فصل قوله كما اذا قال غصبته وسرقته مني اه متن صريح

في ان مني في قول المصنف او سرق مني متعلق بكل واحد من غصبته او سرقته

ايضا وانما غير الاسلوب في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور بقوله عند ابي

حنيفة وابي يوسف مختص به اسلوب الهداية ايضا

باب دعوى الرجلين قوله في الملك المطلق احترازا عن الملك المقيد بدعوى النتاج

او نحوه لان فيها يقبل ذي اليد اجماعا كما سيأتي كذا في النهاية حجة

ذي اليد احق لان بينة ذي اليد اكثر اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة

الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان البينات

للاثبات سميت بذلك بها ترجحه اي تساقطت اي من الهدي بكسر الهاء

وهو الساقط من الخطاء وهو فيه كذا في الغاية فان برهن على شراء شيء

اي من غير توقيت اخذ بعض ذلك الشيء بنصف الثمن اي الذي شهد به

بينته فيرجع على البائع بنصف ثمنه ان كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى

والحجة وان شاء ترك لانه شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة

قد تغير عليه فلعل رغبته في تملك الكل ولم يحصل مراده ويأخذ كل الثمن

بعد ما قضي بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للاخر ان يأخذ الجميع

لان حجته قائمة ولم ينفسخ سببه والمزاحمة منتفية كذا افهم من الهداية

وهو لذي اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه اشترينه

من زيد ذكر زيد بعد قوله اشارة اي قوله صاحب الهداية معناه من واحد

احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما سيجي واقاما البينة

ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه لكونه معاوضة من الجانبين كان اقوى

دائم المهر سواء صدر تها ادعى رجل شراء عين من ذي اليد وادعت امرأة

ان ذي اليد تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستوائهما في القوة

لان كلا منهما مثبت للملك ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج

لان نصف المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن

وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا قول ابي يوسف وقال

محمد الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين من واحد انما قيد به

لان في الشراء من اثنين استويا جميعا كما سيجي متصلا بهذا لا تنكرانها

قيد بالنفي لانه لو تكرر قضي به لصاحبه كما في الملك المطلق كالبناء والغرس

وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به

وان ادعى احدهما انه اولى الانه [illegible] جهة واقاما البينة فالثمن اولى لان الشاهد [illegible]

وان اشكل عليهم قضي به للخارج كذا في الهداية كالنتاج اي قوله وجب
صوف صورتها ان قام كل بينة ان دابة نتجت عنه وان هذا اللبن حلب في ملكه
وان هذا الجبن له وصنعه في ملكه وان هذا اللبد له صنعه في ملكه وان هذا الصوف
له قطعه من شاته يقضي للخارج اي يقضي بالبينتين لامكان العمل بهما وذلك
بان يجعل كان ذا اليد اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه ولم يقبض
لان القبض دلالة السبق فيكون للخارج ولا عكس اي لا يجعل كان الخارج
اشترى ذلك من ذي اليد اولا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم
البيع قبل القبض وهذا اخلف لان البيع فيه تفصيل مذكور في الهداية
وهو قوله فان وقتت البينتان و لم يثبت اقتضاء قوله ثم وصل
اليه بسبب آخر اذ لا يد على المكاتب اقول هنا تيقظن به كل
من نظر فيه وهو ان عدم اليد في المعتق المطلق اظهر منه في المكاتب
اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها
فاذا عقدا لما يكون معتقا يدا فلا قصور اليد عليه فمن قال انه عبدي
كاتبته فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا بالضرورة سواء كان مراد
المدعي نفسه او لا د بخلاف التدبير والاعتاق فان كل منهما تصرف لازم
فلا يستدعي قبول العبد له فيجوز ان يكون العبد صغيرا لا يميز شيئا في يد
مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال هو
عبدي اعتقته فقد اثبت فلان ايدا فيثبت الولاية قطعا فليتأمل
لا بكثرة الاية اي ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الاية
المفصد بآية اخرى لان كل واحد منهما علة لنفسه والمعنى يترجح على مولاه
باعتبار القوة كما ثبت في اصول الفقه والشهادة العادلة تترجح

على المستورة

على المستورة فالعدالة لانها صفة الشهادة ولا تترجح بكثرة العدد لعله ليست
بصفة للشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدد نصاب كامل بضرب بعد حقيقته
اي يا غلام فان اعتقها فلا يضرب فيه الملك اي يا فذ منه شيا بحكم ماله من الملك
كذا في الكفاية فيترك بينهما في يد فيكون له لكن لا بالقضاء لان القضاء
بعد الدعوى ولا دعوى هنا كذا افهم من الهداية اشكل اي اشتبه على
جهتي الداية فلم يظهر نسبته اي الداتاريخين ينصف بينهما لانه سقط التوقيت
وصار كانهما اقاما به ولا تاريخ لهما وقوله اما اذا خالف سنها له وانما بطلت
لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع
حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب وهو كون الدابة
بينهما في الفصلين وظاهر الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد موافق
لما في الكتب ولعله هو الاصح ووجه مذكور في الاكمل ومن في الشرح
من رد عليه وهو الذي يركب خلف الرجل وقيل الناطق مع الرواية من
من النوادر واما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان واما اذا كان راكبين في السرج
فانها بينهما قولان واحد الاستقرارهما في التصرف كمن معه ثوبه فان كلامن
البساط والثوب بينهما نصفان كما بين الجالسين على البساط اما البساط فلان اليد
عليه اما بالنقل والتحريك اولكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك
فلا يكون زائدا عليه ليس بايديهما ولا في يد غيرهما وهما يدعيانه على السواء
فيشترك في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجة فان كل
واحد منهما متمسك باليد الا ان احدهما اكثر استعمالا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان
كما لو اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين
هذا وبين مسئلة القميص فانه اذا تنازعا فيه احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه

فاللابس اولى لان الزيادة من جنس الحجة في اليد والزيادة هي الاستعمال كذا في الغاية ويكون عبدا لانه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له عليه بالملتقط او ادعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان قرض الالتقاط يضعف اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق قوله

اقول لمخيصه عندي ما ذكره الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل الحرية وهو يدفع العارض فكان الواجب انه لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل يترك لدليل يدل على خلافه والدليل على ذلك شانه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبروا ادعى الحرية لم يكن القول له لظهور الرق عليه حال صغره انتهى قوله

المراد بالهرادي جمع هردية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبات الكرم يقال له بالفارسية وردوك كذا في الغاية ساحتها وهو الممرور وصب الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها الى اي صحرا دليل اليد كالركوب على الدابة واللبس في الثياب

باب دعوى النسب

قوله بيعة ولدت لاقل فينفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز مع دعوته بكسر الدال مختصة لدعوى النسب كما انها بفتحها مختصة بالطعام يقال كنا في دعوة فلان فلا ح يصير تناقضا فلا تسمع كما لو قال كنت اعتقها او دبرتها قبل ان ابيعها والا لم تكن مسموعة لم يثبت النسب اولا النسب في الجارية بدون الدعوة فيعفي فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ثم يتبين له انه منه ولا كذلك العتق والتدبير دليل على انه منه لان الظاهر عدم

الزنا

الزنا فينزل ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير منها دعوى ولدها يثبت النسب من المشتري لوجود الحجة المطلوبة وهو الملك الاعم انه يكون اتفاقه واتفاق امه فلذا يصح دعوة البائع بعده لانه قد استغنى عن النسب بثبوته من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها اه هذا تصريح منه بحمل هذا على الصورة الاولى من صورتين ام الولد لما حادثي انه ولدت من زوجها ثم ملكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز ان يحمل القسم الثالث على الصورة الاولى كما سيصرح به الشارح في شرح قول المصنف وهي ام ولد لما حادثة فاذا وهنا يحمل على هذا وان مات الولد لان الاصل في هذا انه اذا احدث في الولد ما لا يحتمل الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة وينفي ثبوت النسب اعتقها ولدها قال حين قيل له عليه السلام ولدت جاريته القبطية ابراهيم عليه السلام اعتقها يرد كل الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب بخلاف العقل فتلك عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع برد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي بان يقسم الثمن آه وبيانه انه اذا باع جارية قيمتها ثلاثون دينارا بثلثين فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن عليهما اخماسا للولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف سقط عن البائع كذا في المصفى اكثر من نصف حول سواء كان سنتين او اكثر منهما او اقل وانما قال او اقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما قاله بعده اشارة الى انه ليس بقسم برأسه الا اذا صدقه اي البائع المشتري في الصور تبعض يثبت النسب لم يبطل بيعه

لادد علي الصلاح ما كماه

لنسب وكل علي ان المشتري زوجها البايع فاستولدها بحكم النكاح حملا كما ادعاه اجنبي آخر لان تتصادقهما ان الولد من البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي ذلك فكيف يدعي ذلك والولد لا يبقى في البطن لا اكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع هذا ازمة ما في الكافي وهي ام ولده لما عرفت ان ام الولد كما يطلق علي الامة التي ولدت من مولاها مملوكة كذلك يطلق او اولدت من زوجها وان كانت حالة الاستيلاد غير مملوكة له بل لغيره ومهنا يحمل عليه هذا الي في القسم الثالث ام الولد لما كان علي الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه بحث لان حمله علي الثانية لا يخ عن نوع اشتباه لانه لا ريبة في ان المراد من الملك مهنا هو ملك اليمين فاين ماكية البايع انما يجد المعنى بين بيعها واستيلادها علي وجه يكون التولد معاقبا للملك واحتمال التزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فقيل في توجيهه يجوز ان يتمكنها البايع ثبوت النسب علي الدعوة لا ينافي الي من في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري مهنا لا يخلو عن نوع الاشعار بتوسيط الملك الثاني للبايع بعد التزوج ووراء به توقف ثبوت نسب ولد المملوكة علي تصديق مولاه لا يعرى عن عبارة مع ان كون سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة لا في مطلقه في غاية الجلاء فتعين لا يبطله ما نقلناه سابقا من الكافي من قوله وكل علي المشتري ابراه تجمع عبارته نيا ديها علا صورة بانه لا ملك له عليها حال الدعوة ومن باع من ولد عنده هذا الفرع لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه قوله والشوفان اه اقول وان كان هذا تعريف التوامين فاهو كنه في التحقيق تعليل لما قبله يعني انهما خلقا من ماء واحد ولا يتصور كون علوق الثاني حادثا ولا

لان ثبوت النسب علي الدعوة لا ينافي الا في ملك اليمين لعل

حبل

حبل اقل من ستة اشهر والعلوق مع العلوق متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم فاذا ثبت الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البايع امتنع ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة علقا فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة كذا في الكافي لا يرتد بالرد وهذا يصلح حمله علي اصل ابي ح فيمن بيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره بالنسب لغيره كذا في العناية فهو حر هذا اذا كانت الدعوة معا اما لو سبقت دعوى المسلم يكون عبد المسلم كذا في النهاية لصبي معهما اراد صبيا لا يقدر التعبير عن نفسه اما اذا عبر فالقول له فاصدقه ثبت نسبه منه بتصديقه كذا في الاكملية فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما ابيهما او لقيام الفراش منهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه كذا في الهداية يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من غير صنيعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهما في ذلك اليوم لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة وانفاذ بالقيمة تتقدر بقدرها فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضى به بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل لا يح كذا في الكفاية ولا يرجع بالعقر الي آه وقال الشافعي يرجع كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه مقابلا بالملاذ الذي استوفاه بوطئها المعتبر به وقد يسقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع علي غيره بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فرجع اذا لم

بالفرقة

الذي

كتاب الاقرار

روا ثم في بيان كذا في

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته لآخر عليه اي لغيره على نفسه اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة لا انشاء اي لا يثبت ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال ابو عبدالله الجرجاني مستدلا بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا لاستحقها كما قال ابو حازم حيث قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك في الحال مستدلا بمسائل منها صحة الاقرار بالخمر حتى يؤمر المقر بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف دار مشاع صح ولو كان تمليكا لم يصح الا المحصور من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح كذا في البناية نقلا من الاسروشني قال مفتي الثقلين الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لو توجه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة بالحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية من المشهورات المسلمة عند ارباب هذا الفن وتحقيق الفرق بينهما ان البينة تصير حجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامها تهم ومدبريه ومكاتبه لانه قد ثبت حق الحرية واستحقاق الحرية للعتاق فلا يصدق عليهم انتهى زبدة كلامه

حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله

ولو اقر حر مكلف قيد بالحر ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح عليه اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون والصبي الا مطلقا لان المأذون له يصح في التجارة يصح اقراره او بمجهول عين لان جهالة المقر لا يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها او بقي عليه بقية حساب لا يحيط به علمه وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزم به مجهولا والشهادة قد يلزم بمجهوله وليس بصحيحه واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط لزم بيان ما جهل بماله قيمة يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لان الجهل فاليه البيان كما اذا قال لعبديه احدكما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شي لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل وصدق المقر لانه منكر الزيادة في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال لغة كما يصدق في شي تصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد مالا عرفا ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليست بعظيمة من الذهب متعلق بالنصاب اي لا يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا فيما اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وهذا على قياس غيره ومن ثلاثة نصب اي من اي مال عظيم لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه لتشبهه به وان بينه بغير

مطلب
يصح اقرار العبد المحجور بالحدود والقصاص لا بالمال

ولو اقر

مال الزكوة يعتبر ان تبلغ قيمة قدر ثلث نصب ودراهم ثلاثة مبتدا وخبره اي لو قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه وكذا دراهما دراهم مبتدا وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما فهو دراهم لانه تفسير للمبهم وكانه كما قال له علي دراهم وهو اي بيان التفسير او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون وجمعه صناديق كذا في الصحاح امانة اي هو اقرار بامانة في يد لان كل ذلك اقرار بكون الشيء في يد واليد تتنوع الى امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة وهو القياس لان المائة مبهمة والدراهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير له فبقيت المائة على ابهامها كما في مائة وثوب وعندنا اه و حاصله الفرق بين المقدرات وغيرهما وهو الاستحسان ووجهه انهم لا يشتغلون بتكرار الدراهم في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا يرى انهم يقولون احد وعشرين فيكتفون بذكر الدراهم مرة ويجعلون ذلك تفسير الكل وذلك الاشتغال فيما يكثر استعماله عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في المقدرات لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاستقراض بها بخلاف غيرهما فان الثبوت في الذمة دينا الا سلما وانه لا يثبت في الذمة اصلا فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل اي المجمل لعدم صلاحيته الا عند الضرورة وقد انعدمت كلها ثياب لانه ذكر المائة والثلاثة مبهمين لعدم دلالتهما على جنس من الاجناس ففسرهما بالثوب حيث لم يذكره بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان كلها ثيابا ملخص ما في الهداية والكافية يلزمهما فقط اي يلزم الاقرار خاصة يعني ان الاقرار بهما جميعا لكن لا يلزم الا فيما الدابة خاصة وخاتم حلقته وفصه الخاتم بالخاء المعجمة بفتح التاء والعامة يقولونه بكسرها معروف والفص

يشتغلون نسخه

فان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا سلما

بفتح الفاء

بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركز في اعلى الخاتم من الجواهر كاللعل والياقوت والفيروزج هذا قد استفدناه من موارد الاستعمال واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق قيل قال ما في الهداية اسم الخاتم يشمل الكل وقال مشايخ الاستثناء الفص يدخل تبعا لا يصح الاستثناء في ظاهره منافاته عليها لما ليس فيه شيء من اثر المنافات حتى الطلع عليه بملاحة لبعض المشتغلين بقراءة الشرح علي وسيف جفنه وحمائله ونصله لان الاسم يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف هنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهي علاقة السيف وبالفارسية دوال الشمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم والسهم والرمح والسكين والجميع النصول ونصال كذا فهم من تقرير الغاية وحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان وبكسر العين المهملة ايا الياء المثناة التحتانية وفتح النون نصب على يلزم الذي هو في المعطوف عليه جمع عود كالديوان جمع دون الحجلة والسرير جمع سرير وهو بالفارسية تخت اراسته كذا في الافعال وتمر في قوصره التمر بفتح الثاء المثناة وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب سمي بها ما دام [illegible] ولا الى زنبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين ذكر احدهما ظرف الاخر فاما ان يذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان كغصب تمرا في قوصرة لزماه لان غصب الشيء وهو المظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع

فان كان المغصوب

بكن جماع رحم

فيكون اقرارا بغصب المنزوع وان لم يبين احدهما ظرفا للاخر لزمه لم يلزمه
الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا للاول لغا آخر كلامه الا ان فعل للذي يجب ان
يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرارا بهما فينبغي ان يدخلا معا في الضمان
وليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلان
معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب ~~الدخول فيه~~ لا يوجب الدخول في
الضمان عند الامام الاعظم وابي يوسف رحمهما كما غصبت طعاما في بيت فانه
الدابة والطعام في ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير
منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما
وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غصب العقار
عنه السوال الباقي في الى له ما لجواب مستفاد من تقرير العنايه
واحد عند ابي يوسف اي يلزمه واحد وفي هذا القول الآخر كذا
فهم من الهدايه   بنية الضرب خمسة لان الضرب لا يكثر المال معناه
ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لازالة الكسر لا في زيادة المال و
عشرة دراهم وزنا وان جعلت الف جذر لم يزد فيه وزن قيراط
كذا في الكافيه   يلزمه خمسة وعشرون وهو قول زفر ووجه قولهما
ان قوله خمسة في خمسة يعبر عنه في العادة عن خمس وعشرين فصار كخمسة و
وعشرين فيلزمه باحدهما ما يلزمه بالآخر ولنا ان الخمسة لا تصير خمسة
الا بضم عدد اليها ليس بمذكور في لفظه فلم يجز الزيادة كذا في البنايه
له ما بينهما اي ليس كما بين له من الحايطين شئ   بخلاف ما بين
الحايطين فان الغاية فيه موجود قبل جعله غاية فلا ضرورة في
ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالعد   ولو اقر بالحمل سواء

كان

كان الحمل جارية او حمل شاة   لان الوصية متعينة ملك كالولد او وجه
بالميراث في تلك الصورة لان من له ميراث في الكل له ميراث في الحمل ايضا
كذا في الغاية   فان ولدت اشارة الى اشتراط وجوب الحمل حالة
الاقرار صحة فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان
جاءت به لاكثر منها الى سنتين وهي معتدة فكذلك واما اذا جاءت
به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا
وان ولدت جنينين فلهما وان كانا ذكرين او انثيين فبينهما
نصفان وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي
الارث للذكر مثل حظ الانثيين   وان فسر بسبب غير
صالح مثل ان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شئ لانه بين مستحيلا
لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يلي
عليه فان قيل ذلك رجوع وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس
برجوع بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ
ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع وبين السبب كذلك
لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور حكما نيابة وهو القاضي او من
اذن له القاضي واذا تصور بالنائب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله او ابهم
اشاره اي شق عدم بيان السبب اصلا هذا ارجح ما في العناية   هذا اي
لقوله ابهام الاقرار لا يختص عن ولو اقر لرجل بشئ على انه بالخيار في اقراره
ثلاثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه به موجب لوجود الصيغة الملزمة وهي قوله
علي وكونه باطلا لانه للفسخ والاخبار   لانه عبارة عن كون المعقود
استقبال من الشئ

وهو التصرف [illegible] بعينها اقرب في اطلاق لفظ البعض من غير تقدير شيء بدليل
على ان الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة وتسعين درهما فان الا
ستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما مفتقلا وهو قول العامة وعن ابن
عباس جواز [illegible] كما عرف في الاصول لزمه باقيه لان الاستثناء
مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا درهما معنى قوله
على تسعة وقد عرف ذلك في الاصول ايضا لان استثناء الكل لا يصح لانه
تكلم بالحاصل بعد الاستثناء ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن
الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ
المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة وكذا لو كان اكثر منه
كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة من
مثلها فلان لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى واما اذا كان بخلاف لفظ
يجوز وان اتى على الكل نحو عبيدي احرار الا سالما وبارك(ا) وبزيعا او
يقول نسائي طوالق الا زينب وعمرة وليس له نساء غير المستثنى صح
الاستثناء ولا يعتق احد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف
اللفظ يتوهم بقاء شيء من المستثنى او اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة
الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء تبع صحة الكلام
لفظا لا يتحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح اللفظ على المعنى واهمال المعنى
راسا فاوجه ذلك واجيب بان الاستثناء تصرف لفظي الا ترى انه
لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء ووقع تطليقتان
وان كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث
ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلاثا الا اربعا فكان اعتباره اولى

ذراع النبيين الا دينارا او قال انا قدم مثال الوزني مع تاخره في
المتن لكونه اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى صح الاستثناء
فلزمه ما بقي قيمة الدينار او القفيز هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يعني ان عدم تناول الدراهم غيرهما لفظا ظاهر وانما الكلام في الحكم فقلنا
يتناوله ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمقدرات
والعددي المتقارب اما الدنانير فظاهر واما المقدرات فلانها اثمان
باوصافها فانها اذا وصفت ثبتت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض
واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثل في قلة التفاوت وقال محمد رح لا
الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا
هو القياس يصح في الكل اي صح في الثوب ومن اقر بشيء وجاء ببيان
ما هو بمعنى الاستثناء وبهذا يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب
وما في معناه عليه وقوله بطل اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف
او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تقدم فقال ان
شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند
محمد يقع لانه تعليق واذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي
الطلاق من غير شرط فوقع بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء
مقصودا لانه وصف فيه ويدخل تبعا لا قصدا كذا في [illegible] لا يصح
الاستثناء لان الاقرار بالخاتم والبستان لا حاجة كالاقرار بالقطن
والنخل [illegible] هذه المسائل يخرج على اصلين احدهما الاقرار بعد الدعوى
صحيح دون العكس والثاني ان اقرار الانسان ليس بحجة على غيره
فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذكور اي يكون لفظا اي لو قال له

على الف منها ثمن خمر او من ثمن خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي ح مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا لان ثمن الخمر لا يجب فكان رجوعا لزمه الجيد اي لو قال المقر له بعد كلام المقر هي جياد والغصب والوديعة يقعان آه لان الانسان يغصب ويجحد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد الا يا ابل في غصب الجياد ولا في ايداعها فيكون البدء فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه في الحاشية وان فصل لا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو وصل لا الا قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد لعدم الاقتدار زمنه وصدق من قال يعني القول قول من اخذ منه الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر في قولهم جميعا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره يجب الاستحقاق عليه

فالاقرار اي الصادر في الصحة لسبب فيه اي دين ثابت بسبب حادث في المرض وعلم ان ذلك السبب بدون الاقرار المريض كبدل آه امثلة لديون المريض الذي علمت اسبابه كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استأجر بمعاينة الشهود او استهلك مالا لانسان المحصن من الناس او تزوج امراة بمهر مثلها كذا في نتائج الشرعية وقدما اي ديون الصحة والديون التي عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض واذا قضيت الديون المتقدمة يعود ما فضل شيء صرفا اي ما اقر به في حالة المرض وعند الشافعي هذا اي ما اقر به في المرض مع الديون التي

وتعلق

لانها اسبابها تساوي الاولين يعني دين الصحة مطلقا ودين المرض الذي علمت اسبابه كما لا يخفى وهو الاقرار اقوى ظاهر يوم الكفاية السبب في الاقرار في كل واحد من الاولين مع انتفاء يه فيما علم سببه ما قال الشافعي في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر عليها مع وقالوا آه يعني الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغرماء حصة تعلق بهذا المال استيفا ولهذا منع من التبرع مطلقا اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين وان شمل جميع الصحيح المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحائط ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه عليه غرما يعني لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان في ذلك ابطال حق الباقيين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون الغرماء آخر بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة او المعاينة ارايت لو رده استقرضه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع كان يمتنع سلامته للمردود عليه في حق غرماء الصحة لا فكذلك اذا رد بدله لان بدله حكم البدل حكم المبدل هذا زبدة ما في الاكملية ولا اقراره لوارث لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الورثة اصلا لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى بوصية ثم تزوجها فانها

كما لقائم

يبطلان لان ... تمليك بعد الموت وهي وارثه في ولا وصية للوارث
والهبة وان كان منجزه صورة فهي كالمضاف اي الى ما بعد الموت لان حكمها
يتقرر عنده الا انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث
كذا في شروح الكنز ولو اقر شروع في بيان الاقرار بالنسب
بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال لقلته وله شرايط ثلاثة ذكرها
المصنف ان لا يكون الولد ثابت ليلا يمتنع ثبوته في المقر وان تولداه ليلا
يكون مكذبا في الظاهر وان يصدق الغلام المقر قبل مجهول النسب من لا يعلم
له ابه في بلد الذي يسكن فيه لا مسقط راسه كما اختاره البعض لان المغربي
اذا انتقل الى المشرق فوقع في حادثة يلزمه الا سعا ستفسار عن نسبه
في المغرب كذا انعكس من القنية ولو مرض تصريح بقولهم لا يمتنع الاقرار
بالنسب بسبب المرض لانه من الحوايج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس
فيه تحميله على الغير وصح اقرار الرجل اه شروع في بيان ما يجوز الاقرار
به وما لا يجوز قوله والمولى اي مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل
وسوا كان الاقرار بهولاء في حالة الصحة او المرض لانه اقر بما يلزمه
وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضي وانتفى المانع فوجب القول
بجوازه كما شرط تصديق الزوجة اه اشارة الى قول صاحب
الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير يعني الزوج
لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج
لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة اذ الغرض ان الفراش قائم فيحتاج
الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وقد ذكر صاحب
الهداية في اقرار مفصلا في كتاب الدعوى ذكر القابلة لانه من اثار موقوف

وفيه من الحجج ما لا يخفى

وقوله

وقوله ... بعد ان ماضي في ذكر اقابلة ... انقضت لان ذكرها
جار مجرى العادة ينقطع بالموت وبعد الانحلال ... لوجوب العدة فانها
واجبة بعد الموت وهي من اثار النكاح او تزيي انها تغسل بعد الموت لقيام النكاح
يستند الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب بثبوت النكاح الموجب للارث
فلا يمكن ان يثبت الموت بالارث وتقابل ان يعارض فيقول التصديق على اعتبار العدة
لانها بعد وجه حالة الاقرار وانما ثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار
وغير ما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان لا ازحم لموته عقد النكاح بل ان يعتبر النكاح
السابق قائما باعتبار ... كذا في الاكملية وان يصدقني اما ان يكون له وارث
معروف قريبا كان كذوي الفروض او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو
اولى بالميراث من المقر له هذا لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن
استحق المقر له ميراثا وابا ... لاخيه بعد ان يحلف بانه ما يعلم ان اباه ... فنقض من التخمين
والهواسم للمصالحة وهي المسالمة
خلافا للمخاصمة وفي الشريعة ما ذكره المصنف صح اي جاز الصلح بانواعه الثلاثة لقوله
تعالى والصلح خير فانه يتناولها اي مع اقرار المدعى عليه اي الخصم على هذه الانواع حصر واي
لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهي لا يخلو عن النفي والاثبات
لا ثالث لان المدعى عليه في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وعلى ... وهي
حرام فلما هذا الصلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقتضي جوازه لوجود المقتضي
وانتفاء المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة الاخذ وليس شيء منهما
بموجود اما الثاني فلان المدعي ياخذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما
الاول فلان المدعى عليه يدفعه لرفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال
وقاية الانفس ودفع الظلم بالرشوة عن نفسه امر جائز لا يقال ... لقوله عليه

نقله الكرلانيع عليه

بان المراد غايته

وهو لا يخلو ايضا

لعن الراشي والمرتشي وهو عام لانه يحول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر
محض في امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخذه الوالي احد الورثة
عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجايز للدافع كبيع ان وقع عن مال او
الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعاني
فان الهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة
الاصيل كفالة جهالة البدل اي المصالح عليها لانها تفضي الى المنازعة دون الجهالة
المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه لما اذا لم يحتج فيه التسليم والتسليم جايز
الصلح وان كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعا
عليه في حانوته حقا فاصطلحا على ترك الدعوى هذا زبدة ما في العناية ان وقع
عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال فلا منفعة يجوز استحقاقها
بعد الصلح فاذا صالح على سكنى بيته بعينه اي مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى
يموت لا يجوز بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال آه متعلق بقوله ان كان البدل
منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجير الخاص الذي يدعي شيا
لو وقع الصلح على خدمة العبد او سكنى دار سنة لانها عدادة كما اذا صالحه على صبغ
الثوب او ركوب الدابة او حمل طعام من البلد الى المنتهى المعينين كذا انهم من
تقرير التبيين ويموت احدهما اي المدعي والمدعا عليه وكذا الحكم لو هلك
محل المنفعة بموت العبد مثل قوله وقطع نزاع في حق الاخر فان قيل العقد
لما انعقد بصفة كيف يتصف باخرى قلنا اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم
العقد في حقهما كما يختلف بحكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في
حق ثالث وكعقد النكاح فان حكم الحل في حق احدهما والتحريم المؤبد في اصولها
ولم يتخذ ذلك بل يستبق داره على ملكه بدفع المال لرفع الخصومة المدعي

فيوخذ

فيوخذ بدعواه اي باقراره وان كان المدعى عليه بكرا فصار كانه قال اشتريتها منه وهو
بكر واما استحقاقه من المدعي بيان انه صلح عن انكار وسكوت كما لا يخفى
واما قول الشارح وفي رد الصلح مع الاقرار اعادة لقول المصنف واستحق
من البدل رجع بحصته من المدعي للفرق بين الاقرار ومقابله تخاصم المستحق
فيما استحق كلا او بعضا لقيامه مقام المدعى عليه واما رد العوض فلان المدعى
عليه ما بذل العوض الا ليدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر
ان لا خصومة له فيبقى في يده بغير عوض مشتمل على غرض المدعا عليه فيسترده يدعيها
وانما وصف الدار به لانه لو صالح على بعض دار غير كبيت معلوم منها كان بيعا
لان بعض الدار عين انتقاد قبضه لبعض حقه وهو على دعواه في الباقي
ويقبل بينته لانه استوفى بعض حقه وابراءه عن الباقي والابراء عن العين باطل
فكان وجوده وعدمه سواء لان ملازم براءة بان يقول برئت من دعوى
في هذه الدار وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز
اي ذلك اي في هذه التقادير المذكورة لان الرواية محفوظة يعني في
جميع الروايات في هذه المسايل وصحتها ولم يجد فيها تجويز الصلح دعوى
استيهار العين الا ان يقيم المدعي البينة فيقبل ويثبت الولا لانه
صالحه بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال وفيه الولاء
في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما فعل بينه وبين الله اذا كان
مبطلا في دعواه هذا عام في جميع انواع الصلح الا انه يسلم بطيب من نفسه
فيكون تمليكا على طريق الهبة بان يحمل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح
زاد على مهرها ثم طلقها فالبدل لا يقع في مقابلة الشيء فكان رشوة
لانه حق الله والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فاخذ القذف رجلا زانيا او سارقا

اوسك رب خمر فاراد ان يدفع الحاكم فيما لم المدخول عليه مال ليترك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه وصالح عن نفسه اي اعطى عقلا او استخلاص عن نفسه لانه ليست من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا تجب الزكاة على مولاه في رقبته فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبة المادون لان التصرف فيها اي مولاه لا اليه واعلم ان الصلح ههنا لكن ليس للولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد ابدل فصح العقد ولم يجب البدل في حق مولاه فتاخر اي ما بعد العتق فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤخذ منه بعد العتق كذا في النهايه عن مغصوب اراد به معلوم القيمة ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد المغصوب لانه المحتاج اي الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان قايما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع له ان حقه اي حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك التضمين كان هالكا على ملكه في العبد ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قايما وبهذا يظهر تعليل قوله او بعرض صح اي الصلح من غير مغصوب بعوض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير الاكمل فظاهر لانها انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش قيل هذا لانه ربا منها كذلك منصوص عليه اراد بالنص قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعى العبد وثم غير منصوص فكانت القيمة ما اتفق عليه فلا يلزم الربا صح لما تقدم من ان الزيادة لا تظهر اي الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح

لزمه

لزمه اه اي ان اجاز المدعى عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجز بطل ماله بفتح اللام لان هذا الصلح معاوضة لان الاداء ليس غير مستحق بالعقد المداينة فيتنع حمل التاجيل على تاخير نفس الحق فيتعين حمله على المعاوضة اذ التفرق في الديون في مسايل الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز ليس بحال يعني ان هذا لا يمكن حمله على الاسقاط لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاء لبعض حقه وهو خير من النسيئة لا محالة فيكون خمسمائة مثلا من الدين وصفة التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا الاخير التاجيل ربا النساء ليس الا شبهه فعاد له المال بالاجل حقيقة ذلك اولى كذا في العنايه او على الف سود اراد به الدراهم المضروبة من النقرة السود كذا في البيانه وزيادة وصف وهو ربا فلا يصح ولو كانت عكس ما في الكتاب صح فيكون البراءة مقيدا بالشرط لا تعليق الابراء بالشرط باطل كما سيصرح به المصنف متصلا بهذا حيث يقول ولو علق صريحا والتقييد بالشرطين التعليق به فكيف كان جائزا لانا نقول بل هما متغايران يفرق بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلانه في التعليق بالشرط يستعمل اداة الشرط صريحا كان واذا ومتى وفي التقييد به لا يستعمل واما الثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط وجود ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف ان لا يطلق امراته فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا يحنث في يمينه

لتقييد بالقيمة احتراز عن المثلي فان الصلح عن كسه حنطة على دراهم جايز بالاجماع سواء كان اكثر من قيمته او لا عنايه

بعضا بلا حساب

ولو علق طلاقه لمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث كذا في الكفاية
وبفوت بفواته اي عند فواته فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء
المشروط عندنا لكنه عند انتفائه ثابت لبقائه على العدم الاصلي وموضعه اصول
الفقه وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اي دون الاداء شرطا للبراءة
وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيا وقد نقل عن الشارح رح انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ
كذلك لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه حاز حنه البراءة مطلقا بل على
تقدير الاداء فصار البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينه وقد
وقع هذا في بعض الشروح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية
اياه حيث قال تقرير النظر بقول لا يقال انه لانا نقول حرف على البراءة
بمنزلة دخولها على الاداء لانه لم يوقت للاداء وقتا ظهر ان اداء البعض
لم يكن لغرض لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون وقت الوقت فلا يصلح ان يكون
في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح كذلك لان
ما حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها ولا اداء مستحق عليه لم يستفد
به شيئا لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الكافية وهذا بالاجماع
لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به فصل اي اخر او حط وقوله صح عليه اي نفذ
هذا التصرف على رب الدين فلا يمكن من المطالبة في الحال ان اخر وابدان حط
لانه ليس له ما يمكنه من اقامة البينة او التحليف اقر بالمال اي المقر بجحود المال
في الحال ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله كثمن المبيع صفقة
واحدة بان جمع الاثنان عبدين لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة
فيكون ما قبضه منهما على الاشتراك وان اقتضى كل واحد من العبدين باحدهما وقوله

انه اذا لم يوقت لها الكل

وثمن المال

وثمن المال المشترك بان باعا مالا مشتركا بينهما صفقة واحدة والموروث بان
مات مورثهما وله دين على رجل فورثناه له اي الكفاية وانما قيد الصفقة
بالواحدة احترازا عما اذا كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة
وباع الاخر نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الاخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه
صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للاخر ان يشاركه فيه
لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب اخر فلا يثبت الشركة باتحاد
الصك بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة وهم
احدهما ان المشترك اذا اشترى الثوب بعقد ذكر ببعض دين مشترك
وذلك يقتضي ان يكون للشريك الاخر سبيل في الثوب في صورة البيع ايضا وليس
كذلك كما صرح به الهداية ووجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك
بل بحصته من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري
والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان تحققت لا ينافي ذلك لان
النقود عينا كان او دينا لا يتعين في العقود الثاني ما قيل ان هذا العقد يقتضي
قسمة الدين قبل القبض وذا مردود ووجه الاندفاع ان القسمة انما تثبت
في ضمن المعاقد وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا افهم من تقرير الاكمل
على الكاشية ومن المضايقة والمخاصمة وضدها المسامحة والمساهلة
كذا افهم من اصحاب العلامة وتقرير صاحب الغاية قسم الباقي اثلاثا
فلو كان لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للبراءة بالخمسة وللساكت
بالعشرة والاخر الخمسين وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجز الاخر فان
فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من
السلم مشتركا بينهما لزم قسمة الدين في الذمة قبل القبض لان قسمة

ولا ياخذ

لعد
وقد ا وقع بعد المقاصة
تحدد ان احدهما
ان المسلم لا ملك لو سعاده في

قسمة

لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بتميز بالتميز ولا تميز الا بالقسمة وهي باطلة
في الديون لانها عبارة عن تمييز الحقوق وذلك لا يتاتى فيما في الذمة معنى
قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة
وذلك لا يتميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البنايه بقوله ولانه
لو قسما الاعيان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة
لهذه العلة انتهى او عرض او عقار بان الوصي يوزن النقدين المتاع
والعقار بالفتح مخففا الارض والضياع والنخل كذا في الصحاح والمراد بالمال
ههنا على المذهب من انه كل ما يملكه الناس من الدراهم والدنانير او الذهب
او الفضة او الحنطة او الشعير او الحرير او الحيوان او امتعة السلاح او غير ذلك
انتهى الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه
بيع صرف والبراءة عن الاعيان غير المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط
انما يتحقق في الديون لا في الاعيان وما هنا عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة
ولا يمكن ههنا لانها تتحقق شيء من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربا
فلا بد ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الربا كذا في الكفايه بطل الصلح اي في
الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح اي قوله من غير من عليه الدين
وهو حصة المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه يتعلق الصحيح
فاسد كالجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع كذا في الشروح فابرح بقية
الورثة اقول لعل وجه علاج فابرح ان الديون تدفعون نقضا ما الدين البقية
ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم من قضاء دين الكل لحصول حقوق الورثة
بسهولة فابرح عطيه سيما عند اصحاب الفرائض والعبد والتمكين وقال في
البنايه وغيره في الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم لا يمكنهم الرجوع على الغرما

بقدر

٣٣٥

بقدر نصيب المصالح فلما مال وعند البعض يجوز قال الزيلعي رحمه الله هو الصحيح لو
في يد بقية الورثة حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يدرون مقداره
لم يجز لاحتياجه الى التسليم يجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين
صحيح عند الاستثناء عنه حتى من اقر انه غصب فلانا شيئا وان فلانا اودعه
شيئا فاشتراه ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره والاسم
المضاربة من ضرب
في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى واخرون يضربون في الارض اي يسيرون
للتجارة كما يعلم به قوله فتعطاه يبتغون من فضل الله وانما سمي العقد به لان المضارب
يسير في الارض غالبا للربح فيه تغليبة تغليبة على صاحب المال وقيل اطلق على العامل
لذكره وعلى رب المال لانه طالب للضرب وسببه كذا في البنايه وركنها ان
يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول العامل
قولا يدل على القبول خلافا لمحمد يعني ان عندهما يزاد على القدر المشروط ويبلغ بالغا
ما بلغ الا بالمال تصح فيه الشركة وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير وكذا
النقد والنقرة ان يعامل الناس بها عند الاعظم والثاني او فلوسا رائجة عند الرباني
وما سواهما لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة وشيوع الربح احتراز
عما او اشترط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا او يوجب جهالة الربح كما اذا شرط
الربح وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه ولم يبين شيئا من هذه الكسور وشرطا
ان يدفع المضارب داره الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه
جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فجهل
الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد العقد كما تقدم كذا في تحرير الاكمل

بل يبطل ذلك الشرط كما فيمن دفع الى مضاربة على ان الربح بينهما نصفان
وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد وبطل الشرط
لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل او نصيبه من المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه
صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل او نصيبه من الربح مقابل
عمله لا غير فلا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزءا معلوما او شايعا ولذا شرط
الوضيعة وهي اسم الخسارة كلها من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت
على المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد حيث لم يوجد جهالة الربح قيل
شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل تفسد
المضاربة كما صرح به في الهداية فلم تكن القاعدة مطردة والجواب انه قال
وما عداه من الشروط لا تفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال
فليس ذلك مضاربة وسلب الشيء عن المعدوم صحيح نحو زيد ليس ببصير فقول المعدوم
الهداية وشرط العمل على رب المال تفسده معناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية
ولم يعد اي لم يكن مثلا هذا الاجل متعارف بين التاجرين كما اذا باع الى عشرة
سنين مثلا ويضع ولو رب المال اي يعطي المضارب مال المضاربة لغير رب
المال على ان يكون العمل لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح
في اول الكتاب ودفع المال الآخر الى قوله بضاعة الى قوله بطل لان الشيء لا يتضمن
مثله اه لا يقال هذا منقوض بالمكاتب والعبد الماذون له والمستعار حيث تضمنت
من العقود امثالها كما صرح به في ابوابها لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية
لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فله ان يكاتبه والماذون يتصرف بفك الحجر
متصرفا لنفسه فله ان ياذن لعبده والمستعار يملك تمليك المنفعة ايضا كذا فهم من
في التبيين اي على الاستدانة اقول فسر في بعض النسخ الضمير المتصل بعلى

بالاستدانة

بالاستدانة والاقراض معا ايا في تخطئة الشارح بناء على ظن انه ضمير المثنى
كما هو الظاهر حق وقع في بعض نسخ الشرح لفظ الاقراض ايضا عطفا على الاستدانة
لا قصدا فاحترا المال انها والحق عندي ان المص قصد بافراد الضمير الى التنبيه
التنصيص من رب المال بالتجويز للمضارب بعد قراره كمال المضاربة من التقوية
بحيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلا فان قول الشارح وانما يصح الى قوله
الا فاين فيه عقيب التصريح بدفع الضمير اشعار الاستحسان اعتبار هذا المعنى
منه وهي ان يشتري بالدين بعدما اشترى براس المال سلعة لان الاستدانة
تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال ولا يملكه المضارب الا بالتنصيص
كذا في الكافي وجلية بالجيم والباء اسم فاعل من احلب الشيء الى بلد اوافد
به وجلب كذا استفيد من الجوهري فلو اشتراه بالمال اقول انما اتى بلفظ الكل
تنبيها على انه لم يبق شيء من مال المضارب ليتعين كونه استدانة عليه والبز بفتح
الباء للوحدة وبالزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب
الصوف والخز كذا في المغرب اي اعطى اجرة الحمال من عنده لا من مال
المضاربة فقد تطوع اي تبرع وتفضل فلا تعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار
والحمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة على المضاربة
بعد استغراق راس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده بعد ان علم بقوله
او يستدين تمهيدا لقوله وان صبغه تنبيها على الفرق بين الحمل وبين الصبغ
فالضمير في صبغه راجع الى البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي بخلاف القصارة بفتح
القاف فان القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر من قصر الثوب
كذا في النهاية كالخلط بضم الخاء اي جعل الشركة كذا في الصحاح او قال

اعمل به رايك اشارة الى جواب ما قيل المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان مخالفا
غاصبا فيجب ان يضمن كالاجنبي بلا تفاوت بينهما والحاصل الجواب ان الكلام في مضاربة
قيل له اعمل برايك وذلك متناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضارب فصار
شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن   اي في مال المضاربة حتى لو باعه مساويه وكان
قيمة الثوب غير مصبوغ الفا و[illegible] كانت الالف للمضاربة بدل صبغه كذا في البناية
او امة وجوز الثاني رحمه تزوجها لانه جعله من الاكتساب بلزوم المهر وسقوط
وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاشتاق عليه
مال لا يدخل في المضاربة   لانها وفيه اشارة الى الفرق بينها وبين الوكالة
فان الوكيل لو اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج
الى تكرار التصرف وليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصودا للموكل وقيد
بقوله اشترى لما فيه عمدا فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ان كان الثمن
من مال المضاربة يخير رب المال بين ان يسترد المقبوض من البايع على المضارب
وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه [illegible] ولا من
يعتق عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من مالها من يعتق على نفسه لانه يعتق
عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعى عند الاعظم
او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق فيمتنع التصرف
فينتفي المقصود   ان كان ربح قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور هنا
ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة
ربح او لم يكن لانه اذا كانت قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب
فيه بل يجعل مشغولا براس المال حتى لو كان راس المال الفا وصار عشرة

الاف درهم

غاصبا

او امة

حتى اذا كان قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا وماية كان الالف للمضاربة ومائة درهم للمضارب [illegible] وهو الصبغ

ويفسد

الاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق
عليه انتهى   صح اي صح شراؤه لانتفاء المانع من التصرف فيه لا شركة
له فيه   فان زادت اي بعد الشراء وقوله عتق حصته اي عليه لتملك بعض
قريبه   لا ضمان له اي لا داره مع غيره كامراة اشترت ابن زوجها وقد
وتركت زوجا وامرأة عتق حصة الزوج عليه ولا يضمن لاخيها شيئا الصحيح منه
في قيمة حصة رب المال من العبد ومورا لي المال وفقه رب المال من الربح لانه
احتبس في ماليته العبد عند العبد كما في الوراثة   على فراش الكل بان زوجها
البايع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه   او اعتاد اعتبارا لما
لو اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فانه لا يظهر
الربح واذا لم يظهر لم يكن للمضارب في اي رقبة ملك ويدور المال لا يثبت
الاستيلاد وقيل عليه ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين
كل واحد منهما يساوي الفا كان له ربحها حتى لو وهب ذلك لاخر وسلمه صح ولو
لا لظهور الربح لم يثبت له ذلك واجيب عنه بان المراد بالاعيان الاجناس
مختلفة عند الاعظم قولا واحدا وعندهما في رواية واذا منعت القسمة
لم يظهر الربح وكان كل واحد منهما مشغولا براس المال كذا في الكفاية
ثم ازدادت قيمته حال كون المدعي موسرا وانما قيد به ليتفق بشبهة ومعنى ان
الضمان انما هو بسبب دعوة انما المضارب ولو ضمان اعتاق في حق الولد
وضمان الاعتاق بالتيسر والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان
موسرا ومع ذلك لا يضمن   بالدعوة والملك متاخر اقول هكذا وجدت اكثر النسخ
التي رايناها والذي يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشراحها لان
حق الولد بالنسب والملك اخرهما بان يكون لفظ الملك مكررا مجرورا عطفا

علي لفظ الاعوة ومرفوع على انها مبتدا خبره لفظ مُحرو ٧ شي للاول لانه جعل ماله لغيره فلا ينبغي له شي كذا في البيانية **قوله** فيضمن الاول السدس لانه المضارب شرط للثاني شيا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من ابطال التسمية
قوله والعبد اي لعبد المالك لان له يدا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا له واشترط العمل اذن له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب ولحاق المالك بطلت المضاربة واما بعدم فلان وجوب حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت باللحاق على تقدير عدم عوده لان بقايها انما يتاتي بتصرف المضارب وهو مبني على تصرف المالك الذي هو ايضا موقوف على بقا مال المضاربة على ملكه وقد زال عن يده فصار كالموت لورثته ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله وتعتق امهات اولاده ومدبره
قوله لانه له عبارة صحيحة فلا يوقف في تصرفه في مال المضارب بل حال طرته لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق ورثة المضاربة بل بمال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اي مال نفسه ولهذا يقسم هذا الا ذكره كذا افهم من تقرير الشارح فله بيع عرضها ولا يمنعه العزل من ذلك نقدا او نسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل وانما لم يعمل نهيه عن بيع العرض لان حقه ثبت في الربح مقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهي تبتني على راس المال بتمييزه وهو انما يحصل بالبيع **قوله** ولو افترقا اي فسخا عقد المضاربة يعني اجره الحاكم على اقتضائه ديونه اي قبضه ونقده يقال انقضت منه حقي اذ اخذته **قوله** يعمل بالاجرة وهي الربح **قوله** فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على انفاذ ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم قال فيلزمه رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالتقاضي

فيما اذا كان ماذونا له كذا

ولحوقه بدار الحرب يبطل المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما اما اذا عاد مسلما قبل او بعده فكانت كما كانت اما قبل القضا فلانه بمنزلة الغيبة وبعده لانه يجب بطلان المضاربة واما بعد فلحوق المضارب كذا

قوله

لم يعمل نهيه كذا

الا بالتقاضي

وما لا يتم

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كالمودع **قوله** فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال على تقاضي الثمن اي طلب الثمن من المشتري لا يعيان الي البايع بعد قبضهما اجرة عملهما صرفه اي الربح او لا لان الربح لا يتبين قبل وصول راس المال الي رب المال بمنزلة النفقة يعني اي مرض في السفر كان ثمن الدواء في مال المضاربة على ظاهر الرواية نظرا الي ان الدواء لاصلاح البدن ولا يمكن التجارة الا به وفي سفره وجه التخصيص ظاهر مذكور في المطولات والقياس ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل والمستبضع عامل لغيره باجرة او بمنزلة الاجير كما شرط لنفسه من الربح ولا يستحق احد هولاء النفقة في المال الذي يعمل به الا ان تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل الوفاق وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه عاقل له بيدل مضمون في ذمة المستاجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالعمل لا نفاق من مال المضارب فليس له الا الربح لوقوعه بين التردد وقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتضرر به والامن ينفع الاول فصار دلالة من باب نصر يعني الادهان في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه بالمعروف اي بما عرف من التجارة بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في عرفهم يغدو اليه اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يتيقن ان يعود الي منزله ويبيت باهله فتعين اي خروجه للمضاربة فنفقته في ماله فان فضل اه لان راس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم له الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة كالهالك والهالك يصرف الي الربح كذا في

بالانفاق من مال اما المضارب كذا

في التبيين وفي ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار نفقة المضارب
التي انفقها على نفسه في سفره من الطعام ونحوه فلا يضم الى راس المال لانه غير الحاصل والانحطاط
كما مر اي بيع اي العبد وقوله فثلاثه الاف حصة المضاربة انه مبني على
اصل وهو ان ضمان رب المال للبايع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها
فالمعقود على المضاربة والربح بينهما على ما شرط او ضمان المضارب للبايع
بسبب هلاكه مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه في الحاشية فانها اخذا من كلمات مجتهد
الاسلام فلينظر فيها وان كان جايزا اي نقض بجوازه لتغاير المتعاقدين
وعاللهايه وان كان بيع ملكه بملكه بشبهة العدوم اي عدم الجواز انه لم
يزل به عن رب المال عبدا كان في ملكه ولم يستفد به المالك يكن في ملكه والشبهة
بالحقيقة في المرابحة لان مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فيعتبر
اقل الثمن وهو خمسمايه لثبوته من كل وجه ادا متعلقا اي لتن كان الدفع والفدا
مفوض اليهما فان دفعا وبطلت المضاربة لهلاك مالها وان اختارا الفداء
لان قضاء القاضي اه ولقد احسن حيث اطرد جواز كون كل فرد في كل من نصيب
المضاربة ورب المال مطلقا بسبب العلة الواحد وقد خص صاحب الهداية بنصيب   مطلقا
رب المال وقد علل نصيب المضارب لما يتفق منه من ان نصيب المضارب حال
مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة يقتضي انقسام العبد
لاستخلاص كل منهما بالفداء ما يخصه وهكذا ان هلك لان المال في يده
امانة وقد هلك وبقي عليه الثمن دينا وهو عامل رب المال فيستوجب عليه
مثل ما وجب عليه من الدين والقباض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان
الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة
وبينهما منافاة فلا يجتمعان وادا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال

مرة بعد اخرى

مرة بعد اخرى اي الى ان يسقط عنه العقد بوصول الثمن الى البايع وقد اشار
اي رفع توهم ضياع رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع
راس ماله مع اليمين ضمينا كان الغاصب او امينا كالمودع لكونه اوفى
بمقدار المقبوض كتاب الوديعة في البحر
وهي فعلية بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة من المتروك
مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين مسلطا على استحفاظه
زيد به يطرد وجه التسمية وركنها قول المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع
ثوبا بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك او لم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر وترك الثوب ثم ضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من حيث عرفا هذا اذا سكت
واما اذا ارده فلم يلتفت صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع لم يضمن قطعا
لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد استحفاظ وحفظ الشي بدون اثبات
اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب
الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده قوله هي امانة وانما صح
الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لان
التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير
العقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس
بوديعة محل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم
الوديعة انه يبرا عن الضمان اذا عاد اي الوفاق في الامانة الا بالتسليم
الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية والبيان فلا يضمن لعدم
الموجب لضمان على مودعه لان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين

سبيل وان هلكت و ملاكها لا يختلف بشي يمكن التحرز عنه او لا وبين ان ملكت مال غيرها معها او لم تملكن وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة كذا في التبيين وعياله قالوا المراد به من ساكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرء اذا اودع عنده شي جاز لها ان تدفع الى زوجها او ابن المودع الكبير اذا كان ساكن معه ولم يكن في نفقته وتركه الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن ولكن بشرط ان لا يعلم ان في عياله الخيانة ولم ينهه عن الدفع اليهم فان علمها او نهي عنه وحفظ بهم ضمن هذا حاصل ما في الغاية فالسفر بالضم وكان مخوفا وكذا اذا كان له اختيار بدمن السفر ضمن وان لم يكن له يد وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنها تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته او اودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيدهم لا بيد غيرهم والحال ان الايدي تختلف في الامانة وان الشي لا يتضمن مثله كما مر الا اذا خاف اه في بعض المواضع الذي يذكر المذكور طريقا للحفظ فيكون برضى المالك فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعايه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم الى الغير حتى الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في الملتقى اذا علم الاحتراق ببينة قبل قوله بلا بينة بعد طلبه بها وانما ضمن بالجنس المذكور لانه متعد لان التعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك با مساكه وقد حبسه فصار ضامنا مع رب الوديعة وقد لاح لراجي عفو ان ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم وجد التصريح بعض شراح الوقاية موافقا لهذا ولا يخفى ان هذا اجلى مما اختاره الشارح والنفع منه

حيث اشار بقيد الطلب الى من انكرها عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال ودايعي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك من الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود هنا من باب الحفظ كذا في التبيين سواء اقر او اقام بينة على الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فنفسخ من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل فتم الفسخ قبل الشي في يده لا على وجه الامانة فيقبض الغصب ثم بعد ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان الا بالاعتراف ولان العقد لا يعود الا بالاستيناف ولم يوجد كذا في الغاية على مجازات ما في الهداية مع غير المالك كان قال لرجل ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين عند الموت بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات ما شان وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة قوله وجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المائع بغير الجنس كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون في ذلك استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون باتحاد الجنس وكذا عند ابي يوسف انما غير الاسلوب مع اتحاد رايهما اشارة الى ان في رواية تفصيل ليس مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا خلط اه اقول بل ثبتت الشركة مخالف لما في الهداية وشروحها حيث قيل وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم انقطاع حق صاحب القليل من جميع المائعين الذين اخلط احدهما بالاخر سواء كان موزعا او موزونا وعاقلا حتى لو فيقصور

الشركة على رأس المنبر للهداية اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح النحرير
رواية مخالفة لما نقلت من الكلمة فان وجدت ثم الدست والا فالاشكال باق عليه
سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عنده لما مر في الرضاع مما شكله
اذا جمع بين لبن امرأتين فقدح وصبت في حلق رضيع يثبت الرضاع بينهما جميعا عنده
ثم خلط مثله وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه باتلافه وبعضه كذا في الكافية
بخلطه بماله من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذي لزمه بخلطه
من الاتفاق قلنا لعدم جواز اداء الدين بنفسه الداين هذا ان تم ما في العناية
بالحفظ غير ما لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط لانه
مفيد فيعتبر قوله بلا خلطه كما لو انشق الكيس ثم اختلط الشركة اي صار مشتركين
ثم ردها هذا هو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما
الفرق بينه وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث زال الضمان هنا دون هناك
مع ان الامر باق وقت التعدي فيكون مأمورا بدوام الحفظ في هذا شانه فالمخالفة
فيه رد الامر من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان ما يرتفع المخالفة وازالة
التعدي منها ارتفاعا كما في الاعتراف بلا فرق قلنا لا نسلم ان المخالفة فيه رد ما من
الاصل لان بطلان الشيء انما يكون بما هو موضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة
بالاستعمال ليست موضوعة لابطال الايداع فلا ينافيه الا يرى ان الامر بالحفظ
مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل بخلاف الجحود
فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون رد القول مثله الا يرى ان الجحود في
اوامر الشرع رد لها يكفر به والمخالفة بترك صلاة او صوم مأمور ليستر دونها
لا يكفر به كذا استفيد من تقرير الاكمل غير المكيل والموزون كالثياب والدواب
والعبيد اي لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منها وحكاية الخابية في مثله مشهورة

ق ان قيلا لها

بخلطه

قوله خلافا لهما وجه قولهما انه مطالبة بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب ما سلم
لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به وان كان في يد المودع ان الذي
اي دليل الاعظم يعني لا نسلم انه طالبه بتسليم نصيبه بل بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه
بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة
وليس له ولاية لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع وجواز
الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع او الجبير يتضمن ضرورات الجواز وما في
مالا يقسم ،،،، وهي مما يعيب بالتفريق الحسي كالعبد ونحوه وبه يعرف ان ما يقسم بلا يعيب
به كالمكيل والموزون ونحوهما ولا يضمن القابض اي باتفاق اثمتنا اما عندهما
فلما قالاه في الدفع من المالك جعل راضيا بها بانها في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعها
في مكان ولعدم الشرط متعذر كما جعل راضيا باقسامها بعد المعنى فلا يضمن بالدفع واما
عنده فلما سيذكره الشارح بقوله وفرق ابو يوسف رحمه الله لا يقال المنع ارض
قيد غيره ان يكون لها خلافا في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده
حيث قال به في الواقع واما هما فلم يقولا به في الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي
فكيف يقولان به في الواقع في القابض قوله بضم التاء والذال المشددة الغرائر والاعكام
كذا في الصحاح هو كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا
وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم يمكن العمل به كما في ما نحن
فيه يلغو اي له ايا شاء يعني للمالك ان يضمن الثاني والثاني ايضا لانه قبض من
ضمينا لان المالك لم يرض بقبضه فكان الاول متعديا بالتسليم الى الثاني والثاني قد قبض
منه والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب الا انه ان ضمن الاول لم يرجع على
الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار الشارح الى عدم جواز
هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع عكسه بناء على ان الثاني عامل للاول فيرجع

نبهم في حصول المسئلة مسئلة اخرى
وهي ما اذا باع احد الشريكين
حصته وسلم المبيع الى
المشتري يلزم المسلم ضمانه
على وجه يتبعه عارية
المستعير من آخر لان المستعير
الاول اعار ما ملكه وسلم
وليس كذلك الاول
كان للشريك البائع ان يستوفي
شريكه او المرافقة
من تصرفه في نصيبه
وان لم يرجع على شريكه
لان البائع تعدى فضمانه عليه
فهذا جميع ما
ان علم

وان لم يعلم فان نقصه
الرجوع وان غرم ان يرجع فانه

ثم يرجع عليه بالحصة من الثمن ولو اذا اودع الى الاجنبي احتراز عن دفعه الى مودع
آخر مثله فانه ح لم يضمن عندهما وان كان فيما يتسم كما مر في الوديعة بجواز انساره فيه
بكسر الحاء والجيم وبفتح الجيم ايضا حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح كذا في
المغرب ومختصر الصحاح فان تشاحا اقرع بالحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا
في البدء بالحلف حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل كذا في البداية
تحليفه للآخر لا يفيض للاول بالنكول له قبل التحليف للثاني لانه ربما يقول انا نكل
لاني كنت بدل بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة بينهما
وهي بتشديد اليا كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار
وعيب صرح به صاحب الغاية نقلا من الجوهري كما ذكره المصنف وهو معناه الشك
فان العرية العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل واحد
منهما باسم فقالوا في تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك بالاباحة كذا في
الغاية والمنافع في القابلية آه جواب عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا يقبل التمليك
اربعة انواع يخرج منها الصدقة والوصية والقرض ظاهر لكن بتقرير صاحب
البيان يشعر بدخولها في التمليك بلا عوض فيحتاج الى الفرق بينها وبين الهبة بان الصدقة
والوصية اذا وصلتا الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكورة
في الهبة وبجواز صدقة الواحد من اثنين لا هبة منهما كذا في الاكملية والكفاية في آخر
كتاب الهبة ويصح شروع في بيان الالفاظ التي تنعقد بها العارية وسكنى
لان قوله يحتمل ههنا تمليك العين فاذا ميزه بعينيت المنفعة متعينا لقوله
عمري الى آخره مردود والمنحة مردودة لان للنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها
فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فلهذا يملك الرجوع عنه
بلا تقدم هذا في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم التعيين

والعارية مودات
ولان الهبة

مما يصح فيه اختلاف المشايخ كذا في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فانه
ضاع فان ضاع من يضمن كذا في الغاية والتقييد حمل الدابة ما لا يحمل غيرها واستعمالها
استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب وعند الشافعي العارية الخلاف فيما اذا
هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا في الغاية فمنه
لان اجازتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن حين سلم وقال البعض اصحابنا
بانها تؤجر لكن ينعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في الغاية كركوب
الدابة لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي انما يملكها غيره كالموصى له بالخدمة
اجازته ان يعير تملكه المنفعة فان قيل لو كان تمليك المنفعة لما تفاوت الحكم فيه
بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كالمالك اجيب بانه انما لا يجوز فيما
لا يختلف دفعا لمزيد الضرر عن الغير لانه يضمن باستعماله لا باستعمال غيره
فليس ويختص بغيره يعني لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له ان يركب عليه وبالعكس
كذلك فعله متضمن تعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني هذا اختيار فخر
الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا في الغاية اي مثله كمن استعار
دابة يحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى او الى حد كاذا
حمل مثل ذلك شعيرا لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة
في المثل والخير كما لا يخفى والى شعير يضمن كالحنطة بالملح مساحة ومشاهرة
اي اسبوعا او الشهري بخلاف اليومي لان الاول ليس من عياله لا الثالث قوله
هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجملة لان المستعار تدبيره الى غيره من يقوم
عليه في بعض الاوقات وبوجود فيه برضا المالك ولذا قيل هذا في عرف زمانهم
فقيل قوله غير نفيس كآلات البيت والعبد مثلا قوله بل لا بدلان الواجب

على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك
لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها ليده الا ان يملك
يعني باستهلاك عينها فذلك تمليكها بين اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة او العوض
او القرض اولى منها لكونه متيقنا به لانه اقل ضررا من المعطى لانه يوجب رد المثل
وما ملوا في ضمنها لما لا ينبغي نفيا يعبر بها الاشياء التي توزن بها وتكال
كما صحات في الذهب والفضة لتعاير عابرات المكاييل والموازين اداء مابينها والعيار
المعيار الذي يقاس به غيره ويسوى والغرس وهو بدون الغين بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء المهملة على ارادة المغروس ومنه غرس الشجر ويروى
بكسر الغين وهما لكلاه البيانيه وضمن ما نقص ووجهه ان ينظر كم تكون قيمة
البناء والغرس او القيمة الى المدة المضروبة فيضمنا ما نقص وجهه من قيمته
يعني اذا كانت قيمة البناء والغرس الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا
قلع في الحال يكون قيمة المنقض ثمانية دنانير يضمنها كذا في الغاية قوله
مع الترك يعني لو ترك المستعير الى الحصاد باجر المثل لرعي حق الارض
بالاجر وحق الزرع بالانتهاء الى الكمال لان الرد واجب قيل عليه ان هذا
التعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستاجر عند الموجر
عند الموجر وله ملك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير والغاصب
وليس كذلك لان المستاجر عند المستاجر لا عنده والمالك ملك لا غيره
ولذا لو بعد الفسخ نقد الموجر التاجر ينقوله وبابه التوفيق وبينه ازمة
التحقيق ان اجرة نقل المستاجر من يد المستاجر الى يد الموجر على القبض والتخلية
بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عائدة الى الموجر
فصار كانه لم يوجد القبض من المستاجر فلا يجب عليه مؤنته ولا كذلك لانه قابض

حقيقة وكذا في الموجر اعتبارين احدهما انه قابض حكما ويجب عليه النقل والرد
الذي هو مؤنته القبض اذا طلب المالك رد العين المستاجر وثانيهما انه مالك
حقيقة فيطلب ويسترد عينه المستاجر فهو بالاعتبار الاول يعطي اجرة الرد
وبالاعتبار الثاني يطلب قبض عينه الذي هو في يد غيره فالراد والمالك
الطالب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير و
الغاصب فمتغايران بالذات هذا ما سنح لي بعد ارخاء عنان القريحة الى مطالعة
تاج الشريعة

كتاب الهبة قوله

اي من الهبة اعطاء الشيء والعرف واما اصطلاحا معناه العقد وهو اعطاء الشيء
بغير عوض مالا كان او غيره قال ابن نجيم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه فتنتقض بالهبة بشرط العوض قيل تنتقض
كذا في الغاية قوله ولورثته من بعده اي ولورثة المعمر له من بعد المعمر يعني يثبت
به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحا
يبطل شرطه كذا في الغاية قوله بينهما لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو مختص
في المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة لان اللفظ قد
يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا نوى يتحمل لفظه فيما فيه تشديد عليه
علمت نيته لا يقال هذا يناقض ما تقدم في العارية من قوله لانها تمليك العين
يعني في العرف واستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون منحطا قوله ههنا لان الحمل هو
الاركاب حقيقة يعني في اللغة فاستعماله في حقيقته العرفية مجاز لغوي قوله
بل هو مشورة وهي الاستخراج اي راي غالب الظن فان شاء قبل مشورته وسكنها
وان شاء لم يقبل وهو بيان المقصود انه ملكه الدار بسكناها وهذا معلوم
وان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة قولك هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب

لا يقال هذا يناقض ما تقدم في العارية من قوله لانها تمليك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لما اشرنا اليه هنا لكن ان قوله لانها تمليك العين في العرف فاستعماله في المنافع مجاز لغوي ... فيكون ههنا لان الحمل هو الاركاب حقيقة في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي الكل

لك تلبسه والفرق بينه وبين داري لك هبة تسكنه حيث جعلوه عارية ومن الهبة
ان قوله داري لك اسم وقوله تسكنه اسم يصلح ان يكون معناه تفسير الاسم
فصار كانه قال لك سكنى داري ولو قال ذلك كانت عارية هكذا ذكر هذا بخلاف
قوله تسكنه لانه فعل الخاطب فلا يصح تفسير القول المتكلم   ويتم بالقبض الكامل
قيد بتمامها لان نفس ماهيتها تتحقق بمجرد الايجاب وقال الاكمل وهذا بخلاف البيع
من جهة العاقدين اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان
لا يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل ~~ولم يقبل~~ حنث بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له   ولم يقبل
فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى   وبعد انقضاء
المجلس والقياس انه لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في
ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير بلا اذنه   قبلها
غير جايز   والمراد به ما لا اي لا مالا يقبل التجزي في حق لان كل ما في الدنيا
يقبل كذا في البناية   لا يصح الهبة معناه لا يثبت الملك لا محوزة مقسومة لان
الهبة في نفسها فيما يقسم تبرع جايز ولكن توقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم
والعقد المتوقف ثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في
الغاية   يبقى منفعته كالدار والبيت الكبير والاشكال التي ذكرها بما لا يقسم مما لا
يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة   المنفعة هي المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بوجه آخر
بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبيد الواحد والدابة الواحدة   مبني على ان الشيوع لا
القبض انتهى فيه اشارة الى القبض الذي وصفه المصنف بالكمال فالقبض
في الجملة شرط عند الشافعي ايضا كالقبض فيما يقسم شائعا واما عند مالك فلا يشترط
القبض اصلا كالبيع   منصوص عليه منها فلا بد من كماله والقبض لا ملازم
لا يجوز الهبة الا مقبوضة واما وجه الكمال فلان التنصيص يدل على الاعتبار

لوجوده وقبض الشائع ناقص لانه لا يقبل الا بضم غير الموهوب وكلامنا في
الموهوب بحيال جزء فرعية مصححا يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا
بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم الناشية للاعتبار وشبهه ~~في الهداية~~ عطفا
على الوجه الاول الذي غير عنه الشارح بقوله ونحن نقول انه في تجويزه الزام
الواهب شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز قرينه لا يجوز
لزيادة الضرر وقيل عليه ان الوجه الثاني غير متمشي في جميع الصور لان من وهب
من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة واجيب بانه غلط لانه علة نوعية لاثبات
نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كذا في الاكملية فاحفظ فانه
ينفعك في مواضع كثيرة   ولا فرق عند نا اي في عدم جوازه بين مشاع الذي
وعند الشافعي يجوز من الاجنبي فضلا عن الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من
الشريك فقط   وهو الشيوع المقارن يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع
الكائن عند العقد لا العارض بعده حتى لو وهب نصف داره لرجل ولم يسلم
حتى وهب النصف الباقي وسلمها جازت   او استحق البعض الشائع وقد
علم في التوفيق والكافي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر
بالبينة كانت مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا بخلاف الرجوع فانه
فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم او لا وسواء رهن من شريكه
او من اجنبي والطاري فيه كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة   صح لانا
تمامها اه يعلم منه جوازها قبل القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد
العقد عند الافراز كما في للمعدوم   معدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد
الافراز وانما عدت هذه الاشياء معدومة لان الدقيق مثلا قبل الطحن
منعدم وهو غيرها وكون الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل

بطالع

فعرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا معتبر لكونه موجودا بالقوة لان
عامة الممكنات كذلك ولا يسمى موجودا   اي لا يجوز هلاك الهبة لانه لا يثبت بها الملك
كما مر غيره   بلا قبض جديد وتجديد القبض ان ينتهي الى موضع فيه العين فيقبض
تمكن فيه من قبضها   بالعقد تم به والقبض فيه باعلام ما وهبه له وليس الاشهاد
بشرط الا ان فيه احتياطا للتحرز عن تجحد الورثة بعد موته وتجدده بعد بعد ادراك
الولد   بقبضه اي ما وهبه اجنبي للطفل بقبضه لنفسه   وعند عدمها اي الولد
في عيال الام قيد به ليكون لها عليه نوع ولاية واعتبر ايضا موت الاب وعدم
الوصي لان عند وجودها ليس لها ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا
الام قابضة له وكذا الحال لو كانت الام واهبة قابضة له كذا في الدراية
او اجنبي يربيه   اي ما وهب اجنبي آخر ملتوي كنفقة وكفاية لان له يدا معتبرة
على اليتيم الا يرى ان اجنبيا آخر لا يقدر على نزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه
لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصي احدهما   لكن بعد الزفاف لان الاب
قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته وهي صغيرة واقامه مقام نفسه في
حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال باب

باب الرجوع ...... الرجوع في الهبة قوله فلا شيوع لان انه واحد لا شريك له فيقع جميعه مقابل على
الخلوص فلا شيوع في الصدقة والهبة فيراد به وجه الغني والغرض انهما اشتركا
في فرجح هنا لبيان الحكم فلا ينافيه الكراهة لانها لازمة لقوله عليه الصلاة والسلام
العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا لاستقباحه لا التحريم   اي ما لم يعوض
علم منه بان الثواب هو العوض والجزاء كما فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على
صاحب الهداية بان هذا الكلام قد اورده في اسلوب كلام النبي عم   ونحن نقول
بانه لا يخالف لانه مشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا للهداية من

من انواع كونها موجودة بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البناية بعدم جواز هذا
الرجوع عنده وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس مراد المشايخ الزام جواز
الرجوع من الولد بالمعنى المشهور بل مراده تاويل الحديث على وجه يخرج منه جواز
الرجوع المشهور من الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فالتزاليه تملكه بدل فانه
يرجع عليه ويؤيد هذا الجواب الاكمل حكى عن استدلال الشافعي بهذا الحديث حيث
قال بمعنى لا يستقل الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء او رضاء
الا الولد فان له ذلك اذا احتاج اليه لحاجته ويسمى ذلك رجوعا باعتبار
الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم
ان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فثبتت ولاية الفسخ واعترض عليه
السماوي بان علة هذا التعليل لو قيد بنفي العوض ينبغي ان يمنع الرجوع لانه ظهر ان العوض
ليس بمقصود ويمكن قوله عم ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض
فليتامل   وغرس من غرس الشجر انبتها وسقاها والسمن بكسر السين
ضد الهزال   ولو من اجنبي بمعنى ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب
بطل الرجوع وقوله بنحو خذ شروع لبيان جنس الالفاظ في العوض عن الهبة
يبطل به الرجوع ولفظ نحو اشارة الى جواز هذا بدل عنها او في مقابلتها او
جزاها وما في معناها   ولم يضف يعني اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انه
عوض هبته كان هبة مبتداة ولكل واحد منهما ان يرجع لهبته   رجع لانها ما
كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها
لا معنى لو وهب فطلق بائنا لا يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية دليل
عدم مجازاة العوض   وقرابة ذي رحم محرم كالاصول والفروع النسبية
وما اذا كان ذا رحم وليس محرما كاولاد الاعمام مثلا او محرما ليس بذي رحم كالاصهار

والفروع الرضاعية والمحارم بالمصاهرة كامهات الازواج وبناتهن من اخر وهو ازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها وهلاك للموهوب والواهب والموهوب له الهلاك صدقه بلا يمين كذا في الكافي وهي حرفة الخرق الطعن والخارق السنان فكانه شبه الرجوع بانسلاخ السنان فان اردت ان تعرف وجهه وجه ما بعينه لكل واحد من هذه الامور السبعة لما قبل تمليكك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لانه يمنع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وفرع عن ملكه فصار كما انتقل في حال حياته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك لوصول العوض اليه واما الخروج فلان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب فلان المقصود هو صلة تحصل بها فانها وافية في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم هذا بعينه موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعد قوله تنصيف عوض اي كان عين العوض قايما وان كان تالفا فيتنصف قيمة الابرضاء لانه يختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه يثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي حصول المقصود خفاء فلا يد اذا خليه اي بعد القضاء فلا يستحق فيها السلامة فان قيل عبرة بايجابه الملك له في المحل وحق اختياره بانه تمكن والغرور يوجب بالملك الضمان كالبايع اذا غر المشتري قلنا ان الغرور سبب الرجوع مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه الاتقاني في غايته بان المودع يرجع على المودع مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع الا للغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب فلا رجوع به للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اعتبار اصلا

نعدم المعاني الفصل

اذ هو ما اوجبه اكثر

ولانه تجدد الملك يتجدد وجهه وهو التمليك وتبدل الملك كتبدل العين وفي تبدل العين لم يكن له الرجوع فكذا في تبدل السبب الملك

ووجه كونهما مانعين ان المقصود بها صلة الرحم تحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم

الموهوبة

وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن بسلامة للموهوب له فضاعا فلا ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب الرجوع واما الغرور فضمن المعاوضة او الضمان اقتضا كذا في العناية على ابتداء فان لم ينعكس الامر فلانه انعقاد العقد والمقصود هو الحكم وانه بعد تمام العقد يعقد الانعقاد اعتبر اللفظ لان العقد ينعقد وعند التمام اعتبر المقصود وكذا في النهاية ويجوز ان يكون على العكس هو هذا صريح في ان نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضهما كما لا يخفى لان الاعتبار للمعاني الا يرى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امراته نفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين ممن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد واختلفت العقود لاختلاف المعاني المقصودة كذا في النهاية على معنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما اشتمل على المعنيين امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشيئين ولو بوجه اولى من اعمال احدهما اما الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تاخر الملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة التي قبض عوضها واذا لم يتنافيا امكن الجمع بالمصالحة فعملنا بهما كذا في العناية على ان يهبه هذا في حكمه في ولهذا ذكره بايهام قال وهبت شيئا هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقبل الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في النهاية ويصير في تاويل التقابض بشرط كما هو المشهور

قال فصل صحت وبطلت الاستثناء وهي كالجارية وحملها هبة صرح به في النهاية قال او بعوضه لا يغره ما تكرار في قوله على ان يرد شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد عليه لا يستلزم كون المردود عوضا فان كونه عوضا انما يكون بالقول لما تقدم ذكره كذا فهم من تقرير العناية قال جاز كانه وجه بينهما وجه الشبه انه في صورة اعتاق الكل لا يبيع الحمل فكذا الواهب وكذا استثناء

بالقضاء

الكان

لكن لان الكل لا يبقى على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كما في الكفاية
قوله فلم يكن كالاستثناء اي في تجويزه الا ان الكل في الاستثناء كان باطلا وجعل
للكل حوطوبا ومقتضاه التدبير تمنع عنه لكن قوله لما مر في باب الصلح في الدين وهذا اذا قال
اد الي خمسمائة غدا على انك بري من الفضل ان ادي اليه الخمسمائة غدا وان لم يؤد عادت
الالف عليه لان ثمه الابراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود
والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان قوله كما جاء به الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام من اعمر عمرى فهي للمعمر محياه ومماته قوله لان تعليق التمليك لا يفيد
ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده لكون المعمر ان يرجع فيه ويبيعه في اي وقت شاء
لانه يتضمن التمليك اطلاق الانتفاع كذا في الكفاية قوله فيصح ويبطل الشرط فيكون
هبة عنده حتى لو مات المرقب يكون ميراثا بين ورثته وقد اختار صاحب البيان
حيث قال وعندي ان قول ابي يوسف اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال الشرط
فاسد قوله مبني على التفسيرها يعني ان من فسرها بالتمليك في الحال والاشتراط الرد في
الحال يجوزها قطعا كالعمرى بناء على ان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وان بطل الشرط
ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كالعمر والرباعي
وان لم يكن بينهما خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين امكن التوفيق بين الاخبار
كما في التبيين قوله وصدقة اي الصدقة قوله ولو الثواب فعارية عوض منها
قيل عليه ان حصول الثواب في الاخرة من الله تعالى ليس بواجب خلافا للمعتزلة فلا يقطع
كحصوله ويمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

قوله وفي يمين الخليل وهو كتاب
من الصرف من مؤلفات خليل احمد استاد سيبويه النحوي ... وكتاب الاساس
لمدرس كتاب كتب اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس البيان

وقد جوز في كتابه المسمى بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة
معا وقد صرح به في البيان في موضع قبيح كما صرح به في فصل الفقه ... من انه
مستعمل بمعنى ... اعطه للزنا ... او مشروع في بيان معناه الشرعي وهو
معناها اللغوي ايضا بلا نفي لغة بينهما ولما كانت عقد تمليك المنافع وهي غير موجودة
في الحال لم يقتض القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالاشارة لحاجة
الناس فكان استحسانا بالاثر الدالة على صحتها كقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل
ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد كذلك اي معلوم حرمتها
كالسفينة والكيل والعدد او غيرها كالثياب والعبيد والحق انه يضم اليها المنفعة
فانها تصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما دار بسكنى
سكنى دار بركوب دابة كسكنى الدور اي اذا لم يوجد ... البناء كالنقصار والحداد
والطحان وكذا الكفاية ذكره الثلث في المزارعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع في تلك
الارض به فلا بد من تسميته لئلا يكون المعقود عليه مجهولا صرح به في البدائع
فوق ثلاث سنين وفيه تصريح بتجويز الثلاث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير
ان لا يشترط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة مثلا وان اشترط فليس للمتولي
ان يزيد على ذلك لان شرط الواقف يراعى ... وقصد كالمنصوص فان كان
الوقف يقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في الكفاية والتبيين
كما جوزها البعض يعني من قال الحيلة في جواز الاجارة الطويلة على الاوقاف
ان يعقد عقودا متفرقة وكل عقد على سنة بتكتيب ... رجلا ... فلان كذا
بثلاث سنين عقود لكل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم
لانه مضاف وقد صرح ... بعدم ارتضائه به ... بعدم ... الاشارة
الى ... بقوله ... عنهم لان هذا العقد ... تجويزهم ...

عبارة ...
... الاثر الدالة ...

لانه يتضمن الانتفاع
الكل

قوله اذا كان المعمم ... هذا احترز عن استئجار الارض للزراعة اي ... لا يعلم ... ما يزرع فيها ... فيها متفاوتة كما مر

محنه وقيل ع دفعه في تجديد العقد اقرار جديد واشهاد جديد على ما لا يخفى
ولا تجب الاجرة اي لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد اي يملك به حتى لو كانت
الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من المؤجر عندنا قبل وجود احد من العلل الثلاثة التي ذكرها
المصنف لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتا لصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية
فيجب لدار قبضت تفريع على ان التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء فاذا
قبض المستاجر صحيحة ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان
الذي عيناه وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجرة لان الواجب على المؤجر
تسليم العين التي تحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة
لانه غير مقدور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة
عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه اي من العين او جنس سلطان او غاصب فقد حصل
التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجرة
وانما اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زال التمكن فلا يجب الاجرة فان لم
يسلم العين او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان استاجر دابة الى الكوفة
في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة في
غير مكان العقد كمن استاجر دابة في بغداد الى الكوفة فسلمها المؤجر وامسكها
ببغداد حتى مضت مدة يمكنه السير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه
لكن بها جزء ما فانه يمنع الركوب او سلمها فارغة فيها في مكان صحيح لا عذر فيها
لكن منعه السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك لكن الاجارة
كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة لان التقصير
ما لم يكن من جهته بل لفوات التمكين من الانتفاع كذا في الكفاية والاولى لكل مرحلة
اذا استاجر بعيرا الى مكة شرفها الله تعالى فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير

كل مرحلة مقصود وكذلك يوم ودكر ان القياس يقتضي استحقاق الاجر ساعة
فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين لان المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان لا يتفرغ لغيرها
فيتضرر به بل المطالبة ايضا تفضي الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع باعذر من
جهة المؤجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع الاجرة المطالبة وما افضى وجوده الى
عدمه لو منتقض فقدرنا بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في البعير فيتوقف
الطلب الخ لان البعض غير منتفع به لكن هذا مخالف لعامة المعتبرات لان نقل كل منها
يدل على ان المستاجر ثيابا يخيطها له في بيته فله الاجرة بقدر ما خاط ونقل الجزيري
يجب الايفاء الاجر بقدر ما استجار من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر
كما في الحاوي الى هنا لفظ السغناقي في نهايته ثم قال ولكن تقدم من التجريد ان الحكم
قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها اتبع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال
الاكمل ايضا اقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على الاستحقاق ببعض الاجرة
انما هو اذا كان له حصة معلومة وراي ذلك انما يكون اذا عين لكل جزء حصة معلومة ادلى للحمل او للعدد
الا بتعينها وايضا يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرع من عمله
فيستوجب اجرهما كل الثوب ولعل هذا معتمد المصنف انتهى واقول فظني ان هذا معتمد
صاحب الوقاية ايضا ما جزم باختيار الهداية والخبز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
الباء المعجمة الموحدة التحتانية مصدر خبز الخبز والكسر بالضم معروف كذا في الصحاح وفي
الغير في اخراجه للمخبوز المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي ليس له ان يطالب الاجرة بخبزه الخبز بعد الاخراج ولو احترق فيهما اي
بعد الاخراج وقبل الاخراج ومن صرح به في جميع شروح الوقاية فاعترض عليه النظام
الاستاد بان هذا مخالف لما في البناية من انه انما قيد بعدم الضمان في
صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان

اجارة

شفعة

تقضي

فيتوقف

ونقل الجزيري

على المؤجر

او للوزن او للوزن او حصة معلومة عادة فلم يكن له حصة معلومة

٣٢٩

في قول اصحابنا جميعا اما بداية في فلانه جناية بيده بتقصيره في القلع من التنور
واما عندهما فلان العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرا الا بحقيقة
التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاذ فخر المحقق ان صاحب
الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول
متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم فليتامل   يعني حمل دقيقه اشار بذكر
الدقيق الي انه لا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل
الضمان عليه وحال وجوبه اذ لا قيمة له ولا اجر له واعطاه الاجر والفرق
بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل الي المستاجر لا صورة ولا معنى فلم
يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل لوصوله قيمة فكان له الاجر كذا انم
من بيان البيان   وللطباخ اه اي الطباخ الذي يستاجر يطبخ طعام الضيافة
طلب اجره طبخه بعد الغرف وهو بسكون الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج
الطعام من القدر الي القصاع لانه من تمام عمله عرفا اما لو استاجر لطبخ لطبخ
قدر خاصة فليس عليه الغرف كذا في الغاية   ولضارب اللبن وهو بكسر
اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التحتانية ما يجعل به على وزن كلم وهي ما
يبنى كذا في البدائع   بعد اقامته فان افسده المطر او انكسر قبل ذلك فلا اجر له
اتفاقا لانه لا يصير ما لم يصر لبنا وما دام على الارض لم يصر لبنا كذا في الاكملية
لان التشريج وهو بالشين المعجمة والجيم وضع بعضه على البعض وقوله
من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن من الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور
قول عند ابي ح اقول مقتضى السياق ان يقول بدله وقالا وهو ظاهر وله
كالنقل الا يرى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل قبل هذا
ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا

الصحيح
بفتح الشين المعجمة
خاصة

بالعمل عليه بعد اقامتها وعندهما بالعمل عليه بعد التشريج كذا في الكفاية
اي بلل القصار بالنشا وهو بفتح النون وبالشين المعجمة مقصور وفارسي
اصله نشاسته او نشاسته حذف منه السين المهملة والهاء والجيم وقت التعريب
وقت التعريب للتخفيف   والبيض بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
التحتانية جمع بيضة وهو ما يحدث من الدجاجة والقصار ربما في عادة اهل
اهل الشام   لحبسها للاجر قال في الهداية هذا اذا عمل في بيت المؤجر فليس
له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع مسلما الى المالك لان المحل
في يده   كالحمال وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيهما واحد والاولى ان
يروى هنا بالمهملة لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ
الجمال كذا في البيانية   والملاح وهو بالفارسي كشتي بان   وغاسل الثوب
اي بلا صرف شئ متقوم في غسله بل غسله بالماء الى العين فليس له حق الحبس
لان البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله بل كان مستترا بالوسخ
فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذي كان فيه في الاصل   بخلاف راد
الابق اشارة الى جواب ان يقال ان الابق اذا رده انسان كان له حق
الحبس الي وصول جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم في العين   ليس له
لانه وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه والمسلم اي صاحبه لا يتصور فيه
كالاجل في بيت الصاحب وجوابها مفصل في الهداية فلا نطول به الرسالة
ان يستعمل غيره انما يتجه عاملا وقوله فلا لان المعقود عليه العمل من محل
بعينه فيستحق العين كالمنفعة في محل بعينه كاستيجار دابة بعينها فانه ليس للمؤجر
ان يسلم غيرها وفيه تامل لانه ان خالفه اي غيره بان استعمل من هو اصلح منه
في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز   وللاجير الخاص

بعباله

يعني من استاجر رجلا ليذهب الى مكة مثلا فيجي بعياله فذهب فوجد بعضهم ميت فجاء بالباقي فانا ان يكون على جماعة معلومين العدد اولا فان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسب بحصة اذا اوقلت مؤنة الباقين بموت من مات واما اذا لم تنقص المونة بان مات الكبار مثلا فله كل الاجر كذا في الكفاية بموته قيد بالموت اتفاقي والمراد عدم اتصاله باي مانع كان قوله وعند محمد قبل هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع المسافات او نقل الكتاب واختار محمد الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقد اوفى بعض المعقود عليه بدفعه فيستحق الاجر المقابل له لان قطع المسافة وقع في الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود فلم يجب اجرة واختار الاعظم والقاضي الثاني لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو علم ما في الكتاب وهو ينقضه فيسقط الاجر كذا في الكفاية والتبيين في القسط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا في الدستور وفي قول المصنف ان رد اشارة الى كونه لو لم يرد الكتاب بل وضعه هناك لاستحق اجر الذهاب اجماعا فان قيل لم لم يحكم محمد ههنا باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان المعقود فيه عوض هو قطع المسافة ولم ينتقض الاجر برده ما قطعه منها واما الطعام فالمعقود عليه فيه حمله اتفاقا وهو بالرد فيها كما لا يخفى وقال زفر له الاجر في الطعام لانه مقابل حمله الى مكة مثلا وقد اوفى بالمشروط فاستحق الاجرة عليه ثم برده جاز فلا يسقط حقه به في الاجرة كذا في التبيين فينصرف اليه لان المعروف عرفا كالمشروط ايضا هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان المقصود من الدار والدكان الانتفاع وهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيا من

ذلك سلمها فيه لزم المستاجر قلعها وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لهما ففي ابقائهما ضرر لصاحب الارض هذا من جانب المستاجر واما من جانب الملك فذكره بقوله الا ان يغرم له فيكون البناء كهذا والغرس كهذا اي لصاحبهما والارض لصاحبها لان الحق له ان يتركها والرطبة كالشجر اي انقضاء المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذي ذكر في الغرس ويقال لها بالفارسية سست لا يجبر على القلع بل يترك باجر المثل اي ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين بارداف رجل ذكر الارداف لانه لو حمل غيره على عاتقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة مما تطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذي يحمله فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بالرجل لانه بالصبي الغير المستمسك بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبي المستمسك فكالرجل نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فان ذكر لا يختلف بان يردف عليه غيره او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليهما ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه في ملكه وههنا لا يملك شيا او بعد الضمان ما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى تقابله ذلك والتابعة ما شغله بركوب الغير والاجر بمقابلة ذلك لسقط عنه كذا في الكفاية بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العنب مصدر ثقل الشيء فهو ضد الخفة كذا في الصحاح فان الخفيف الجاهل كعدد الجناية في الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والاخر عشر جراحات خطأ فالدية بينهما انصافا ان مات من جراحة واحدة اثر تأثيرا من عشر جراحات على ما ذكر وهو بوزن العنب بكسر ... وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا واما في قوله بما لا تطيق طاقت

فان قيل الاجر والضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه نصف الاجر قلنا انما ينتفي الاجر عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه في ملكه وههنا لا يملك شيا بضمان الضمان ما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى يقابله وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كفا

تمله

والظاهر هو الثاني وحمله ذكر صفته ما زاد والثقل مثلا اذا زاد عشر المسمى
يضمن عشر الدية واذا زاد مقدار تمام المسمى يضمن تمام الدية العطب وهو
بفتحتين والكبح وهو بفتحتين بفتح الكاف وسكونه ابتاء الموحدة المهملة صرح
في المغرب اي نفسه ولا يجري وجوازه بها بالجر عطف على كبحها اي تجاوزه
بها وقوله اي يضمن بجواز الدابة كان استاجرها مثلا الى دمشق وجاز بها
الى مكة مثلا فسرقها اه ثم ردها الى دمشق فهلكت فهو ضامن كذا فهم من
تنوير السراج لكن الصحيح الضمان اي مطلقا فرق بينه وبين المودع
بان المودع مامور بالحفظ مقصودا وهو مامور بكل من هو كذلك يبقى ما
مورا بالحفظ بعد الخلف والعود الى الوفاق لقوة الامر لكونه مقصودا فتكون الرد
الى نايب المالك والمستاجر والمستعير مامور بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا
فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ
فلم يبق نايبا فلم يكن الرد رد الى نايب والابرآ الا بالرد الى المالك او نايبه كذا
في الغاية والاكاف بكسر الهمزة كف الرجل الحمار او كفه اي شد عليه الاكاف
وهو بالفارسية پالان كذا في الصحاح والدستور وتفاوتا بان يكون احدهما
اعمهما او غزا او خف او نحو ذلك لانه صار غاصبا لان زرع الرطبة في
مكان مزرعة الى شيء يصير به المستاجر غاصبا وذلك لانها اضر بالارض
منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا في الهداية وحكم الغصب
هذا اي ضمان النقصان وسقوط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ
الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي
الملزوم وفيها اجر المثل اي
يجب اجر ما ضرب انما اخذه الزيادة ان كان يعقد الاجارة محلا لا عند الاعظم

ذكر وهو ايضا ... لا يجوز ...

لكونه المردود الى ... غاية

او او هو في اكثر

لان اجر مثل هيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام
اتفاقا لانها اخذته بغرض كذا في المحيط غير متقومة بنفسها لان المتقوم تقيض
سابقة الاحراز وما لا بقاء له لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت بالعقد شرعا
للضرورة ولشدة الحاجة اليها فاذا انعدمت الاجارة وجب ان لا يجب
الاجرة لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الحاق الفاسد
الا ان الفاسد مثل كل عقد يلحق بصحيحه لكونه تبعا له والا كانت الضرورة باقية
من وجه لان كل احد لا يهتدي الى الصحيح فمست الحاجة اي الحاقها به فيكون الحاقه به
لها فيتم في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا
ما بلغ وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة وتبقى على الاصل كذا في
التبيين يحل شهر كبدي لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما
لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة
والبعض منها غير محصور كذلك ومحصور ترجيح بلا مرجح والواحد منها معلوم
متيقن فصح العقد فيه حين يدل على بقاء المفعول اي يتصور
حق الفسخ وهل يلزم ان يكون بحضرة الاخر او لا اختلف المشايخ فيه
فمنهم من يقول انه لا يصح بحضرة بلا خلاف كذا في البيانية نقلا من الذخيرة
وله لزم العقد في هذا الشهر لحصول رضاهما بذلك وهو القياس واليه مال
البعض ولقد احسن المصنف حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن
اه وقوله وكذا كل شهر سكن لانه لما حل للشهر الثاني ولغيره
من الشهور التي سكن في الاول كل منها اذ في اعتبار ان في رواية
الهلال حتى كان راس الشهر عبارة عن الزمان الذي يبصر فيه
الهلال فمن بعد راس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي من الخيار
اهـ

فلا يتقوم بحالها

وقيل ذلك قبل دخوله في ذمته وكلاهما لا يجوز ومن الطرق التي يتم بها الفسخ
ان يقول الذي في يده خلال الشهر فسخت العقد راس الشهر فينفسخ العقد
العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخا مضافا الى شهر وعقد الاجارة
يصح مضافا فكذا فسخه كذا في الغاية وفي كل على مدة اي وتصح في الكل
الذي علم مدته ذلك الكل بان يسمي شهورا معلومة كما ذكره المشار اليه كما يسمي
بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا والا اي وان لم يسم
شيئا فهو من الوقت الذي استاجر لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء
لذكر الشهر منكرا وفي مثله تعيين الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان
اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا ابدا بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقل ان
ان يقصد فعل العقد وصحته بذلك لتعيينه بعد الزام في اثناء الشهر
اي في وسطه كذا في الصحاح يعتبر بالايام وهو ثلاثون يوما
وما بقي بالاهلة فيكمل احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا بالايام يكمل ايام من
الشهر الاول لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها وفي
في ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية شهرا وتمامه انما يكون ببعض
الثاني فاذا تم الاول بالايام ابتدا الثاني بالايام ضرورة وكذلك
الى اخر السنة كذا في الغاية واجارة الحمام والحجام اي صح استيجارهما
واخذهما اجرتهما والمراد منها اخذ اجرة في قوله للغسل لا ما اخذه
مالك الحمام من الحمام والقياس ان لا يجوز ملك الاجارة لجهالة قدر
المنفعة ولكنها تجوز بالاجماع لشدة حاجات الناس اليها سيما النساء قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلما ذكره في
هذا الباب مع جوازهما عند ائمة الثلاث لان بعض الناس فيها خلافا فان بعض

حرم لان بعضهم كره غلة الحمام

العلماء منها بناء على ما شيء من الحديث وروي عن الامام احمد انه لم يبح اجرة الحمام
والصحيح عند عامة العلماء انه لا باس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا
للحاجة وما روي ان رسول الله دخل الحمام بالجحفة فلا يلتفت الى ما قاله ان قول
من كره اتخاذ الحمام او حمام النساء خاصة وما رويه الرسول عليه السلام انه بيت
الشيطان او شر بيت محمول على كشف العورة فيه فاما بعد الستر فلا باس بالدخول
فيه ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدار والحوانيت والنهي في كسب الحجام
قد انتسخ بما في اخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه اتاه عليه السلام رجل من الانصار فقال
ان لي عيالا وحجاما افاطعم عيالي من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ
الحرمة كذا في الغاية والظئر بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة امراة التزمت
تربية ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب مدة
اي صحة اجرة الظئر بطعامها وكسوتها فقط عند الاعظم بناء على ان الجهالة
فيها لا تفضي ودفعه بفتح الدال جعل الصبي مطلا بالسين بالضم وقوله وهو اي
اللبن وعلته التعدي بكسر العين والذال المعجمتين ما يتغدى به من الطعام
والشراب تقال غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته كذا في الصحاح
فلا اجر للظئر لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع
فانها ايجار وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لانتفاء العمل لا لانتفاء
اللبن ولهذا لو صب لبن الظئر في حلقوم الصبي في المدة وتغدى به لم تستحق
الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن لان عقد
الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما اذا استاجر بقرة لشرب
لبنها فان قيل الظئر اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير خاص على ما يدل
عليه قول المبسوط ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق منه

الصبي او شاة سمي لم تضمن الظئر لانها بمنزلة الخاص فان العقد ورد على منافعها
في المدة الايرى انه ليس لها ان تؤجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل والاجير الخاص
امين في يده وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص لا عينه   والاصل عندنا
آه اراد بالطاعات التي تختص بها الاسلام اما اذا لم تختص به فيجوز كما اذا استاجر
ذميا على تعليم التورات لا يختص بها لنا في عدم جواز الاجرة على الطاعات
اقروا القران ولا تاكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل
فلا يجوز له ان ياخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان التعليم
مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه
فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر
عليها الاجير وكذا الاجر يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط
اهلية المامور فيها بل اهلية الآمر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيها ولا يجوز فيما
نحن فيه والاصل ان كل شي جاز ان ... اجر المسلم والا فلا كذا
في الزيلعي   وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد
فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا اذ المبادلة لا تكون
الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك
مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا   تحرزا وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
في بيت المال فكانوا مستغنين عما لابد لهم من امر معاشهم وليس في زماننا
ذلك   ويجبر يعني جوزوا له ضرب المدة والفتوى بوجوب المسمى وعند
عدم ضرب المدة الفتوى بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية
ففي الامتناع تضييع حفظ القران   ما قبل من العقول او من القول

على تعليم التورات يجوز لان تعليمها لا يختص بالاسلام كذا في غاية

الكافر عليه جاز

ان امتنع من تسليمه   من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يؤجر الرجل
نصيبا من داره او نصيبه من مشترك من غير الشريك عند الاعظم وزفر
فيما يقسم وفيما لا يقسم وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين مذ
كور في الهداية وشروحها   غزلا بنسجه اي مغزولا بفتح العين المعجمة المخيط من نزلت
اي اراد القطن وبضم النون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب
مانسج النساج الثوب والثوب بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر ويطحن من طحنت
الرحى الحنطة ونحوها فطحنت والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحى كل من اللغات
مفسرة في الصحاح بما ذكرنا   لانه جعل الاجر اه وهذا الاصل كبير يعرف به
فساد كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستاجر
عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشخص لا يعد
قادرا بقدرة غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب
المال استوفى منافعه بعقد فاسد له فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى
عشرة امنان جمع المن هو رطلان كذا في الصحاح   ما المعقود عليه العمل حتى اذا
فرغ في نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد
لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل
ذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به فكانه استاجره ليعمل على ان يفرغ
منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا مما لابد منه تصحيحا له لتصحيح العقد
ولو فيه المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل   وفيه نفع الاجير استحقاق
الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب
الاجير اجرة نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع   اي كبيرها من كرب الارض
بالحرث كذا في الصحاح   وان كان اثرا لا يبقى لا تفسد والاجارة هذا على تقدير

ان يجعل بجنح الارض بالكراب مرة ينبغي ان يفسد باشتراط بالكراب مرتين لعدم اقتضاء العقد انا نقول الكل في فساد الشرط العقود ذكرنا عما لا يقتضيه العقد بل لابد معه كونها نافعة لاحد المتعاقدين او المبيع المستحق كالآدمي وكريها من كري النهر حفرها والجدول جمع جدوله بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو النهر الصغير وكلاهما مذكوران في الصحاح او يسرقنها من السرقين بكسر السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح كذا في الصحاح ولنا ان الجنس الخ من اراد التفصيل فيه فلينظر في الغاية ههنا وفي كتاب البيع جملا بفتح الجيم والميم للذكر من الابل وقوله ولم تحمله بكسر الحاء المهملة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لا حمل عليه ما لم يحمله الناس من الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الى الجواز وجب المسمى بنقض القاضي رفعا للفساد لانه قائم بعد والله اعلم بالصواب
من الاجارة لان هذا
مبني اقول لقوله فله ان يعمله شروع لبيان وجه التسمية ولا يغرن مالك وان افتى المتأخرين بالصلح على النصف بجملة النصف كذا في الموهب فلا من العادية كالموت حتف انفه والحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح كالزلق الحال من زلقت رجله اي زالت من موضعها على ما يأتي في الحجام يشير هذا الكون النقصان في معنى الحجام وليس كذلك كما ستتضح مما سنذكره في قول المصنف لم يجز المعتاد او لا تعين به اي الاجير عليه مد السفينة اي يمد حبلها بحيث شده المكاري اقول لعل عدوله عن قول صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل الذي شده به المكاري الحبل مع ظهوره للاشارة الى جواب ما
يقال



ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فاوجه ذكره من جهة ما يتعلق عليه يعني ان انقطاعه لقلة اهتمامه حيث شده بحبل ضعيف منعه للانقطاع فكان من صنعه حقيقة لا يحمله العاقلة الا اذا كان بالجنايه وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا في التبيين وبزاغ بالباء الموحدة وبالزاء والغين المعجمتين من بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وحمل شرط للحجام كذا في الموهب لم يجز المعتاد اي لم يجاوزه وهذا القيد اعتبره القدوري ويفهم منه ان تجاوزه ضمن وفي الجامع الصغير اعتبر كون الحجامة بامر المولى ويفهم انه لو لم يكن بامره ضمن فان قيل قد علم من روية الكافي ان الحجام اذا حجم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب على الضامن على تقدير الحياة والموت اجيب بان ذلك بحيث قدر التجاوز حتى ان الختان اذا ختن بقطع ضمن الدية وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لجميع المسائل الديات فانه كلما ادى الى الجناية انتقض ضمانه اجيب بان محمدا قال في النوادر انه لما بري كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس بذلك فان قيل النصف في البدل يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد نيطف افضاء الى التلف من قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير مضبوط وكان متدركا بخلاف الضرب المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا في الاكثر وان لم يعمل اي سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم يتمكن

من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية
ما تلف بيعا بان سرق منه او غاب او غصب ولا ما تلف بعمله بان
انكسر القدوم في عمله وتخرق الثوب من دقه وهذا اذا لم يتعد اما اذا
تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى كذا في العناية وفي اربعة اشيا
لالان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهي تندفع بالثلاثة لاشتمالها على
الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى الاربعة لاندفاعها بما دونها كما مر في
كتاب البيع ويعني انه يشترط يعني انما يفارق عقد الاجارة من حيث
اعتبار شرط الخيار فانه اذا بلغ احد العقدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين
وجوز وعقد الاجارة في احد النقضين في غير شرط الخيار لان في الاجارة
بلا اجر ما ذكره الشارح خلاف ابي يوسف ومحمد وجه قولهما ان المعقود
عليه احد الشيئين وكذلك الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة الواحدة
توجب الفساد فكيف بالجهالتين والنقض لمسئلة الخياطة غير مسموع فلان الاجر
ثمه يجب بالعمل وعند نقض تقع الجهالة اما في مسئلة السائل فالاجر يجب بالتخلية
والتسليم فيتحقق الجهالة ولابي حنيفة انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح
كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان سكناه بنفسه يخالف اسكان
الحداد الا يرى ان اسكان الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخواتها
والجواب عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية اه ان الاجارة تنعقد للانتفاع
وعنده ترتفع الجهالة اما ترك الانتفاع مع التمكن فنادر ولا معتبر به ولو
الجامع احتيج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان سلم ولم ينتفع به حتى تعلم اقل
الاجرين للتيقن به هذا ما ذكر في العناية واحتمال الخلاف حيث
قال فهو جايز بحيلة وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير

مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الامام خاصة كما في نظايرها
جايز ان في ايهما خاط استحق المسمى فيه لان ذكر اليوم للتعجيل اي
للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خط اليوم بدرهم كان
العقد في الغد بقوله خط اليوم بدرهم كان العقد في الغد بقوله خط غدا
بنصف درهم كان للترفيه كما قال وكذا اهنا دليس لتعداد الشرط في
تسميته صحيح في كل يوم فيجتمع ان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا
اذا كان للترفيه كان العقد المضاف لما غدا ثابتا اليوم واما في الغد فلان
العقد المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع في الغد
فصاره الى غد واما اذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد
ببدلين على البدل كانه قال خط بدرهم او بنصف درهم وهو باطل
فلو كون فلا يكون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل فان
به يتعين العمل الاجر للزومه عند العمل كما تقدم كذا في العناية
للترفيه اي للتوسع يقال فلان في رفاهية من العيش اي سعة ولهما ان كل
واحد منهما ان المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة
فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التجمل والبيع بزيادة فايدة
فيفوت ذلك فيكون التاجيل مقصودا اعتبارا باختلاف الغرض كالنوعين
من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية مقصودا فانا اذا نظرنا الى
ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى اليوم كان الاجير وحده
فتتنافيا ن لتنافي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب الاجرة عند وجوب
الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة
وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولو كان عدلنا عن الحقيقة

لانه حال افراد العقد في الغد بقوله خط غدا بنصف درهم كان للترفيه وكذا هنا في اثر الكلام

بما عقد اليوم الكلام

اي التاقيت اي المجاز الذي هو التعجيل وما يجتمع في الغد فيبان دون اليوم
فيصح اليوم وتجب المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل كما مر اقول
لعله اشاره الى قوله في الاجارة الخاسرة له انه جمع بين العمل والوقت
ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعقد في اليوم الثاني فتعين
بنفي الزيادة وعتبر التسمية الثانية بنفي النقصان لا يزاد على نصف درهم
لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد على ما بعد الغد اولى الا بشرط فان خدمته
اسوا اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها اطلاق ولهذا جعل السفر عذرا
فلابد من الاشتراط لا يجوز قبضه عن الغاصب وصح للعبد قبضها اي
قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه ماذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على
ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية حقه فان انتفع ما دون فيه كقبول الهبة
وان كان ما دونا والا قد ترجع الحقوق اليه فيكون له القبض فاية ما يظهر
في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه وانما وضع
المسئلة فيما اذا اجر المغصوب نفسه فان اجرة الغاصب كان الاجر له لا للمالك
لا ضمان عليه بالاتفاق وان اجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة
الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في النهاية وياخذها مولاه قائمة اي لو وجد
مولى العبد ماله في يد العبد من الاجرة اخذ لانه وجد عين ماله ولا يلزم
من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما
حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى ياخذ المالك كذا في التبيين وشهر
اي من غير تعيين منهما والاول باربعة لانه المذكور اولا يعني لو قال
شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى
ما يلي العقد تحرزا عن الجهالة ونظرا الى تحري الحاجة فان الانسان انما يستاجر

الشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد فاذا انصرف الاول الى
ما يلي العقد الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة وشهرا باربعة كان الاول
بخمسة والثاني باربعة وفائدة تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق
اربعة دراهم ولو عمل بالثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من
تقرير غاية البيان وحكم الحال يعني اذا استاجر رجل عبدا بمدة معينة
فمضت فقال المستاجر مرض او ابق في اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان
تاتيني بساعة يحكم الحال اي فيطرح حالة الاختلاف ان كان مريضا او ابق عنها
فالمستاجر مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوى
من يشهد له الظاهر بالعلامات كالقميص والاصفر هذا لان الاذن
مستفاد من جهته فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته
فلان يصدق باليمين وبعده وهو بالخالة بين تضمين الصانع وبين اخذ ثوبه
واعطائه اجر العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى ينكر بقوم ان والقول قول
المنكر معاملة وذلك بان كررت المعاملة بينهما باجر لان سبق ما
بينهما باجر تعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما وان كان معروفا
اه لانه فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا
للظاهر والقياس ما قاله الامام لانه منكر وما ذكره من الاستحسان
مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة هنا للاستحقاق لا للدفع كذا في الغاية
وانما رايه الشارح بقوله وابو حنيفة يقول اه

و دبر الدابة بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة تحدث
في ظهر الدابة من الرجل كذا في المغرب وبخيار الشرط اي وتفسخ الاجارة

اذا استاجر المستاجر دارا على انه او المواجر بالخيار فيها على ثلاثة ايام ثم
قبل مضيها وبالفسخ هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ الا بالعيب وكفى لنا
حجة عليه لزوم جبر المستاجر على قلع الطرس وانى داووليه وانيا يلزم
ثم جبر من استاجر رجلا ليقطع يده لاكلة وقعت بها ثم برئت على التزام
قطع اليد وهذا بين لزوما فساده لانه التزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد كذا
في الهداية وهو لزوم ضرر آه تغيير للعذر كما لا يخفى ضرب المبنى
ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع المواجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم
لتعلق حق المستاجر به فالمشتري يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ
البيع او تسليم الدار فيفسخ القاضي بيعها وتنفسخ الاجارة ضمنا وقال
بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين فالتحقيق قوله قيل تاويله
اقول هذا اشارة الى قول محقق الشلبي فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة
بالخيط والمواضي ولا يخفى عن الكتابة فكيف يتحقق افلاسه قلنا تاويل المسئلة
في خياط يعمل لنفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياطة
الذي يعمل للناس انتهى كلامه فلا يتحقق العذر اقول يشير هذا الى انه
ليس راس مال غير الابرة والمواضي لا سبيل الى الفسخ وهذا مشكل
لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يكن ذلك الغلام المعاد بالكلية
اما بلا ذنب منه او بسرقة ونحو ذلك حتى نيوو اعن التعامل به فقطا
ما ينبغي له ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زائد كما
مع انعدام النقص راس المال غيرهما وقد وجدت في الحاشية بعد كتب
ل بذلك الحاشيه ماير فعليها اللهم الا ان يراد بالعذر العذر المبين الذي سيادكره

ب ما في الاول فيقاس ويد المنكري وهو بالمصدر بدله اي طرله فيه
داني عن الاول منع عن ذلك كذا في الكفاية فلا اعتبار له لانه يمكنه ان يتعهد ابيت
على يد تلميذ او اجيره وكذا المرض لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يبرئ عن
الضرر لان غيره لا ينفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا مرض
وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكرنا كذا في التبيين وترك خياطة ابلج
عطف على يد الكارس في اول الاسم في بحث متعلق بالمستاجر في يعمل للترك فاته
وبيع على موجب العقد فانه فوت الاسترباح وهو امر لا يتعد به ولو نقض
الاجارة به لا يحدث حظ وسلبت مواج الناس كذا في التحقيق والله اعلم

مسائل شتى قوله
هذا به جمع قصبة القصب وهي الزرع
المحصود والمراد بها ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع
قطعته مادته بالدال المهملة والنون من هدأ اي سكن وفي بعض نسخ
الهداية مادته من هدأ بالهمزة اي سكن كذا في النهاية وهو مجهول
ومن قبيل فقيز الطحان رد عوضه اي جاز ان يرد عوض ما اكل وذلك
لانه استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد فاذا انتقص كان له رد بدله كالمتاع
اذا سرق والماء اذا شرب كذا في البناية مضافه الى الزمان لان
الاجارة بمعنى تمليك المنافع وهي لا تتصور وجودها في الحال فتكون مضافة
ضرورة ولهذا قلنا انها تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة توجد شيئا
فشيئا وفي اضافته الى الزمان وهو الاقالة لانه معتبرة والمزارعة والمساقاة
اي ركلان من يجيزها على انها اجارة فيجوز اضافتها لما ذكرنا والوكالة والقضاء
على ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته على ما بينه والكفالة التزام
التزام ابتداء لا يجوز اضافتها وتعليقها بالشرط الا شرطا ما من ملائمه شرعا

فان من فعل ان قتل زيد جعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة رواه البخاري والاصيا
ومواقامة الشخص مقام نفسه في الايصا التصرف بعد الموت والوصية وهو تمليك
المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ الايصا في الحال لا يتصور الا اذا جعل
مجازا عن الوكالة كذا في التبيين ونقول وأما في الطلاق والعتاق فغني عن البيان
ظاهر لا البيع واجارة بيع ان من الاشيا لا يجوز اضافتها الى الزمان
المستقبل لانها تمليك وقد امكن تحريرها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل
الاول لان الاجاره وما شاكلها لا يمكن تمليكه كذا في الزيلعي والله اعلم بالصواب
سمي بالكتابة لانها تنبئ
لجمع وفي الكاتب ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا
اولان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين
والفرق بين الكاتب والمعتق على مال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلان الشرط او لفظ
الكتابة او ما يؤدي معناه فيه دون العتق واما معنى فلان الكاتب بالعجز يعود
رقيقا دون المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقدة لاحتياجها الى الايجاب
والقبول كذا في العناية بار معينة اشارة الى الفرق بين النجم والموجل
حيث اكتفى فيه باداء المال في اخر المدة المعلومة كانت او لا حتى لو كاتبه على الف
الى العطاف او الى الحصاد او الى الدياس صح كما سيصرح به الاكمل في شرح
قول الهداية واذا كاتبه على حيوان غير موصوف اه واما النجم فقد اعتبر فيه معلوم
الاجل وما يؤدي فيها كما يفصح عنه المسئلة بقوله كاتبتك بالف على ان اه
لانه عاجز عن التسليم بخروجه عن مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال
والعاجز لا بد له من اجل يقدر به على البدل وفي السلم الاجل اشاره الى جواب
عن ايراد علينا من ان الامكان الاستقراض ثابت في السلم علم لا يجوزون فيه

البدل الحال وتفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة فيعتمد المعقود عليه
وفيه وجود الاول لابد منه لانه نهى عن بيع ما ليس له وجود الثاني
ليس كالاجماع على ان ما ليس عنده فليس اخر جاز ان يشتريه ما لا وما شاكله
وبدل الكتابة معقود به لا محالة فاشبه الثمن في البيع والقدرة عليه ليس شرط
وكذا على بدل واما السلم فيه اي معقود عليه فلا يجوز العقد على المعدوم فاشبه المبيع
ووجوده شرط فلا بد من القدرة عليه فان ادتيه هذا مما لا بد منه فان قوله
جعلت عليك اه يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى مستقل في اخذ المال
من عبده جبرا فلا يتعين جهة الكتابة الا بهذا القول بخلاف كاتبتك فانه
لعدم احتماله لها لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فعني فلا حاجة اليه في تعيين
الكتابة كما في كاتبتك وانما ذكره تخصيص العبد على اداء البدل عند النجوم والكتابة بدونه
صحيحة كذا في من الكفاية اي المعقود لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك في رقبة
فتعين العقر بناء على انه ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا لو استحقت المشتراة
غرم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان الوطي في حكم المنفعة
لما غرم والعقد يقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم بافعال واحد ما لزم
بضربات متعددة كذا في الكافي او مثل المال يعني ان كان المال
المجني عليها مثليا او قيمته فان كان قيميا على قيمته اه اي بان قال ادية
اي قيمتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك او عين كل عبد والفرس
الذي مما ملكا لغير الكاتب فسدها لقوله فان كاتب اه اما الفساد
في القيمة فلانها مجهول قدرا لاختلاف مقدارها باختلاف المقومين وجنسا
فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها تكون جيدا
ووسطا وردئا واما في عين الغير فلانه لا يقدر على تسليم لان ملك الغير غير مقدور

فانه يلزم بايلاج واحد الكل

قوله

التسليم واما في مائة دنانير يرد عليه عبيدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهولة
القدر فلا يصير كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير و
انما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا لجهالتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهما
وعند ابي يوسف يجوز الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما
اصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بالباقي واما في الخمر والخنزير فلانه ليس
بمال متقوم في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد [illegible] في الهداية
[illegible] وعتق فيهما اي في الخمر والخنزير لان العقد منعقد فيعتق بالاداء وان
كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باداء تلك
القيمة لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمة
العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفا في ذلك فلا يعتق ما لم يصدقوا [illegible] في
لانه التيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب لا يعتق باداته لانه لا يتقطى على مراد
العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون [illegible] لانه لا [illegible] ان [illegible] العبد
مجهول [illegible] لجهالة الثوب فينبغي ان تؤثر تلك الجهالة في فساد العقد على
وجه لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة
ازالتها بتقويم المقومين فلا تأثير لها الا في فساد العقد لا في ابطاله ولا وقوف
على اداء المشروط في الثوب فان الثوب كما يتناول ما ادى يتناول غير معلوم
ومعلوم ان مراده ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه على العموم اي [illegible] كان
[illegible] معينا ولا يدري ان المؤدى هل هو ذلك العين ام لا فلا يثبت الاداء
كذا فهم من تقرير الكفاية والعناية انما لزمه ان يسعى في قيمته كالمشتري شراء
فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض او تلف في يده ولا فرق اي معتق الخمر
[illegible] بذلك الشرط او لم يصدق ولو ادى العين عتق لانه بدل صورة ولو

ما لم يؤد كالقيمة لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين

لانه وجب رد قيمته العقد لتعذر الرد

ادى القيمة يعتق ايضا لان معنى ان المراد اداء قيمة العبد على ما تقدم الاكمل وان كان
[illegible] دليل زفر [illegible] يكون المراد [illegible] ذكر قيمة العبد [illegible]
[illegible] يذكر نوعه كالتركي والهندي وصفته كالجيد والردي [illegible] كافرا
بقدارة كانه ارطال [illegible] لانه مال متقوم في حقهم كالخل في حقنا اي يسعى اي
[illegible] قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم غير الخمر كما
[illegible] لان المسلم [illegible]

فائدة

مقتضى العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستقلال
وثبوت الاختصاص بنفعه لحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون
بالشرط والخدمة بخلاف ما ينافيه والشرط المخالف له باطل فيكون الشرط باطلا
ولما ورد عليه ان [illegible] ينتقض ببطلان العقد كما في البيع واجاب عنه بقوله ولا تفسد
الكتابة يعني ان شرط الكتابة الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب
العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمني مدة او زمانا وشرط عدم التسمية
ليس كذلك لانه اشترط في بدل الكتابة ولا فيما قابله ولا يفسد به الكتابة
ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة اه يعني ان الكتابة تشبه البيع
من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه
النكاح من حيث انها معاوضة مال بغير مال وقوله ومع ذلك هي النكاح
بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله او نقول ان الكتابة في جانب
العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك لا الى احد والكتابة كذلك لا يحصل فيها مخ
وانما يسقط منه ملك مولاه وكل شرط يختص جانب العبد هو داخل في الاعتاق [illegible]
لا يبطل بالشرط الفاسد انتهى ان ادى بعد العتق الاول [illegible] وانما [illegible]
[illegible]

الثاني بدله بقي ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس بوسيلة الى اداية
فيبقى على الحجر فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر هذا المكاتب واما في
المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذن ففيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا
يتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر يجوز
ذلك لانه من باب الاكتساب وانا اقول المهر وجب في مقابلة الملك
في الذات لا في المنافع وهو حق السيد فان اعتقت قبل ان يفسخ النكاح
في صح ذلك لانه لا يفسد الا بحق المولى فاذا اعتقت زال حقه فيصح و
لا خيار لها لانها باشرت العقد برضاها ونفذ بعد العتاق كذا في الغاية
ونحن نقول كما لا يجوز لها لا يجوز بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه ايضا
وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والماذون وهو اتخاذ الجارية للتمتع
وذلك لان التسري مبني على ملك الرقبة والرقيق مطلقا لا يملك شيا
من الاحكام مالكية اي ال فلا ينفعهم اذنه ويشير الشارح الى هذا بعيد
هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ قوله
ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله الا بيسير قبل
ما دون الدراهم يسير يتوسع الناس فيه كذا في الكفاية ويخله بالفنس
او بالمال بامره او بغير امره لان الكل تبرع كذا في التبيين لانه فوق الكتابة
لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الحرية وبالعتق على حال حقيقتها كذا
في الكفاية منه اي من العبد وشريكه اي شركة العنان وشركة
المفاوضة ويكاتب طلبه اي يصير مكاتبا عليه كما يعتق عليه اي لو كان
المكاتب حرا واشترى واحد منهم يعتق عليه فخاطب اي فكان
بها لا في غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم الا على الموسر ويجوز بيع ام

دل

ولد غيره اذا ولدت فيه المكاتب ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس
له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد
في هذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك والقياس يقتضي
بعده ولا نص فيه يترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد اي ولد
ولد من امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من
امته ~~اعترض عليه~~ الامة حتى يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك
التسري لا يحل له وطء امته لكن ان وطئ وادعى النسب يثبت النسب
كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطؤها لكن ان وطئها فولدت
وادعاه يثبت النسب فان الولد يتبع الام ارحم لانه جزء منها يعرف بالمتوافق
وقوله وقوعه على الكتابة والتدبير والاستيلاد لانها من الاوصاف القارة
الشرعية في الامهات تسري في الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز
بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في الغاية لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه
وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد فيجب عليه قيمة
الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار هذا رواية
المبسوط وفي شرح جامع الصغير ان قيمة الاولاد عندهما يتاخر اداؤها
الى ما بعد العتق واليه اشار الشارح بقوله ومنها لا قدرة كذا في
تقرير الاكمل بين رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل
في الولد ان يتبع الام في الحرية والرقية لكن تركنا هذا الاصل فيما اذا كان
الرجل حرا باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا ولد المكاتب ليس في معنى
ولد الحر لما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى ولان المغرور في الاصل
حر فاذا لم يعتق ولد يلحقه ضرر بان يرق ماؤه وهو في الفرع رقيق فلم يكن في معنى

اقراة المكاتب التي اذا ولدت هل له ان يملكها المكاتب بوجه من الوجوه فلمكاتب ...

فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فنقدره التقديه بل يؤخر الى
العتق فكان المانع عن الالحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق
بالتاخير فيبقى على الاصل فلا يلحق به واذا عدم القيمه يرجع عليها عنه
لان الغرور حصل منها كذا في الغايه بغير اذن المولى انما قال بغير
اذنه مع ان حكم الاذن دون كذلك ليتبين منه ما كان باذنه بطريق
الاولى في حكم العقد يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز له ان
يطأها ولو باذن المولى ومع هذا لو وطئها ثم استحقت يلزم العقد
في الحال وليس له ان يتزوج امراة بغير اذن المولى ومع هذا لو
لو فعل يوخذ بالمهر اذا اعتق وتوضيح الفرق الذي اشار اليه
الشارح بقوله والفرق الخ ان الكتابة اوجبت الشراء و
الشراء اوجب سقوط الحدود وسقوط الحد اوجب العقد
فالكتابه اوجب العقد ولا كذلك ولا لذلك الكلام كذا في البيانيه
والدرايه والعنايه ولقايل ان يقول انه يمكن ان يجاب عنه بان
الوطى وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي هو الشراء
وتنزل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة فتامل هذا ما
سنح لي ثم وجدته بعد سنين في حواشي الاستاذ ما قاله هذا
فيعتق بعد موت المولى اي على الاستيلاد وسقط عنه مال الكتابة
فلها ان تاخذ العقر لاختصاصها بمنافعها توسلا الى المقصود
بالكتابه وكتابه ام ولده اي وصح كتابتها لان الكتابه يتوسل
بها الى ملك اليد للحال والحريه عند اداء البدل وحاجة ام الولد
استفاده هذا المعنى قبل موت المولى لحاجة غيرها فكان جايزا ومنها

استيلد

استيلاد كرت في الاكمه وغيرها مجانا اي بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت
السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العبد العتق عند الاداء
فاذا عتق قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقا
بها بلا فايده بالنسبة الى البدل ويبقى في حق الاولاد والاكساب ليعتق الاولاد
وتخلص لها الاكساب اي صحت كتابة مدبره بوجود المقتضي وهو
الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحريه لا حقيقتها وانتفاء المانع
وهو عدم المنافات في على قيمته مدبرا الاقل كما مر يعني قوله قبيل هذا
فان الاعتاق ما كان متجزيا الخ عن الاجل بالمال لان الدين حال والاجل ليس
بمال وذلك في عقد المعاوضه لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضه واذا لم يجز
ذلك كان هما يه مثلا بدلا عن الف وذلك ربا ليس بمال من وجه لاحتمال
التعجيز فاعتدلا اي استويا كل واحد من الاصل وبدل الكتابه وكان
تما هو مال من وجه بما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثم ربا
فان مات مريض اي كاتب المريض الخ اي كاتب المريض عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف صح ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم يجز الورثة التاخير
الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا لضرر تاخير حقهم
الى مضي الاجل عن انفسهم ثلثي البدل وهو الالف وثلاثمايه وستة
وستون درهما وثلث درهم والباقي وهو ستمايه وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم
مؤجلا وفيهما روايه وهو الزايد على ثلث القيمة ويصح التاجيل لان من له ترك
وصفه والتعجيل وصف فيجوز تركه في المقدار وهو اسقاط الف درهم
في التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى فينفذ الثلث اي يصح
تصرفه في ثلث قيمته في الاسقاط والتاخير كذا في العنايه في الاسقاط والتاخير

ولم يكن له سفط ... لكن الثلث لم يبق الا التاخير اينما ... القيمه لا ثلث ... والتاخير ... والتاجيل ... لو لا ... واثنان وثلاثون درهم ... ان يقيم ...

قال قال السيد لما فرغ من ذكر الاحكام تتعلق بالاصيل في الكتابة شرع في
ذكر الاحكام التي تتعلق بالنايب فيها لانه متبرع حيث لم يامر العبد
الحر بالادآء ولا هو مضطرب في ادايه وهل له ان يسترد ما ادي
الي المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
يعني ان هذا العقد نافذ في العبد حتى يحرم البيع ونفود عتقه باداء مللالقايل
وموقوفا علي اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي
ومالك فيتوقف على اجازة من له الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه
فيصير مكاتبا لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وعلى هذا
يعتق به العبد الآخر كذا المولى يتوقف على قبوله لعدم الولاية عليه كمن باع
عبده وعبد غيره او زوج امته وامة غيره فتصح يعني ان الكتابة على هذا
الوجه مشروعة كالامة اذا كتب دخل اولادها في كتابتها انها حتى عتقا
بادايها وليس عليهم من البدل شي قبل جبرا اي على المولى على القبول
واما الغايب يعني ان القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شي
من البدل ووجه الاستحسان ان له فيه منفعة لانه ينال به وايهما
اي الدين المذكور لانه اي كل من الحاضر والغايب اقول ظاهر
مخالف لقول الاكمل لان الحاضر دينا عليه ومثله لا يرجع عليها مل
وانما يدفع معير الرهن جبرا عما قبل الغايب هنا كمعير الرهن وهو مضطر
ولهذا يرجع على المستعير بما ادي تقديره ان المعير اشد كالغايب
في جواز الاداء عن غيره دين عليه لا في الاضطرار فان الاضطرار اذا فات
له شي هنا ومنها ليس كذلك بل انما هو يعرضه ان يحصل له الحرية ولهذا
تباينهم كما قيل عدم الرجوع لا يسمى جزافا لغو فان قبل الغايب او لم يقبل فليس

ذلك شي وليس للمولى ان ياخذ شيا من بدل الكتابة كمن كفل
عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى
لا يرجع عليه كذا هذا وان كوتبت ام اي قبلت الامة
الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع
المسألة في الامة اشارة الي ان الحكم في العبد والامة سواء
فانه لو وضعها في العبد لربما توهم ان الجواز لثبوت ولاية
الاب عليها فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها كذا الام
الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة فان ادي اي الام ادي
لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان الام
ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين
ان ادي فهو متبرع غير مضطر في ذلك كله لا رجوع

وقبض بعضه وانما قيد بقبض البعض لان مدار المسألة على العجز
وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب
القابض كله فامتنع العجز دونه فهذا اي المال المقبوض للقابض
خاصة لاذن اي بالكتابة لشريكه بالقبض اذن للعبد
بالاداء اليه لا اذن بها قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم
بعد مشترك بينهما كالبدل فيقتصر على نصيبه فيبقي
نصيب الآخر مكاتبا على حاله فلو ان ام الولد حكم امه ولا قيمة لام
الولد عند هذا الامام اجيب بان عند الاعظم في نفقة ام
الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احدهما فكانه جزافا

فانه حكم الاحكام

ذلكشي

بالقيمة ويقضي نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ملياً

اغنياً نلت قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة البيع وما اشبهه في كونه

خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستخدام وامثاله

في كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطي والاعتاق وتوابعه

كالاستيلاد والكتابة والاعتاق والتدبير والاعتاق على مال والفايت

من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث واذا ضمنه لا تمليك بالضمان اذ لا تقبل

الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصبت مدبرا وابقا فانه يضمنه ولا يتملكه

فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك كذا في العناية

من نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب

ثم سمي به ما يؤدي من الوظيفة ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال

غايب يرجى قدومه والتعجيز النسبة الى العجز والحكم به والحاكم القاضي كذا

في البيانية الى ثلثة ايام وهي مدة ضربت لاظهار الاعذار وعند ابي

يوسف لا يعجزه اي لا يحكم الحاكم بعجزه عنه انه قال المكاتب اذا توالى عليه

نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه ولقايل ان يقول هذا

استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بتام لانه مفيد بوجود عند الوجود فقط

والجواب انه معلق بشرطين لا ينزل عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين

الدارين فانت طالق ووجه قولهما انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين

فلا حاجة الى الانتظار الى نجم اخر لانه من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء

كثير بالطريق الاولى فيرد في الرق قبل توالي النجمين برضى المكاتب وقيل بتفرد

المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء المكاتب وقيل بتفرد المولى بالفسخ ولا يشترط

رضاء المكاتب كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه يتفرد بالفسخ

ولكن حديث

وحديث ابن عمر في مكاتبه يدل على ذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البدل

فما لم يقبض لا يتم فيكون مستقلا به اذا فات عرضه كما يستقل المشتري بالفسخ

بالعيب قبل القبض قلنا القبض العبد بعد العقد صار في يده فصار هذا فسخا

بعد القبض فلا بد من القضاء والرضا كذا في التبيين لفوات المحل

ولموت عبدا وما تركه فلمولاه ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل احد المتعاقدين

وهو المولى فكذا بموت الاخر وهو العبيد والجامع بينهما الحاجة الى

ابقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية الى ما قبل الموت اي اخر

جزء من اجزاء حياته والارث منه اي وحكم بان ما فضل من

بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته وان ترك ولدا من حرة ذكر

من المسئلة والتي ذكرها بقوله وان اختصم اه فرق بينهما صورة المسئلة

الاولى مكاتب مات وله ولد حر من امراته وترك دينا على الناس فيه وفاء بالمكاتبة

فالكتابة باقية وولاء الولد لمولى الام وصورة المسئلة الثانية مات بعد الولد

بعد الاب واختصم موالي الاب وموالي الام فقال موالي الام مات رقيقا

والولاء لنا وقال موالي الاب مات حرا والولاء لنا فقضي بولايه لموالي الام

لانه اخذه عوضا وتبدل السبب كتبدل العين جاهلا قيد به لانه

لو كان عالما بالجهالة مجانسه صار مختارا للعبد الا ان ما بعده الكتابة للدفع في غاية الظهور

ولا ينفسخ يعني ان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته في سبب

حقه وسبب حق المراحقة لافضائه الى وصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى

لم تنفسخ لئلا تؤدي موته الى ابطال حق غيره فلا يصح اعتاقه اه لانه لم يملكه

اذا الكتابة سائر اسباب الملك كالبيع والهبة وكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه

ابن ادم فجعله يعني ان القياس عدم الجواز في الكل ايضا لعدم الملك

وجه الاستحسان ان يجعل اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه لجريان الارث فيه واذا ابرأ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابرأه به مولاه ولا يوجه عليه فجعل اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه اجاب في المكاتب بابراء بعض البدل لم يعتق شيء منه واذا لم يمكن اثبات المقتضي لا يثبت المقتضى فلا وجه لابراء البعض وكذا حال ابراء الكل لحق بعتقه الورثة كذا في العناية والله اعلم

وهو ميراث بيان للمعنى العرفي به باعتبار اثره وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال في بيان مفهومها الشرعي والمعنى فيهما التناصر فيهما بان العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف والموالاة وقد قرر النبي عم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف انتهى فالولاء نوعان اقول هذا الفاء صريح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السبب المذكور كما صرح به الاكمل وان شرط عدمه اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الايرى الى قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وما يتفرع عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادات والسعي الى الجمعة والى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق يثبت هذه الاحكام في حقه فكان احياء معنى ومن احياء غيره معنى ورثه كالولد فيصير كالولادة والولادة توجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذا تركه عصبة نسبية كما في قول حسن بن زياد تحقق المعتق احياء عنه وقد جاز

في التهذيب

فان قيل فاجعل اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه قلنا لا يجعل لان جعله ابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل اولا لانه لا يثبت العتق معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابرأ المورث عن بعض البدل لم يعتق الكل

في السيد نفي مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره وهذا ازيد مما في الكفاية والغاية يخالف لمقتضى العقد والنص ايضا وهو قوله عم الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او في جهة الواجب كالكفارة ونحوها وقع قصدا او هو جزء منها بنيل الاعتاق مقصودا اعلم ان مسائل جر الولاء وتمييز مواضع الجر عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع تبعا للام ثم اعتق الاب جر ولد ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة ولدها عتقا وولاء جميعا له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا كما ملك الام والعتق تناوله مقصودا فلا ينتقل ابدا واذا اعتقت الام اوا عتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوأمين لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتقت الاب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لان المولى قصد اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فظ وان ولدته لاقل من ستة اشهر حصل التيقن في القيام حينئذ وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا مناطا على الشارح متفقدا ما تقدم من الغاية لسيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها والولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت ضرورة عدم

بيان ولاؤه اذا وقع

فلا ينتقل وهي حامل

اعليه الاب لوقة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة
ينتسب الي قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه عاد الانتساب
كذا في الاكملية والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته لابيه وكانها
جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به
فالابن طرف والاب جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرائض للشريف
اي ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لا يدخل في نسبته فان من دخل الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة
بنفسها كاولاد الام فانها من ذوي الفروض وكالاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت
واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف وهو انثى بغيرها
ذكر كالبنت وبنت البنت والاخت لاب وام والاخت لاب فهذه
الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال الفرائض ويدل على
صيرورة الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين قوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما مع غيرها فهي
كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب الي قوله مع البنت
هو ذي الرحم هذا في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة ذكره
ما ذكره الشارح بقوله اي من لا فرض له مقدر في كتاب الله او سنة
رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة ولا عصوبة تحرز المال عند الانفراد وينقسم
في نسبة الاحكام ... ولد البنات ولد ... ذكورا كانوا او اناثا

ولد الله

ومن ازواجهم

الفصيل فلينظر في شرح الفرائض وعبارة الحديث قال الفاضل الشريف
ليس للنساء شيء من الولاء الا ما اعتقن او ولاء اعتقه من اعتقن او ولاء كاتبن او كاتب
ولاء ما كاتبن او ولاء دبرن او ولاء دبره من دبرن فالمذكورة والمقدرة
عبارة عن معتوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له
كقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عن من صار حرا لكنه لا يستحق
ان يعبر عنه بلفظ العقلاء او جرى على ان يجد من ان حتى يصير
مولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جد
ولاء معتقهن انتهى فقد عرفته اي من قوله قبل هذا فلا صورة
معرض ذلك مرتين قال الشريف وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت
امرءة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها
المدبر ثم اسلمت ورجعت الي دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف
عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر هذه المراة كذلك اي اذا حكم
القاضي بعتق مدبرها بسبب لحوقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات
ورجعت المراة ثانية الي دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده
ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة
جر عتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشتري العبد المعتق
عبدا فزوجه بمعتقة غيره فولدت منها ولدا فهو جر ولاءه لمولى ابيه فاذا اعتق
ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء معتقه الي نفسه ثم الي مواليها انتهى
على ان يرثه ويعقل عنه هذا اصح في كونه
كل من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد ... وهو ليس
بشرط ... بقيد الاسلام ... العيدين الي قيد الاسلام

من اعتقه

الا ولاء او ولاء من

او ولاء ما كاتبه
من كاتبه

وامواله من معتقين الولاء
ان امراة ... تزوج ... فولدت

ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط يعني على الصحيح وعند البعض هو الشرط
لانفنا اي جنى الاسفل آه اقول ظاهره صريح في ان الارث مختص
بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو شرطا الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان
من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل لان
لان بينهما الاحياء وقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من
الاسفل في حق الاعلى وتمامه السبب هو العقد والشرط فعل الوجه
الذي وجد الشرط فعل ~~الوجه~~ يثبت الحكم كذا في الكفاية ان لا
معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد عقل عنه وقد اشار
المصنف الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه اه وقوله وله العدول عن
الاعلى بحضرته الى غيره المراد من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا
بلا حضور كان كافيا كذا في البيانية اي يكون مجهول النسب بان لا
ينسب هو الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو
المختار

وهو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على هذا اي حملته عليه
وهو كارهه وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره بقوله هو فعل اه يوقعه بالكسر
ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت لذلك المكره رضاه
مكل الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا او بفسده اختياره مع
تحقق عدم الرضا كالتهديد بالقتل مثلا بوجه هذا التقدير قول الشارح
وفي القتل لا رضا كما لا يخفى اعترض الاستاذ عليه بلزوم قسم الشيء قسيمه
وقد قررنا ما في الحاشية وقد يطلق الاكراه ويراد به ما هو حبس الوالدين او الاولاد
وما هو لهما اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا فلا يتحقق

ان لا

المكره

وقد يطلق

كراه

٣٦٦

كذا في التبيين مع بيان تصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف
لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه
مخاطبا ان افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى كسائر
احوال المكلفين في حال الاختيار كحمله على قتل النفس وقطع طرف العين والزنا والربا ونحوهم
عليه ان يمتنع عن ذلك ويثاب على ان امتنع ما يسقط ضد سيره من باب قال
من الرهو بفتح الهاء وبسكون الواو مصدر رهوى يهوى كرما هو بايا اي يسقط الى الاسفل
فالامتناع عنه اي عن الرهوى في الملجئ وغير الملجئ اي المضطر وغير المضطر المراد
من الاول هو النوع من الاكراه ومن الثاني هو الاول منه او لصاحبه بكسر اللام والضم لغة
فيه وبالفارسية زداشتكار واتفاق عمره لان في زمنه لم يوجد الاكراه الا
من السلطان ثم تغير الزمان وانتشار الفساد والطغيان ووقع الاكراه من كل واحد
ولو كان الاعظم في زمانه لافتى بقولهما كذا في البيانية اقول قد ظهر بهذا التقدير ان مسئلة
المتن على رأيهما وشرط قدرة المكره شروع في تعداد الاوصاف الاربعة التي اعتبرت
شرائط لتحقق الاكراه فالاول صفة المكره بالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح وهو
هي خوفه الثالث صفة المكره به وهي كونه متلفا او نحوه الرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي
كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه فقوله غم بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم
الهم بل الضرب المبرح بالراء والحاء المهملتين اي الشديد المؤلم كذا فهم من تقرير
الصحاح ومثل هذا اه ولهذا قال محمد ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما
يرى من حاله من ابتلائه لان نصب المقادير لا يكون بالرأي يجوز متعلق بالامتناع
لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله اي العاقل البالغ في محله يعني
المال المتقوم لفوات الوصف وهو الشرط لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربو لدلالة الاكثرية

نحوهم

الموضع

و لا ينقض فلا ينقض اي لا يملك نقضه كالتدبير والاستيلاد ينفذ بجوز ويلزمه القيمة كسائر البيعات فان قيل لو كان كسائر البيعات الفاسدة لما عاد جائزا بالاجازة كما هو اجيب بان الاجازة المالك تبرئ تفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز بخلاف سائرها فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد هنا المسئلة بيع الوفاء بقوله قال المص ومن جعل البيع المعتاد بيعا فاسدا لجعله كبيع المكره حتى ينقض من غير ان انتهى وقال الاكمل اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين اليك فقد اختلف الناس فيه ومشايخ السمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع به بدون البيع على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب الهداية واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعل بيعا فاسدا وجعله كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفاسد لفوات الرضا كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمرة واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه بالزيادة واذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق بينه وبين الرهن ومنهم من جعل بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ وليس قصدهما فكان في حكم الهزل منها ان ينفسخ بغير رضا صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه ومع قوله هو المعتاد اشارة الى انهم لا يعرفون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري ويرد المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه كبيع او هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفا بما عاهد من رد المبيع بعد رد بدله كذا في العناية وقال صاحب البيان والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وتكون حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه

ملكه المعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية او اسلم اي البيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم طوعا انما يعتبر اذا اكره على البيع لا على الدفع قوله لم يذكر في الهداية حتى لم يذكر فيها لو حاله اقول يرد على ما هو ان صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتامل لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار الشارح رحمه الله الى تفصيله في اواخر شرح التنقيح حيث قال ولا افعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمل فان الفاعل فيه الى هو على نوعه فالاول يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شيء من احكامهما من حيث انه اكل وشرب كما لو اكره صايم صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل وانما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكره على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكره عليه كان العقد على الزاني لكن لو نقصت الجارية فحينئذ ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني الفاعل وهو ما يحتمل كون آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية اولا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل وان تعلق بالحامل اذ لو بدل الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عادة على موضعه بالنقض لانه يتبدل محل الجناية فيستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل تستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف رضاء الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعله غيره كان فاعلا بالطوع لا مكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه فالتسليم على الفاعل لا ينسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة للتسليم

في محل التسليم بان جعل مغصوبا لان التسليم من جهة القاتل يكون تصرفا في ملك
الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واذا غصب التسليم به
الغاصب وجعل متمما للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا [illegible]
لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم التناقض فان قلت اقول حاصل
السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل الذي لا يصلح المكره
فيه آلة للمكره يقتصر على المباشر فينبغي وجوب القيمة وقبض الثمن من هذا القبيل
مع ان النفاذ دون وجوب القيمة فيه وحاصل الجواب انهما مختصان منفيا ج
بما يستلزم جعل الفاعل آلة لتبدل محل الجناية كالبيع مثلا والتقبض كتسليم المبيع
ليس كذلك لا يخفى ضمن قيمته لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد لعدم الرضا
كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة قوله من الاكراه بالملجئ للمكره
بالفتح العدله فيما يرجع الى الاتلاف وان لم يصلح آلة من حيث الكلام فان
فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع مال البايع الى المشتري
ومن المشتري لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سببا
للضمان قوله وان ضمن المشتري يعني المشتري بعد الاول قوله نفذ كل شرى العقود
تداوله الايدي بان باع هذا من ذلك وذلك من الاخر ثم ضمن المالك المشتري
الثاني مثلا كذا في العناية قوله يصير ملكا اي بالضمان فينفذ لانه باع ملك
نفسه قوله فهذا كان وقوله اشارة الى جواب ما قيل ما الفرق بين تضمينه
مشتريا واجازة عقدا منها حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعده وعم
الجميع هنالك وتقرير الجواب ظاهر فينبغي ان حين عقد يعني صار بالضمان
كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا من
وقت سبب الضمان كذا في الكافي قوله وعن ابي يوسف لم يحل الاكل قيل

الاقدام

الاقدام على ذلك قوله مستثناة اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه
فقتل او قطع عضوه اثم اي ان لم يباشر لانه ما ابيح من حيث ان حرمة هذه
الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الى البدن او العقل والمرض بسبب ذلك [illegible] وحفظه ج
فوات النفس فلما كان بالامتناع عن الاقدام معاونا على اهلاك نفسه
فيأثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا يأثم مطلقا ودليله مع جوابه
عنه مذكور في الهداية وشروحها فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من
باب المنع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاثم اذا ثواب [illegible]
لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار
الترك حراما لانه افضى الى الحرام كذا في العناية قوله ما يدل على الكفر حرام ه
بالله وسب النبي عليه السلام قوله ماجورا اي صار ماجورا قوله ان خبيب بالخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية من اصحاب الكرام وقضيته
انه خرج مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جماعة فاخذه المشركون
باعوه لكفار مكة فجعلوا ابا قبوه على ان يذكر الهتهم بخير ويسب محمدا صلى الله عليه وسلم
حتى قتلوه والظاهر عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقضيته ان
المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير
لم تركوه فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حاله فقال شرا ما تركون حتى
ذكرتك بشر والآلهة بخير فقال عليه السلام كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان الهتهم بخير
قال عليه السلام فان عادوا فعد اي الى طمانينة القلب وما قيل من ان معناه فعد
الى ما كان منك من السب والكفر والطمانينة جميعا فغلط لان ادنى درجات
الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته
والفرق بين هذا الجواب سؤال [illegible] ان يقال لا ينبغي [illegible] اجراء كلمة ما الفرق ج

الكفر وبين المحرمات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا
مفضلا وبالامتناع عنها وتغريرا بالموارد مستغنى عنه لا يحل يعني ان حرمة
الكفر باقية لان فيه الغاية وتجاوزه يوجب الامتناع فكان الامتناع عزيمة
لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم
تكن باقية للاستثناء كما تقدم فوره لان حرمة دليل عقلي لم رخصة اظهار الكفر مع قيام
دليل الحرمة تقديره الا بان لا ينقلب بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلي
فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا
لان ركن الايمان ليس بشرط في الامتناع فوت النفس حقيقة فكان مما احتمع فيه
فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله تعالى فيجوز له الميل الى ايهما شاء كذا في
من تقديم الاكمل قوله لانه مال الغير يباح بالضرورة كما في حال المخمصة
وقد تحققت قوله اذ في الافعال يعني التي يصلح ان يكون الة لغيره
مثلا فان الكل بالكسر يمكنه ان يأخذ المكره لتبتلعه على مال انسان فيتلفه
واما اذا لم يصلح ان يكون الة له كالتكلم والاكل والوطي فالفاعل لا يصير الة
للحامل فيما يتمحض لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره وسيأتي انه بغيره
كذا في البناية بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق لا يستباح
بضرورة فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما الا ان فهو
يفهم مما ذكره المصنف الا ان القتل لا يرخص فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه
رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو حقيقة الكفر الذي يتنوع اجتماعه
مع الايمان قطعا والذي رخص فيه هو اظهاره الذي لا ينافي المطمئن القلب
بالايمان وبهذا الاظهار لا يستباح بقولكم جرح به بمعنى التقليب حيث قرن
انه رخصة بالاستثناء بعد مع قيام دليل الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بحرمة لا
يكون مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا او تيان المكره فقط قال في الغاية سواء كان

دلالة هاهنا ما في قسم الكفر المكره

لا يفوت بيان

لو بها عاده

بيان الغير

فهم بيان

المكره

المكره الامر بالغا عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود على الآمر وفيه
في المبسوط وغيره الشيخ الاكمل عبد العزيز قوله صاحب الغاية ابن السروجي
وفي الرواية في المبسوط بفتح الواو دون كسرها وروي عن ابي اليسر
في مبسوطه ولو كان الآمر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل
في الحقيقة هو الصبي والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه
كذا في الغاية يعني انه قتل بحبوس العاقل القصاص على سيف القاتل
فوره لانه مباشر يعني ان القتل من المكره حقيقة لصدوره منه وهو سبطه وصاحبه
فانه مما يشاهد وكذا شرعا لانه قرر عليه حكمه وهو الاثم في باب القصاص
على غيره معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على مال الغير لانه يسقط حكمه
وهو الاثم فلم يكن متعذرا عليه شرعا فجاز اضافته الى غيره ولهذا تمسك الشافعي
على الكلام في جانب المكره ويوجب ايضا لوجود التسبب الى القتل منه والتسبب في القتل
حكم المباشرة عنده كما اذا شهدا على رجل بالقتل العمد فاقتص الشهود
عليه فجاء المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهدان عنده التسبب كذا في الغاية
بالمتسبب له تفصيل ما اجمله الشارح بقوله فجاز الشارح بقوله والتسبب
عنده لقوة الشبهة يعني ان القتل الحاصل من المكره يحتمل الاقتصاص عليه
والتعدي الى غيره الا دليل زفر والاعظم والدليل عليهم انه فعلا لان تاثيم
الشارع اياه يدل على تقرير الحكم بالتسلط عليه وقصده عليه وكونه محمولا عليه
يدل على انه كالالة والفعل ينتقل عنه وكل ما كان كذلك كان شبهة والقصاص
يندفع بها قوله اي يرجع المكره الى قوله بقيمة العبد قيل هذا اذا كان المكره ارث
بقول هو حر عتق مستقلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن
المكره قيمة العبد لانه اتى باعم مما اكرهه وكذا اذا قال لم اخطر ببالي

سوى الايقاع بمطلوبه وان قال خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا
واردت ذلك لا انشاء الحرية عتق العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكره
عليه وكان طائعا في اقراره فلا يصدقه القاضي في دعوى الاخبار كاذبا
ولا يضمن المكره شيئا لان العبد عتق بالاقرار طائعا لا بالاكراه كذا في الغاية
وانما لم يكن ذلك مخالفا لقول فان للاعتاق من حيث الكلم يقتصر على المعتق
فانه لو اتفق على المكره من حيث التكلم ايضا كحيثية الاتلاف ثم عتق العبد
قطعا فوقه فيما كذا بالطلاق وكلما كعد شبه بالايجاب فكانه اوجب على المكره
ذلك ابتداء فكان اتلافا للمال فكونه نصف على الدخول لكن بالطلاق فيعني
مجرد الاتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا تماثل
بينهما الا ترى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد
الدخول لا يضمن كذا في الاكملية ولقائل ان يقول من رام التمكن
مما يعد بهذا الجانب فلينظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني خلف يعيا ميزعانه
قوله ونذره اي صح نذره اراد ان يتبرع بحلي قضاء لو ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه الاكراه وما لا يحتمل
فيه الفسخ حيث فيه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه
يعوق الرضا فوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم
يمكن المكره من الفسخ فالاكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل
فيه الاكراه فيصح النذر مع الاكراه ~~على المنوجب~~ ~~بيطالب~~ بمعرفتها
فان اكره على ان يولي وايلاؤه وفيه صح لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل كاخرج
على نفسه صدقة لزمه ديانة والاكراه لا يمنع كل واحد منهما وانما الرجوع والمراد هاهنا
ان والاحرج به على ان تعود المولى رجعت فيه الى جوابات الايلاء وان تمس اليمين اي ان مضا
الملك بالزمه لا يغير اربعة اشهر حتى بانت ولم يكن وخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع
مطالب في الدنيا فيما وكذا
ولا يطالب نصح فيما يبين فخلف
ان ارادة اكره على بين
انصف او ملا كيهات
فطيا هرح
بعض تصاريح
على المكره

متمكنا
على المكره لانه ممكنا في التزيان في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك رضا منه بما
لزمه من الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه لما بقيد
ما اكرهه عليه ذلك لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام حتى حكم
باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم
الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم عند التشاهد والشبهة
دارية للقتل ورد ته اي لا يصح ردته الا ان لا يكاج كلمة الكفر على الاثنية
او صح في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره على الاجراء انها
ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهذا الخبر عما مضى فلم يعلم نفسه مخلصا
غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امرأته بالاجماع وقلبه
مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو انه اكره فاجراها
وقال اردت ما طلب من الكفر وقد خطر بباله الخبر عما مضى لانه عبد
بالكفر هازلا به حيث علم لنفسه مخلصا الخبر لانه لما خطر هذا بباله امكنه
الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان
فاذا لم يفعل وانشأ الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر طائعا على وجه الا
مع علمه انه كفر فتبين امرأته فيما في وجه يكفر قضاء فيفرق القاضي بينه وبين
امرأته ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاجراها فقال في جواب ادعائها
المبيعة اخبرت عن الماضي ولم اكن فعلت لانه اقرانه فانه لا بانها لم
يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار ومن اقر بكفر حيثما مضى طائعا ثم قال
عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق
حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمل لفظه كذا هنا هذا زبدة
ما في الغاية

ان بالله
منا

بيقين

هو منع نفاذ آه وهذا معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي المنع مطلقا
اي منع كان ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل
هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل   لا يتحقق في افعال الجوارح لان
الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي الا ترى انه يرد ويقبل
والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه
اذا قتل انسانا او قطع يده او شيئا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع و (او اراق)
الاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق
مقتولا ومقطوعا ومراقا ويؤدي ذلك الى السفسطة والانكار للحقائق
بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع واما انشاءات فظاهر
اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا تؤثر في المحل حسا
وانما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع وانما الاخبارات كالاقارير
والشهادات في حياتها عرفت شرعا لا انها لا انها المخبر عنه فيجوز ان لا (لوجهها لها)
لا يقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب هذا ما في الكفاية
اذا اتلف آه كما اذا اتلف طفل ابن ادم على قارورة انسان فكسرها
يجب عليه ضمان لو كان محجورا في فعله لما وجب الضمان قطعا قوله ومجنون
غلب اقول ههنا سؤال مشهور وقد اختلج في خلد عامة الناظرين في (اخلع)
هذا المقام وهو انه قيد غلب ههنا وهو ما اختصاص صحة الطلاق بالمغلوب
مع ان المعتوه كذلك بعينه ولعل منشأ وقوع المصنف فيه قول صاحب
الهداية ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال لم يتفقد للاتة بقوله
في صدر الحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما سوا كان في العقود
التي [illegible] المتردد بينه وبين النفع سواء كان بالاجازة

بينه

زوله

الصبي

اولا وهذا الحكم العام لا يتاتي الا في المغلوب فينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول
الهبة ولو بلا اجازة والمتردد بالاجازة والمجنون عديم الشعار بالخارج
تنبيه عليه   كما سيجئ حكمه ويكون كالصبي العاقل كان المجنون كالصبي الغير
العاقل قوله يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشرى جالب وقوله
ويقصدها اي الافادة هذا الكلام على كون البيع سالبا والشرى جالبا
وهو احتراز عن الهازل فانه بيعه ليس لافادة هذا الحكم   وهو المتعود و
اي المج قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل عنه من كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون
كذا في التبيين قوله بخلاف الاتلاف اي قبول الهبة ونحوه فانه صحيح بلا اجازة
المولى انه نفع محض قوله فانهما لا يصحان ولو باجازة الولي لان كلا منهما ضرر
محض بهذا في الصبي والمجنون ان العبد فيصح طلاقه كما مر من المصنف
انفا وذلك قوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون
ولانه مكلف تصرف في خالص حقه ولم يلزم منه ابطال حق المولى كتصرف سائر
الاحرار   لنفسه وهو حقه يتقيد الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع
والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه (والغائبين)
على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنين واللاعبين وشراء
الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة [illegible] التبذير الذي هو من
داب السفهاء كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ الوقاية وصح منه عبد بحجره [illegible]
قبله حتى كتبه بعض الشراح الظن انها من النسخ المنتشرة قيل [illegible] كما اشار اليه
في الديباجة   وايضا اذا دل [illegible] قوله والاقرار حكم مشترك بينهما وبين الشافعي
كما هو الظاهر انما لم يكتف بلفظ والمديون عطفا على السفيه اشعارا للاشتراط

طلب الغرماء في المديون ثم نقول وقع قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلها
وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق وفي اقلها عندهما بلا عطف على التقدير
ولا ريبة في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف معهما في الفاسق وقد صرح
معنى التقليب بنفسه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة رحمه الله صفة حجر
على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة
وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى بلا فوت
اي بل الحجر مع لانه قال في البدايع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي
الذي يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز
ولو افتى قبل الحجر واخطا لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل
انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي ان يمنع هولاء الثلاثة عن عملهم
حسا لان المنع من ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا نقله
الاستاد في غرره دفعا للضرر عن الناس لان الماجن يفسد على الناس اديانهم
والمتطبب ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الدفعة في الموسم
ضرر محض ولان دابته لو ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يتمكن على اتمام
الحج او تغير لها فيؤدي الى اتلاف اموالهم وانما جمع الجنون وهو ان
لا يبالي الانسان بما صنع وقيل له والمراد ههنا ما ذكر الشارح بقوله الذي
يعلم الناس الحيل اي الباطلة منها كارتداد المراة لتبين من زوجها او ارتداد
الرجل لتسقط عنه الزكاة ثم يسلم كذا في الكفاية لا فقوله فان انستم اي
ابصرتم واحسستم او وجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا فهم من تقرير
القاضي في البيان لكونه نكرة ما مر وهو خمس وعشرون سنة ما روي عن عمر
رضي الله عنه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين قوله يمنع الهبة

السفه

مطلب الفقه لو افتى بعد الحجر جاز ولو افتى قبل الحجر واخطا لم يجز

المتطبب

النيسابوري

لانها هو موقوفة على التسليم والقبض وهو على البدل فاذا لم يكن يده شيء يمتنع
عن ذلك وان فعل لم ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يرشد ولا يجوز تصرفه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي
العلة وصار كالصبي فوله ببيع ماله اي جبره ابدا حتى يبيع ماله بنفسه
لاداء دينه فوله اي يتعاطى القاضي كل واحد من غرمائه بقدر حصته
بيعها يعني عندهما فوله منعه عرض اي متاع لرجل بعينه اشتراه منه ولفظ معه
صريح في ان وضع المسألة على ان المتاع باق في يده اسوة بضم
الهمزة وكسرها لغتان فيها اي قدوة اي صاحب المتاع بهذا العرض غير
غرماء المديون مساويا من اراد التفصيل فلينظر في اول شرح الشارق في
شرح قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس
فهذا احق به من غيره استدل به الشافعي على مذهبه في هذه المسألة
بلوغ الغلام ويجيء اللغة الوصول في الاصطلاح
انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا
الفصل لبيان ذلك بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه النائم حلم واحتلم قوله
فان لم يوجد اي شيء من الاشياء المذكورة وبه يفتى وهو رواية عن الامام
ومذهب الشافعي رحمه الله قوله سبع عشرة سنة قيل هذا اقل ما قيل لان بعضهم
قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر
رضي الله عنه كذا في العناية فان راهق الغلام والجارية يقال راهقه
اي قرب منه وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ وقوله فقالا اي
اذا اشكل امرهما في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا قوله صدقا اي القول قولهما
قيل هذا اذا بلغ الغلام اثني عشرة سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لانه

لادفع

فتبيع الحاه

سمعه

يقال

لانها

لان الظاهر يكذبه وقد اشار المصنف الى هذا المعنى بقوله وادنى مدة له اثنا
عشر سنة الى تسع سنين فقوله فيهما كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف
الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه
كما يقبل قول المرأة في الحيض

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي اما معناه اللغوي فهو الاعلام قال
الاتقاني رحمه الله وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان الاطلاق
عن اي شيء كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجر عنه
انتهى صار ما في الاذن بعد الرق كأن ابطل فيتصرف بلسانه الناطق
وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك
حق المولى حجر عليه فلا جرم اذا اذن لئلا يبطل حقه من غير رضاه فقوله
واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر فان الاسقاط لا يتوقف كالطلاق
والعتاق وتأجيل الدين وتأخير المطالبة اذ الاسقاطات تتلاشى
كذا في المواهب وقوله لم يلحق ف اما اذا اذن بشراء شيء معين لا يحال
بعد ما مر الى نقوله بعيد بهذا الا اذا قيد بايع الذي اذن له لانه الاول
صريح في ان التقييد لا يفيد الاذن والثاني في انه يقيد الا ان يقول المقيد
قسمان قسم لا يوجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف المتخصص كالامر
ببيع عين متخصص من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخدام
لانه لو جعل كله اذنا لانسد باب الاستخدام لافضائه الى ان من امر بشراء بقل
بفلس كان مأذونا يصح اقراره مديونا يستغرق رقبته ومأخذه في
الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما اشتد اليه حاجته لان غالب
استعمال العبيد في شراء الاشياء الحقيرة وقسم يجب ان يكون اذنا وهو

الامر

الامر بالتصرف النوعي كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة
وهذا الفرق الذي قرره النوعية والشخصية وهو المفهوم من كلام
صاحب الهداية صرح به الاكمل قوله وسكت يأذونا قال في الهداية تفصيلها
ولا فرق بين ان يكون عينا مملوكا للمولى او الاجنبي فان قيل هذا مخالف
لما في فتاوى قاضي خان حيث قال في اذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن مأذونا حتى اختار بعض الافاضل الرواية على ما في الهداية
واوردها في كتابه قلنا لعل هذا ما قبل لقد المسئلة بالاخرى فان ما نقله
السائل منه يبحث بمسئلة الهداية بل هي التي اوردها قاضي خان
بعيدها نقله منه حيث قال ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت
حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع
فمن نظر في هاتين المسئلتين يجزم بعدم المخالفة بين الكتابين قوله وانما يكون
مأذونا دفعا للضرورة وهو من باب بيان الضرورة وقد عرفت في الاصول
قوله وصريحا الى آخره صريحا بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع
بخلاف اذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله قوله فلو اذن مطلقا
مطلق بان قال اذنت لك في التجارات او في التجارة ولم يقيد بشراء شيء
بعينه او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على الحكم يعني ان لم يحمل تعليق
المصنف قوله انه في كل تجارة مأذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن
مطلقا صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا
وبين قوله السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق
باعتبار انضمام قيد الاجماع في كلامه كما فعل الشارح قوله لانه تبرع لانه
خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة

التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو بخلاف المقصود لا ينتظم الاذن
بالمقصود قوله من باب التجارة فيما يملكه الحر يملكه العبد المأذون لانه بعد
الاذن كالحر يتصرف باهلية نفسه كما مر قوله بها اي بالبيع والشراء
~~يعني يملك المأذون العبد المأذون كالحر يتصرف باهلية نفسه كما مر~~ . بها اي بالبيع
والشراء اي يأخذها يعني يملك المأذون ان يأخذ الارض ويلتزم
بسقاتها ومؤونتها ثم [illegible] الشجر للامر بقليه بجزئيها من ثمرته فلينظر في كتاب المساقاة
اشتراط المساقاة والمزارعة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة وهي لا بد من
تحت الاذن حتى لو فعل المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة
لو صار رغما لان فيه ضمانا مع زيادة [illegible] بعدما يملكه المأذون [illegible]
الوكالة وغير ما كالحانوت وغيره اقول والمراد بعد الغير غير [illegible]
الارض المستاجرة للمأذون اخر [illegible] قوله ويتقبل الارض كما صرح به
الشارح بقوله اي يأخذها اه المصاحب ما يسيرا فيه اشارة الى انه لا يجوز اهداء
غير المأكول اصلا والمراد بالضيافة اليسيرة وهي
معتبرة بمال تجارته فقيل ان كان مال تجارته مثلا عشرة الاف درهم و
اتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال التجارة عشرة
مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا والهدايا بالمأكولات
كالضيافة والقياس ان لا يصح بشيء منها لانه يتبرع استحسانا لكن تركناه
في اليسير لانه من ضرورات التجارات واستجلابا للقلوب المعاملين
مع المأذون من استجارة كذا في البدائع قوله ويحط من ثمنه اي
من ثمن ما باع به كذا في الشرح قوله قدرا اي قدرا ما يحط لاستجارة
لا يدري [illegible] لانه قد يكون العيب احدث ما يحسبه [illegible] في الخطوات التجارة
قوله

اي الاولياء

اي لا يملك في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يجب ان
يكون له قصدا على حدة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ
امة يجامعها وان صرح المولى بتجويزه حتى ان المولى لو سلم لمأذونه
امته المملوكة فقال اعطيتكها ووهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من
النساء فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما ولا فرق بينها
وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد للشبهة كذا في التحفة والنتف
فقبضها بهكذا في شرح [illegible] حين استفتى سلطان ابو عبد [illegible] جواب
شافها في هذه المسئلة وقد استفتى بعضا من هذه المباحث في باب
تصرف المكاتب فلينظر فيه قوله ولا يكاتب اي لا يجوز للمأذون ان يكاتب
عبده لان تصرفه لابد ان يتضمن التجارة وهي مبادلة المال بالمال والكتابة
مبادلة المال بغير المال وكذا لا يجوز له ان يأذن عبده كما صرح به الزيلعي
رحمه الله قوله ولا يعتق اصلا اي لا بمال ولا بغير مال لان الثاني تبرع محض وهو
لا يملكه والاول تصرفه بعوض كالكتابة فمن لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك
الاعلى بشيء يسير كرغيف وفلس ونحوهما لما روي عنه في خطبة الوداع لا تخرج
المرأة من بيت زوجها شيئا فقيل له عليه الصلاة والسلام يا رسول الله
الطعام قال عليه السلام الطعام افضل اموالكم فالمراد المذكور كالخبز
والدقيق واما غيره ان يتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا الامة في بيت
مولاها تطعم وتتصدق على العادة بدون حرج كذا في الدراية والتبيين
قوله فان المراد بها الخ ان كان مسبوقا لبيان مناسبة ذكرها هاهنا
لكنه في الحقيقة تعليل لقول المصنف ولا بأس الخ قوله كقبض بيعه
وشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله واجارة واستجارة نظير

تنبيه
مطلب
مما اذا سلم المولى لمأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما

المال ح

[illegible] ان يتقدار [illegible] الاذن ح

تطعم

شرعه وما هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع هو انه يبيع ويحوز
المبيع ويستهلك الثمن في يده وصورة الدين بالاجارة ان يستعمل الاجرة ثم دين ما
هلك المستاجر قبل تمام المدة فان المستاجر يرجع باعطاه فقد الحقه
بسبب الاجارة وذكر امانة بعد الوديعة لان الامانة اعم هاهنا
كذا في النهاية الكفاية قوله او بسبب اي يتعلق دين الماذون بكسبه
ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص بعد ما وجد دين الماذون وهو الذي
يبدا به باداء دين الماذون وهو الذي عبر عنه المصنف رحمه الله بقوله
بكسبه حصل اه وبين الكسب الذي لا يتصرف اي ذاته قبلا وهو الذي
قبضه مولاه قبل لحوق الدين به قوله والسيد حصل اخذ غلة مثله
الغلة كل ما يحصل من الارض وكرايها وغلام او اخذ ذلك ومعناه ان
ياخذ الضريبة ثم التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان
ياخذها قبل ذلك من الشهر وما زاد على ذلك من الثاني كان للغرماء ولا
ياخذ اكثر مما ياخذه قبل الديون والقياس ان لا ياخذ اصلا وان
اخذ شيئا رده لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل
سلامة اصدره قبله المولى لان اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه
على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة فلو لم يكن من ذلك لحجر عليه فلا يحصل
الكسب واما الزيادة على ذلك فلا ياخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد
ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم
فيها كذا في العناية قوله لانه يصح الخ اي ابتداء يعني انه لو اذن المولى لعبده الآبق
في التجارة وعلم به العبد كان ماذونا فالاولى ان لا ينافيه بقاؤه لانه اسهل
من الابتداء قوله لما ان ذمته جواب عن دليل الشافعي رحمه الله قوله مطلقا

يفيعق ٥

ومكث

وقد اكتفى عن ذكره بذكره تقسيم ثمن العبد قوله لا ياخذه سيده اشارة الى الفرق بين الكسب الذي يبدا به

واجرة

اي

اي حتى سيد الماذون جنونا مطبقا وهذا على ما روي عن محمد رحمه الله انه مقدر
بشهر وفي رواية اكثره عنه بسنة واما على قياس ابي يوسف رحمه الله فينبغي
ان يقدر باكثر السنة وانما قيد باطلاق جنونه لو كان غير مطبق وهو يوجد
ساعة وينعدم اخرى او يوجد يوما ويزول يوما لا يحجر لان الاهلية لا تزول
به اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب حكمي
لا قصدي فيعتبر جميع شرائطه فقوله شرط ان يعلم قيد كما يتصل بعده لا بما قبله
حتى لو علم اهل سوقه وهو غافل لا يكون حجرا وكذا لو علم بعد ما علم بعلمهم
او علم اهله لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي رحمه الله قوله لكن اذا اذن جواب
عن دليل زفر رحمه الله ويقول الاستيلاد ليس حجرا عليها اعتبارا بالابتداء
فان المولى اذا استولد امته قبل ان ياذنها جاز فكذا اذا استولدها بعد
الاذن وهو القياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في الغالب
جرت على ان الانسان يحصن ام ولده كما بينه الشارح لان دبرها وكذا الحجر
العبد بالتدبير اما في الامة فلانها لا تتعين للفراش حتى يقصد تحصينها واما العبد
فهو وجه مكشوف قوله لغرم السيد قيمتها لا يقال ان الاعتاق قد دخل منهما في
الاتلاف على الغرماء فما وجه انه لا غرامة في اعتاق ام ولده المديونة والمدبرة
على السيد وفيهما الغرامة عليه لانا نقول انكشاف وجهه حيث لا يشتبه على من
له ادنى تميز كما تساويا اسباب الغرماء هو الاستيلاد والتدبير اللذان يمنعان
تعلق الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدمه بعدهما سيان في عدم احتراز
قوله او بدين عليه عطف على قوله ان ما بيده امانة او انه اقر بدين عليه يصح اقراره
بعد الحجر مشروط لوجود شيء معه من كسبه مقدار ما بقي بالذات اما اقر به حتى لو لم يوجد
شيء اصلا لم يصح اقراره فقط في قولهم جميعا واما اذا وجد البعض فكذلك في مقدار

لا يشتبه

هـ

في الحال حتى لو اخذه في الحال من كسبه دون رقبته الا انها اخر الى ما بعد العتق عند الاعظم ان عتق آخر اقرار الدين

الموجود يؤكده صاحب الهداية فينقض بما في يده قوله فيتبعه غرماؤه
او يغير بدين عليه لا باقل اشارة الى خلاف ما الاعظم رحمه الله فانه يجوز عنده
بغبن وعندهما ان باع باقل لا يجوز لان هذا يخالف للتوفيق حيث
قال وان باع منه باقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش
وتبطل المحاباة انا لا نقول بعضهما فلا خلاف بين العلماء آه غير انهم قالوا ان
تجويز بيع المأذون المديون باقل من القيمة مخصص لها خلاف فالاعظم
رحمه الله وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المصنف والشلوخي رحمه الله
قالوا بالاتفاق كما في الخزانة وهو الصحيح ويؤيده قول صاحب العناية وتخصيصها
بهذا الحكم اختيار من المصنف بقول بعض المشايخ قيل والصحيح انه قولهما
الكل لان للمولى ان يخلص كسب عبده المأذون لنفسه بالقيمة بدون البيع
فلا يكون له ذكر بالبيع اولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون
في تصرفه مع ورثته المعتبرات التي ذكرنا على الخلاف اذا كان [illegible] محيطا
وبعلم انه اذا لم يكن عليه دين لا يجبر على ازالة المحاباة بايصال الثمن الى تمام القيمة
المحاباة في البيوع معروفة واصلها من حاباه محاباة بالفتح اعطاه
العطا كذا فهم من المغرب والصحاح قوله اي يؤمر اذا جاز البيع لكن المولى مخير بين
الامرين كما في جانب العبد كانت المحاباة يسيرة او كثيرة لان الزيادة تعلق بها حق
الغرماء كان في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط واما على رواية
صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكر
في جانب العبد كذا فهم من العناية وان سلم اي المولى الى العبد المبيع
والا فبطل لان حق المولى ثابتا في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم
المولى سقط به فلو فرض بقا حقه بعد سقوطه للزم ذلك مما الدين [illegible]

الصحيح

الاجنبي فكان صاحب التوفيق اشار الى رجحان راي القايلين بالاتفاق في الكل حيث لم يتعرض للخلاف مع [illegible]

لا يجوز اكل

مقابلة

مقابلة العين والمولى لا يستوجب على عبده حتى لو اتلف شيئا من
ماله لم يضمن يضمن القيمة سواء علم بالعتق الدين او لم يعلم الا انه
اتلف حقهم بها واستيفاءه من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم
وعدمه فلا يوجب ان يضمن من مقدار ما اتلف فبقي الباقي على العبد
كما كان ولا يطالب به بعد العتق وهذا معنى قول المصنف رحمه الله
بعد نقص دينه معتقا وغيبه المشتري اي اخره معناه باعه بثمن لا يفي
بديونهم بدون اذن الغرماء وغيب العبد لانهم يستسعونه او يبيعونه كما
يريدون وذلك انما يفوت بالتغييب لا بمجرد البيع والشراء وقيد بعدم
الوفاء لان ثمن العبد اذا وفى بديونهم وصل اليهم فليس لهم تضمين
وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان باذنهم لا يبقى لهم التضمين
قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه باكثر من قيمته
او باقل منها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا
حل ضمنوه قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو مالكه هذا زبدة
ما في العناية اجاز الغريم اي ان شاء اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه ونقض
التضمين له التضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ولو كان البيع باذنهم
لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجاز او ضمن المشتري اي ان شاء
الغريم ضمن المشتري ثم اذا ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع
لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفر وان ضمن
البايع قيمته ثم البيع الذي جرى بين البايع والمشتري لزوال المانع كما في الكفاية
ورده عليه اي على البايع يعني المولى قيل معناه اذا قبله بقضا لانه لا تعالى
اذا اراده فقد صح العقد بينهما فقاده اي اقاله [illegible]

والوجه ان شا الغرماء ضمنوا البايع وان شاؤوا ضمنوا المشتري لان حقهم تعلق بالعبد حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضي المولى دينهم وقيل المعناه اما البايع فبالبيع والتسليم واما المشتري فبالقبض والتغييب فيجب الضمان للتضمين وانما لم يكن لهم فسخ البيع [illegible] لا يجدها [illegible] الغرماء وهو العبد

للغرماء ولاية رد المبيع لان فائدة هذا الاعلام انما هو سقوط خيار
المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البائع وان
لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بدينهم فلهم ان يردوا
البيع لتعلق حقهم وهو الاستيفاء من رقبته كذا في العناية فان قيل اذا
باع المولى عبده الجاني بعد العلم بجنايته كان مختارا للفداء فما بال هذا
لا يكون مختارا لقضاء الدين من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع
على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه واما
الدين فواجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى
لو اخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول
انا اقضي دينه وذلك عدة منه بالتبرع فلا يلزمه والمشتري منكر
وانما قيد بالانكار لان المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى
كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف قوله من ينازعه اي فيما في يده قوله
قضاء على الغائب لان العقد قائم بكل من العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا
فهم من تقرير الاكمل رحمه الله وهو ماذون وهو استحسان والقياس
ان لا يقبل لانه اخبر عن شيئين احدهما اخبار انه مملوك وهذا اقرار
منه على نفسه والثاني اخبار انه ماذون وهو اقرار على المولى واقراره عليه
ليس بحجة ووجه الاستحسان ان هذا الخبر في المعاملات وخبر الواحد
فيها مقبول الا ترى ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه و
ليس ثمة احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب

فلذا

ولا يكذب
للغرماء ولاية رد المبيع لان فائدة هذا الاعلام انما هو سقوط خيار
المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البائع
وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بدينهم ان
يردوا البيع لتعلق حقهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستيفاء
من رقبته كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم
بجنايته كان مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون مختارا لقضاء الدين من
اجيب بان موجب الجناية الدفع على المولى اذا تعذر عليه بالبيع
طولب به لبقاء الواجب عليه اما الدين فواجب في ذمة العبد
بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى لو اخذ به بعد العتق فلما كان
كذا كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول ان اقضي دينه وذلك
عدة منه بالتبرع فلا يلزمه والمشتري منكر وانما قيد بالانكار لان
المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا
البيع بلا خلاف قوله من ينازعه اي فيما في يده قوله قضاء
على الغائب لان العقد قائم بكل من العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا
فهم من تقرير الاكمل رحمه الله وهو ماذون وهو استحسان والقياس
ان لا يقبل لانه اخبر عن شيئين احدهما انه مملوك وهذا اقرار منه
على نفسه والثاني اخباره انه ماذون الا ترى ان واحدا اذا قال انا
وكيل فلان او مضاربه وليس ثمة احد يكذبه يقبل قوله لان
الظاهر انه يصدق ولا يكذب فكذا ههنا لان التجارة منفعة
لولاه فالظاهر انه ماذون فيقبل خبره ولان للناس حاجة الى قبول
قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الافاق بتجارة ومضاربة

فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس وان جنيبه ليس للعبد ان يستصحب مولاه ما يثبت حجر ولان للناس حاجة الى قبول قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الافاق يتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس لانه حينئذ يحتاج العبد ان يستصحب مولاه الى البلد والاسواق الناس او شاهدين عدلين يشهد ان على الاذن او المضاربة وما ضاق امره الشرع حكم تنلع البيانية دليل على اذنه والقياس ان لا يجوز بيعه وشراءه ولانه يحتمل ماذونا ومحجورا فلا يثبت الاذن بالشك ويأخذ هذه مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بديون الغرماء لان اقدامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه ماذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البيانية الا اذا اخبر سيده الى يقول المولى انه ماذون فانه يباع حينئذ فان حكم الماذون ان يباع في الدين واما ان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة هو سهل هو لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا بالبينة قوله والمولى يغرهم ان لم يجعلهم مغرورا او تعرف الصبي شروع لبيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ من احكام اذن العبد لانه قدم الاول لكثرة وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبق حال الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكره هناك لبيان حجره وههنا لبيان كونه ماذونا باذن موليه فلا اعتبار قوله

ولا نسلم انه قبول الهبة قوله وما ينفع دخوله وقيل اذا باع شيئا من اضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق توقف العشرة اجيب بان المنتفع ذلك هو الوضع نفسه وهو باق بعد الاذن وبيع العلة تستلزم نفي المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس للرق في نفسه بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه حينئذ ولانه معا عليه حتى يملك والمولى التصرف ولحق عليه الاكبر ولبالابنا فاذا الاول للحجر والثاني للقدرة وبها مقتضاء ان فلا يجتمعان ولنا ان نفاعه والكاينة نظر الصبي لتوسع طريق النيل والاجابة عليه فيستوفي المصالح بطريقين لمباشرة الولي مباشرة الصبي ويمكنه من تجره لاحتمال تبدل حاله من العدم الى غيرها ومن جعلناه ولنا عليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعله فيه موليا عليه ومتى جعلناه موليا باعتبار قصور الاهلية لم يجعله وليا فيه كذا في الكفاية وشرط اي شرط كونه ماذونا ينبغي ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا ان يعرف العبارة بهذه من عبارة البيان صح اقراره بكسبه عينا كان او دينا لو به او بالغيره قوله مع ان افراده الولي له اشارة الى ما يقع يرد على قوله فان الولي اذا اذن له وللجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عقب الشارح عن هذا الجواب بقوله الا انه من تمام التجارة في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر ما انفك عنه الملحق بالبالغين ولهذا قال ابو حنيفة لو انه بعد الاذن تصرفه كالبالغ الا حتى حرر كالبالغ بيان الارث والكتب في صحة الاقرار سواء الكونها كالبيه وبهذه العلة اصدرا الشيء من الغير

على وجه القهر والظلم ما لا كان الخمر يقال عقب زوجة فلان وجرى فلان
في الشريعة كما ذكرت المصنف نظر آته بقوله هذا اخذ مال الخ وقوله
ولا في مال الحربي الباقي في دار الحرب ان زوائد المغصوب مثل ولد
المغصوبة وثمرة البستان وقوله اثبات اليد آه لانعدام لقد الغصب
الذي ذكره وقوله بدون ازالة اليد لانها كانت ثابتة على هذه الزوائد
حتى يزيلها الغاصب وسيأتي اشارة الى قول المصنف وشرط كون المغصوب
نقليا في الاجر البساط على حالة ولهذا اذا وقع النزاع بين من
جلس وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البسط
عمل المالك فينبغي ان يثبت يده بعمله ما بقي عمله لا نتفاء ما نفيها بالنقل و
التحويل كذا في التبيين والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة
ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كانت مع علم
الغاصب ملكا للمغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والغرم
ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه بان ظن انه ماخوذ مال نفسه
مثلا كانت المسئلة لها في جميع ما ذكر سوى الاثم فان الخطأ مرفوع عنه
لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد الاثم به هذا زبدة ما في
الكفاية وعدد المتقاربة كالجوز والبيض قوله ورقعة فان الجوهري
رقعة الشيء اصله وجوهره قوله اقول هذا اختيار لقول الله تعالى و
قوله اذا لم يبق لها اشارة الى جواب الاعظم لقوله وقوله يوم الانقطاع
لا اضطر لانه جواب عن قول الزيلعي لا الخبز قوله كالمعدودي المتفاوت
كالقرطان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب قوله شرط ابو جرة

تحقق

او شرط لتحقق الموجب لضمان قوله فلو غصب عقارا او بيو كلا
ما نه اهل كالدار والضيعة وقوله وهلك في يده بان غلب السيل
على الارض فبقيت تحت الماء وغصب دارا فهدمت بآفة سماوية
او جاء السيل فذهب بالبناء كذا في الكفاية كما اذا العبد المالك
عند المواشي فاف فان المالك غضبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت
مواشيه لا يضمن قوله وضمن ما نقص بفعله يعرف النقصان بان
ينظر بكم كانت تستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعده و
تفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان بفعله ان يفعل في
الدار الحداد والقصارة فتضعف جدرانها بذلك فانهدمت
وانما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها الا سكناه
وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم لقوله او الحافة
وهي بالنون والطاء المهملة ومنه التخفيف او الطين وتقدما حاصل المسئلة على اربعة
اوجه الاول الاول ان يشير الى غيرها ويقدمها الرابع ان يطلق ويقدمها ولا يجب التصدق
في شيء من هذه المسئلة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتأكد احدهما
بضم الاخر اليه فيمكن الخبث في الاول فقط كما لا يخفى والبناء على ... ولبن
اقول وجود التغيير فيها لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال في تقدير اصل المسئلة لو تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها واختلطت بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازها لا يمكن الاخر وج زال ملك المغصوب منه كما جعله الزيلعي لكانت
الامثلة كلها واضحة وفوت بعض العين يعني من حيث الظاهر والغالب اذ الظاهر
ان الثوب اذا انقطع يفوت شيء من اجزائه لا يفوت بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله
وفي اليسيراه معناه ما لا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان

وانما يدخل فيه النقصان من حيث المالية بسبب فوات الرغبة قبل الاول اشارة
الى الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسألة في الثوب
اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس
كالكرباس هذا زبدة ما في العناية بالقلع والرد اي بقلع البناء
والشجر ورد الارض فارغة لمالكها امر بقلعها وقعت صفة لكل واحد
البناء والشجر وغيرهما على سبيل البدل بقلع الصبغ اي ما امكن اي
بغير نقصان لان النقض يكون له وهو بالكسر المنقوض يعني ان الحاصل
من البناء المنقوض كالخشب والاجر للغاصب فيتلاشى فلا شيء ولم يحصل
للغاصب منه شيء فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه كيلا يفوت حقه بالكلية قوله
والتقويم مثلي شروع في بيان وجه تخصيص الثوب بالقيمة والسويق بالمثلي
كما لا يخفى ولو غيب شيئا من غصب عينا
فجعلها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ان يوجد وان شاء اخذ قيمتها
لا يكون للمالك شيئا لانه عدوان محضة وما هو كذلك لا يكون وسيلة
لملك سبب الذي هو الامر الشرعي ووقع ... كما لو غصب مدبرا او غيبه وضمن قيمته
فانه لا يملكه بالاتفاق بخلاف ما لا يقبل اه جواب عن قول الشافعي كما لو
غصب مدبرا بقوله اي بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لا يتم رضاه
بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة لان الملك المستند كان له يعني ان
الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه ما لم يضمن
فيكون ملكه قبل الاداء ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد
وهو لا يكون ثابتا ... غير حقيقي وايضا هو ثابت له ضرورة احتماع البدلين
في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص يكفي لصحة البيع الا العتق

اي
اشارة
كالكرباس
من البناء
من البناء المنقوض
والسويق
بالضمان
الاول

لاد

لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله عليه السلام لا عتق
فيما لا يملكه ابن ادم والبيع يتحد في الحقيقي المذكور والحكم الثابت من وجه
جميعا بالنص ايضا كملك المكاتب والمأذون فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد
منهما ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وبالجملة ان حاله دليل كل من النفاذ في البيع
وعدمه في الاعتاق النص كما نص عليه في العناية سببها اي سبب النقصان
والولد لا يجبر نقصان وذلك لان سبب الواحد لا اثر في الزيادة
والنقصان كانت الزيادة عن مالية المبيع عن ملك البائع ادخل الثمن
في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لا ان دا السبب حتى ان الشاهدين اذا
شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمنا شيئا وهذا لان
الفوات الى خلف فوات وصار كما اذا غصب جارية سمينة ثم سمنت او سقطت
سنها ثم نبتت كذلك اي لا كلية لان السبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب
فكانه لم يردها فهلكت منه كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك
فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا كذا في الهداية ماتت اي الولد ... النقصان
الى ان انقضت وقوله بعد فساد الرد اي كونها ... فاما غير مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا
او مال يتيم فان منافعها تضمن كما في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما حكما بوجوب
قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما
ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمها مع اولادهما ولو كان ذلك واجبا
لما سكتا عن بيان ذلك بعد وجوبه عليه كذا في التبيين وعند مالك مضمونة اي كاجر
المثل بقاء على ان المنافع تضمن بالاتلاف والسكنى اتلاف ... تعطيل غصب كذا في التحقيق
واتلاف خمر اي وبخلاف اتلاف خمر خللها اي جعلها خلا اي الشيء في باب ... كما صرح
به في الهداية اخذه المالك بلا شيء اي لا يلزم المالك ان يدفع شيئا لان التخليل تطهير

خلفا عن النقصان
كالبيع لما ادخل الثمن في ملك البائع
قوله د

فلا يضاف اليه المالية والتقوم والدباغة طهار للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فكما ان
غسل الثوب المغصوب النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا ولو اتلف الغاصب الخل الذي
صيره من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي دبغه بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف مالا متقوما خالصا
للمالك مثلا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ في رواية لانه المحل بوصف الدباغة فلا يلزم عليه
ضمان اثره واكثر الفقهاء على انه يضمن قيمة المدبوغ لان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا
كان الاصل مضمونا فلا بد ان يستتبع وصفه وعند هما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح
قال صاحب الهداية ومعناه ههنا ان يعطي مثل وزن الملح من الخل وترد ما زاد الدباغ
آه وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما
لان غصب اه تفصيل لبيان ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم
لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان لان يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه
فكان حقا له والجلد تبع لصفة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصفة لا يجب عليه ضمانه
ما لا تلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك من غير صنعه لكن العين اذا كان آه اقول اشارة
الى ما يرد على قوله والضمان تبع التقوم وهو انه لا يقوم للجلد عند عدم هلاكه ايضا
مع انه يجب رده والجواب ان وجوب الرد قال قيامه بناء على ان الرد يتبع
الملك والجلد غير تابع للصفة في حق الملك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم وما هنا
نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية والتبيين فلينظر في الحاشية المعدم وهو بكسر
الميم وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الشارح والازافة
الصب والاسالة والسكر بفتحتي السين المهملة والكاف المخففة والدال
المهملة في ماء الرطب اذا اشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب
نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والفضيخ لغة فيه كذا في الصحاح وعند ابي يوسف
آه شروع في بيان كيفية الضمان عند الاعظم يعني ليس معناه بالضمان انه يضمن قيمته صالحة

للهو

للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث لو ان انسانا اراد ان يشتري
الجعلة وعاء الملح وقصعته يجعل فيها شديدا او الدف ليحشي القطن فيه لكم
يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الي ربة المغنية الى ما ذكره في الهداية
كذا في غاية البيان اما طبل الغزاة آه اقول هذا صريح في ان الخلاف المذكور
او لا بينه وبين صاحبيه فيما عدا هذه المستثنيات المذكورة فقط وليس
كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية اولا ان الضمان واجب في جميع افراد الات
الطرب بقيمته غير صالح للهو ليس بواجب عندهما في الجميع سواء كان للغزاة او
العرس او العيد او للعب الصبيان او للعبيد او غير ذلك من الامور الشرعية
فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب
الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف والطبل
الذي آه يضمنها لتقومها ولكن لا يملك المدبر بأداء الضمان لانه لا يقبل
النقل من ملك صرح به في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر باب معتق البعض
من الهداية حيث قال يتبين على الاحرار آه اربابا وهو بكسر الراء المهملة ما
يشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح فدعت اي المذكورات
من العبد والدابة والطائر او يسعى الى السلطان وشى به وشاية كذا في الصحاح
وقد فسر صاحب الكشاف في افعاله بغمزه لدار السلطان لا يدفع اي لا يقدر دفع
ايذائه الا بالمرافعة الى السلطان قد يغرم صفة السلطان قد يأخذ يا مثال
هؤلاء الكلمات من الرعايا مالا وقد لا يؤخذ وقوله انه وجد مفعول لقوله اوقال
مع سلطان ومكر بغير حق اي من غير صدور ذنب وجريمة منه زجرا له قيد لقوله ضمن
لا لقوله سعى كما توهم وهو ظاهر
مناسبتها الغصب كون كل منهما تمليك انسان مال غيره بلا رضاه وجه تاخيرها

عنها مع كونها مشروعة دونه [illegible] الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال
الملكين وشرطها كون المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها
من ضم المشتراه الى عقار الشفيع ومعناها الشرعي ما ذكره المصنف بقوله وهو تملك عقار
وهو كل ما له اصل وقرار من دار وضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو فانه
يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل
لانه استحق بالعقد بما له من حق القرار كذا في الكافي المراد بالوجوب الثبوت
يعني لا الوجوب المصطلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع بعد تجارة
والخليط متعلق بيجب اي يجب الشفعة وتقسم على عدد الرؤوس اذا كان اكثر من
واحد لا بقدر الملك لانهم استووا في العلة يوجب الاستواء في الحكم ولا يترجح بكثرة
العلة بل بقوة فيها وقال الشافعي يقسم بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم
نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصفه فالشريكان
لو اخذاه بالشفعة يقسمان اثلاثا ثلث لصاحب السدس وثلثان لصاحب الثلث
ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقسم الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب السدس
وثلاثة ارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسمه
الشريكان الباقيان اخماسا خمسان لصاحب الثلث وثلاثة الاخماس لصاحب النصف
عنده وعندنا نصفان في الكل نصفين كذا في الكرماني اخذا من البناية ثم لما بين ملاصقا
سواء كان مكاتبا او ماذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله عليه السلام
الشفعة لشريك لم يقاسم وانما سمي بعد آه وقيل انما سمي به تبركا بلفظ الحديث
حيث قال الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه المسارعة والمبادرة كان الشفيع
يثب من الوثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقد فسر
في الصحاح كل واحد منهما بالاخرى او على من معه اي يشهد على شخص يكون معه

دوي حق الشرب السيل

او الاستواء العدم

العقار من بايع ان لم يسلم المبيع ومشتراه سلمه وقد عبر عنه الشارح او عند صاحب اليد
قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة واشهد على
ذلك هو يكفيه وتقدم الطالبين سال القاضي الخصم ثم يجب عليه ان يسال بعد
سبب شفعته لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب
ليعلم هل هو محجوب بغيره او لا او رباطن ما ليس بسبب كالجار المقابل سببا فانه سبب عنده
شريح رحمه الله اذ اكان اقرب بابا كذا في الاكمليه والعهدة على البايع يعني قبل تسليم
المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريب في ان العهدة على المشتري كما صرح به
في الهداية فعبارة المصنف على نوع خلل فليتامل وقال الشارح العهدة على المشتري
بكل حال سواء اخذها من البايع او من المشتري لان عنده حقوق العقد يرجع الى المالك
كذا في الايضاح وانما يمكن صدق اليقين آه تلخيص دليلهما هذا انه لا تنافي
بين البينتين في حق الشفيع لجواز تحقق البيعين مرة بالف واخرى بالفين على ما شهد
عليه البينتان وفسخ احدهما بالاخر لا يظهر في حق الشفيع لما لاحقه فجاز ان يجعلا هو
جودين في حقه وان ياخذ باتهما شاء آه وهذا بخلاف البايع مع المشتري
لانهما لا يتوالي بينهما عقدان الا بانفساخ الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى
الاكثر منهما اثباتا لان المصير الى الترجيح عند تعذر التوفيق بطلت شفعته وقد
روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول اولا بقولهما وهو ما ذكره الكرخي
ثم رجع وقال له ان ياخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب
انما هو للاخذ فهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ
بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه
في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ والشفيع
ذمي قال في العناية هذا احتراز عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته

بعد لا ينقض

قال شيخ الاسلام طلب المواثبة الي طلب الاشهاد [illegible] اذا علم الشفيع بالبيع يشهد [illegible] المشتري والبايع [illegible] الشفيع طلب المواثبة ويشهد على ذلك فقوله فيقوم مقام الطلبين عنده

العقار

او مات او لحق بدار الحرب والا لورثته لانه لا يورث محله وقيمة الخنزير
اعتبرض عليه بان قيمتها لها حكم عين الخنزير بخلاف ما اذا امر على العاشر وطريق معرفة
قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين
فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار الثمن   من غير تسليط لا من جهة من له الحق وهو الشفيع ولعل
احترازا عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بناهما حصل بتسليط
الواهب والبائع لكن احد اي لا يرجع بالنقص بالقلع على البائع ان اخذها منه
ولا على المشتري ان اخذها منه   بخلاف المشتري اه اشاره الى جواب
عن فتوى ابي يوسف برجوع القيمة فيها بناء على ان الشفيع مع من اخذ منه صار
كالمشتري المغرور من جهة البائع   باخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض
الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شي
من الثمن اذا فات من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد
من اسقاط ما غرق من الثمن   ياخذ الارض فعلى طريق معرفة الحصة ان يقوم
الارض والنخل وحدها ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار
سقط من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذه الشفيع والله اعلم
وانما قال وان لم يقسم
قال في الكفاية في تفسير ما لا يقسم اي ولو قسم قسمة حسنة لا ينتفع بها   كرحى
يعني بيت الرحى مع الرحى   لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرب الذي يلحق
الشريك باجرة القسام   لا في عرض وهو على وزن العلم المتاع وكل شي
عرض الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو العبيد العروض الامتعة
التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح

والذا الا ليس العاشر منا قيمة كالقيمة في باب من يمر على العاشر واجيب بان تراعي حينئذ النوع الشفق ذاته وهي لا تعذر الا بالحق ولا يطالبه بحكم الخنزير

العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح

الا بعوض

٣٨١

الا بعوض اي بشرط عوض مقبوض بلا شيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء
وان لم يكن لها عوض مشروط فلا شفعة فيها ببعضها اي ببعض الدار   في جميع
الدار اي شي من اجزاء الدار   ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان البيع اصلا
لا يفسد كما لو بعت منك هذه الدار على ان تزوجني نفسك   اي يجب الشفعة اه
اي يثبت للمشتري مطلقا وللموكل للشراء الشفعة في مشتراه وبما ورد عليه
انه ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته اه صورة المسئلة
التي ذكر فيها الفائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته دار
بين ثلاثة ولها جار ملاصق جاد ابيع الدار واشتراه احد الشركاء ثبت
الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة كذا يثبت للموكل اذا اشتراها
لاجله ويثبت ايضا للشريك الاخر لا للملاصق   ولا يكون للبائع شفعة
اه اي مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو
مردود   ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد
واسقاط الثابتة مكروه اتفاقا وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد
انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بالشفعة فاعتبر الشفيع
بكلامه لطلب تسليم الشفعة فتسقط فيبقى الدار في يد المشتري ساعة كذا في البزازية
والكافي   يثبت
يثبت في القسمة من الخيارات ما يثبت عن البيع وليس لهم الرجوع
انه لو اقسم القاضي او نائبه لهم من المختار واختاره   وغلب فيها الافراز
الذي هو عبارة عن قبض عين الحق في المكيلات والموزونات بعدم التفاوت
فكان ما اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه بعينه واخذ المثل كذلك
بمنزلة اخذ العين   كما في قضاء الدين حتى ان المديون يجبر على القضاء

لنفسها

الاطلاق

والالة يقضي باشالها فصار ما يودي بلا عاقي دمة وهذا جبر في المبادله قصدا
وقد جاز فلا يجوز بلا قصد اليه اولي لان المقصود الاصل هنا انتفاع
احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجبار مخير احب لانه ارفق بالناس
حيث لم يصرف الي القسام مال المعتنين وابعد عن التهمة لانه متى يصل
اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الي البعض طمعا للرشوه صح لان الاجرة
على المعتنين والنفع لم ايضا على الخلوص لبيت بقضاء حقيقة حتى يجب نقسها
او اجرتها على القاضي حتى يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على القسمه وان لم
يجز اخذها على القاضي اي القضاء يجب كونه عدلا عالما بها ولقد حسن
المصنف لم ياخذ الامانه مع العدالة لصاحب الهدايه وهو مستلزم لها
قطعا واعتذار الغايه والكفايه بان ذكر الامانه بعد العدالة وان كانت من
لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشي في محل
واحد مرة تبعا ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون الدلالة علي ظهوره في
ذلك المحل فيرد عليه ان الشرط المعتبر في هذا المقام ان كان هو نفس العدالة
بلا ظهورها فلتكف الامانة كذلك وان اعتبر ظهورها فيلزم ظهور الامانة قطعا
لان استلزام ظهور الملزوم ظهور اللازم مما لا شبهة على احد
اي ان قسم واحد بيان بمعنى اشتراك القاسمين والمعار معهما قول يعتبر
صنعه معهم اي معهما استعار منه بعدم ارتضاء لفظ المصنف وان نقل عبارة الهدايه
والتحطية لورود ما اوردوا على الهدايه على قوله لا يقسم وان كانوا اقاموا
البينة على الشراء والفرقه بين الشراء والارث مذكور في الهدايه تفصيلا
الا برضاهم متعلق بجميع ما تقدم من قوله لا الحيوان وما لا يقسم الرقيق
الحيوان وجه قولهما ان الرقيق جنس واحد لاتحاد الاسم وفي الجواهر اذ ذكر المعنى

اولا

اولا نبلي بقوله لا يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاول بقوله وله
ان التفاوت آه فشرع في شروع الثاني بقوله وفي الجواهر يعني
ان الجواب فيه على التفصيل في قول بعضهم ان كانت اجناسا كاللالي
واليواقيت كبارا لا يقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا يقسم
لقلة التفاوت وقيل جواب القدوري على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان
جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر اولى
قال في الغايه هذا اصح عندي اقول هذا القيد الاخير المطلق هو المراد
بقول المص والجواهر عطف على المنفيات قبله قيد له ويقدم البنا والحاجة
بالاجرة او البنا يقسم على حده فربما يقع في نصيب احدهم شئ منه فيكون
عالما بقيمتها كذا في الاكمل ويكتب اسماء هذه السهام اي يكتب سهام
الشركاء على رقاع فتطوي كل رقعه منها فيجعلها شبه البندقه ويدخلها
في طين ثم يخرجها حتى انشقت وهي مثل البندقه يجعلها في وعاء ثم يخرج
واحدا بعد واحد فان وقع مسيل آه صورته دار بين رجلين فيها
صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسماها
فاصاب الصفة مع قطعه من الساحة لاحدهما ولم يشترط في القسمه ان تترك
الطريق والمسيل على ما كان قبل صاحب البيت لقدر ان يفتح بابه فيما
اصابه من الساحة ومسيل مائه في ذلك فاراد ان يترك الصفة ومسيل
مائه في ذلك فليس له ذلك بل صرف بابه البيت ومسيل الماء الى ما اصابه
من الساحة لتحقق معنى القسمه وهو قطع الشركة وان يفيد فسخ القسمه لافتقار
بقاء الاختلاط من وجه كذا في الغايه والتوفيق ٧
المسئلة ان يكون علو امشتركا بين رجلين وسفل لآخر وعلوه لآخر وبيت كامل سفل ذو علو صورة

مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة
وانما قيدنا بذلك لئلا يقال يقسم العلو مع السفلى قسمة واحدة اذا كانت
البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في الغاية وشهادة القاسمين
تصح فيهما يعني ان اختلفا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه تقبل
سواء نصبهما القاضي او اصحاب السهام بالتراضي عند هما وقال لا وهو قول
ابي يوسف اولا وقول الشافعي اذا قسما بالاجر لا يقبل اتفاقا
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغني
عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو
في غاية الظهور
نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبر للاكار لمعالجته الخبار
وهو الارض الرخوة وفي معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن به
برا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير تعرف به فساد كثير من الاجارات
سيما في ديارنا كما في باب الاجارة الفاسدة بشرط صلاحية الارض الى
قوله فيبطل شروع لتعداد الشروط الثمانية المشهورة لها وذكر المدة لانها
عقد على منافع الارض والعامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن
سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة ورب البذر لان
المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه
منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه العامل فلا
بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي الى النزاع بينهما
وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله وقسطه وقسط الاخر اي نصيب من لا
بذر له لانه اجرة عمله وارضه فلابد ان يكون معلوما والشركة في الخارج
اي عند حصوله لانه هو المقصود بها فتنعقد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء

فا ينقطع

فانقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد ويوضحه تفريعه قوله فيبطل ان شرط
لاحدهما قفيزان مسماة او علمه لا مناسبة بين الارض والعمل وقانون
الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر فعله عن القولين فهو جنس
واحد كالعامل والثور وما صدر من غيره فهو جنس آخر كالبذر ويجبر من
ابى الشروع في بيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما في حال دون حال
اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه
الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة
من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا
بضرر وهو استهلاك في البذر من الحال ولم يدر انه خارج ام لا فصار كمن استاجر
رجلا ليهدم داره فله ان يمتنع قبله اي يرضى به لانه امتناع من اتلاف ملكه
وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالعقد ضرر سوى ما التزمه
بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليه كما التزمه به فان قيل الحال في
جانب صاحب البذر كذلك قلنا نعم لان في التزام موجب العقد اياه ضرر فيما شاله
العقد لان البذر ليس لمقصود عليه بخلاف العمل هما زين ما في الفتح والكفاية
وقد ذكرا في ولعل ان العامل طلب الارض للزرع كذا فهم من الصحاح
يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه
عمل مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل
انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع
باق حيث بقي يكون العمل فيه على العامل انما كان في المدة بالعقد ثم يبقى في
مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية لان هناك بقينا العقد في مدته و
العقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف قول صاحب صدر الشريعة

بقية هذا اما لو حصل ان كان عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان
قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو
مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافات بين قوله يكون عليهما وبين قوله
فهو على العامل عليهما مثل كاجر الحصاد وقطع الزرع بعد ادراكه والرفاع بفتح
الراء المهملة وكسرها ان حمل الزرع الى البيدر والدرس وطي الزرع لاخراج الحبوب
من غلافها والتذريه تمييز الحب من التبن بالريح كذا في معتبرات الفقهاء والا فلو
كان شرط العمل بعد انتهاء الزرع كالحصاد ونحوه على العامل فسدت المزارعة
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد بعد الادراك والحفظ
والسقي وكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان الادراك قبل القسمة كالحصاد
فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو
على كل واحد منهما في نصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الاخر
ان قال الزاهدي في الطيبة في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان
من زرع الارض محافظا على الصلوة في مواقيتها بجماعة لكن اذا الغر صلاه عن
وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة او منع
الاجرة عن الاجير او اخر بعدما جف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد
حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضى البايع ويستحب ان يلقى
البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك
هذا فسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي عم فانه يحفظ هذا الزرع
ويبارك فيه
هي مفاعلة من السقي هي دفع الشجر ولو ضم اليه غيره لكان سالما عن
ايهام التخصيص المخالف من قوله ويصح ويصح في الكرم الى قوله والنخل

والمقصود حمل العوامل قبل الادراك كالسقي والحفظ ودون اعمالها وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس ونحوهما وما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن واشباهها وهذه من اعمالها فيكون عليهما

مطلب في الزرع

فوائد الثمرة

الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم
من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم
ويتاخر كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلابيه قال الزيلعي
هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما
يجبر عليه لانه ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع
الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجل وفي المزارعة باجر على ما بينا
والثالث اذا استحق يرجع الى العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة
المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا ويقع على اول ثمر يخرج اي في اول
السنة لانه ادراك الثمر وقتا معلوما عادة كالثابت شرعا فصارت المدة معلومة
وان تقدم او تاخر فذلك بيسير يقع للمنازعة عادة ويتفق بان العقد يتناول
اول ثمرة تخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا بالمتيقن حتى قالوا ان المساقاة
تفسد ان لم يخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانما
يعمل على ذلك لا يخرج الثمر فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس اشجارا لا يخرج
ثمرا اي مقدار هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا والا وان لم يخرج
بالفعل بل تاخر خروجه المحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه يتبين الخطاء
في المدة المسماة بخلاف اذا لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الآفة لا يتبين ان الثمار
لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد فيبقى العقد صحيحا وهو موجب الشركة
في الخارج ولا خارج فلم يكن للواحدة منهما على صاحبه شيء كذا في الكافي
ليصل الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة مشعرة بان الاجرا انما هو في مقابلة
العمل اللاحق التي تقع الثمر وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم
اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليصل الى

بسببه م

ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى خروجه لانه مالم يخرج لم يستحق الاجر اصلاً بناءً على جواز ان لم يخرج ابدا لآفة سماويه فليتامل والرطاب البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور والثمر لى وهو بسكون النون وتشديد اليا آ ما يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم المعين المطبوخ مثلا والمراد هنا هو الثمر الذي لا يستوي ولا يدرك الى كماله الممكن لو كان يلبس الاخضر يقوم العامل كما كان ولو التزم العامل ان ياخذ حصته سامحه ورثة الآخرين ان يقسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان ابو كان لورثة رب الارض خيارات ثلاثة على ما وصفنا وان لم يتعرض الشارح او مضت لا حكم مضي المدة الثمرة وحكم موتهما او موت احدهما سواء هذا زيده ما في الهداية والغاية على شفعه هو بفتح الشين والعين المهملتين والفارو وعفص النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل والمراوح وههنا المعنى الثاني رقيع فضاء بفتح العين اي ارض بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها فيما هو حاصل وهو الارض والغرس لرب الارض وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم ياخذ غرسه كذا في المغرب لانه غرس برضاه ولانه يقدر رد الغرس لاتصاله بالارض فانه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون لقطعه خشبة ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضي خان رجلان دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان يغرس يصلح الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فلتلعق بينه وبين قول المص دفع فضاء

كتاب الغابح

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح موصوف بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه لحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك كالمتردية من تردي في البئر اذا سقط فيها او من جبل فمات والنطيحة هي التي ضربت بالقرن فماتت منه او نحوهما كالمنخنقة والموقوذة واما اكل السبع ثم فسر التذكية بالذال المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير اسم الله انما سمي الذبح بها لانها واما بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم بده خاطره خالصة ومسك ذكي اذا كان يفوح غايته واما بمعنى الطهارة قال عم دباغ الاديم ذكاته ويجوز اطلاقها بكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية والمنحر من الصدر وهو بوزن المذهب وهو موضع القلادة منه قوله والودجان الودج في العنق وهما ودجان المتقعر فان يتحرك فيها الدم كذا في الصحاح وهو من الخاشاوعنه وكان النبح بالعكس وليس بجيد فلم يجز فوق العقدة وهي الموضع المرتفع على العنق لم يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمري ويكل ما افرى الاوداج يقال افري الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه لافساده يقال افرى الذيب بطن الشاة قال الحداي افرى الاديم قطعه على جهة الافساد وفراه قطعه على جهة الاصلاح كذا في المعراجية اي حل الذبح بكل ما قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعة تغليبا وانهر بمعنى سال من نهر الماء اذا سال والمروه اقول قد صحح بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم يجده المعتبرات من اللغات وقد او رد صاحب الدستور بفتح الميم الذبيحة ميتة حيث كان الذبح بها فابين ميتة عندنا لذلك الذبح بها عند ...

والمرقاة ... مرة ...

مينة عند الشافعي رحمه الله فانها من مدى الجبشة المدى بضم الميم وفتح الدال المهملة
جمع مدية وهي سكين عظيم بغيران الجبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعلون غيرهم
بسكين عظيم ونذب لحداد شفرة الاحداد جعل الشي سريع القطع والشفرة
بفتح الشين وسكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين
العريضة التي استعملها القصاب والمراد بها المعنى الاخير وقيل الاضجاع
وهو وضع الشي بالارض ذكره بعده استدل عليه صاحب الهداية بما روي
انه عم راي رجلا اضجع شاة لذبح شفرته فقال لقد اردت ان تميتها ميتات
هل حددتها قبل ان تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم اذ اكان المذبوح من ذوي
العقول يعقل ان التحديد لذلك والامر بخلافه اجيب بان هذا السوال
الذي اورد على هذا الحديث زبده الكونين مع كونه سر دابا لا يتوجه اصلا
لان الوهم كاف في اذادراك الخوف والالم والعقل انما يحتاج اليه في ادراك
الكليات وما نحن فيه ليس منها ودبحها من قفاها وضمير ها قوله رجلها راجعة
الي الذبيحة المذكورة في اول الباب والحل مع الكراهية في الذبح من القفا بما
اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت
بلا ذكاة كذا في شرح المجمع حتى بلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة
فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية
الي السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الي الصلب ورد
ورد بان الحيوان مركب من عظام وعروق وهي شرايين واوتار واما
لم شي يسمي بالخيط اصلا ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع في افاده معنى الكراهية
وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه قبل ان يبرد
بضم الراء من باب حسن منع البرودة فتفسيره بالسكون تفسير باللازم كما لا يخفى

موضأن

الكليات

قوله

ما لم يتعين

قوله او اخلف وهو ما يخلف والاخرس لا لسان له والمجوسي مثني عابد الصنم
والمجوس عابد النار وتارك التسمية عمدا لا يحل ذبيحته لان النهي للمطلق
في قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يقتضي التحريم والمسلم والكتابي في ترك
التسمية سوا قوله وانها اي لم يوجد الله فان قيل ما الفرق بين حاصل قوله تع
واقوى حجة وبين قوله وانه قلنا الاول احتجاج بحمل قوله تع ولا تاكلوا
الايه علي قوله او فسقا اهل لغير الله به بناء علي ان فيه قرينة قوله تع وانه لفسق
والثاني احتجاج بحمله بناء علي عدم عده من المحرمات لا قبل
ولا تاكلوا ا فيه اشارة مناقشة وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف لما ذكر
نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في اخر سورة الانعام حيث قال
عن رسول الله عم نزلت علي سورة الانعام جملة واحدة الحديث لا نزولها
ثانيا في ظاهر كون نزول احد مما قبل الاخرى كليا حل وعند مالك
لا يحل في الشيئين رحمهما الله هذا مخالف لما ذكره البيضاوي والبغوي
في تفسير قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث صرحا بحل متروك
التسمية ناسيا عند مالك وان كان موافقا للشافعي والصحيون والبخاري ويمكن
التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله علي اختلاف الروايات عن مالك رحمه الله
ان يذكر مع اسم الله تع غيره وهو علي ثلاثة اوجه الاول مكروه والثاني
حرام والثالث لا باس به اشار المصنف بقوله صورة ومعنى اه قوله
بالحفظ لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر
الاعراب وجه الكراهية وجود الوصل صورة والقران ظاهر او وجه الحل
فقدان معنى الشركة وحب نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح
قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين ووجه الاستحباب في الكل مخالفة

مطلب

بيان للجمع

مخالفة السنة ونعوه في غيره فلا يمنع الجواز والحل صيد استانس اي صار انسا بعد ماكان وحشيا نعم توحش النعم بفتحتي النون والعين المهملة واحد الانعام وهي المال الراعية وكسر لغة فيها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعد ماكان انسا ولا الحشرات وهي صغار دواب الارض واحدتها حشرة كذا في البناية والخيل اي ولا يحل الخيل والمراد المفهوم من الجمع الحرمة ومن الهداية كراهة تحريمة قيل فا الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول معاقب في العقبى دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيهية كذا في الشروح والجريث والمارماهي بالجر عطفا على سمك فيكون مستثنين من محرمات الحيوان المائي فان قيل خص هذين النوعين بالحكم بالحل اولا مع انه سيحكم على انواع السمك به وهي نوعان منه كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما اولا لدخل في الحكم الاتي قطعا فما فائدة افرادهما بالذكر قلنا انهما تبادر الرد على ما نقل في المغرب عن الرباني رحمه الله من جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي ينتهب الانتهاب وهو بالفارسية غارت كردن وهو ينب للسباع والمخلب فيكال بازى والاختطاف ربودن وهو ينب للطيور والمراد من الناب في المخلب هو سلاح فخرج البعير وان كان ذا ناب والحمامة وان كان له مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب وقد يكون خلقة كما في الحشرات وقد يكون عارضا كالبقرات التي تاكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة الا بقع بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع ياكل الحبوب فقط يقال له غراب كما سياتي وهو حلال اتفاق لانه ليس من سباع الطير ولا ياكل الجيف فحسب وهو حرام اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الحب والجيفة وهو حلال عند الاعظم المتفق الذي

تعالى

الراعية

حل

مطلب في بيان الكراهة التحريمي والحرام

الناب

يقال له بالفارسية عكه لانه كالدجاج وعن الثاني انه يكره لانه غالب اكله الجيفة والاول اصح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفة للغاية حتى ان طفى مباح حرم وقد يشترط ان يكون بطنه من فوقه حتى لو كان ظهره من فوقه فانه ليس بطاف كذا في التتمة نوع من السمك يقال له بالفارسية ماهي كوج والارنب هي بالفارسية خركوش والله اعلم بالصواب

وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم واصلها اضحويه على على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لمناسبة الياء ويجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص هي شاة فرد من الشاة افضل من السبع والبقر اذا استويا في القيمة واللحم ان كان سبع البقر اكثر قيمة كان افضل من النجة وان كان النجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة كذا في المفتي لاحد السبع بفتح السين افل من السبع بضمها لا يجوز عن احد اي عن الكل لا يجزي فاذا لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو القياس لفضلها عن البقرة لكن تركناه لظاهر النصوص ولا يجب الا على من تجب عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية واحدة من التفاسير والاحاديث وما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراة ما زاد على الواحدة وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب مما يعتبر في الغنى فتعلق بها النصاب احكام وجوب صدقة الفطرة فلينظر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضيخان وعند الشافعي هي

واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب قاضيخان

٤٧٩

كتاب الاضحية

مطلب وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة

والاضحية ما زاد على نسخة من رواية واحدة من التفاسير

سنة موكدة وهي احد قوليه وفي قوله الاخر تطوع روى ابن زياد عن ابي ح وابن رستم
عن محمد رحمهما الله انها فريضة   قلنا سبب الفطر راس يلوه من مات بوته موتا اذ احمل
مونته وقام بكفاينه كذا في الصحاح ويلي عليه من الولايه وهما موجودان في الصغير كذا في
الهدايه بخلاف الاضحيه فانها عبادة وقربه محض والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير
ولهذا لا يجب عليه صدقة الفطر   وانما يجوز ان تبدل بذلك وانما لا يجوز التصدق به
لان الواجب عليه هو الاراقه وقدتم فيكون تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد كذا في
الشروح   واخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل هي جايزه الى اخره ولو صلى الامام
ثم تبين انه صلى بغير طهاره تعاد الصلوه دون الاضحيه ولو وقعت في البلده فتنة ولم يبق
فيها وال يصلي بهم العيد فضحى بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد اجزاهم ولو شهدوا عند الامام انه
يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفه اجزاتهم الصلوه والتضحيه كذا ذكره الزيلعي
تصدق الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان
ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيا يقع على الشاة ولا ياكل
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل
من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل   بها حيه متعلق بتصدق بالشاة حية
وصح الجذع اي قوله من الثلاثة اشارة الى بيان الانواع التي لا تجوز الاضحيه الا بها
وتصريح سنها الذي لا يجوز بما دونه   له ستة اشهر اي عند اهل الفقهاء وانما
قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهايه والفقهاء
انما يجوز ما له ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من
من بعيد   وجواميس من البقره يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود بين
الاهلي والوحشي يتبع الام لانها الاصل في التبعيه لانه جزء منها ولهذا يتبعها في الرقية
والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان

مطلب ... في بيان الحكم حالة كونه غير وضوء الحكم يعد

ليس للمتصدق ان ياكل من صدقته

وهو محل له

وهو محل له

واعتبر بها قبل الثنايا اه اقول الثنايا جمع ثنية والمراد به ابن حول يعني ابن سنة واحدة
وهو البقر وابن خمس من الابل والعلوفة بكسر اللام مختص بالبقر والغنم والخف مختص
بالابل وهو بالفارسية موب اشترا كانه عبارة عما يقوم مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب
كما لا يخفى   وهو الذي اخرجت خصيتاه وقوله دون العمياء وهي التي لا عين لها
والعجفاء بالفارسية لاغر وقوله العجف بفتح الجيم مصدره وهي التي لا عظم لها وهي
بالفارسية لنكي   لا تمشي الى المنسك وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع التضحيه
وقيد العجفاء اه اقول وقد قيد في الحديث العوراء حيث قال صلى الله
عليه وسلم العوراء البين عورها فالاظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل
فيه ان المانع هو العيب الفاحش لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب واليسير هو الذي
ليس له تاثير في نقصان اللحم اللحم ومنه علم الفاحش والتقي بكسر النون وسكون
القاف قوله والمخ بضم الميم وضم الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز لا   او دنبها
بفتح الذال والنون معروف والفرق بينه وبين الاليه انها تختص بالغنم دونه
ويوكل ويوهب اقول ان كان الاول يشعر الى جواز طعام الفقراء والثاني
الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقايه بفتح الكاف في يوكل
بيانه على عدد ورود الافعال من الاكل   وندب التصدق بثلثها لان الجهات
ثلاث الاكل والادخار لقوله عم فكلوا منها وادخروا ولقوله تعالى واطعموا القانع
والمعتر فيقسم عليها فانقسم عليها اثلاثا   والامر غيره واذا امر غيره ينبغي ان
يشهدها بنفسه لقوله عم يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر
لك باول قطرة تقطر من دمها على الارض كل ذنب لك   كحل وهو بالحاء
المعجمة معروف وبالحاء المهملة دهن السمسم   فيكون غاصبا قبل الذبح وقد تعلق

والاطعام

دار ...

الزاهدي عن قاضي خان ما ذكره الشارح ههنا حيث قال وقيل تحريمية لانه ضمنها بالاضجاع
والشد وقد تكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن
لا شك في انه لا يتقرر قبل الذبح لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون
للحفظ على المودوع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب اولا فليتامل ولكن
ان يقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المطلقة كما تقرر في موضعه
ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بتعين الذبح
كما هو مذهب الجمهور

وهي في اللغة ضد الرضا والارادة وفي الاصطلاح الفقهي ما استفيد من قول المصنف
ما كره حرام آه قد عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه بيان ما لا يكره ايضا لان
بيان المكروه لوجوب الاحتراز عنه ما كره حرام عند محمد رحمه الله يوضح ما استفيد من
توضيح الشارح وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه
كالحرام الا ان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم
والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه مما نص به محمد من ان كل مكروه حرام
هو المكروه كراهة تحريمية عند محمد ليس بحرام فلينظر في لفظ مفتي الثقلين في باب قسمة
الغنايم الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله
عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل
ودليل الحرمة قالوا معناه هو كذا في الاختيار اقول وجه قوله عم درايته ان الحرمة
تجب تركه والحلال يباح فعله يؤيده ما فهم من التلويح حيث قال فعل راجحا ان
ما يكون تركه من اولى فعله فنوع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة
التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه
اولى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا

دون

دون العقوبة بدون التحريم كحرمان الشفاعة والمكروه كراهة قال بعض
الفضلاء آه في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المكروهة في كتاب الصلوة
وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية حالي
الحلال اقرب في اما عند محمد فهو ما كان تاركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله
المندوب اما لبن الاتان وهو الانثى من الحمر الاهلية فعلى هذا يحل به التداوي
لا باس بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تبارك وتعالى
وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوبا في ارض وكان كمال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه
ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده فاما اذا علم ان كل شي بقدر الله تعالى وانه لا يصيب الا ما كتب فلا باس بان
يدخل ويخرج انتهى كلامه لا يبقى حراما للضرورة وقيل يجوز التداوي بالمحرم
كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء او لم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة
تندفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قال كونه
في داء واعرف ارادوا انه غير المحرم والادهان قبل صورة الادهان المحرم
هو ان ياخذ الانية المحرمة ويصب الدهن منه على الراس بل لذات اما ان دخل يده
فيها واخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب
الذخيرة في الجامع الصغير واراهن انه مخالف لما ذكر في الكلية لا بد ان ينفصل
عنها عند الاستعمال ومع ذلك فقد ذكر في المحرمات قال عم انما يجرجر آه
بانك كلمه كرون وراه متجير فعل الاول فارجعهم بالرفع وعلى الثاني بالنصب
واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان محفوظا من الثقات بنصب الراء
ومعناه تردد من جرجر النجل اذا ردد صوته في صحراته وكثير ذكراي
فيل هذا القول لشريت اللهم في القبول لان المعاملة كثيرة بين اجناس الناس

مطلب فيما اذا وقع الوبا في ارض وكان يخاف دخول الابتلى وقد
نجا باعتقاده ...

فلو شرط شرطه زايدا لاذى الحرج فقيل مطلقا دفعا للحرج وما ذكره بعض شراح
الوقاية من ذكيته بدل ذكر ثم فسره بقوله يعني اذا اخبران هذا اللحم مذبوحة
يجوز شراوه بعيد عن المقام دعى الى وليمة وهي طعام العرس
لهو او غنا اللعب اللهو والغنا بكسر الغين المعجمة والمد استماع وهو بالفارسية
سرودي بالمحرم يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا بالشرب بشهادة تقديم
الطرف لكن هجم بعد اي بغتة وان قعد واكل جايز هذا اذا كان
المنكر في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المايدة اما اذا كان عليها لا ينبغي
ان يقعدوا وان لم يكن مقتدى كذا في الهداية فلا يتركه بسبب بدعة
قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وغير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور
لاقامة الفرض محله لاقامة الفرض السنة واجيب بانه سنة في قوة الواجب
لورود الوعيد على تاركه كما قال عم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم و يجوز
ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن جنسه تلك العبارة
ابتليت يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام
لان محمد رح اطلق اسم اللعب والغنا بقوله فوجد ثم اللعب والغنا واللعب
هو اللهو حرام لا يقال الحياة الدنيا لعب لقوله تع انما الحياة الدنيا لعب
ولهو وليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس
بحرام وهذا ما استثناه النبي عم لهو المومن باطل الا في ثلث تاديبه
لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله ويمكن ان يقال هذا اعتراض
على قول المص وذا قبل ان يقتدى به يعني ولو سلمنا ان الاعظم رحمه الله كان غير
مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب
عنه بقوله والصبر الذي كان ابو ح رح حاصله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث

والصبر

والصبر عليه والقبول به من غير المقتدى من حيث تجرده عما يثبت الحرمة اشتغال النفس
والتلذذ بها جبة مكفوفة بقال ثوب مكفف
جبة واطراف كميه بشي من الديباج لما لحمة ابريسم وسداه آه والاول بضم
وسكون الحاء المهملة بالفارسية بوده بالتركية ارغج والثاني بفتح السين والدال
المهملتين بالفارسية تار وبتوسده ويعبر به يعني ان يجعل بحرير وسادة
وفراشا على مرقعه وهي بكسر الميم وسادة الاتكار وعكسه في الحرب
فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج
لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعنده لا يجوز وعندهما يجوز ودليل
الفريقين مذكور في الهداية والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس
بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا و
اللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وفي القباء الخطيئة
في عين العدو وسيفه وبما حوله ولا ضرورة في غيره فيكون حكمه كالذي الاكليه
ولا يتحلى بالحاء المهملة من الحلية والمنطقة بكسر الميم معروفة والمسمار بكسر الميم وسكون
السين المهملة ويدوميخ لثقب يجعل في ثقب فص خاتم للاحكام والصفر
بضم الصاد المهملة والفاء دبب في اصابته برد يمنعه عن قبحه كما ان
شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة تقتضي الحرمة الكراهية لانا نقول معنى
كلامه ان اقتضاء كراهة اللبس كراهة الا باس يشبه اقتضاء جهة حرمة الاشربة
فلا اشكال فيه اصلا لوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء
كما مر في اول الكتاب مرارا ومخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل
من الانف وقد مخط من انفه اي رمى به
واعلم ان مسايل النظر اربع نظر الرجل الى المراة ونظر المراة الى الرجل ونظر الرجل الى الرجل وبالعكس

الى المراة وبالعكس الاول على اربعة اقسام نظر الاجنبية الحرة وتقبل المكاتبة
ونظره الى من تحل به من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة
الغير والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف
عليه وكاشف السواة يؤدب ان لج قال التفتازاني في شرحه للمقاصد نهى الامر
بالمعروف وفي الفخذ يضرب وفي السواة يؤدب بقتل ان لج وكشف ازاره في
الموضع المعد للغسل كالحمام ليغسل او يعصره لا باس به ويغض الناظر بصره والاثم
في الناظر لا الكاشف لضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى وامته الحلال احتراز
بقيد الحل عن المجوسية او المشركة او امته او اخته من الرضاع او ام امراته او ابنتها
لان حكمها حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطي
فينتفي بانتفائه كذا في الاكمليه وقد عرفت مما ذكر ان الامة التي انكحت للغير التي
حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطي فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى
حل مسا ومن ادلة مسيحي جواز المحارم خاصة ان النبي عم كان يقبل راس
فاطمة ويقول اخذ منها ريح الجنة وكان ذلك لا عن شهوة فلعله فيجوز المس
وامة بلغت او صارت مشتهاة في حكم البلوغ لا تعرض اي على البيع في ازار او اي
ثوب يستر ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وبطنها
وقد سبق من المص قبيل هذا انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير لقوله كامة غيره
ورجل يداويها بالجر عطف على القاضي وانما لم يذكره قبل قوله وضيف
لارتباطه بقوله فينظر الى موضعه موضعها كما لا يخفى كالرجل يعني ما جاز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل جاز للمراة ان تنظر اليه من المراة لما لموجوده ومن جملتها
تحقق الضرورة الى الانكشاف فما بينهن قال في النهاية اي في الحمام وهذا دليل
على انهن لم يمنعن من الدخول في الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف

مطلب فيما قيل من كشف العورة

دقائق

الظاهر

الظاهر في جميع البلدان بتداول الحمامات للنسا وبكنهن من دخول الحمامات في ليل
على صحة ما قلنا وفيه النسا اي دخول الحمامات فوق حاجة الرجال اليه ولان المقصود
تحصيل الزينة والمراة اي هذا احوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الانهار
والحياض والمراة لا تتمكن من ذلك وكذا مع الرجل اي تنظر المراة من الرجل ما
ينظر عن الرجل والمخنث اي الذي يفعل الردي يفعل مكن من نفسه كالابي معه
احتراز عن المخنث في اعضائه وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض
مشايخنا في ترك مثله مع النساء
او عبدها من عنده غيره وفيه الاتفاق واما من عند المشتري اذا كان مديونا مستغرقا
فكذى عنده اي ح لانه لا يملك المولى كسبه ويتصرف في ماله بقبضه لقبضه وانما عد العبد من
هذا العداد لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ويتصرف او وطيها لكن غير ذي
رحم محرم م ادا اشتري ممن وزناها وهي موطوءة ابيه او ممن كانت اخته رضاعا
من قال صبي بان باعها ابوه او وصيه كذا في الكافي فعرف براءة الرحم اي طلب براءته
يقال فلان يعرف ما عند فلان اي طلب حتى عرفه كذا في الصحاح الماء المحترم ومو بان
لا يكون من زنا وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحاملة
من الزنا لا يحل وطيها حملا للحمال على الصلاح واستحداث الملك اي تجدده وفيه نكتة
لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فيتناول في باب خيار الشرط لان الاستبراء
انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك فيتناول باداة القصر لانه يوهم انتفاء الوجوب
في السبيا واحد الاحد انما اقتصر به يتحقق الوجوب سببه ظاهرا لكن يرد عليه ان الحكم اه وتلخيصه
ما ذكر في الكافي من عدم وطئ المولى اذا كان معلوما فكيف يتهم شغل الرحم بالماء فلزم م
اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من
غيره وكذا التوهم ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة في بعه قول

مطلب فيما اذا جامعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها فحبلت من غير ان تزول بكارتها ولا يجب الغسل الا بالولادة

قاضي خان في كتاب الطهارة اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها فحبلت
وقربت اوان ولادتها ينبغي ان تزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون
ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح الزانية
ووطيها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء
ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون
المولى زوجها باخر كما سيأتي اشارة الى ما سيذكره في بيان معنى قول الشارح وهو
ان يكون ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها او بعد
انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري
لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واختلاط الانساب انتهى كلام ذلك
الفاضل ونحن نقول ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله انقضاء
عدتها باعها من رجل مع اولا الا حال احتمال ان يفضي حملها وهو ان يكون
الاول مدبرا واكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه والذي
عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت في تقدير الباقي ان يكون الوطي
من غير البائع بعد قوله ثابت النسب لا معنى وهو اي عدم ثبوت النسب من البائع بان
يكون الولد ثابت النسب من غير البائع في سبايا اوطاس السبايا جمع سبية
وهي امرأة مسبية واوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة كانت به وقعة النبي صلى الله عليه وسلم
الا لا توطأ الحبالى وهي بالياء الموحدة جمع حبلى ولا الحيال وهي بالياء
التحتانية جمع حايل التي لا حمل لها على خلاف القياس من امرأة الى اخره وعن ابي يوسف
انه لا يجب في هذه الصورة لتيقن فراغة رحمها من ماء البائع كما ان المطلقة قبل الدخول
لا عدة عليها وقال انهم ان الشغل غير ثابت عندنا ولكن لا يخلو عن نوع توهم الشغل
وان كان من غير ذلك لما كان ايضا ان رحم البكر قد يشتمل على المني بان يكون

الكلام

٢٩٤

في الطعام والصيدلي اي ولا ينبغي وتيسير الناس يعني جيرانهم وقد اتهم على
الوطي بلا استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث يرتفع
الحكم ولم يكن حنيفة الى عزله كذلك هذا عند الاعظم والرباني لهما انه سبب وجوب
استحداث الملك واليد معا ولا يعتبر الحكم قبل السبب ولنا انه لما ظهرت من الامة ان
يطأها في الصور الثلاث كلها لحصول المقصود الذي هو تيقن فراغ الرحم لا عند علماء
الاربعة هذا اذا بقيت في دار الاسلام اما اذا ابقت في دار الحرب ثم عادت فعنده يجب
الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده ان ينكحها ثم يشتريها وقد
عطف الزيلعي على ان يشتريها لفظ يقبضها قال هكذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا
لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء اذ ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض لحكم بالشراء
وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء لئلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح
وقال ظهير الدين الذي عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح الفاسد يفسد
عقد الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد
النكاح به فلا يلزم الاستبراء به ذكره قاضي خان انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية
وصاحب الكافي لكان صوابا لان لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه فليتامل
وبالنكاح لا يجب الاستبراء لان به تثبت له الفراش عليها فانما استبراؤها وهي فراشه
وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على تيقن فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل لسلم تجدد
ملك الرقبة لانها كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح ثم اذا اشترى
لا يجب ايضا رجلا عليه اعتاق ان يطلقها لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان اختلالا
عليه والحيلة تمشية هذه الحيلة ان يزوجها المشتري على ان يكون امرها بيده فيطلقها متى شاء
او ينكحها المشتري قبل العتق ولو قبضها بيعها من آخر ثم يفعل ما مر فيسقط
ذلك في التسهيل قال قاضي خان الا ان هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف في احدى الروايتين

مطلب

من محمد كما اذا اشتراها يجب الاستبراء لان الوجوب يتأكد بالقبض والتزوج بعد
الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل
الطلاق في لا يجب الاستبراء في قولهم وقيل في اسقاط الاستبراء ان يكاتبها المولى ثم
امرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت نفسها عادت قنة ولا استبراء لانه
سقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الاليق بالامراء والسلاطين
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان
على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عند محمد لانه اذا طلقها قبل القبض
اذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليس في
نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء لا يحل فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذاك
ليس بتمكن من الوطء وجزء العلة المكن منه الا يرى ان تزوج المشتري وان قبضها حكماً
لم يعتبر لكونه منزلا للتمكن بامته لا يجتمعان هذه على ثلاثة اوجه فعلا او لم يقبل
واحدة منها او قبل احدهما فان لم يقبلها اصلا كان له ان يقبل ويطأ ايهما شاء
سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب وان قبل احدهما كان له ان يطأ المقبلة دون
الاخرى وانما اذا قبلها بشهوة قيد لذلك لانه اذا لم يكن بها لم يكن معتبرا فالحكم ما ذكره
في الكتاب وهو مذهب علي رضي الله عنه عملا باطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان
عثمان رضي الله عنه احلتهما آية يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية يعني قوله تعالى
وان تجمعوا والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد ذلك وهو ملك
اليمين الى هنا كلام الاكمل وقد فهم من تقريره راي عثمان انه رجح التحليل كما يفصح عنه
قول صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعن علي رضي الله عنهما فقالا
احلتهما آية وحرمتهما آية فرجح علي التحريم وعثمان التحليل لكن يخالفه ظاهر الكتاب في حق
عثمان وكان يتوقف فليتوقفا بينهما وكره تقبيل الرجل وعناقه وانما علل

لا يكون في

بمولاه

عن صيغه

عن صيغة المفاعلة المذكور في الهداية وهو ان الجوهري صرح بالعناق بمعنى المعانقة قصدا
للاختصار بالمضافة الى الرجل في ازار واحد فيدل على ان تعلق الخلاف الظرف بالعناق فقط
كما يقتضيه سوق كلام المص لفظا ومعنى ويوضح عنه قول صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل
والمعانقة لما روي آه وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرهما اولا
ولم يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر معها الظرف المذكور
فقط يابى عنه قول الشارح لا بأس بهما بغير التثنية في جميع النسخ التي رأيناها وان
تعلق بالمعانقة والتقبيل معا كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الكافي انه لا بأس
والمعانقة فتوجيه معنى كون التقبيل في ازار واحد لا يخلو عن ارتكاب التكلف ونحن نقول
لا نم اولا ضمير بهما في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع
الى المعانقين الذين اشار اليهما المص بلفظ عناق فالمعنى لا بأس عند ابي
يوسف بالمعانقين بسبب عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم فلو نبه
ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من السرة الى تحت الركبة افضى الى الشهوة
من الذي يستر جميع البدن فاتضح وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة والمصافحة
وهي الاخذ باليد والخلاف فيما يكون بالمحبة والشيخ ابي منصور وفق بين
الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على الشهوة عبر عنه المص بازار
واحد فانه سبب يفضي اليها وجه فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص
او جبة فلا بأس به واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل وشيخ معروف بالزهد
والورع المتبرك فمرخص عند بعض من المتأخرين وسنة عند بعضهم واما يد غير
فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس رضي الله عنه ان النبي عم
كان يكره القيام وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الادمي لانها نجس
العين فلا يكون لبيع السرقين اي صح بيع العذرة مخلوطة بتراب او تراب غالب

مطلب في تقبيل يد العالم والسلطان و المعروف بالزهد فمرخص عند بعض و سنة عند بعضهم واما القيام كان النبي عم يكره القيام

عليها الصحة بيع السرقين في الصلاة خالصة فبقول الشارح فان بيع السرقين اه تعليل بحكم المعن لصحة بيع السرقين في صورة لا خالصها هذا هو الصحيح في رواية الهداية وقال الزيلعي والصحيح ان الاعظم الانتفاع بخالصها يجوز وتحلية المصحف لانها تعظيم له فصار كنقش البيت المسجد وتزيينه بماء الذهب وعند مالك والشافعي يكره ابادر من هذه العبارة اتحاد مذهبها بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب مالك حرمة دخول كل مسجد لانه معلل عنه بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي حرمة دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية وعيادته اي عيادة الذمي اليهودي والنصراني والمجوسي اختلاف لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد رحمه الله وقيل هم ابعد من الاسلام الا يرى ان لا يباح ذبحهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من المسلمين كذا في الغاية او خفاة البهائم ولقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره من الخصا لانه صرح في الجلالية بانه قال خصاه اذا نزع خصيته كخصيته خصاء والاخصاء في معناه غلط خطاء ولا يمكن ان يقال ان عبارة الرباني موافقة على صيغة الافعال ولا ريبة انه اوثق من المطرزي الذي مستند صاحب النهاية والجلالي والخفا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء مقابلة رعاية الازدواج بينه وبين الانزاء الذي هو ارسال الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاهمية بحيث يخرجون لها الكلم عن اوضاعها الاصلية في المواضع العديدة والحقنة اي جاز الاحتقان للتداوي لا للسمن قال منع التعليل لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم وسفر الامة اه قال في الكافي وفي هذا اشارة الى ان علة الفسق وبه يفتى كذا في التسهيل في جحيم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر فلان اي في حضنه وكنفه ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم واجارة بيت في السواد يعني القرى

قوله تنجد بيت

وقوله تنجد بيت نار اي يجعل معبدا لعبدة النار والكنيسة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود كما مر فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه بينهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا لان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب الهداية وتقييد عبده اي جعل رجل عبده مقيدا بالقيد وجه الاستحسان انه عم قبل هديه اه واجماع الصحابة دعو قول ابي اسيد وكان نقيبا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته في الكسوة وامداد الدراهم فيبقى على اصل القياس فانه قبض خبر نفعا وهو منهي عنه تعادر منه ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق تعيبه في معنى قرض جر نفعها وهو منهي عنه وبقي ان يودعه اياهم باخذ ماله اجر الجرار او ان ضاع فلا شيء عليه التحقيق انه اذا او ضعه ولم يشترط شيئا كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها وكل لهو قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا في الثلاث تاديبه لفرسه في مناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله او فيه تشحيذ للخاطر اي تحديده من شحذ السكين اذا احده ولا يكون فيه ميسر وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث فيفصل ان اردت تفصيل المقام الواجب الاستماع لان اللعب بالمذكورين مما ابتلي به كثير من اخيار الناس من اعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روي ابو موسى الاشعري انه قال قال عم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي عم من لعب بالنرد دوشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الميسر حرام القمار وان لم يقامر فكذلك عندنا خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا مذكور اجمالا وتفصيل الخبر الذي هو حجتنا عليه فيه انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى الثلاث الذي ذكر عم فيكون حراما وما يدل على حرمته صريحا ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

مطلب فيما روي من الادلة على التحريم في لعب الشطرنج

وروي انه مر ابن عمر رضي الله عنه مر بقوم يلعبون به وقد شبه عليهم بحمل عبدة الاوثان وقال في الكشاف وعن علي رضي الله عنه ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل رايت صاحب الشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى في كتاب الايمان باسناده الى حبه مسلم انه قال قال عم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير ثم الاغلب ان قامر لم يقبل شهادته والا يقبل لانه متاول بالاسلام عليه عند الاعظم حتى يشتغل عما هو فيه وذكره ابو يوسف انه له هذا ازيد ما في البياسه وجعل الغل اي كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوق مسمر بمسمار عظيم يمنعه عن ان يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم انه ابق ولا باس به لغيبة الابق سيما في الهنود وكان في زمانهم مكروها لغلته بمقعد العز بتقديم العين وتاخير القاف من العقد وهو المصدر وفي هذا الدعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف وجه قولهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه متعلق بالحادث والله تعالى عزيز لم يزل ولا يزال اي موصوفا به وجه قول الثاني رحمه الله وبه قال ابو الليث لا باس به لما روي انه كان من دعائه والاحوط الامتناع لكونه خبرا واحدا في الخلاف القطعي ولو جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القران بالمجد والكرم فكذا بالعز فكره بالاتفاق لاشتقاقه من العقود المنبئ عن الامكان لان المراد من العقود وهو التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل تعليل لجواز الاول دون الثاني ليس من الدعاء المأثور فانه حسن لكم العجز عن التعليم الاية وعلى هذا لا باس بكتابة اساس الصور والشعر وعدد الادمي واحتكار قوت ادم وهو افتعال من احتكر اي احتبس والمراد حبس الاقوات متربصا للغلا ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا فانه الله هو المسعر والقابض والباسط الرازق

والسعر واحد اسعار

والسعر واحد اسعار الطعام والتسعير تقدير الحاكم وقد قدروا الحمس بيع مالا يبيع بضعف ما به يشتريه

وهو حيوان مات وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فبطل الانتفاع والمراد باحياء الموات تسبب للحياة النامية قال ابن عم واحبابه الارض بعد موتها في الشرع ما ذكره المص رحمه الله بقوله وهي ارض كما اورضا اي صارت ذات ترو هو ما يجلسها الارض من الماء قوله بنمو بفتح الشين المهملة وتكسر الفاء المنقوطة بواحدة وقد المعجمة ارض مالحة لا تنبت شيئا قوله عادية ليس المراد به ما ينبغي ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لم يملك جميع اراضي الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها خربت في عهد عاد وهي العادة الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى العادة لمعناه ما تقدم خرابه ونعم نقصان الارض اي يعني الزراع نقصانها والبعد من العامر شرط ابو يوسف لان في قولهم ما بعد ومحمد شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة والبعد من العامر قوله ولا ما عدل عنه الماء اي لحاجة العامة الى كونه نهرا قوله ان لم يعود الماء اي شرط جواز الاحياء ان يكون ارض تحت تصرف العامة فاذا عدل عنه الماء ولم يكن عوده ذهب عنه الماء فصارت في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا اذن له فحري لعامر بالسكوت وهو المنع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع البين من الاحباس وامام الاول فهذا استعاف مفتوح الجيم قوله وزاد في العامر واما وضعت بذلك لانها نسبت الى زراع الملك وهو بعض الاكاسرة بقبضة لانه سبع قبضات كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث عشر والصحيح الست كما صرح به الزيلعي حيث قال اوايل التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر بالبطن ويؤيد هذا لفظ الست تقديرا اهل الحرث اربعة وعشرين اصبعا فيتامل والمغاء بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت الارض سمي بالفارسية كارين مسناة وهي بضم الميم وفتح السين المهملة العريض وهو بالفارسية سعابه مر بند كل الولاصاحب الارض عند ابي حنيفة وهذا الشرح منه يجدهم لزوم الحريم للنهر قيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج

فيه الي الكري وفي كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الي كريها في كل وقت فعليهم بالاتفاق هكذا ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية ينافيه الشرب وهو نصيب من الماء مطلقا سواء استوفي بالسقاية كشرب بني ادم والبهائم قال الله في ناقة صالح عم لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او لسقي الارض والشجر اهلها الشفة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها هنا النصيب المخصوص لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الارض فبينهما عموم وخصوص مطلقا كدجلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بنحوها نهر جيحون ونهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة انهار اي المياه العظيم المذكورة او حفر قناة في داره لاجل الجواز اي سقي حفره وقعت في داره اي سقي حفره وقعت في داره تحمل الماء بالجرار وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال بالفارسية سبد وقوله في الاصح اشارة الي قول ابي بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستان بالقصاع او الدواله في غسل النبات فيه كلام وكري نهر ملك غير اهله وهو نوعان احدهما مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انها عام وثانيها مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعلامة يعني ان كل ماء يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به الشفعة قال بعضهم ان كان النهر عشرة فما دونها او عليها قرية واحدة يعني ماؤها فيها وهو خاص وان كانت لا فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فعام وهذا عند ابي ح رحمه الله قال قاضي خان والفتوي عليه اعلم ان هذا في النهر الخاص واما العام الذي عليها قرى شتى يعني اذا اتفقوا على كريه فلو اقوموه نهر قرية يرفع عنه مونة الكري وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الي اصلاح حافتي النهر كذا في

حقايق المنظومة

المنظومة وهذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعي كالشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام من سكر النهر وهو بفتح السين المهملة وهو مصدر سكرت اذا سددته اوداليته وهي بالفارسية جرخ آب ودالخرج اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح ولا يعبر بالنهر كسر جانبه وهدمه وضرر الماء ان يتبدل طريقه الذي كان عليه والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير حرم الخمر الي قوله

والدرة وان لم يطبخ تصريح هذه الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم تسكر وهي الخمر والطلا والنقيعان واربعة منها محللة احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا ارتع ما في التبيين والحقايق وهي التي شرع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المص رحمه الله بقوله وهي التي آه والثاني في حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله على آه الثالث قول الشافعي رحمه الله عينها حرام اه الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليها المص بقوله وغلظ نجاسته الخامس ثم يكفر مستحليها السادس قوله وسقط السابع قوله ويحرم آه الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر قوله ويجوز آه وقد حققناه في التنقيح ليس فيه فايدة هذه زايدة على ما في الكتاب ولكن قال في آخر فصل حكم المشترك في توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لصحة الاطلاق ولا يلزم ان سمي الدن قارورة فهذا لا يجري القياس في اللغة ولا يقال ان سائر

ان ساير الاشربه خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس من غير الخمر بصحة
اطلاق الخمر على كلها يوجد فيه المخامرة بالاجل المناسبة والاولوية ليضاهي الواضع
لهذا المعنى لفظا مناسبا له وهذا اي كون الحرام في الخمر وهو سكرها لا عينها مردود
بان الله تعالى سماه رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين الاجماع
ويسقط تقومها ويدل على عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها
وحكم الله تعالى بكونه رجسا للاهانة وان التقوم مشعر بالعزة فان قيل عدم تضمين
متلفها هل يدل على اتلافها قلنا لا دلالة عليه لكن اختلف فيه قيل يباح الا لغرض صحيح
بان وجد عند فاسق خيف عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانها تخلل
هذا ازيد مما في الهداية وشروحها فذهب اهل اللغة وهو مخالف لما ذكر في المحيط
ان الطلا اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا
وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلا ويؤيد المحيط تفسير
الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين شرح الهداية والقدوري
فليتامل ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلا
اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر والسكر وهو بفتحتين عصير الجوهري
نبيذ التمر وفي الهداية السكر وهو التي من ماء التمر اي الرطب وفي الغاية فسر التمر
بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فتبين من قول الجوهري والفقهاء نوع تخالف فليتامل
لتبيين حال من النقيعين لبيان الاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع
في المشهور كان وجوده معتبر في المشهور ~~كان وجوده~~ في مفهوم النبيذ وانما
ال اي هذا الحال بصيغة التثنية وحال النبيذ بالمفرد حيث حال مطبوخا مع ان
كلاهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين كلاهما مشروطان ولا يذكر من النبيذين

الاصحا

الاصحا وهو الباذق وهو الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة واخره قاف
معرب باده وهو الخمر لقوله تعالى تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله عليه السلام الخمر
من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وجواب الاية
انها منسوخة على مذهب النخعي وغيره كما صرح به في الكشاف او نقول السكر النبيذ
وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه وهو حلال عند الاعظم الي
حد الا لسكر صحيحا بهذه الاية كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في الاية على
هذا توفيقا بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم
لسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا وحل المثلث
اي ما يبلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير حكمه وهو حرمة لغطرة منه بتغير معنى الخمر
وانما خص الذكر المثلث العنبي لان ما عداه بادنى طبخه وان كان لم يذهب عشره عنه قوله
ونبيذ التمر اه عطف على المثلث بعدما ذهب ثلثاه لان صب الماء لا يزيد الا ضعف
بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا عنه للطافته او يذهب منهما فلا يكون
الذاهب ثلثا الكثيف وانما احل المثلث لما قوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها قليلها
وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم وغير الخمر اذ العطف للمغايرة
ولان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا الايجاب في ينبغي ان لا يكون
الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن يتركه لان الخمر
لرقتها ولطافتها تدعوا الي الكثير فالمثلث ليس كذلك لان لغلظه لا يدعوا بل هو
في نفسه غذاء فبقي على الاباحة وادلة الثلاثة الاخيرة قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله
عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام لا بقصد
اللهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره
من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في الغرر قوله والاتقاد

كما يفعله م

لعلهم يق

فلعله

اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة في التبيين مرة اي بالكلية

دردي الخمر بالدال بينهما راء كلها غير معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله قول

ه الامتشاط به اي استعمال المشط بالدردي انما خصه بالذكر لان له تاثير

في تحسين الشعر وذلك شيء يفعله بعض الناس لانه يزيد في تبريق الشعر

هو مصدر بمعنى

بمعنى الاصطياد ثم سمي به الصيد فصار اسما لكل واحد متوحش ممتنع عن

الادمي ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال او حرام لان الصايد اما ان

يكون محرما اولا فان كان محرما فهو حرام وان لم يكن فاما ان في الحرم اولا

فان اصطاده فيه كذلك والا فهو حلال بان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في

الكلب ثمان منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والبازي

الصيد من غير جرح لا يحل له لقوله تعالى وما علمتم الاية هذا ظاهر الرواية وعن

الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم لكان عنده ايضا

حلالا كما نقله الشارح عن الثاني وقد عبر عنهما المصنف رحمه بقوله يشترط

عليهما وجرحهما اي علم ذي مخلب وعلم ذي ناب وجرحهما والثالث

ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشارك الكلب

اه والرابع ان لا يذهب على الارسال وقد عبر عنه بقوله اه والطول وفيه

اي وقف الكلب او البازي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه الا ان اكل

المعجم وخمسة في الصايد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكاة

بكونه مسلما او ذميا كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده

كالمجوسي وان لا يترك التسمية عمدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال

مسلم او كتابي اياهما مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ

ان يكون

وان لم يعرف علته الاعمال

تعالى

بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله فان لا ينصرف عن طلبه اه لانه وان ذكره في الذمي لكن

الحال كذلك في الكلب والبازي نقطع عنه قول الزيلعي متصلا بشرحه وحكم ارسال

الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي وخمسة في الصيد الاول ان

يمنع نفسه ممن قصده اما بقوائمه او اجنحته فيخرج عنه الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم والدجاج

والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على الممتنع المتوحش وان ان لا يكون من الحشرات

وان الثاني لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا وصايما

بنابه ومخلبه وقد عبر عن هذه الثلاثة بقوله يوكل لانه لا يوكل منها شيء اصلا

والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجد تصريح وان كان بعض عبارته

لا تخلو عن الاشارة اليه اجمالا قال الاكمل بعد نقل هذه الشرائط من نهاية الخلاصة

وفيه تسامح لان هذه شرائط الاصطياد للاكل لا غير على انه لو انتفى بعضها لم يحرم

كما لو اشتغل بعمل لكن ادرك حيا فذبحه وكذا اذا لم يمت بهذا لكنه ذبح فانه

صيد وهو حلال والدب بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية

خرس الحداه باي الكتاب وهي بكسر الحاء المهملة وبالدال المهملة طائر يقال

زغن وجمعه حداه مثل عنبة وعنب بشرط في الصيد ان يكون ممتنعا او

اقول مقتضى كلامه ان قوله عن حيز الامتناع اه يقول بعد قوله ممتنعا او متوحشا

لانه بين الحاجة لكل واحد منهما الا ان يكون يذكر احدهما اعتمادا على ظهور الاخر

منه غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله بالكلب او البازي او السهم

لا يقال يخالفه قول الاكمل في جنايات الحج وقول المتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام

المسرول والظبي المستانس لان الاستيناس عارض فيهما لانا نقول يمكن

التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيدا في حق المحرم احتياطا من دخوله تحت قوله

تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لا المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة كما هو كذلك

بالاصطياد بزايه

بحوان

فهو صيد في حقه سواء كان ممتنعا او متوحشا او لا ولهذا يلزمه دم في قتل الحمام
والظبي وان كان مستانسين لا في البعير والبقر وان كانا نافرين بحيث
لا يمكن فيهما الذكاة الاختيارية واما في صيد غير المحرم فالمدار هو الامتناع
ذكاه فما يمتنع ذكاته بالاختيار يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر النافرين
مع انهما اهليان خلقة وما يمكن فيه الذكاة المذكورة يحرم له صيده كالحمام
والظبي المستانسين وان كانا وحشيين خلقة والذي اختلف في الجرادة
او ممتنع متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل
شيء من الثلاثة المذكورة بقتل الكلب والبازي والسهم كذا سمعت شيخي
يحل فيه ما فيه ان طال وقته يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال
والاخذ ساعة للاستراحة او الاشتغال بامر آخر وكذا الحال في البازي
بخلاف ما اذا امكن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح
الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز بارس ثلاثا هذا عنده
ورواية عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم
ولا يقدر بالثلاث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع
فيفوض الى راي المبتلى به كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم يتعرض في
لتعين عود اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي
ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف يظهر
بخلاف الكلب وكل ما صاد قبل ذلك الاكل اقول وهو على ما في الهداية على ثلاثة
اقسام ماكول ومحرز في بيت الصياد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد فحكم
الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا والمحل
قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه محرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان

الاكل

الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة ينسى ووجه قوله ان الاكل انه جهل ابتداء
لان الحرفة لا ينسى اصلها فاذا اكل تبين انه كان تركه للشبع لا للعلم والحاصل انه علم
قولهما بحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه محرم اجماعا
لان معنى الصيدية فيه باق من وجه لكونه في بيعه البائع لان هذا الشيء ما سمعه
اقول لفظ هذا اشارة الى زمن ما فهم من قوله فعاب بل قوله ما ينبغي ان عدم
صيده عن بصره دايما غير معذور ولا يوجد قول صاحب الهداية ضرورة انه لا يعذر
الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلب التمكن له معذور لكل احد اما اذا
لم يتمكن اه اما لعدم الة او لضيق وقت قوله فقي النص اشارة الى حل اقول
لعلها تقييد فان تركها بقوله عمدا فلتا حل وفي ظاهر الرواية انه يحرم
لان هذا قدرة اعتبارية لانه ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح
ادلا يمكن اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم
في الكياسة والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم لا يتمكن في اكثر
فاريد الحكم على ثبوت اليد على الذبح وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح
ولم يسل منه دم لا يحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف
يحل لوجود الذكاة في محلها المذكور في الذباح والدم يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ
اي اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد ههنا هو السوق المقارن
للتحريض لهذا فسره باغراه المراد فيه او نبدفه وهي طينة مدورة يرمى بها
ما ابين اي قطع مع عجزه وهو بضم الجيم مؤخر الشيء او وقذ اي شق
راسه بنصفين طولا ومنه قوله ام ظاهرا اي ضربه قدمين دبر الاية
الرمي هو لغة حيش
الشيء باي سبب كان ولشرعا ما ذكره المصنف وهو مشروع لقوله تعالى فاذا قضيتم

ويمكن اخذه منه احترازا عن ارتهان الخمر وعن الرهن عن الحدود والقصاص
ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز بالعين الغير المضمونة كالودايع والعواري
والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع والرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فانه يصح بها كما يصح بالدين لان مالها
الى الدين كما علم من قول الهداية ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون ايراد لفظ الدين
على سبيل التمثيل دون الحصر واختيار لفظ الحق على الدين لائح من الاشارة الى
هذا التعميم [illegible] بالايجاب كقول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك علي وما اشبهه
وقبول وهو قول المرتهن قبلته بعض المرهون لائح عن الاشارة الا ان ضمير
تسليمه من قبيل الاستخدام محوزا اي مجتمعا فانه اعتبر فيه معنى قولهم تحاوز
الفريقين في الحرب اي انعدال كل فريق عن الاخر كما فهم من لفظ الجوهري واما من
جعله احترازا عن المتفرق كالزاهدي والاكمل ومثله بالثمار على رؤس الاشجار فقد
اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور بدون الشائع والحيلة ان يودع
المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلم صرح به الزاهدي قوله
وضمن آه شروع لبيان كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان
فاذا اسلم وقبض في هذا التركيب آه قال في الهداية فاذا اسلم اليه فقبضه
دخل في ضمانه يشكل وقال خواهرزاده هذا خطا اعتبارا بقول الرجل
مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم من غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد
وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتبيين كذا في المستصفى وقال مالك هو
مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل هذا
هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق
فانه عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح البخاري وقد وقع في الهداية

وشروحها

وشروحها وشرح المجمع زفر بدل مالك والصواب ما في التوفيق [illegible] وهو مقيد
لو فصل فلو هلكت ضمن ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين
امانة كما مر والامانات تضمن بالتعدي كما سيجيء في المصنف بقوله وتعديه
وفي الهداية قال يعني محمد رحمه الله معناه ان يكون في عياله ايضا وقال في الكفاية ذكر
محمد رحمه الله بقوله من جملة من في عياله الزوجة والولد والاجير الخاص الذي استأجره
مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا للمساكنة والاجيرة
للنفقة الا ترى ان المرأة لو ارتهنت فدفعت الرهن الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن الزوج في نفقتها لانها ساكنة معها في عياله ممن عال عليه
وعيال الرجل بالكسر من يفتقر اليه او درج منه اي من الرهن كجدوات
الجرح والقروح بان ينقص عين الرهن او يحدث مرض آخر فالمداواة
على المرتهن لان رد كل واحد الرهن واجب عليه فكذا جزؤه وفي المداواة
حفظ الجزء [illegible] كذا في شرح الهداية واما جعل الابق [illegible] الجميع
ما يجب للعامل على عمله من غلة استعماله في اجرة الابق وطيئ كولد
الرهن وهو بكسر الفاء المعجمة وسكون الطاء من يقوم على الوارث تربيته
بامور اي امور البستان نحو تلقيح نخيله واصلاح جواره ونحو [illegible]
بعدم كونه مفرزا اشارة
الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع [illegible] الرهن بغير المرهون
بقسمه يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرتهن وجوده لاختلاط بغيره
ورهن اي لا يصح رهن هولاء لان حكم يد الاستيفاء ولا يتصور
استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية
واما الباقين فلقيام المانع فيهم وصوح [illegible] وكذا لو ظهرت عكسه هذا

النصرف باطلة ولو كان مقارنة له منفعة   كالوديعة اه لان مقتضى قبض
الرهن وهو الضمان فيما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن كذا في
البيانية   صورته بايع اه اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على هذا
ان الراهن هو الثالث الاجنبي دايما وليس كذلك لان اخذ الرهن من البايع
ايضا باطل كما صرح به الاكمل   ولو كفل بها اي يجوز اي بالدرك وكذا
الدرك والفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق
المبيع فكان الرهن بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما سيجب كان معلقا
بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك بخلاف الكفالة فانها عقد
التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار كالصوم والصلوة والصدقة فانها
يحتمل التعليق بالخطر والاضافة كافة   المراد ان لا يكون مضمونا اه لان العين
المضمونة باحدهما كالمغصوب مثلا غير مضمونة بنفسها وقد مر هنا ان الاعيان
ثلاثة اقسام   لعدم الدين اما في الكفارة والقصاص فظاهر واما في الشفعة
فلان البيع غير مضمون على المشتري   فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم
جواز الرهن من المولى لعبده الماذون ولا لعبده المديون واما عدم جواز الرهن
باجرة النايحة والمغنية فلانه لو استاجر احدهما باجر معلوم واعطاها الاجر
رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك
باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلة شي مضمون كان
باطلا كذا في البيانية   اي لا يجوز اه لان الرهن للايفاء والاستيفاء
والمسلم لا يملك الايفاء والاستيفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء
اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير   وقوله لا يضمن للمسلم شيئا كما
لا يضمن الذمي مثل لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها

باطله

لو

لو غصبها منه فرهنها اذا كان في مقابلة شي مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام
صاحب البيانية وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة الى المسلم بناء على قوله والشي
اذا لم يكن في مقابلته شي مضمون كان باطلا   وعليه بما وعده يعني بقوله بلا
رهن لك لتعوض التلف الغايب بالرهن فلان في يد المرتهن قبل ان يقرض مضمونا على
المرتهن حيث يجب عليه التسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل كالموجود
باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استقراض شي وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض
الرهن فجعل الرهن موجودا اعتبارا للجواز دفعا لحاجة المستقرض فكان الرهن
حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجري في الوعد ولو قيد الى الوجود
[illegible] في الغاية   بطل السلم والصرف لفوات شرط صحتهما الذي هو القبض
في المجلس اي لفوات حقيقة ظاهرا واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك
وكان بعد التفرق   حقيقة الايفاء يعني ليس للاب ان يوفي دينه من مال الصغير
فكذا ليس له ان يرهن مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن محبوس بجهة الايفاء
ظاهرا او صحة الرهن تعتمد على ثبوت الدين كذا ولا يشترط وجوده حقيقة   صالح
انكاره توضيح هذه الصورة رجل ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه ثم صالحه في دهم
على خمسمائة على الانكار واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن
ثم تصادقا على ان لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة على الراهن في ظاهر الرواية
وهو غير مستقيم لان الدين المفروض لا يشتمل على مقدار خمسمائة كما لا يخفى
من ثمنه اي لاجل ثمنه او بدل ثمنه   كان صنعه اي اذا حال صنعته وصنعته وهو الذي
عنه   ملايم للوجوب اي لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه
يفسد البيع لانهما اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غايبا فانه [illegible] الاشتراط
لان المشتري [illegible] باي شي يساوي [illegible] اذ يعطيه كفيلا [illegible] وليس ذلك

من التوثق فبقي الاعتبار بصل الشرط وهو غير العقد كالوكالة المشروطة
في الرهن ثبتت في ضمن عقد الرهن وهو البيع فيصير الوفاء به مستحقا كما اذا وكل
الراهن العدل والمرتهن ببيع الراهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك
عزله عنها ولنا ان الرهن عقد تبرع ولاجبر على المتبرع كما مر وانما صار حقا من
حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد ولان الرهن عقد منفرد والنقود لا
من حقوق البيع لا يكون رهنا الا ان امسك بحكم الرهن والايداع و

قوله لما مر ان الشيوع اي اقلها فينقض الشيوع فلنا كما مر اي شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا باع
من رجلين على قولهما فان العقد فيهما اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة وفيه
الشيوع حتى كان المبيع الموهوب بينهما نصفين كما لو نص على المناصفة والجواب
ان اضافة العقد توجب الشيوع فيما يكون مفيدا للملك كالهبة والبيع فان العين
الواحدة لا يمكن ان يكون مملوكة لشخصين على الكمال فيجعل شائعا بينهما والرهن
غير مفيد وانما يفيد الاحتباس ويجوز ان يكون العين الواحدة محبوسة لشخصين على الكمال
فيمنع الشيوع فيه بحكم الجواز فيكون العقد منه في الرهن والشيوع عنه منه
قوله واذا تهايا اي تناوبا فامسك هذا يوما والاخر يوما
رهن بعض جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق اعترض عليه
بان الرهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء
الحقيقي فينبغي ان يكون الرهن في يد الاخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه
وذلك يقتضي ان لا يسترد الراهن ما قضاه الى الاول من الدين عند الهلاك
لكنه يسترده واجيب بان ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن
كما ذكرنا فيكون كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن فان فيه
وفاء بدينه لان القابض استوفى حقه مرتين مرة اولا ومرة ثانيا

قوله وان رهنا رجلا هذه عكس المسألة التي تقدمت في قوله والرهن منهما قيد
بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اسبق لدلالة يده عليها
والاسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كونه معهما وكونهما
خارجا عن يد كل واحد منهما
يرجع عليه اي العدل على الراهن اذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق
وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن ولو لم يكن في يد الراهن بما رجع
فالتقدم القبض مشعر باشتراط القبض عند مالك وقد ذكر صاحب
الهداية في اول هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه
فكان له قولان في اشتراطه وذكر المبسوط وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان
مالك فيهما شخصين يعني الراهن والمرتهن تحقيقا لغرضهما فان الوكيل
يجبر على بيع ما حبس باجتهاد فان ذلك بعد حجة للقاضي ان يبيع وهو على قول
هما واما على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع فيكون
على ماله المديون وقال اخرون يبيعه لان جهة البيع تعينت كذا في الغاية قوله
فيجبر كالوكيل وان شرط التوكيل بعد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق
حق المرتهن وتضييع حقه لو لم يجبر لان عدم اطراد الدليل وهو كون الوكالة في ضمن
عقد الرهن نازلا منزلة وصف من اوصافه وحقا من حقوقه لا يدل على عدم
المدلول وهو الجبر اذا وجد دليل اخر بعينه تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم
يجبر عليه كذا سمع من الاستاذ قدس الله روحه فليتأمل كالوكالة المفردة
اي التي لم يلابس عقد الرهن قيل عليه ملكه جوابه ان ملك الراهن
انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن فيجيء رهنا لملك غيره
انما في الوجه الاخر فيملكه مستندا الى قبضه السابق عليه فرهن ملك نفسه

فلينظر في العناية

ان م

وصار ثمنه رهنا الا في رواية عن الثاني وسواء شرط عقد الاجازة ان يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن بعقود البيع باجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكتاب اخذه بيده اي اخذ المرتهن كل الرهن وفي اخذته اي التدبير والاستيلاد وسقط زمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار القبض وقد زال اعاره من تمته فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان في تمكن استرداد المعير المطلق الاعارة ولكل منهما اي الراهن والمرتهن ان يرد المستفاد فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف الاجارة او هبة احدهما من اجنبي باذن الاخر حيث خرج عن الراهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتداء مرتهن اذن الى قوله مشتمل على مسئلتين الاولى كون المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعير الرهن لكونهما متحدان في الحكم ولو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل او بعد العمل وغير ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يتضمنه جواز الاعارة والاذن لشخص اخر بخلاف الاعارة فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن بغيره ممن لا يتفاوت فرهن اي المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق لان المستعير الذي هو الراهن ورجع هو اي الراهن بما ضمن من القيمة بعقد اخذ المرتهن اي استوفى قوله ولا يمتنع اي لا يتمكن ان لا يسلم رهنه اذ اطلبه منه بحكمه القضاء دينه لانه اراد تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف

اذا

ما اذا قضى اجنبي الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله فلو هلك اي الرهن المستعار وفي الاعتبار فايده جواز عتق قوام مالية محتسبة فلا فايدة في اي الضمان ودفع الراهن الرهن كالعبد مثلا خلافا لزفر رحمه هو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين لو او ان قتله عبدا اي ان قتل العبد المرهون عبد اخر يعدل مائة قيل يراجع السعير اي مائة او نحوه فدفع به اي القاتل مكان المقتول فك اي خلص الرهن الرهن باداء كل دينه هذا اي الجبر على انفكاك للجميع بالالف اي المرتهن بالالف يعني الالف كله وفي اكثر النسخ بانه بدله من نظر في نفس المسئلة ناظرا الى الهداية وشروحها جزم بخطائه لانه او عبده تدفع به اي القاتل مكان المقتول بدا منه لقيام الثاني مقامه فلو كان الجناية الاول قايما وبراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك ها هنا وفي الدين اي لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين اخر بشراء او استقراض صح فيجعلا الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث لا وهو زفر فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الدين اذا كانت قيمته قدر الدين او اكثر واما اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلو هلك الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرد مثل ما استوفي كذا في المصفى

والجناية اسم لما يجنيه من شر اي كسبه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع خص بالحرام من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بها الفعل الصادر على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثاني جرحا خمسة انواع المراد من المحصور عليها حالا اذ وجد ترتب عليه شيء من الاحكام

المذكوره من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما قيل ان الحصر ممنوع لوجود خمسة انواع مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وصلبا لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل الحربي لان شيئا منها لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب اي ازهاق الروح بالضرب القصدي والا فلا شك في ان الضرب ليس عين القتل عمدا كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد كذا في شرح المشارق ومحدود مفعول من حدد السيف اي جعل حادا او حديد يعني قطعا بسرعة او ليطة وهو بكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب وفي المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة او نار والقول الذي يتبادر الى الطباع السليم كونه عطفا على محدود لان النار من قبيل المعرفة كما صرح به الاتقاني بقوله وعالم لكن هو حسن الحديد ان عمل او لم يعمل كما اذا احرق فانه عمل يوجب القصاص لانها سواء وقال في الكتاب الا ترى انها اذا وضعت في المذبح وقطعت ما يجب قطعه في الذكاة وسال به الدم حل وان لم ولم يسل الدم لا يحل فعلى هذا لو وقع لفظ النار بالواو لا بالاو وكما في اكثر النسخ لكان اظهر هذا عند ابي ح اي اشتراط الحد بمعنى ان القتل بالسيف او بالة لشيء لقتل او صنع حديدا ونحاسا لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر في قاضي خان ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا في التبيين يجم علم وخش عظيم بعد وان كان غير محدود وجب القود وهو بفتحتين القصاص عينا اي ليس حق الوالي الاجنبية وليس لاحد الدية من الجاني الا برضاه ساتره للخطا اشاره الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية والستر وانما سميت بالستر لسترها

وان لم يخرج به — بخطه

الذنوب

الذنوب التي جعلت لاجلها وشبهه وانما سمي هذا شبه العمدان في هذا القتل معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الى الآلة استعملها اذ هي آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد الى كل قتل بالة وكان ذلك خطاء يشبه العمد صوره من حيث كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في الكفاية وفي الخطا وما عطف عليه كل واحد منهما خبر لمجموع قوله الاثم والكفارة ودية الخطاء ضربان وانما صار الخطا ضربان لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطاء على الانفراد كما ذكر في الكتاب او على الاجتماع بان رمى آدميا يظنه صيدا او حربيا غيره من الناس كذا في الزيلعي كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين وآخره ضاد معجمة الهدف والرامي يظنه ذلك وهو تعين الاحمر كذا في الاختيار وهذا القصد وانما الخطاء في فعله الذي هو ايصال السهم الى غيره ما قصده وليس في الخطاء اي في نوعيه منه اثم القتل اي اثم قصد القتل لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما القتل فحق ولا يعري عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا الاثم اثم القتل فتنصيص الكفارة لا يكون بسبب القتل وان لم يكن فيه اثم القتل قوله اي كقتل نايم اشارة الى المصنف المعامه في قول المصنف كنايم وانما عدل هذا مما جرى مجرى الخطاء في الحكم لان النايم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا انه في حكمه لحصول الموت بفعله كالخاطي كذا في الهداية قوله تطبيق مثال القتل به معدوم حقيقة لعدم اتصال محله في حق الضمان اي على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر به بقي اصله فان قيل الحافر في غير ملكه وما فيه اثم من الفعل يصح تعليق الحرمان به كما ذكرتم في الخطاء قلت هو وان كان يأثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان

قصد

الارث انما تعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فانه اثم الحفر لا الموت

بقتل ما خص من ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص عمد العبد به لقوله عليه السلام العمد قود اي موجب له ولان الجناية تتكامل بالعمدية وفيه بحث من اوجه ذكرت في الغاية باجوبتها فليطلب ثمة اي حفظ دمه وانما فسر الحقن به لانه منع الدم يسفك لقوله تعالى العبد بالعبد ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى الانثى بالانثى لانهما متساويان اي لا يقتل مسلم بذمي بمستأمن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التابيد لانه على العزم العود والمحاربة فحرام ثمة دمه هذا عندنا واما عند ابي يوسف والمالك والشافعي واحمد رحمهم الله يقتص من كذا في العيون بكسر النون القتل والنطين وقد وقع في بعض النسخ المثل بدل العبد والاظهر كتبناه كما الاجتهاد والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا في قاضي خان والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهي آفة يظهر الحيوانات وملوما عطف عليه معطوفان على الاعمى ولا بعبد الرهن بعد ما اذا قتل العبد المرهون غير العاقل ليس من قتل قاتله الا برضى المرتهن ولا بمكاتب قتل عمدا آه وقد صورت هذه المسئلة باربع صور الاول انه قتل عمدا او ترك ما لا يفي ببدل الكتابة واورثا احرارا وسبيله الحكمة عدم القصاص عند الجميع واذا اتفق الوارث والمولى على القصاص بناء على الحكم انه مما يدري بالشبهات والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سيده فيه الحكم القصاص عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى في ذلك القصاص لاشتباه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا او الملك ان مات عبدا والثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثة احرار فالحكم وجب القصاص للمولى عند جميعنا

لانه عبده لا انفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورد المص على الثلاثة على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي انه ما ترك وفاء ولا وارثا سواء اصلا او ترك وارثه ارقاء فان حكمها فيهم بطريق الاولوية من الثلاثة فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود ورثة احرار سببا الانفساخ الكتابة ووجوب القصاص انما هو للمولى فعدم الارث اولى كما لا يخفى كذا فهم من تقرير الاكمل عندي آه قيد بقوله فان لم يدع مع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء في قوله اذ ترك ولاء وفاء والمراد من هذا الشرح بيان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاول كما ذكرنا اذا قتل الاب ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيصها في الابن لورود النص على لفظه والاقارب الام والاجداد والجدات من الطرفين والاولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك فان النص الوارد بها يفهم دلالة كذا فهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين فان مات آه الا اذا ان مات بحكم فاعله فحد تم الامر وان لم يمت يحز رقبته اي يقطع عنقه كذا ذكره البرجندي في باب الجنايات المهملة وقال الكرخي الخلاف مخصوص بما اذا كان بالسيف بما ليس من عن اولياء القتيل كبير وله ولاية للصغير اما اذا كان الكبير والصغير التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة وان كان الكبير ولا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف المذكور وان كان اجنبيا من الصغير لا يملك الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين واحتمال العفو من قولنا كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى ويثبت عيانا او حكما على ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار اقرار احد

بجرحه رجلا بمحضر جماعة فمات منها وان اي ان يشهد رجلان انه جعل مجروحا
وداما صاحب فراش حتى مات كذا في العزمية في موضع السوط وهو ما يضرب وجعل
زيد جنس آخر لانه ليس بهدر لا في حق الدنيا ولا في حق الآخرة اقول وفيه بحث
اعترض على قوله ثلث دية على زيد الى قوله مطلقا حاصله ان المؤثر ههنا امور اربعة
لكل واحد منها تاثير في القتل فلا اعتبار للقتل للاتحاد في كونها هدرا في الدنيا
والآخرة فلما كان فعل الموارث الثلث هدرا ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية
لا ثلثها فعلم ان اتحاده وتعدده راجع الى الاحكام لان في كونها صالحة للاعتبار
لا التقليل عدم الاعتبار كما لا يخفى ويجب قتل من شهر فيه نوع من تعنيف
لان الواجب دفع الشر والضر على اي طريق كان لا عين القتل وانما يجب لكونه
طريقا متعينا له لا من حيث هو وشهر سيفه اي سله وجرده من غمده غير
ملتبس من النسبة اي ابطاه واهمله لا لمحه الفوش وهو بالغين المعجم كالنفض
والمعون معنى وزنا دون مالك اي عنده ولا اصله ولا يغض الا القتل
فقتل نفس معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وقال لا قصاص
عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قتل سيفه لتقييد قتله بالسيف نهارا
وبالعصا ليلا وبالمفازة ليلا ونهارا كذا في الكافي لانتجاء الهدر والاصل فيه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله لا يقتل العوامل عند الحديث
فلينظر في كتاب المعاقل صال عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب في عزم صفة
حمل منه وصول
من نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب اذ لا يمكن حفظ
المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة
عدل كذا في البيانية وسيفسره المصنف في باب الديات بقوله المجروح بلا هذا الاثر ثم

دون مالك معنى عنده واصله لفظ

معه فيقدر التفاوت بين القيمتين حكومة وفي قوله وان كانت للوصل كالرجل اي
كما يتقص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان منه وفصل عن القصبة فيجعل على
وجه وانما احتيج اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص فتمراه محماة
تقرب من عينه حتى يذهب ضوءها من احمى الحديد في النار وهو محمى اي جعله شديد الحرارة
وكل شجة عطف على الرجل في كالرجل على وزن الحمه الشقاق الراس
فيقطع انه فلعت اول ظاهر هذا مخالف لقول صاحب النهاية وكذا كان قلع السن
فانه يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد به غير من فكه ولكن يبرد
بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتامل ويبرد ان كسرها من برد
الحديد بالمبرد اي يقتص السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسرها فان الجائفة وهي
الطعنة التي تبلغ الجوف لا البطن ويؤيد هذا التفسير ما في النهاية حيث قال واما الجائفة
وهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في
اليدين ولا في الرجلين لا يجري فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجيء في كتاب
الديات قوله ولمن بحي خير قوله وحصته قوله خلافا لمالك وهنا سوال في النهاية وجوابه
في الغاية فلينظر في الحاشية ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي اي يقتص جميعهم
اذا وجد من كل واحد منهم ما يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظاره او مغريين
او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى وقسم الدية بينهم اي
بين جميع الاولياء على السواء بالقرعة لمن خرجت قرعته ويقضي الدية
للباقين وعند ناوبه قال مالك خلافا للشافعي كما بينه الشارح بقوله
فان عنده الى آخره وديتها ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما فعلى
كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين اي اذا اخذ رجلان سكينا
اي واحدا من جانب واحد واما اذا اخذ احدهما سكينا آخر من جانب آخر حتى

حتى التقا السكينان في الوسط وبانت اليد فلا يجب القصاص على واحد منهما
بالاتفاق لأن إمرار السكين على بعض العضو كذا في التبيين وان كان خطأ اي والفعل
صرح به الزيلعي رحمه الله لا يقال هذا رمي واحد كيف يتعدد ويصير فعلين متغايرين
لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة
وبالبطء بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد نظرا الى قصده بالنسبة
الى الشخص الواحد وبالخطأ نظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني كذا فهم من
تقرير العناية او لا يكون صار ثمانية وكذلك اما ان يتحقق من شخص واحد
او شخصين كذا فهم من تقرير الغاية فذلك ستة عشر وجها فان كان من شخصين يوجد
كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص والدية والارش هذا لفظ الغاية وتحقيق
هذا في اصول الفقه اشارة الى ما حققه في الفصل الثاني في الايجاب بالامور به من
الباب الثاني في افادة اللفظ الحكم الشرعي من الركن الاول من الكتاب من توضيح تنقيح
لقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع
المثل ولا مثل لانه الحق من الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند
العجز عن الكامل فمن قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل
وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان
يقطع بل له ان يقتل لانه انما يفضي بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا
افضى الى القتل بان قتل متوهما سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجبه
الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الابتداء بالقطع حسا
وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القتل ثم القطع جناية واحدة بمنزلة ما اذا
قتله متعمدا بضربات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء اي القتل
بمنزلة السراية اليه وان كان كل منهما خطأ واما خالف بين المصنف ..م

سرعة الخطأ بين على المختلفين لزوما للاجتماع بين المجانسات وان كان تشريبه لاح
عن وجيه وجيه لان دية القطع هذا وان كان المراد منه تعليل بقوله كنت لكن
يلزم منه معرفة على معرفة وجوب القصاص القتل ووجوب دية القطع من قطع اليد
وقطع الخطأ اذا تخلل بينهما بين فلك بر والفرق اي يعني ان الاشتراك
في عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهرا اتحاد حكمهما لكن يفرقه المعقولية
وعدمها بين القصاص والدية يمنع ذلك لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدا
الى هذا قوله كما في ضربه مائة سوط يعني ان ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرة
في آخر فبرء من تسعين وسرى موضع العشرة ففيه دية واحدة الا في التعدد لا يرى
انه لو ضربه اسواط فتألم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب على التقدير كذا في المعراجية
اندملت اي برات كليه التحمت ونبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق
لانه لو بقي لها اثر يجب مع جبه مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي
يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية العقد اجرة الطبيب اقول لو قال بدلها
ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا لمعاينة وبين ثمن الادوية الذي هو نصاب
معتبر عند محمد رحمه الله كما صرح به الشارح في اوائل كتاب الديات فلا معاوضة منا
لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العدة فان متاق كما ان المهر لها والدية عليها
ايضا كما لا يخفى ويغرم دية النفس قال الاتقاني وكون الدية فيه تجب على العاقلة
لانه في معنى الخطأ لانه اراد بعد القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس
وارش عطف على دية النفس كما فهم من تقرير الشارح وهو يورث
الارش دية الجراحات كذا في الصحاح والله اعلم بالصواب
واعتبار حالة اقول لا شار بقوله واعتبار حالة الى ما سبق في الخبر
في آخر الجنايات قال والعبرة بحالة الرمي كالمال متلا ولهذا الحج ويقضى ديونه ويفقد

لانه ادعى على الجاني سقوط حقه في القصاص الى المال فلا يمكنه اثباته

قوله الا باثبات العفو عن الغائب حصة

وصاياه كذا في الكفاية كما ذكرنا حيث قال لانه يدعي على الجاني والعبرة بحال الرمي
فان شهد وليا في وجه صورة المسألة رجلا والقتيل ثلاثة بنين فشهد اثنان على ان
ثالثهم عفى عن القاتل بطلت شهادتهما كما سيذكر الشارح بقوله لانهما يجران
للقصاص لهما ما فوقه اي يقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما ادعيا
انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل بحجة كذا في حواشي الهداية لا يجر بان نفعا وشهادة
من يجر النفع او يدفع الضرر باطلة لكونه متهما فيه كما ذكرنا اشاره الى قوله
قبيل لان حق المجروحين لم يسقط لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلات لا يقال
لا تفيض للآلة هنا والاختلاف فرعه لانا نقول لا خفاء يحتمل الاختلاف الا انهما لو
فسرا احتمل ان كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره الآخر بان يقول احدهما قتله بالسيف
ويقول الآخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاحتمال يؤيد هذا
الجواب تقرير صاحب الغاية والى هذا قال صاحب الكافي والقياس ان لا تقبل هذه
الشهادة لانها شهادة بقتل مجهول لانه اذا جهلت الآلة فقد جهل القتل لانه يختلف
حكمه باختلاف الآلة انتهى كلامه شهدوا باطلاق القتل مع عدم ظهور الاختلاف
بينهما فتقبل شهادتهما كذا في الغاية فان قيل ان كان مما ذكرتم لصح جميع
عقد ماته والفعل عمدا فالواجب القصاص قلت الفعل وان كان عمدا فالقود
تسقط بالشبهة والثانية عن اعتبار حالة الاصابة كذا في الغاية فصل
ما بين مرمياه يعني لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمائة درهم لزمه
مائتا درهم ودليل محمد ان العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق لان المستحق
حال ابتداء الجناية المولى ... فان العتق يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء
من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الاكمل فتجب بان صار مجروحا
والايجاد باسم ذلك

حال ابتداء الجناية المولى
وحال الانتهاء العبد
لحريته لعتق
كما اذا قطع يد عبد
او جرح ثم اعتقه المولى

كتاب الديات قوله

والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس سمي به لانها تؤدى عادة قلما يجرى فيه العفو
لعظم حرمة الآدمي كذا في الغاية ومن الورق اي الفضة عشرة آلاف درهم يعني
وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار في زمن النبي عم بعشرة دراهم التي كلها عشرة منها
سبعة مثاقيل ومن البقر الى قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة ذلك
بقرة خمسون دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في الغاية يختلف فيه بين الصحابة
فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافعي وقال علي يجب اثلاثا ثلاثة
وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون خلفة وقال ابن مسعود
رض الله عنه مثل ما قلنا ارباعا ودية الخطاء شروع لقول المصنف ... وفي
الخطاء اخماس اه ومن الاصبع اي كل من الاصابع الاربعة قوله دون الثلث
لا يتنصف يعني اذا كان جناية ارشها دون ثلث الدية كقطع اصابع مثلا لا يتنصف
وفي الثلث وما فوقه حتى الكل يتنصف عنده كذا في الاكمل حلقت ولم تنبت
اي مضت سنة كما سيصرح به الشارح في السن بقوله وكان واجبا ان ينتظر
حولا كما في اثنين اي كما يجب الدية الكاملة في اتلاف جميع العضو الذي
خلقا في كل شخص اثنان كالاذنين والعينين والحاجبين والاذنين والانثيين و
ثدي المرأة وحلمتي ثدييها كذا في التبيين وفي اشفار العينين جمع شفر بضم
الشين المعجمة وسكون وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا
في الصحاح وقد خطأ بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه
صاحب الهداية بانه يجوز ان يكون منبت الشعر والحكم فيه كذا او لو قطعهما جميعا
ففيه دية واحدة لان الكل شيء واحد كذا في الاكمل ينبغي ان يجب في كل
سن ربع الدية يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي هي كون اتلاف الاعضاء
الاعضاء التي خلق في كل شخص اثنان اذا كان من الاثنين الا ان الاكثر ...

وفي كل شاة درهم

المصنف موجبا للدية الكاملة كالنفس وفي التي خلقت كاليدين وفي كل واحدة منها نصف الدية
وفي التي خلقت اربعا كالاشفار وفي كل واحدة منها ربعها وفي التي خلقت عشرة كالاصابع وفي
كل واحدة منها عشرها وهذا الف درهم عشري فعلى هذا بقي الاسنان التي خلقت اثنين و
ثلاثون يجب لكل منها ربع الدية التي هي ثلثماية واثنى عشر درهما فاين هذا من نصف العشر
الذي اوجبه الشارع وهو خمسمائة درهم هذا ما تيسر في تلخيص كلام الشارح وهي
استكمال الحكم انما ثبت لكونها ثابتة بعد اوان الاحتلام ومجموعها نصف العشر
فدية كل سن من الابل خمسة ومن الدينار خمسون ومن الدراهم خمسماية فهي الاسنان
المعتبرة اذا تلف كلها ماية وخمسون ابلا او الف وخمسماية دينار وخمسة عشر الاف درهم
اقول هذا ابتناء على كون الاسنان ثلاثين لانه هو العدد المتوسط لها على استقرار الشائع
واما قول الاكمل فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلاثة اخماس
الدية ومن الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنان وثلاثين كما هو المشهور
فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل يزيد على الدية الكاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس فزيادة
حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عمرو بن حزم وهو
قوله عم وفي السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد سنح لي هذا ثم
وجدته مسطورا في البناية قال في الغاية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته
اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان بان يسبر غورها من [illegible] الجرح اي
اذا نظر [illegible] غوره والسبار ما يقاس به قدر غور الجرح وهو بالفارسية [illegible] جراحة
ويوضع شرح المتن فيما سبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب استدراكا
وعين [illegible] بالضرب خطا وفي الشجاج بكسر الشين جمع الشجة بفتحها [illegible]
جايفتين احدهما من جانب البطن والاخر من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية ويجب في
النافذة ثلثا كذا في الهداية وحارصة بالحاء والراء والصاد المهملتين الواقعة

عشر ج والعشر

واذا ضرب

ثلثا

بالدال

بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة
والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين على وزن
القرطاس اي ما كبر [illegible] شروع في تفسير ما في المتن على الترتيب وما يوجد في
في اللحم اي يذهب في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا الاطلاق
الملاحمة على القاطعة للحم باعتبار ما يؤول اليه او السمحاق ينظر الى [illegible]
وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة
عدل كما صرح به في البناية والكافي هذا عندهما اي عدم القود في سنين
من هذين الاصبعين لدية لكن على القاطع دية الاصبعين عنده وعلى خمس الدية
الكاملة كذا في البناية ان سيأتي اي ينظر ويستمهل من الاستيفاء وهو الا
نتظار كذا في الصحاح غرة خمسماية وهي بضم العين وفتح الراء المشددة عبارة
عن خمسماية هنا وانما سمي المقدر غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اوله في الوجود
وسمي غرة بمعنى الاولية ولذا سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول
شيء يظهر منه كذا في التبيين اي يجب الدية الكاملة ان القت اه قال في الغاية
لانه قتل نفسا كاملة وعلى العاقلة الكفارة وعشر من دية الانثى وكل منهما
خمسماية درهم لان نصف العشر من عشرة الاف هو العشر من خمسة الالف كذا في
العناية وعند ابي يوسف يجب النقصان اي ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر
الرواية وعن الثاني حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الامام
والرباني وهو الظاهر من قول الثاني وعنه في رواية انه لا يجب الا النقصان [illegible]
ان يكن فيها نقص وان لم تكن لا يجب شيء في جنين البهيمة كذا في العناية [illegible]
والجرص بالجيم والراء
والصاد [illegible] والحكل [illegible] قال اسماعيل [illegible]

اما ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الي خصومته لانه
ازالة الضرر عن الناس يراد بنفسه وحيث لم يزل ما قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي
وفي غير تأوده اي من احدث شيا من المذكور في طريق نافذة بخصومته
لايجوز له ذلك لانها مملوكة لا هلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل لكل واحد اي من
احاد الناس وان كان اضعفهم منزلة واردلهم والمراغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم اذا
كان ياخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح ومن نحي بالنون والحاء المهملة المشددة
اي ابعد عن طريق الحجر الذي وضعه غيره في الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمى به لغاية
صغره وهو بالفارسي سنگريزه فسقط عليه اي على ما اهلك بذلك الاعمى الساقط وخرب
حايط مبتدا، وضمن ما لا خبره واب الطفل اي وكاب الطفل والوصي فانهما يقدران
على نقض حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله والتقدم اليهما
كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والي اب اليتيم لانه لا يتيم مع وجود ابيه
والمكاتب اي وكالمكاتب فانه مما من يملك نقض حايط المايل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط
فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه ايضا
ممن يقدر نقض حايطه المايل فان اتلف نفسا وعليه دين او لا فعلى عاقلة مولاه
فان اتلف متاعا ففي عنق العبد هذا زبدة ما في الغاية والنهاية وساكن الدار
بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعي كما في عقرة الاسد من عقره جرحه والنهش
اخذه بسنه كذا في الصحاح
وما وطئت من وطئت الشيء برجلي وطيا وقوله وما اصابت بيدها او برجلها كانه
عطف تفسير لقوله ما وطئت بيدها جعل الشارح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا
من قوله وطئت وقوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اي ضربت
باليد او صدمت اي ضربت الجسد ومنه اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الاخر بنفسه

وقوله

وقوله نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في الغاية قوله
حصاة قد مر بيان معناه والنواة حب التمر وغيره بالفارسي واته خرما وقوله
او حجر اصغر يعني الذي يعقل ان يرمى به انواع اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير
الذي لا يحمل ولا يرمى به الا الا بنفس كل فارس وكذا الماشيين ولكن لما
كان موت الخطر منهما على الغالب الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاكمليه وقع
اذا تها اي التهاء كالاكاف والسرج واللجم الدية مفعول فيضمن المقدر
وسائقه اي من خلفه فاصاب اي فقتل طير اصله كالطير الاعلى او اسفل على
رجل فنفحته او مزق ثوبه في فوره اي فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون
الواو في الارسال ان لا يميل يمينا ولا شمالا كذا في الاكمليه لان بدليه ولو
قال بدله لان من في الارض لا يقدر سوق من في الهواء كصاحب التوفيق كهمن
الطهر واسلم من اعتراض الشارح بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب على صيد
حيث يوكل ما اصابه وان لم يكن سايقا لانه حقيقة والا لما لان الحاجة مست الي
الاصطياد به فاضيف الي المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يعبر عنها والا لما
طريق الاصطياد سواه كذا في التبيين منفلتة من انفلت الشيء اي تخلص
من قيده من غير اختيار صاحبه نخسها بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة
اي طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها كذا في الغاية وفي معناه شروع في بيان الجناية
الجناية عليها قوله ما نقصها اي من حيث القيمة وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزر
القطع جزر الجزر وبجزرها وهو ما اعد من الابل للنحر واتاه وضع المسئلة في بقرة الجزار
وجزوره ليلا يتوهم انهما لكونهما معدين للنحر يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كان معدا
له او لم يكن والركوب فيه ربع القيمة كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شرح الطحاوي

خلاصة التنقيح

انما يقيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها فلا لان خطأ الرقيق
وعمده فيه سواء فانه يوجب المال وكذا التساوي اذ القصاص لا يجري بين العبيد والاحرار
فيه كذا افهم من تقرير الاكمل   او فداه بارشها بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه
والارش وان كان اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد منهما ما يقابل الجناية ويكون
عوضا عنها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في اطلاقات
الفقهاء غير غريب   حالا قيد للدفع والفداء سواء كان هذا دفع لكونهما ان
الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس او العضو اشبه الدية والارش وهما يثبتان
مؤجلان وذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا سنة او ثلاث سنين لكن لما اختاره
المولى صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض ولهذا
لا يثبت الا بالشرط كذا افهم من تقرير الاكمل   عند الشافعي يعني ان عنده الوجوب
على العبد فيطالب المجني عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا
يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارا للفداء وهذا زبدة ما في العناية قول
طهر بالطاء المهملة اي خلص كامر   فيجب بالثانية الدفع او الفداء كانه دفع لتوهم
ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد الامرين بان الجناية انما في رقبة العبد يباع فيها او غير ذلك
والفائدة في التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان
مختلفان فيختار ان يسر احدهما دون الاخر كذا افهم من تقرير الاكمل الزيلعي
يدفع الى ولي الجناية يوضحه قول صاحب الغاية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين
يخير بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب
الجناية وانما بدا بالدفع لان فيه توفير الحقين فان حق ولي الجناية يصير مستوفى
بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون ومتى بدا بالبيع في الدين يقدر الدفع بالجناية
لا يجده المشتري الملازم بوجود بين جنايته فان قيل فايدة الدفع اذا كان البيع

بالدين

بالدين في الاعيان اعتراضا وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لان موجبها صيرورته
جزاء فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا لانه اذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف
الى اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية كما لو
بيع على ملك المولى الاول انتهى   ولي جنايته اراد الشارح بالولي الحر الذي
اضاف النص اليه المولى الذي كان يريد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل القضايا في
كما لا يخفى   فالدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا
عند ولي الجناية لان اهل العاقلة سيده كما صرح به النص في كتاب العاقل
فيصح قوله وابن العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة الا المولاة
كذا في اول هذا الباب من شرح المجمع   او اخذت الغلة اي اخذ منك غلة عملك
قوله وانما قال ويجب ان يرجع اه انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه
عطفا على هذا لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرويا كالدفع والفداء
وليس الامر كذلك فاشار بقوله يجب اه الى انه تصرف واجتهاد منه ومن صاحب الهداية
غير مروي عن احد المجتهدين   وارباعا فارعه عندهما وتفصيل ذلك مستفاد
من كلام الاكمل وقد كتبنا في حاشية هذا المقام ضربا من تطويل الكتاب فليطلب
منها   يدفع عن المضعف في المسئلة كل نصف ما المسئلة من اثنين وتعول الى
ثلاثة   بطل الكلام اي بطل الكلام كله عند الاعظم لان القصاص واجب لكل
واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما احتمل الوجوب
من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر
متعلقا شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف
انما انقلب مالا بعفو صاحبه في نصفه في ملكه وفي نصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه
لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط لان المولى لا يستوجب له على عبده

نقص من كل اي كل سن

مالا كذا في شرح الوافي

قيمة العبد التي بلغت عشرة الاف وقيمة الامة التي بلغت خمسة الاف عشرة اي عشرة
دراهم فانقيع انه لا يزاد دينهما على دية الحر والحرة وان كان قيمتها ضعف دينها
لان دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروي الحسن
عن الاعظم انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية الحسن
هو القياس كذا في البيانة قيمة كانت اي بالغة ما بلغت لا الادمية
لان الغصب لا يرد الا على المال تجب قيمة حر اي طوره وقيمة عبد اي للمولى
قيمة العبد من اي ان قتلا معا فقيمة العبد من واحد عليهما الا انه لم يتيقن بقتل كل واحد
منهما حرا او كل واحد منهما فيكون ذلك بين المولى والورثة كذا في التبيين
كما في الحرق الفاحش يعني ان من حرق ثوب غيره حرقا فاحشا ان شاء
المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمن النقصان
او حيث ما ذكرنا يعني بالنظر الى الادمية ينبغي ان لا يجب الضمان متوزعا بازاء
الغالب لا مسر وبالنظر الى المالية ليس له ان ياخذ كل بدل العين مع امساك
العين كما ان ليس ذلك في المال وفيما قال ان العالي راس الادمية حيث جعلاه كالثوب
المحروق وفيما قاله الشافعي الغاه بجانب المالية اصلا حيث جعله كالحر فقي عيناه
فوفرناه على الشبهين حظهما وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته
نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الادمية كذا في الغاية
اذ لا حق لولي الجناية بعد ان الارش
اذا كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة
لم يتلفه المولى بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها يشارك
ولي الثانية ولي الاولى فيشاركه في القيمة فيقتسمانها على قدر حقهما ولا شيء على المولى

قوله قيل

قوله قيل يعني قال بعض المشايخ لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل ياخذ ولي الجناية الاولى
تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان
محمد ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلاف
كالاول حتى يسلم للمولى ما رجع به بنصف القيمة على الغاصب لا ياخذ ولي الجناية باقي حقه
كذا في البيانة حكمه بالقتل اي صارت دية على عاقلة الصبي بالاجماع نحو السيد
اي المالك
في اللغة اسم وضع
موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل او
بدنه عطف على ميت يعني وجد بجميع اعضائه او اكثرها او وجد بدنه بلا راس او وجد
اكثر من اي جانب كان او نصفه مشقوق بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع
الراس لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا
عليه احكام نعطيها الادمي كذا في الهداية بانه لما قلنا هذا على سبيل الكناية عن
الجميع اما عند الخلف فيحلف كل واحد منهم ما قتلت ولا علمت له قاتلا دالجمع مع غيره
في اسناد نفي الحكم القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي ان غيره قاتل معه ولا العكس
لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في التبيين
لوث يقال منهم اي لوث اي شر وهو ماخوذ من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه
بالطين اي لطخه فتلوث كذا في الغاية على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه رجل
معه سيف او في يده شيء من الة القتل وعليه اثار القتل فكذلك ذلك لوث توجب
القسامة لوليه كذا في البيانة قد علم اي مذهب مالك مثل مذهبنا الا انه لا يتكرر
اليمين يعني ان عندنا تكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يكمل عدد هم خمسين وعند الخصم لا تكرر بل
بل يرد على المدعي عليه وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في الغاية وان حلفوا اي الكل ما علمهم
ضمنوا اي اتهمهم لا عاقلتهم على اقربهما قيل على هذا محمول على ما اذا كان بحيث

بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لايسمع
صوته لايلزمهم فلاينسبون الي التقصير فلايجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية
وعاقلة ورثته اي يرى عاقلة ورثته وان كان للورثة اه جواب عن قول الاعظم فان
الدار حال ظهور القتيل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد
القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولايستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان
يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة كذا فهم من تقرير الغاية
على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المختط لبناء دار او غيرها من العمارة
ومعناها على اصحاب الاملاك القديم الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها
بين الغانمين فانه يخط خطا لتمييز انصبائهم دون السكان اراد بهم من يسكن
الدار بالاجارة والاعارة كذا في الغاية فعلى عاقلة من تقسيره اي تقرر له تملك
الدار وفي سوق مملوك قتيل اذا وجد قتيل في صف من السوق فان اهل ذلك
فيشتوفه هو انهم فالدية عليهم والا فعلى ملاكها كذا في التبيين والشارع
وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح ويستحلف اي رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه
الحلف فيعقل الي اهله قرية امراة اي قرية على ملك امراة هذا عند ابي
ح ومحمد رحمهما الله لايقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا ولاقسامة على صبي وامراة لانا
نقول ان الاول فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرهما وههنا ليس في الدار غيرها
دار فافترقا بالضرورة وعدمها فليتامل والمراة ليست من اهلها لضعف بنيتها
ولهذا لايلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة ولنا ان الاستحلاف لتهمة القتل وهي متحققة
في حق المراة لا في حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامة كذا في الغاية
وهو بفتح الميم على وزن المكارم
جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت بها لان اهل

الديات كانت تعقل اي تحبس معنا ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان
كانت دراهم او دنانير كذا في الغاية وهذا لايكون فيها بل تقدير معناه آه جواب
عن قول الشافعي ولاينسخ بعده وهو ظاهر فالعاقلة على اهل الحرفة اقول فيه
نوع مسامحة فالظاهر من العبارة ان العاقلة هي اهل الحرفة او فالعقل على اهل
الحرفة ولو وجد معنى العقلة وهي الدية كاحد منهم لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه
حال مؤاخذة الغير به قال في الكافي اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او كونه
فالدية في بيت المال وعن الاعظم ان الدية في ماله وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة
امه انتهى والله اعلم بالصواب
وصحت للحمل وبه كما اذا اوصى بثلث ماله في بطن فلانة وباعطاء حمل امته من غيره
وبطل قبولها وردها حتى لو ردها في حال حياته ثم قبلها بعد موته يصح لان
الوصية تمليك متعلق بالموت الا يرى انه يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى
بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المعراجية
اي بالقبول لايملك الوصية بلا قبول صريح الا في مسئلة ... واحدة وهي ما اذا مات
آه فانها يملكها بقبول ضمني لان موت الموصى له بلا رد كقبوله دلالة كذا في البيانية
كان السويق اللت الخلط والسويق معروف وهبة مقعد المقعد الذي لايقدر
على القيام كذا وجده كان الداء اقعده وعن الاطباء هو الزمن كذا في الكوثرية والمفلوج
من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده لان الشلل بالشين
المعجمة آفة في اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو عبارة عن
اجتماع المدة في الصدر ونفثها كذا في الاكملية من كل ماله خبر لقوله وهبة المقعد آه
اي طال مدته قبل قدر ... السنة قدم الفرض قدمه الموصي او آخره كالزكاة
والحج والصوم والصلوة اوكلاها هو نوافل كالحج المقطوع والصدقة على الفقراء

كلها واجبا كالكفارة والنذور وصدقة كذا في الغاية قبيل باب الوصية والله اعلم

يعني في مرض الموت قوله

بنصف ثلث يعني مما لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الي قوله لانه يقتضي حرمان ما اخره الموصي في الذكر من حصة الثلث لانا نقول ذلك فيما اوصي بحقوق الله وهنا ليس كذلك فاق عن الثلث مثل الحج وغيره كما مر ولا يضرب الموصي له في المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث بمعنى المتن لا ياخذ الموصي له باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصي له كان مفعول لا يضرب محذوفا وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة الموصي له محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصي له بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة الوصية لا ياخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصي له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكوبجيه وقال في المغرب ايضا وقالوا ضرب في ماله سهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر لابي الحسن الكرخي للموصي له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول في الصحاح كان قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد انتهى الا في المحاباة اي المعاطاة من حباه حبوه بفتح الحاء اي اعطاه والحباء العطا كذا في الصحاح قوله فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصية وهو اربعون من ستين وهو ثلثاه وقدر ها من ثلث جميع المال الذي هو ثلاثون ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول ابي حنيفة ان لا يضرب الموصي له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصي له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث المال وهو عشرون هذا حاصل ما في شرح الاكمل وان كان وصية لعمرو وهو اربعون زايد على الثلث اي ثلث المال الكلي الذي هو تسعون وهو الثلاثون

اعتق

اعتق عبدين اي مريض اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والاخر ثلثون فيضرب كل اي ياخذ لو كان وصية فيا عد السعاية لكان الثلث الذي هو الثلثون نصفين بين العبدين عنده يضرب كل بقدره ولو كان وصية المرسلة كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكوبجيه وله ثلث ان اوصى مع ابنين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى به بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل الموصي له كاحدهم كذا في الزيلعي فان قلت قوله له ثلث ماله اقول حاصله ان قوله ثلث ماله ان كان انشا كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصي له النصف ليظهر للاجازة فايده لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن مسبوقا بوصية السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان القول المذكور في سدسه الواحد الذي في ضمنه اخبارا وفي سدسه الاخر انشا فعلى امتناعه لاستلزامه كون اللفظ الواحد او الا في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه اخبار وفي جزئه الاخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الي البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء بتكرر لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريب في كونه غلطا وسهوا من الناسخ لان الظاهر ان اسم كان في قوله وان كان في السدس ثلث ماله كما في المعطوف عليه وليس سدس وثلث حتى يكون احدهما اخبارا والاخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير لم يذكر هذا السوال جوابا لما هو او هذا مخالف لدابه ودابه سائر السلف حيث لم يعهد من احد منهم ايراد السوال بلفظ ان قلت متصلا بكلمة قلت فقط وسنح في تحقيقه احتمالان الاول وهو ما تقرر به ان يحمل

قول المص وفي سدس مالي مكلظ سدس جوابا له فتوجيه المفضل انايجب عند الاجازه
اذا كان السدس الاول المستقل مغايرا للسدس الذي هما في ضمن الثلث وليس
كذلك بل هو عين احدهما لانه معرفه اعيدت معرفه ولقد اعجب حيث جعل مسئلة التي
جوابا لسواله ولا ينافي بين كونها مسئلة براسها وكونها التوله قلت ويويده اد قال
لقوله قلت علا هذه المسئلة لان من ترك الجوا فقد ترك كله والاولى ذكر بعض اجزا الجوا
وترك بعضها مما لا يستحسن عند اهل الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجوا اصلا فاما
والاحقيقه اما لفظه اولنكتة خفية فيمكن ان يجابه بقول الاكمل وجوابه ان حقه الثلث
وان اجازت الورثه لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية
زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زياده على السدس
حتى يكمل له النصف ويمكن يجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولانه يكون
كلامه محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لي من تحقيق هذا السوال
المحقق والجوا الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقيقة كل معلوم وانما اطنبا الكلام في
هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام فله ما بقي يعني الثلث الكامل منها لكن
هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به
في الهدايه قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق اجا الدرهمان وبقي
الدرهم الموصى له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم ويمكن جمع
احد المستحقين اي يمكن جمع حق شايع لكل واحد في فرد لان الوصية عنده
اي الموصى تجب لعمرو بنا على اعتقاده لماله فلو فرض ذلك الموصي لم يرد الا بنصف
الثلث ويعطى ذلك فيبقى الاخر فيه في ايدي الموصي لم يرد الا بنصف الثلث فيعطى
[illegible] فهو شريك لكل واحد على الفظ اشتركا بقدر الاحكام قوله
نصف الكل واحد فلا صرح في الصورة الاولى ستة وستون وثلث درهم كما لكل من زيد

تتمة ط

لصفحة

۴۹۰

وعمرو وكذلك في الصورة الثانية لا حصل سبعون درهما ولزيد خمسون درهما وعشرون
يكون في حقهم وهو الغاية مثلا فيوخذ ثلثها فيعطي لاصحاب الديون وكذا معنى قوله وكذا
ذلك الشيء يكون آه على العلم اي على انه لا يعلم الزيادة التي اعادها المقر لان
اليمين اذا لم تكن على فعل الحالف على البتات وقوله بدعوى الزيادة اشاره الى اشتراط
لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى لا بزاحم الاصل فلو تعدد الوصية يسري
الى الزوايد الحادثة قبل القسمه بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت والوارث
السراية صار كان الوصية وقعت بها كذا في شروح الهدايه واجاز وارث
اي قطع الرجاء من الوصية يبطلانها في حقه علمت حقلا صرح في النوادر مقصدا
فلا يحمل كما في الصحاح وعند محمد يثبت ان غيضون ذلك المعنى سوا
وقع ذلك في نصيب الموصي او لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع اجزائها
مشتركه لانه اقر بالثلث اي لاجنبي يوجب مساواة ذلك الاجنبي لكل
الام والاخ لا يخفى فعند ابي حنيفة للموصى له الثلث اولا وهو المائة من المجموع ارباعه وعندهما
ثلث كل واحد منهما يعني المائتين من الام ومائتين من الولد فالمجموع اربع مائة
لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف
المحاباه فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه ان القربة
تتفاوت اه يعني لان هذه وصية بعتق عبد المشتري بجاريته لان الموصي صرح بذلك
فصار عبد القيمة جارية من قيمة اقل من قيمتها فاعتاق الثاني بدل الاول صرف
وصية المستحق له الى غيره بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل
بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بجارية فهلك بعضها يدفع اليه الباقي قلت حجة
قولها انه نوع قربة قصد به الموصي التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصيه بها
امكن واما استبدال المستحق فغير واقع على اصلها لان العتق حق الله تعالى عندهما

بعلة عن العبد

فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا جاز بالشهادة على عتق العبد عنده بلا دعوى كما في الامة كذا في البناية والله اعلم

جار من المتصل الملاصق اي اتصل داره بدار الموصي فرسخا لا ابواب

او بعدت نساء كانوا او رجالا ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية

وعندهما اي محمد يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هؤلاء يسمون جيرانا عرفا لقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع

النداء وجهر تكبير الصلوة وصهره كل ذي رحم محرم من زوجته كابائها

وامهاتها واخواتها وغيرهم وختنه بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة الفوقانية

كل زوج ذات رحم كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم هذا هو المشهور وقد نسب في الصحاح

الى العامة وعندهما كل من يعولهم من عال عياله اي انفق عليهم فقوله في نفقتهم

عطف تفسير منه وعند بعض المشائخ قال شراح الهداية ثمرة هذا الخلاف

ان الموصي له اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام

وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى الثاني علي رضي الله عنه فلا يدخلون

وفي ايتام ابيه بينه اه اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عم لا يتم

بعد البلوغ والارمل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة من ارمل

اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المراة

التي مات عنها زوجها وهي النساء خاصة عنده واختار المصنف الاول حيث قال ذكورهم

واناثهم كذا في الاكمل قوما يحصون قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان

لا يحتاج من يعدهم الى حساب وكتاب فاذا احتيج الى ذلك انهم لا يحصون وقال محمد بن

اذا كان اكثر من ماية فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى راي

القاضي كذا في شروح الهداية وفي بني فلان الانثى منهم يعني اذا اوصى لثلثه

لبني فلان

لبني فلان بعد الانثى منهم فيهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور

والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل مولى العتاقة والموالاة

كذا في الهداية ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كلا معنييه

معا باطلاق واحد والله اعلم

لاجل الوصية يعني بخدمة العبد الموصى به للموصى له وبسكنى الموصى له في الدار الموصى

بها بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم تصح

وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى الثاني كذا في الهداية يصح شرعا كالمساقاة

والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها

بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع من غيرها واما الموصوف واخواتها فلا يصح

استحقاقها بالعقد فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البناية

ويورثه بيعة لليهود وكنيسة اي للنصارى كذا في الهداية كما مر والوهب والوقف

يورث عندهما فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغي

ان يكون هذا كذلك قلنا ان مثل الثاني منقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنايسهم لانهم يسكنون

ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث ايضا هذا زيادة في الهداية

يصح ذلك لان الوصية تقوم باعيانهم تمليك والوصي تمليك ذلك كما

لو اوصى بغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤوا كذا في

البناية لا عندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة

في القرى فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الاكمل

والى عبده غير الموصي

بل صاحبه قوله بعبده هذا او الى عبده لانه قال المشروع لانه في نصيب

العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي وحيد عليهم اثبات الولاية

وانا في المصرع

للمملوك على المالك بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة
كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيه
العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البناية ليس لهم ولاية
المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه
عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقه كذلك ولاية
بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فانتفى فيه التنافي كذا في شرح
ووصي الوصي مبتدأ واوصى اليه على ان الفاعل حال منه ووصي عنهما خبره
في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم
يذكر مال موصيه صار وصيا في المالين في الاصح كما صرح به في الغاية فنقول قوله
او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصي وحده بدون ذكر
ماله ولم يوجد فيه رواية في المعتبرات من المطولات بل الموجود اذا جعل وصيا
في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير
وصيا في المالين وما يشعره المتن ليس واحدا منها وكان ابو ح رحمه الله
يقول تعيين ظاهر قوله كما قال اي يقبل الحوالة في بعض الدين كان يقيم على الحكم
على الاصل الاقدر على اداء الدين من المحيل وهو المديون كشهادة رجلين
اي كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم والرباني رحمهما الله واما عند الثاني فهو باطلة
كبطلان شهادة الوصية بالف لكل الى بيتين وشهادة الاولين بعبد الاخرين
بثلث ماله الى قا فنقول قوله فانه يجوز الخ متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه
لا خلاف في بطلان الشهادة الاخرى والمتبادر من اسلوب الشارح ان يتعلق
ذلك بقول المتن بخلاف شهادة وصية الالف وبطلانه ظاهر عند من نظر في
الهداية وقول صاحب العناية حيث هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول اتفقوا

فيه

المسائل تحقيق

بالموت

فيه وهي الشهادة والثاني ما اتفقوا على عدم جواز وهو الشهادة بالوصية بجزء
شايع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على
جوازه وهو ان يشهد الرجلين بجارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية
عبد والرابع هو المذكور في الكتاب آخر او هو ان يشهد الرجلين بعين ويشهد المشهود
للشاهدين بالف مرسلة او بثلث المال ومبنى ذلك على تهمة الشركة فما ثبت
فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت
كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على
ذلك الاصل فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق لا تحصى بالموت
يتعلق بالتركة لخراب الذمة به ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه الاخر
فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حياة المديون لانه في الذمة
لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة انتهى
فان بال من ذكر فذكر فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد بالاولين
العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كالاخرى فلو قال بدل الثالث في كتاب العزيز
حكمهما ولم يبين حكم الشخص لانه ذكر وانه انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا واحدا منهما
لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الاثنين اي ايرجح احدهما بمرجح كو جر و ج
البول فانه لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز اصلا بان يولد
ولد وليس له آلة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا ابدا محمد به في كتاب الخنثى به
وسئل الشعبي عن مولود ليس له آلة احد منهما بل يخرج من سرته كهيئة البول
البول الغليظ فقيل للمفتي حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند محمد هو والخنثى المورد
سواء والاصل في اعتبار المبال ما روي ان رسول الله عم عن مولود وله المبال
كيف يورث فقال عم حيث يبول ولان الله خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة

شتى فاذا ذكر ولهذا لو خرج اجيني نقضا دين لم يجز ... لمن الكن ... والزيادة ...

في تبين الالتين عند الانفصال من الام ليس لخروج البول منهما وما سوى من المثا
فع يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الالة هي المفصل في حق ...
والاخر زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة ما في البيانيه والعناية
والا فمشكل ويرتفع هذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اريد به
الغالب وانما لم يقل فمشكل لانه لما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر
ولان لبسه حرام على الرجال وحاله مجهوله يعد قيوحد بالاحتياط فالاجتناب عن الحرام
فرض والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا من الوقوع في الحرام ولعله
كالمراه للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع ولا يكشف لا يحل الانكشاف
العوره حرام مطلق فمعنى تخصيصه بالانثى لخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف
منها ان يكون في ازار واحد لا ابدا موضع العوره كذا في الاكملية وتباع
اي يشترى له امة بماله اي بعد تمام محصله الخنثى بتاع الامه ويرد ثمنها الى بيت
اي بيت المال كما كان لا يحصر لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في الهدايه واعلم
واعلم ان ذكر مسايل شتى ومسايل منثوره مثل التاديبه
والكلمة ومسايل متفرقة من داب المصنفين ليتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا
في العناية بما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف به انه يريد به
النكاح وكذا لك غيره وقوله وقوده اي اشار بما يعرف بانه يعد بالقود به واعلم انه لا بد
لنا من الفرقة بين الحد والقصاص ليتضح لمية جريان في الاخرين دون الاول حاصله
لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهد وا انه لو شهد بالوطي الحرام او اقر
لا يجب الحد ولو شهد وا بالقتل المطلق او اقر مطلقه يجب القصاص وان لم يوجد
لفظ التعمد الشهاده والاقرار وعلل الاقتصاص فيه معنى العوضيه لانه شرع جابر الجابر
ان يثبت مع الشبهة كساير المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت

زواجر

زواجر وليس فيها معنى العوضيه فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجه كذا في الهدايه
كالبيان كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنويا اي لا يصدر بالعنوان كذا في الكفايه
فهو كالكتابه بالنون يعني الكنايه القوليه كقوله انت باين واامثاله كذا في شرح
الاكمل كما لا شهاد مثلا وانما قال مثلا اشاره الى الاملا في الغير لنكته لان الكتابة
قد يكون للتجربه وبهذا الاشتباه تعين الجهة وقيل الاملا من غير اشهاد لا يكون
حجه والاول الظهر كذا في الزيلعي ولا يحد ولا يحد له ايضا اذا كان مقذوفا اي
لا يكون كنايته واماوه كالبيان في الحدود لانها تندري بالشبهات لكونها حق الله فلا
حاجه الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذفه غيره فلا يتيقن بطلبه
الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بصريح
الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارته يعني ما حق الاخرس وعدا ومعتقل
اللسان على لو عين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك راسه عرضا
مثلا والثاني ما يكون كذلك دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان ذلك
معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله قوله
والا فلا اي ان لم يمتد اعتقاله او لم يعلم اشارته لم يكن حكمه حكم الاخرس
فلا تعتبر اشارته وكنايته الحمد لله على التمام وعلى
رسوله افضل الصلوه والسلام قال الضعيف النحيف احقر العبيد يوسف ابن
حميد عفى عنهما الحميد المجيد المدرس باحدى الثمانيه الخاقانية في بلد القسطنطينية حرسها
الله عن القلوب القاسيه هذا آخر ما تاتى لي من شرح صدر الشريعه المسمى بذخيرة
العقبى جعلها الله لصاحبها عند مولاه وسيلة للتقرب والزلفى وذريعة للارتقاء
العلي اذ لا يعلمها الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وكفى به للتسلية والبشرى
قوله جل وعلى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى

وهو الذي بدا البريه بطريق الابداع والانشا ليس ذلك بقادر على ان يحي الموتى
وقد جهدت فيه واجتهدت ولم ال في افادة ما استفدت وشرحت مسائله
الصدر ومغلقاته وحللت معقدات القلب ومعضلاته بمنقول شاف
ومعقول كاف مع تحرير اعتراضات بتحقيق وايراد اسوله واجوبه بتدقيق
تاركا للتقليد جانبا وللصاحب حاجبا وهو كما قيل ان كان للضلال ام فالتقليد
امه فلا جرم ان الجاهل يومه فبعد الكهو والتي انتهزت فرصا بين كلاب الدهر
ونهش حيات العصر وبقي اسه مع عن الارض في الطول والعرض كل خبيث منافق
ومرافق غير موافق وقد بذلت مجهودي في اقوال العلما الكرام واستطلاع اراء
الفضلا العظام ومع هذا لا ابرى نفسي وكتابي عن العثرات على مقتضى البشريه
وعن الخبط والزلات التي ليس نفس الانسان عنها عريه فان ساير العلوم بالنسبة
بالنسبة الي هذا العلم كنسبة القطر من البحر المتلاطمة الامواج وكنسبة السدره الي
السراج الوهاج الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وليس المراد من هذه الكلمات الا الامتثال لامره تعالى واما بنعمة ربك فحدث
ورجاء الزياده بوعده الصادق الذي وعد بقوله تع ولان شكرتم لازيدنكم
وبما ورد في الاخبار ان ذكر النعمة شكرها وكان ابتداء التاليف تقريبا في
احدى وستين وثمانمايه وختامه في ثامن ذي الحجه من احدى وستين من الهجره
النبويه على صاحبها المصطفويه عم الى يوم الحشر والقيام والحمد لله على سلامة
العاقبه ما طلعت النجوم الشارقه وافلت الغاربه وصلى الله على سيدنا محمد وال
تمت هذه الكتابه على يد محمد بن خليل بن الياس الحمصي غفر الله له ولوالديه
وكان الفراغ منه ضحوة الاثنين سنة ثلث وستين وثمانمايه

اللبا

[illegible]